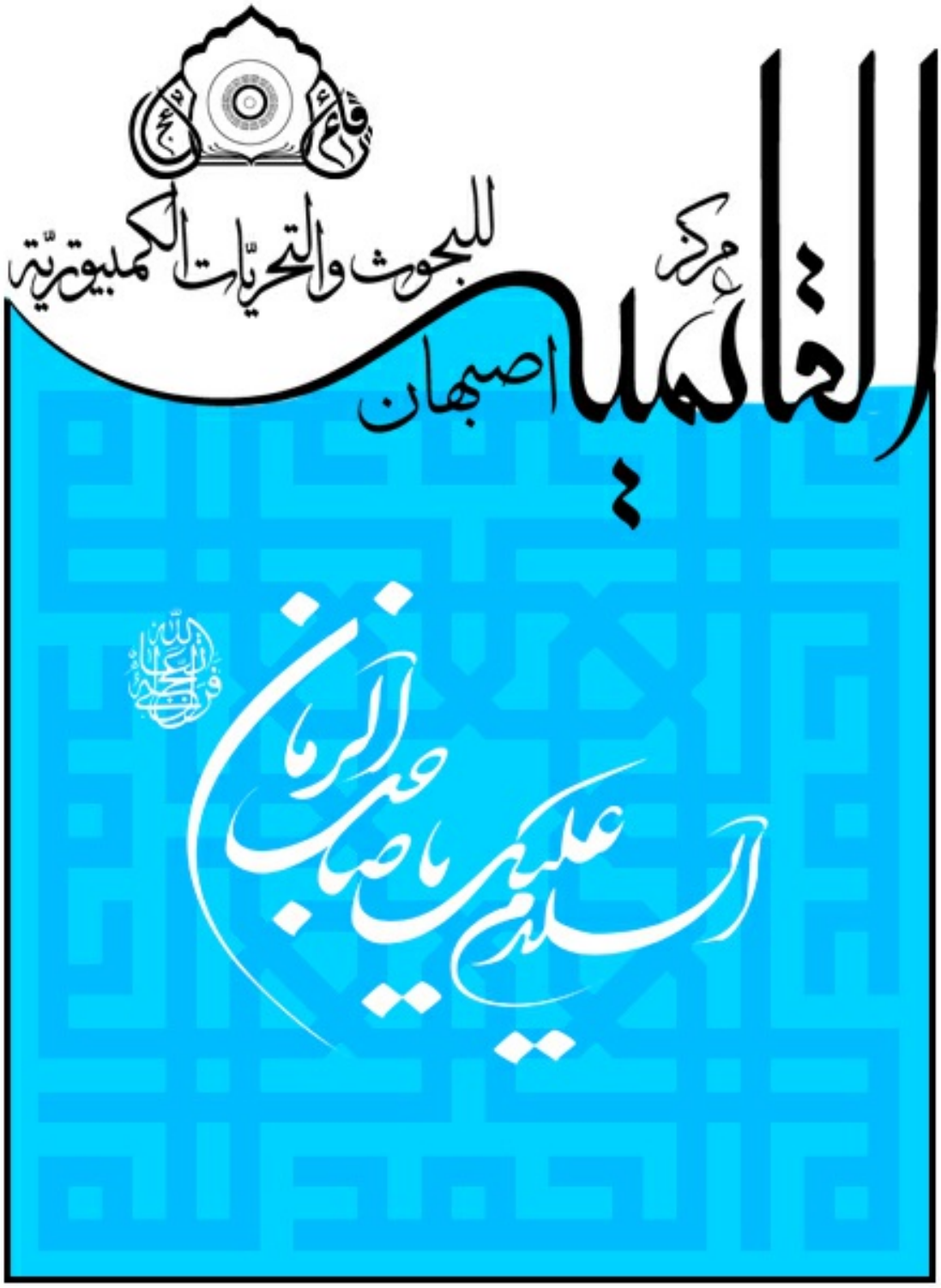

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

العصيرية

في أحكام الخمر وسائر المسكرات

والعصير العنبي والتمري والزبيبي

وما في معناه من الأشربة

تأليف

شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

٦٦١ - ٧٢٨ هـ

تحقيق

أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخميس

بسم الله الرحمن الرحیم

العصيريه في احكام الخمر و سائر المسكرات و العصر العنبي و النمري و الزبيبي

كاتب:

اسد الله بن محمد باقر شفتى

نشرت في الطباعة:

عطرعترت

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

العصيريه فی احكام الخمر و سائر المسكرات و العصر العنبی و النمری و الزبيبی 19

اشارة 19

اشارة 19

الفهرس الإجمالی 23

مقدّمة التحقيق: 25

اشارة 25

حول هذا الكتاب 26

منهجيّة التحقيق 27

لمحة من حياة المؤلّف قدس سره 29

إسمه و نسبه 29

مولده و نشأته 29

أقوال العلماء فی حقّه 30

نشأته العلميّة والإجتماعيّة 33

أساتذته و مشايخه قدس سره 39

تلامذته والراوون عنه قدس سره 40

مجمع درسه قدس سره 41

آثاره الخيريّة 41

تآليفه القيّمة 43

وفاته و مدفنه قدس سره 47

مصادر الترجمة 48

العصيرية 56

اشارة 56

حرمة الخمر و غيرها من المسكرات 60
اشارة 60
الأخبار الدالّة على حرمة الخمر 60
ما دلّ على حرمة المسكرات مطلقاً: 63
الأخبار الدالّة على حرمة القليل من المسكرات إذا لم يسكر: 66
نجاسة الخمر و غيرها من المسكرات 73
اشارة 73
المقام الأوّل: فى نجاسة الخمر 74
اشارة 74
القول الأوّل : نجاسة الخمر 74
ما يدلّ على النجاسة : 74
اشارة 74
الأوّل : الإجماعات المنقولة و دعوى عدم الخلاف 75
الثانى : قوله تعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا إنّما الخمر ... » 77
الثالث : جملة من الأخبار و هى على أصناف : 81
تقسيم الأخبار إلى أصناف : 81
أوّلها : الأخبار الواردة فى باقى المسكرات 81
ثانيها : الأخبار الواردة فى أنّها بمنزلة الميتة 82
ثالثها : الأخبار الواردة فى منع جميع الإستعمالات المناسبة لكونها نجسة 82
رابعها : الأخبار الواردة فى وجوب نزح البئر إذا وقع فيها الخمر 83
خامسها : بعض الأخبار المقرّرة لنجاستها 83
سادسها : الأخبار المصرّحة لها بالنجاسة أو الظاهرة منها ذلک 84
اشارة 84
فمنها : الصحيح المروىّ عن علىّ بن مهزيار 84
اشارة 84

الكلام فی سند الحدیث : ---- 84
الكلام فی دلالة الحدیث : ---- 87
و منها : الخبر المرویّ عن خیران الخادم ---- 88
اشارة ---- 88
الكلام فی سند الحدیث : ---- 88
تحقیق الحال فی سهل بن زیاد الآدمی : ---- 97
تحقیق المؤلّف حول الوجوه القادحة منه و ردّها ---- 105
ذكر الروایات الواردة عنه ---- 113
الإستدلال لتوثیقه بأمور والمناقشة فی بعضها ---- 119
رأی المؤلّف فیه ---- 124
تحقیق الحال فی خیران الخادم : ---- 124
الكلام فی دلالة الحدیث : ---- 126
و منها : الخبر المرویّ عن عمّار بن موسی ---- 128
اشارة ---- 128
الكلام فی سند الحدیث : ---- 129
الكلام فی دلالة الحدیث : ---- 133
و منها : ما رواه فی الإستبصار ---- 133
و منها : ما رواه فی الكافی ---- 134
اشارة ---- 134
الكلام فی سند الحدیث : ---- 135
و منها : الخبر الوارد فی الفقّاع ---- 136
اشارة ---- 136
وجه الإستدلال به ---- 136
و منها : ما رواه فی التهذیب عن زكریّا بن آدم ---- 136
اشارة ---- 136

الكلام فی دلالة الحدیث : 137
الإستدلال فی المقام بروایات أخر : 138
ما یجاب عن هذه الأدلّة : 145
الجواب عن الإجماعات المنقولة و دعوی عدم الخلاف 145
الجواب عن الآیة 149
الجواب عن الأخبار 155
إیراد المؤلّف علی ما یجاب عن هذه الأدلّة 158
القول الثانی : طهارة الخمر 167
اشارة 167
المستند لهذا القول أمور : 169
الأوّل : الأصل من وجوه 169
الثانی : عموم قوله : کلّ شیء طاهر حتّی تعلم أنّه نجس 170
الثالث : جملة من الأخبار 170
اشارة 170
الجواب عن الأخبار الواردة فی طهارة الخمر : 204
المقام الثانی: فی نجاسة غیر الخمر من سائر المسکرات 218
حکم سائر المسکرات حکم الخمر فی الطهارة والنجاسة 218
الإستدلال علی ذلک بأمور : 219
اشارة 219
الأوّل : الإجماعات المنقولة 219
الثانی : کلّ ما دلّ علی نجاسة الخمر 219
الثالث : جملة من الأخبار 230
التعرّض لأمور : 233
الأمر الأوّل : أنّ نجاسة المسکرات هل یختصّ بالمائع منها أو یعمّ الجامد ؟ 233
الأمر الثانی : إنّ الحکم دائر مدار المیعان أو دائر مدار المائع بالإصالة أو مختصّ بالمائع بالإصالة مع بقاء المیعان فیه ؟ 235

الأمر الثالث : إنّه لو زال وصف الإسكار عن الخمر والنبيذ و نحوهما، فهل يبقى حكمه من النجاسة والحرمة أم لا ؟ 236
الأمرالرابع: هل تكون حكم المسكرات ثابتاً على كلّ حال أويدور مدار الإسكار 238
الأمر الخامس : انّ المدار فى تشخيص السكر و تميزه عن غيره، بالعرف 239
الأمر السادس : إنّ الفقّاع حكمه حكم الخمر فيكون حراماً و نجساً 239
اشارة 239
الإستدلال عليه بأمور : 240
اشارة 240
الأوّل : جملة ما تقدّم فى الخمر 240
الثانى : الأخبار الدالّة على أنّه خمر 240
الثالث : الخبر المرويّ عن أبى جميلة البصرى 242
الأمر السابع : فى بيان مهيّات هذه الأشياء من الفقّاع وغيره من المسكرات 244
اشارة 244
1 _ بيان ماهيّة الفقّاع 244
2 _ بيان ماهيّة الخَمْر 254
3 _ بيان ماهيّة النَبِيذ 255
4 _ بيان ماهيّة النَقِيع 257
5 _ بيان ماهيّة البِتْع 258
6 _ بيان ماهيّة المِزْر 259
7 _ بيان ماهيّة الجِعَة 260
8 _ بيان ماهيّة الفَضِيخ 260
9 _ بيان ماهيّة السُكُرْكة 261
10 _ بيان ماهيّة نبيذ الفواكه 261
حكم العصير إذا غلا واشتد 264
اشارة 264
حكم فى الحلية والحرمة: 266

اشارة ----- 266
الموضع الأوّل : فی حلّیته وطهارته من غیر ثمرة الکرم والنخل ----- 266
الموضع الثانی : فی انّ الخلّ حکمه حکم غیره من المعصرات ----- 269
الموضع الثالث: فی انّ عصیرالعنب حرام قبل ذهاب الثلثین منه ویحلّ بعدذلک ----- 269
اشارة ----- 269
الإستدلال بإطباق الأصحاب ومستفیض الأخبار ----- 269
الإستدلال بالأخبار الواردة فی البختج ----- 271
الإستدلال بالأخبار المشتملة علی الطِلاّء ----- 272
الکلام فی طهارته و نجاسته : ----- 274
اشارة ----- 274
مختار المؤلّف فی ذلک و هو القول بالنجاسة ----- 276
المستند له فی ذلک أمور : ----- 276
اشارة ----- 276
الأوّل : الإجماع المنقول ----- 276
الثانی : إنّ العصیر هو الخمر ----- 277
الثالث : انّ العصیر المغلی مسکر مطلقاً أو الکثیر منه ----- 279
الرابع : ما رواه فی التهذیب عن معاویة بن عمّار ----- 283
مسألة العصیر و تحیق الحال فیها: ----- 286
المقصد الأول: فی العصیر العنبی ----- 286
اشارة ----- 286
الفصل الأوّل : فی الأخبار الواردة فی هذا الباب ----- 288
الفصل الثانی : فی عبارات الأصحاب ----- 294
الفصل الثالث: فی حرمته بعد الغلیان والنشیش قبل ذهاب الثلثین منه ----- 300
اشارة ----- 300
رأی المؤلّف و أدلّته ----- 300

الفصل الرابع: فی نجاسته وطهارته بعدالغلیان قبل ذهاب الثلثین منه 302
اشارة 302
و فیه أقوال : 302
القول الأوّل : النجاسة مطلقاً 302
القول الثانی : الطهارة مطلقاً و إن کان حراماً 303
القول الثالث : التفصیل بین ما لو اشتدّ و ما لم یشتدّ 304
القول الرابع : التفصیل بین ما إذا غلی بنفسه أو بالشمس أو بالنار 305
المستند للقول الأوّل أمور : 305
اشارة 305
أحدها : ما دلّ علی أنّ العصیر بعد الغلیان خمر حقیقة أو حکما 305
اشارة 305
الجواب عنها 307
ثانیها : بعض الإجماعات المنقولة فی أنّ العصیر بعد الغلیان فی حکم الخمر 309
اشارة 309
الجواب عنها 309
ثالثها : کلّ ما دلّ علی نجاسة المائع المسکر قلیله و کثیره 310
اشارة 310
الجواب عنها 310
رابعها : الأخبار الواردة فی أصل تحریم الخمر و بدؤه 310
المستند للقول الثانی 311
اشارة 311
بسط الکلام فی معنی الإشتداد 311
الأقوال فی معنی الإشتداد : 311
اشارة 311
القول الأوّل : انّ الإشتداد هو الثخانة 311

الوجوه التی یقال فی تفسیر الثخانة : ----- 311
أحدها : انّ الثخانة مقارنة للغلیان و مسبّبة عنه ----- 311
ثانیها : انّ الثخانة أمر عرفیّ یحصل متدرّجاً بعد الغلیان ----- 314
ثالثها : التفصیل بین الغلیان بالنار و بغیرها ----- 314
الأقوی فی هذه الوجوه ----- 315
القول الثانی : انّ الإشتداد هو صیرورة أعلاه أسفله ----- 315
القول الثالث : انّ الاشتداد هو الشدّة المطربة ----- 316
القول الرابع : انّ الإشتداد هو القذف بالزبد ----- 316
القول الخامس : انّ الإشتداد : النشیش الحاصل من قبل نفسه ----- 317
القول السادس : إنّ المراد بالإشتداد الإشتداد فی الغلیان ----- 317
اشارة ----- 317
تحقیق المؤلّف فی معنی الإشتداد ----- 318
المستند للقول الثالث أمور : ----- 319
اشارة ----- 319
الأوّل : الإجماع المحکیّ فی کنز العرفان و مجمع البحرین ----- 319
الثانی : ما یظهر من جماعة أنّه بعد الإشتداد أو مطلقاً خمر أو مسکر ----- 321
الثالث : الأخبار الواردة فی انّ العصیر قبل ذهاب الثلثین منه خمر ----- 324
الرابع : بعض الأخبار التی دلّت علی أنّه لاخیر فیه قبل ذهاب الثلثین منه ----- 326
مطالب: ----- 326
اشارة ----- 326
المطلب الأوّل : إنّ صدق الخمر علی عصیر العنب یتوقّف علی الشدّة الحاصلة بالغلیان ----- 326
المطلب الثانی : إنّ الشدّة هل هی عین الغلیان أو وصف مترتّب علی الغلیان لازم له؟ ----- 328
المطلب الثالث : إنّ الظاهر من الغلیان فی الأخبار و کلمات الأصحاب الغلیان بالنفس ----- 331
مسئلتان: ----- 332
اشارة ----- 332

« المسألة الأولى » : انّه إذا غلى العصير بنفسه هل هو نجس أم لا ؟ بل يتوقّف على أمر آخر كالإشتداد 332
اشارة 332
تحقيق المؤلّف فى المسألة و أدلّته 332
التعرّض لأمور : 345
اشارة 345
الأمرالأوّل: إنّ العصير العنبى إذا غلى بنفسه وكذاالخمر انّما يحلّ بانقلابه خلاً 345
اشارة 345
الحكم ثابت مطلقاً أو يختصّ بما إذا كان ذلک الإنقلاب بنفسه ؟ 346
الأقوال فى ذلک : 346
القول الأوّل : انّ الحلية و الطهارة ثابتتان مطلقاً و لو كان الإنقلاب بالعلاج 346
القول الثانى : إنّ الحلّية والطهارة مختصّتان بما إذا كان الإنقلاب بنفسه 349
القول الثالث : التفصيل بين ما إذا كانت العين قائمة بعينها بعد الإنقلاب و بين ما إذا كانت مستهلكة 351
تنبيهات: 352
اشارة 352
التنبيه الأول: إنّه إذا جعل خلّ فى خمر كثير فإن استحالت إليه وانقلبت حلّت 352
التنبيه الثانى: أنّه إذا وقع خمر فى خلّ بحيث صارت مستحيلة بعد الوقوع فهل ينجس الخلّ أم لا ؟ 355
التنبيه الثالث : إنّه لو عولج العصير بعد الغليان أو الخمر بنجس أو باشره نجس ثمّ انقلب واستحال إلى الحلّية، لم يطهر 365
الأمر الثانى : فى أنّ المراد من الغليان الموجب للتحريم فى العصير ما هو ؟! 366
المسألة الثانية 371
اشارة 371
انّه إذا غلى العصير بالنار فلا ريب فى حرمته 371
مطالب : 371
اشارة 371
المطلب الأوّل : إنّ غاية حرمته ما لم يذهب ثلثاه بالنار 371
المطلب الثانى : انّ ذهاب الثلثين انّما يعرف بأمور 374

اشارة 374
الأمر الأوّل : الإختبار 375
اشارة 375
ثمّ إنّ هذا الإختبار هل يكون بحسب الكيل أو بحسب الوزن ؟ 375
الأمر الثانی : إخبار صاحب العصر المطبوخ 378
و هو علی ضربین : 378
اشارة 378
أحدهما : إخبار البيّنة 378
ثانيهما : إخبار ذی اليد 378
الأخبار الواردة فيه 378
أقوال الأصحاب فيه : 381
القول الأوّل : لا يقبل قول المخبر قبل ذهاب الثلثين 381
القول الثانی : جواز الإعتماد علی قول المخبر مطلقاً 382
اشارة 382
المستند فی هذا القول 383
الجواب عنه 383
الأمر الثالث : الوصف 383
اشارة 383
يظهر من دعائم الإسلام إعتبار وصف ثالث 384
المطلب الثالث : انّه إذا انقلب العصير بعد غليانه إلی حدّ يتغيّر به الإسم كأن صار دبساً أو نحوه، فهل يحلّ بذلک أم لا ؟ 385
اشارة 385
بيان الأقوال فيه 385
رأی المؤلّف 386
المطلب الرابع : إنّه إذا غلی العصير بالشمس و ذهب منه الثلثان بالشمس أو الهواء، فهل يحلّ بذلک أم لا ؟ 387
اشارة 387

كلام الشهيد الثانى والصيمرى رحمهماالله فى المسألة ـ 387
رأى المؤلّف فى المسألة ـ 387
المطلب الخامس : لو غلى ماء العنب فى حبّه، فإن صار خمراً فهو حرام و نجس، وإلاّ ففيه إشكال ـ 387
اشارة ـ 387
كلمات الفقهاء فيه ـ 387
المطلب السادس : فى انّ آلات الطبخ فى العصر، وأيدى مزاوليه، و ثيابهم تطهر بذهاب الثلثين فى بعضها، والاستحالة فى بعض آخر ـ 389
اشارة ـ 389
جملة من كلمات الفقهاء فى ذلک ـ 390
المقصد الثانى: فى العصير الزبيبى ـ 394
اشارة ـ 394
المقام الأوّل: فى حلّيته و حرمته ـ 394
و فيه قولان : ـ 394
اشارة ـ 394
القول الأوّل : انّه حلال طاهر ـ 394
اشارة ـ 394
كلمات العلماء فيه ـ 394
ذكر كلام طويل من السيّد بحرالعلوم رحمه الله ـ 402
المناقشات فى كلامه رحمه الله ـ 410
المستند لهذا القول أمور : ـ 411
اشارة ـ 411
الأوّل : الأصول من الإستصحاب و غيره ـ 411
الثانى : ما ذكره فى الدروس و غيره ـ 411
الثالث : ما استدلّ به الشهيد الثانى رحمه الله ـ 411
القول الثانى : انّه حرام ـ 412
اشارة ـ 412

كلام الأصحاب فی ذلک ـــــ 412
المستند لهذا القول أمور : ـــــ 413
اشارة ـــــ 413
الأوّل : الإستصحاب ـــــ 413
اشارة ـــــ 413
الجواب عنه بوجوه ـــــ 413
الحاصل من الكلام فيه ـــــ 415
الثانی : الأخبار المطلقة الواردة فی العصير ـــــ 416
اشارة ـــــ 416
الجواب عنه بأمور ـــــ 416
الثالث : جملة من الأخبار الواردة فی صفة الشراب الحلال ـــــ 417
اشارة ـــــ 417
الجواب عنه ـــــ 418
الرابع : ما فی كتاب زيد النَرّسی ـــــ 424
اشارة ـــــ 424
الجواب عنه سنداً و دلالة ـــــ 425
الخامس : ما رواه فی الكافی فی باب الطلاء ـــــ 427
اشارة ـــــ 427
الجواب عنه ـــــ 427
السادس : الأخبار الواردة فی العصير ـــــ 428
اشارة ـــــ 428
الجواب عنه ـــــ 428
السابع : الأخبار الواردة فی أصل تحريم الخمر ـــــ 432
اشارة ـــــ 432
الأولی فی الجواب عنها كلاّ ـــــ 436

حاصل كلمات السيّد بحرالعلوم رحمه الله فى المسألة 437
المناقشات فى كلامه رحمه الله 442
رأى المؤلّف و أدلّته 450
مقامان فى إعتبار أصل زيد النَرسى : 454
اشارة 454
المقام الأوّل : فى إعتبار الأصل المعروف منه و عدم إعتباره 455
المقام الثانى : فى إعتبار زيد النرسى 459
تذنيبان 465
رأى المؤلّف 466
المقام الثانى: فى طهارة عصير الزبيب بعد الغليان 466
اشارة 466
تحقيق المؤلّف فى المقام 467
المقام الثالث: فى أنّ المطبوخ من الزبيب مع غيره 468
اشارة 468
رأى المؤلّف فى المقام 472
المقصد الثالث: فى العصير التمرى 475
اشارة 475
المقام الأوّل: فى حلّيته و حرمته بالغليان و النشيش 475
اشارة 475
القول الأوّل : انّه حلال طاهر 475
اشارة 475
كلام الأصحاب فيه 476
القول الثانى : إنّه حرام 479
اشارة 479
نقل كلمات الفقهاء فى ذلک 479

المستند للقول الأوّل أمور : 480
اشارة 480
أوّلها : الإجماع 480
ثانيها : السيرة و إستمرار العمل من المسلمين 481
ثالثها : الأصول و العمومات الكثيرة الواردة فى إباحة الأشياء و إطلاقها 481
رابعها : جملة من الأخبار الواردة فى النبيذ وتعليق حرمته على الإسكار 481
المستند للقول الثانى فأنواع من الأخبار : 488
اشارة 488
منها : الأخبار الواردة فى مساواة الكرم والنخل فى مص إبليس إيّاهما 488
منها : الأخبار الواردة فى البختج و الطلاء 488
منها : الصحيح على الأصحّ المروىّ فى الكافى 489
منها : موثّقتا عمّار الواردتان فى النضوح 490
مختار المؤلّف فى المقام 492
خاتمة: فى حدّ شارب العصير 495
كلمات الفقهاء فى ذلک 495
تعريف مركز 558

العصیریه فی احکام الخمر و سائر المسکرات و العصر العنبی و النمری و الزبیبی

اشارة

سرشناسه : موسوی شفتی، اسدالله بن محمدباقر، 1227؟ - ق 1290

عنوان و نام پدیدآور : العصیریه فی احکام الخمر و سائر المسکرات و العصر العنبی و النمری و الزبیبی/ اسدالله بن محمدباقر الموسوی الشفتی؛ تحقیق مهدی الشفتی

مشخصات نشر : قم : عطر عترت ، 1384.

مشخصات ظاهری : 527 ص.نمونه

شابک : 964-7941-22-635000 ریال:

یادداشت : عربی

یادداشت : فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا

یادداشت : کتابنامه: ص. [491] - 512؛ همچنین به صورت زیرنویس

موضوع : آشامیدنیهای الکلی -- تحریم (فقه)

موضوع : الکل (فقه)

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق 13

موضوع : موسوی شفتی، اسدالله بن محمدباقر، 1227؟ - 1290ق. -- سرگذشتنامه

شناسه افزوده : سعیدی شفتی، مهدی ، محقق

رده بندی کنگره : BP194/1/م9ع6 1384

رده بندی دیویی : 297/374

شماره کتابشناسی ملی : م 84-30506

ص: 1

اشارة

الفهارس العامّة

1 _ فهرس الآيات الكريمة477

2 _ فهرس الأحاديث الشريفة479

3 _ فهرس مصادر التحقيق491

4 _ فهرس المحتوى513

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه الّذى وفّقنا لإحياء تصنيفات العلماء الأبرار

الملتقط من آثار الأئمّة الأطهار عليهم السلام

فهرس منشورات مكتبة مسجد السيّد حجّة الإسلام قدس سره :

1 _ مطالع الأنوار فى شرح شرائع الإسلام (6 مجلّد)

2 _ تحفة الأبرار فى أحكام الصلاة و مسائلها (2 مجلّد)

3 _ بيان المفاخر فى ترجمة حجّة الإسلام الشفتى (2 مجلّد)

4 _ الإمامة فى إثبات الإمامة لأهل البيت عليهم السلام (1 مجلّد)

5 _ الرسائل الرجاليّة فى أحوال رواة الأحاديث (1 مجلّد)

6 _ إقامة الحدود فى زمن الغيبة (1 مجلّد)

7 _ العصيريّة فى أحكام الخمر والعصير (1 مجلّد)

8 _ الغيبة فى الإمام الثانى عشر القائم الحجّة عليه السلام (2 مجلّد)

و سيطبع إن شاء اللّه تعالى :

« الحلية اللاّمعة فى شرح البهجة المرضيّة »

الصفحة الأولى من نسخة الأصل بخطّ المصنّف قدس سره

ص: 4

الفهرس الإجمالى

مقدّمة التحقيق ... 7

لمحة من حياة المؤلّف ... 11

حرمة الخمر و غيرها من المسكرات ... 39

نجاسة الخمر و غيرها من المسكرات ... 53

حكم العصير إذا غلا واشتدّ ... 247

المقصد الأوّل : فى العصير العنبىّ ... 269

المقصد الثانى : فى العصير الزبيبىّ ... 371

المقصد الثالث : فى العصير التمرىّ ... 451

خاتمة : فى حدّ شارب العصير ... 471

الفهارس العامة ... 475

الصفحة الأخيرة من النسخة المحفوظة فی مکتبة آیة اللّه المرعشیّ قدس سره

ص: 6

مقدّمة التحقيق:

اشارة

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد البريّة محمّد وآله الطاهرين، و لعنة اللّه على أعدائهم أعداء الدين .

أمّا بعد، لمّا كان بعد معرفة اللّه وتوحيده من العلوم والكمالات البشرية، لم يوجد علم أجلّ قدراً و أعظم شرفاً من علم الفقه، بل عدّ الكمال الإنسانى فى الفقاهة والفهم ؛ كما قال باقر العلوم عليه السلام : الكمال كلّ الكمال التفقّه فى الدين (1).

والوصول إلى هذا المقام الرفيع من العنايات الخاصّة الإلهيّة لِمَن يسعى ويتلبّس بها، و يستحقّ لها الأجر والثواب المخصوص .

و عليه ؛ فإنّ الفقهاء العظام لمكان الجدّ والاجتهاد والصبر والتحمّل من مشاقّ وصعوبات كانت تحيط بهم، نالوا هذه المرتبة الرفيعة والمنزلة الشريفة، و لذلک استحقّوا لدى فقدانهم أن تندبهم ملائكة السماء و سكّان الأرض لقوله عليه السلام :

1- 1. بحار الأنوار : 1 / 213 ح 12 .

إذا مـات المؤمن الفقيه، بكت عليه الملائكـة و بقـاع الأرض ... ؛ و ثلم فى الإسـلام ثلمـة لا يسـدّها شـىء، لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام (1).

و كان منهم الفقيه الأوحـد والحبر المؤيّـد، العالم العامل الزاهد الورع التقى والمجتهد البصـير، مولانا و سـيّدنا الحاج السـيّد أسد اللّه بن السيّد محمّد باقر الشفتى (المشتهر بالآفاق بحجّة الإسلام على الإطلاق)، أسكنهما اللّه بحبوبات جنّاته، وجزاهما اللّه عن الإسلام و أهله خير الجزاء .

حول هذا الكتاب

لقـد صـنّف قـدس سـره تصانيف عديـدة، و مؤلّفات مفيـدة، حاكياً عن تضـلّعه فى شتّى العلوم والفنون المتداولـة، خصوصاً الفقه والرجال والحديث .

فمنها رسالة كبيرة مستقلّة، بيّن فيها مصنّفها قدس سره أحكام الخمر و غيرها من سائر المسكرات، والعصير العنبىّ والتمرىّ والزبيبىّ .

ثمّ المصنّف قدس سره قد عمل فى هذا الكتاب ، فى بيان قول المحقّق الحلّى رحمه الله فى الشرائع : « الثامن : المسكرات ، و فى تنجيسها خلاف ، الأظهر النجاسة » (2)، الأخبار الدالّة على حرمة الخمر وسائر المسـكرات و نجاسـته، و ذكر مستند القائلين بطهارة الخمر ، و هو مـذهب الصـدوق وابن أبى عقيـل و الجعفى و جملـة من المتـأخّرين، و نهض فى ردّهم والجواب عن الأخبار التى تسـتدلّ بها على طهارة الخمر، وبيان كلّ ما دلّ على نجاسة الخمر من الإجماع والآية والأخبار .

1- 1. الكافى : 1 / 38 ح 3 .

2- 2. شرائع الإسلام : 1 / 42 .

ثمّ قال قدس سره فی شرح قول المحقّق رحمه الله : « وفی حکمها العصیر إذا غلی واشتدّ » (1) : تحقیق الحال فیه یقتضی شرح الکلام فی مواضع ؛ وبسط الکلام فی أحکام العصیر بأنواعه و أقسامه، و تعریف الغلیان والاشتداد، و تمییز الحلال عن الحرام منه، وتبیین مختاره فی العنب والزبیب المغلی . و أفاد قدس سره فی خاتمة الکتاب بیان حدّ شارب العصیر و نقل کلمات الأصحاب فیه .

و لقد أجاد فیما أفاد قدس سره فی تبیین موضوعاتها ، و تشریح مقاصدها ، و بیان مستنداتها .

فرغ من تألیفها فی سابع شهر رجب سنة 1282 ه ق، قبل وفاته بثمان سنین ؛ فللّه درّه و طیّب اللّه رمسه، و أعلی اللّه أجره .

منهجیّة التحقیق

واعتمدت فی تحقیق هذا الکتاب الشریف علی نسختین :

الأولی : النسخة الأصلیّة المسوّدة بخطّ مصنّفها العلاّمة قدس سره ، والثانیة : النسخة المبیّضة الّتی أخرجها من المسوّدة کاتبها ؛ وکلتا النسختین المحفوظتین فیالمکتبة الخاصّة لسماحة العالم البصیر والناقد الخبیر، مرجع المحقّقین و ملجأ المدقّقین آیة اللّه السیّد محمّد علی الروضاتی حفظه اللّه تعالی .

واستدعیت من محضره الشریف بإرسال نسخة منهما إلیّ لتحقیقه و نشره، وکما أرجو وانتظر من دأبه و إکرامه ، فقد تفضّل علیّ بإهدائهما إلیّ ، و أنا أقدّم ثنائی العاطر و شکری المتواصل إلی سماحته، فجزاه اللّه خیر الجزاء، و أسأل اللّه تعالی له إعلاء الشأن وتضاعف الأجر فی العاجل والآجل .

1- 1. نفس المصدر السابق .

ثمّ بعد الوصول إلىّ، شرعت فى تحقيق موضوعاته، و استخراج مصادره، ومقابلة النسختين معاً، و قد بذلت الوسع والطاقة فى تحقيق الكتاب و تصحيحه، ومع ذلک ما أبرئ نفسى من الخطأ والإشكال، لأنّ الإنسان محلّ السهو والنسيان إلاّ من عصمه اللّه تعالى من الزلل .

و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين

والصلاة والسلام على محمّد و آله الطاهرين

السيّد مهدى الشفتى

إصفهان _ مدرسة مسجد السيّد

شعبان المعظّم 1426 ه ق

ص: 10

لمحة من حياة المؤلّف قدس سره

وأسد اللّه إبن باقر أجل سيّدنا ذو ورع و مبتجل (1)

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

إسمه و نسبه

هو السـيّد السـند، والمولى المعظّم، العلاّمة الفقيه الورع السـيّد أسد اللّه، إبن السـيّد محمّد باقر، إبن السيّد محمّد نقى (بالنون)، الموسوىّ الجيلانىّ الشفتىّ الإصفهانىّ.

مولده و نشأته

ولد قدس سره على الأصحّ سنة (1227 ه ق) فى إصفهان، و نشأ بها على أبيه العلاّمة الفقيه الورع المحقّق المدقّق الباذل السيّد محمّد باقر الشفتىّ، المعروف

1- 1. نخبة المقال : 17 .

بحجّة الإسـلام على الإطلاق، من أجلاّء علماء إيران، الّذى كان أمره فى العلم والتحقيق والتدقيق والديانة والجلالة و مكارم الأخلاق أشهر من أن يذكر و أجلّ من أن يسطر (1).

—

أقوال العلماء فى حقّه

1 _ قال صاحب الروضات فى ترجمة والده قدس سره :

فصـلّى عليه قدس سـره ولده الأفضل ، و خلفه الأسعد الأرشد ، والفقيه الأوحد ، والحبر المؤيّد ، والنور المجرّد ، والعماد الأعمد ، النفس القدسـىّ ، والملك الإنسـىّ ، الجليل الأوّاه ، و محبوب الأفئـدة ، و ممدوح الأفواه ، مولانا و سـيّدنا السـيّد أسداللّه ... ؛ من أجلاّء تلامذة شيخنـا الأفقه، الأعلم، القمقام، قطب أرحيـة هـذه الأيّام، الشـيخ محمّـد حسن النجفى، صاحب جواهر الكلام، منصوصاً على إجتهاده و فقاهته بلفظه و كتابته، بل محثوثاً على الرجوع إلى ما أفتى به و حكم، فى جميع ديار العجم .

و كان صاحب الترجمـة _ أوفى اللّه ترحمه _ يحبّه كثيراً و يحبّ الناس على متابعته و إجلاله، و قد يرجّحه فى قوّة النظر على فخرالمحقّقين إبن العلاّمة، فى جواب بعض من سأله عن أحواله .

والناس متّفقون على جلالته، متشاحون على جماعته، مطبقون على إرادته،

---

1 – 1. من أراد الوقوف على أحواله و آثاره ، فعليه بمراجعة كتاب : « بيان المفاخر » ، للمحقّق المرحوم السيّد مصلح الدّين المهدوىّ قدس سره .

مادحون جميل طريقته، حامدون جليل حقّه و منّه، بل مقدّمون إيّاه على والده الأكرم فى أغلب مكارم أخلاقه، و محامد أوصافه (1).

2 _ و قال الملاّ حبيب اللّه الكاشانىّ قدس سره :

كان بالفقه والزهد موصوفاً ، و بجلالة الشأن معروفاً ... ، و مع كون أسباب الرياسة مجتمعة له كان منقطعاً عن الرياسة، و تحمل المرافعات، وتكلّف التجمّلات (2).

3 _ و قد وصفه المحدّث القمى قدس سره بقوله :

أسد اللّه بن محمّد باقر ... سيّد سند، مروّج الأحكام، فخر الفقهاء الأعلام، ابن سيّدنا الحجّة الإسلام ، از اجلّه تلامذه شيخ محمّد حسن صاحبِ جواهر الكلام است . والد بزرگوارش عنايتى عظيم به او داشته و مردم را به متابعت واجلال او تحريص مى فرموده . كافّه مردم بر جلالت او متّفق بوده اند و او را به ورع و تقوى و علم و حلم ستوده اند، و مردم در اغلب مكارم اخلاق ومحامد اوصاف او را بر پدرش مقدّم مى داشتند (3).

4 _ و قال المعلّم الحبيب آبادى قدس سره فى مكارم الآثار ما هذا نصّه :

در علم و عمل و زهد و تقوى و فطانت و كياست و شهرت و رياست به درجه أعلى رسيده، چندان كه در بعضى مراتب و مقامات از پدر بزرگوار درگذشته، و نظم شعر و حسن خطّ مزيد بر مزايا و معالى او گشته (4).

1- 1. روضات الجنّات : 2 / 103 .

2- 2. لباب الألقاب : 71 .

3- 3. فوائد الرضويّة : 43 .

4- 4. مكارم الآثار : 3 / 836 .

5 _ و قال السيّد محسن الأمين قدس سره فى أعيان الشيعة :

السـيّد أسـد اللّه من أجلاّء تلاميـذ صاحب الجواهر، متّفق على جلالته و إمامته، كان ورعاً تقياً زاهداً، معرضاً عن الدنيا و عن منافسة الولاة فى الرياسات، عظيماً، نافذ القول فى بلاد إيران كلّها (1).

6 _ و قد وصفه أستاذه و شيخه الإجازة، الملاّ أحمد التربتى قدس سره ، بعد ذكر أحوال والده رحمهماالله ، ما هذا نصّه :

أناب منابه قـدس سـره ولـده، الخلف الصالح الجليل، والعالم الفاضل النبيل، والعبد الزاهد بلا بديل، الّذى لسان التقرير و التحرير عن عدّ مـدائحه كليل، والّذى قطع النظر عن زخارف الدنيا، وبلغ فى العلم إلى الغاية القصوى، وفى العمل إلى أعلى مراتب الإحتياط والتقوى، آقا سيّد أسد اللّه _ أطال اللّه له البقاء (2).

7 _ و قال العلاّمة السيّد شفيع الجابلقى قدس سره فى الروضة البهيّة :

الإمام الأعظم، والولى المكرم، الفاضل العالم العامل الزاهـد الورع التقى، المجتهـد البصـير، والعالم الخبير، الحاج ميرزا أسـد اللّه _ دام عمره الشريف و أطال اللّه بقائه _ لم ير مثله فى الزهد والورع و التقوى ، بلغ مبلغ والده فى الزهد والمقبوليّة عند العامّة (3).

1- 1. أعيان الشيعة : 3 / 287 .

2- 2. الإمامة للمصنّف قدس سره (رسالة إجازة الحديث) : 17 .

3- 3. الروضة البهيّة : 22 .

نشأته العلميّة والإجتماعيّة

قال العلاّمة الطهرانى فى الكرام البررة :

ولد رحمه الله فى إصفهان سنة (1227 ه ق)، ونشأ بها على أبيه الحجّة الكبرى، زعيم إيران يومذاک، نشأة سامية، ولما درج تعلم القرائة والكتابة و بعض مقدّمات العلوم، ثمّ عيّن له والده المدرّسين فاشتغلوا بتهذيبه، وأتمّ مقدّماته فحضر على والده الجليل و سائر علماء إصفهان يومذاک .

ثمّ هاجر رحمه الله إلى النجف الأشرف فتخرج على الفقيه الأكبر الشيخ محمّد حسن صاحب الجواهر ، و غيره مدّة طويلة ، حتّى شهد بجلالته ، و اتّفق على مكانته العلميّة، و ورعه، و صلاحه، و زهده، و تقواه .

و لما شاع عنه طيب الذكر و طبق أرجاء المصر، بعث إليه والده قدس سره فى سنة وفاته (1260) يأمره بالعودة إلى إصفهان ، فعاد إليها ، و بعد قليل إنتقل والده العظيم إلى رحمة ربّه، فعطفت الناس على المترجم، و أنهالت عليه، ولاقى قبولاً تامّاً من عامّة الطبقات (1).

وأخبرنا أستاذه العلاّمة المولى أحمد التربتى قدس سره عن بعض أحواله ووقائع أيّامه، فى ضمن أجازة كتبها له رحمه الله ، وإليک نصّ ها ففيها فوائد كثيرة ونكات تاريخيّة :

فجنابه _ سلّمه اللّه _ مع حداثة سنّه وابتلائه بمصائب ترتبت على وفاة والده، تحمل أمور المسلمين ، واشتغل بالتدريس لأفاضل الطلاّب و المحصّلين، وصرف أوقاته فى تحقيق المسائل بالإستدلال، والردّ إلى الأخبار والأقوال على طريقة سليمة، و رويّة مستقيمة، و مع ذلک الشواغل لم يغفل عمّا اعتاده

1- 1. الكرام البررة : 1 / 124 .

من المناجات والعبادة، و لم يذهل عمّا اختاره من التواضع والزهادة، ومهما تيسّر له حضر مسجد والده لإقامة صلاة الجماعة .

و كان رحمه الله ساعياً فى قضاء حوائج المسلمين بحسن الخلق و البشاشة ، و فى القضاء بين المترافعين بالتروى بل المصالحة ، فاستأنس الناس به لما شاهدوا منه جلالة القدر، و علوّ المنزلة، والتوجّه إلى أمورهم بحسن السيرة .

فبينا هم فى رغد من العيش وأمن فى الوطن، أذهبت رياح الفتن، وأذهبت فراغ النفس وراحة البدن، وفتحت أبواب الشدائد والمحن، بأن وصل الخبر أن مات محمّد شاه فى طهران، وجلس مكانه ولده مع صغره ناصرالدّين شاه . و لقلّة سنّه و عدم وصوله مرتبة الرشد والسياسة ظهر الفتور فى أمر السلطنة، فطمع فى الملک غير واحد من كلّ قبيلة ، فحينئذ ظهر الفساد فى كثير من البلدان، و لاسيّما خراسان و إصفهان .

أمّا خراسان فبخروج سالار بن آصف الدولة، وادعائه الملک و السلطنة، وليس ذكر تفاصيله هنا محلّه .

و أمّا إصفهان فبتعدّى الأشرار والمترفين والظلمة، فلم يعتنوا بالسلطان و أمناء الدولة، فآل الأمر إلى أن أرسلوا من طهران والياً إلى إصفهان، فلم يطيعوه، بل أهانوه و ضيّعوه .

ثمّ أرسلوا من طهران والياً إلى إصفهان أمير الجنود غلام حسين خان مع العسكر والنظام، فلم يعتنوا به و بمقامه و لا بجيشه و نظامه ، فأبرموا فى المنازعة والجدال، و أضرموا نار المحاربة والقتال، واجتمعوا فى محلة بيد آباد، و أجمعوا على الفتنة والفساد ، و أصرّوا على النزاع ، و تمسّكوا

بشبهة الدفاع، و قتل من الطرفين جماعة كثيرة، ونهب أموال خطيرة .

فتوهّم أتباع السلطان بل كثير من أهل إصفهان أن سيّدنا المقدم آقا سيّد أسد اللّه _ سلّمه اللّه _ رضى بأفعالهم، و يصغى بأقوالهم، مع انّه لم يتمكّن من دفعهم، و ما دخل مواعظه فى سمعهم، لسبب لم يناسب ذكره فلم نهتک ستره .

فبقى _ سلّمه اللّه _ متفكّراً متحيّراً إن خرج من البلد ولو خفاءاً ، استولى عسكر السلطان على بيدآباد و بعض محلاّت أخر، و نهبوا الأموال، وقتلوا الرجال، و سفكت الدماء، و سبيت النساء مع مفاسد أخرى، و إن بقى بحاله وجلس فى مكانه صار متّهماً بالداعية و مخالفته للسلطان و أمناء الدولة ، مع ما يترتّب عليها من المفاسد العظيمة .

فجزم عزمه إلى أن سافر إلى طهران لملاقاة أمناء الدولة بعد لقاء السلطان، و توسط عندهم، واستشفع لديهم فى أمر الأشرار والمقصّرين، وإن لم تقبل شفاعته و لم يثمر وساطته، فلا أقلّ من أن ترفع الغائلة عن أهل إصفهان، و تدفع البليّة عن كثير من أهل الإيمان .

فخرج إلى خارج البلد لنقل المكان، بعد إستمالة قلوب المقصّرين، و تهيئة الأسباب اللازمة للمسافرين فى يوم الثلثاء، غرّة شهر ربيع الأوّل من شهور سنة ستّ و ستّين و مائتين بعد الألف من الهجرة (1266).

و أخرج معه جميع الأشرار والمقصّرين و خرج معه كثير من الطلاّب والمحصّلين، وصاحبه جماعة من العلماء والأشراف والعلويّين، و تبعه بعض إخوانه و أقاربه و جيرانه، و خرج جمع كثير من الرجال والنساء عازمين للزيارة لما سمعوا بنقل مكانه، و صحب معه جمّ غفير مع مال خطير للتجارة

إلى كاشان و قم و طهران و غيرها من البلدان، فخرجوا بأجمعهم وذهبوا .

حتّى وصلوا قرية مورچه خوار، على تسع فراسخ من إصفهان، فأرسل الأمير سپهدار جيشاً من الرجال و الركبان، و أمرهم أن يتعاقبوهم ، و يلحقوا بهم، و يحاربوا معهم، و يستأصلوا الأشرار والمقصّرين، و أمر عليهم الغافل المتجبر، والظالم المتكبّر، قيقاوس ميرزا، فتعاقبوهم، و لحقوا بهم أوّل النهار يوم الأحد ، سادس الشهر المذكور ، بعد خروجهم من مورچه خوار بقرب آب انبار، فى صحراء خالية و فضاء صافية، لا فيها حصن و لا جدار، و لا ماء و لا أشجار .

فلمّا أحسّوا بمجىء الجيش و وروده والظالم و جنوده، توحش المقصّرون ودهش الأشرار، فاحترزوا عن التوقّف والقرار، وافترضوا التخلّف و الفرار، فذهب كلّ إلى قطر من الأقطار، و بقى من لا جرم له ولاجناية، و ما صدر منه تقصير و لا خيانة، فأحاطوا بهم كالكلاب العادية، و هجموا عليهم كالذئاب الضارية، فشرعوا فى شتمهم، و أسرعوا إلى زجرهم و لطمهم، وبادروا إلى نهبهم، وبالغوا فى سلبهم، فنهبوا أموالهم، وأذهبوا رحالهم، وغصبوا دوابهم، و سلبوا ثيابهم، و أصروا فى إيذائهم، ولم يقصروا فى جفائهم ... .

و بالجملة : رجع _ سلّمه اللّه _ إلى إصفهان مع قليل من أصحابه و من بقى من أحزابه، واشتدّ كربه و غمّه و حزنه و همّه، و صعبت بليّته، حتّى أسرعت إليه فى سنّ الشباب شيبته، و ضعفت بنيته، فعرضت له النقاهة و بعض الأمراض، و ظهرت فى مزاجه كثير من العلل والأمراض، و لم يجد أحداً يشكو عمّا ورد عليه إليه، و لا من يعرض ما وصل إليه عليه .

فعزم على أن يسافر إلى خدمة أجداده الطاهرين، و يلازم عتبة آبائه الطيّبين،

و يشكو غمّه إليهم، و يفوح همّه لديهم، فهجم الخواصّ وازدحم عموم النـاس، و سألوا منه أن لايفارقهم، و استدعوا منه المقام عندهم، فاضطرّ إلى إجابتهم، و لجأ إلى قبول مسألتهم، فقبل منهم لأجل صبرتهم لما أصابهم من الضرّ والضرر فى خدمته، و تحملهم الأذى فى جنبه .

فبعد مضى مدّة تغيّر مزاجه و عسر علاجه، فاشتغل بالدواء، وخرج إلى بعض القرى لتبديل الماء والهواء، كما هو المتعارف عند المعالجين والأطبّاء.

ثمّ سافر من هناک إلى العتبات العاليات على سبيل الخفاء، فتشرف إلى خدمة أجداده الطاهرين، و فاز بزيارة آبائه المعصومين، واشتغل بما كان يأمله من العبادة، و أقبل على ما يرجوه من التوجّه والزيارة، و بعدهما على التصنيف والتأليف والتدريس لأفاضل الطلبة، و رزقه اللّه هناک حجّ بيته الحرام، و زيارة جدّه و جدّته، و أئمّة البقيع _ عليهم الصلاة والسلام .

و رجع بعد الحجّ والزيارة إلى العتبة الغرويّة، واشتغل بما كان شأنه الإشتغال به، و أقبل على ما كان دأبه الإقبال عليه، مع الاعزاز والإجلال على الوجه الأتمّ عند مشايخ العرب و أشراف العجم .

ثمّ انّه بعد ما هاجر عن الاوطان، صعب الأمر على أهل إصفهان، و عزّ فراقه على أهل الإيمان، فلم يجدوا بدّاً إلاّ التوسّل بالرّحيم الرّحمن، والتوكّل على الرئوف الحنّان، فمنّ اللّه عليهم بأن أهلک الوزير الملقّب بالأمير فى دارالمؤمنين كاشان، و تصدّى أمر الوزارة الخان العظيم الشأن، المدعوّ بلشكر نويس ميرزا آقا خان ... .

فأخذ فى إصلاح ما فسد، و شرع فى ترويج ما كسد بأمر السلطان بن السلطان والخاقان بن الخاقان ناصر الدّين شاه ... ؛ فأرسل رسولاً مع عرايضه

ومراسلات من السلطان و من تبعه إلى خدمته، معتذراً عمّا مضى من هتک حرمته، مستدعياً منه العود إلى محلّ توطّن والده، و مجاورة تربته، و حراسة أهله و عشيرته .

و مع ذلک أرسل عرايض من إصفهان إلى جنابه من أقاربه و أخوته وأصدقائه و أحبته، بل سافر جمع إلى العتبات و وصلوا إلى خدمته، و سألوا منه العود إلى موطنه، فلم يقبل، إذ كلّما أدبر شيء فأقبل، فاعتكفوا فی جواره، واكتنفوا عتبة داره، واستشفعوا بآبائه و أصروا، و لم يقنعوا بآبائه واستقروا، وأقبلوا على الدعاء، و سألوا عن ربّهم كشف البلاء .

فاستجاب اللّه دعوتهم، و أعطاهم مسألتهم، و كشف كربتهم، و تفضّل عليهم بأن فسخ عزيمته، و نقض همّته، و بدل شكيمته، و قلب حيلته، و غيّر نيّته، فقضى بمراجعته، فرضى بمعاودته، فترک المجاورة، واختار المسافرة، فرجع وفی خدمته جمع كثير من المؤمنين و أفاضل المحصّلين .

فورد _ سلّمه اللّه _ إصفهان يوم الجمعة، ثامن شهر رمضان لما مضى من الهجرة بعد الألف من السنين إحدى و سبعون و مأتان (1271)، فلمّا سمع الناس بقدومه و إقباله، أجمعوا على إجلاله، و أسرعوا إلى إستقباله، فخرج من البلد من الرجال والنسوان عدّة آلاف، مع كون أكثرهم من الطلاّب والسادات، بل العلماء والأعاظم والأشراف .

و ما رأيت فی مدّة توطنی فی إصفهان، و هی نحو من سبع و أربعين سنة وأربعة أشهر، لأحد من العلماء بمثل هذا الإزدحام، و هجوم الناس من الخاصّ و العامّ، و فرح بقدومه كافة الأنام، و بالغوا فی إحترامه غاية الإحترام .

فازداد بحمداللّه يوماً فيوماً فی القدر والمنزلة والقبول والمرتبة، فتلقّاه

بالقبول العامّة والخاصّة، بل الأمراء و أمناء الدولة، بل العلماء وأماثل المجتهدين أظهروا وثاقته و فضيلته، واللّه أعلم حيث يجعل رسالته ... .

فاشتغل _ سلّمه اللّه _ بالتدريس والتصنيف والتأليف والإفتاء والحكم والقضاء، و تبليغ الأحكام الشرعيّة، وترويج الشريعة النبويّة .

فحقّق المسائل الأصوليّة، و دقّق فى المسائل الفروعيّة، و فرّع تفريعات جديدة، وصنّف تصنيفات حسنة، و ألّف تأليفات مستحسنة، فاجتمع فيه خلال العلم والفضيلة، و عرج إلى أعلى مراتب الإجتهاد والفقاهة، و لم يخل بشىء من ضوابط العلم والدراية (1).

أساتذته و مشايخه قدس سره

1 _ والده السيّد محمّد باقر بن محمّد نقى الشفتى (المتوفّى : 1260).

2 _ الملاّ أحمد بن على أكبر التربتى (المتوفّى : حدود 1280).

3 _ الشيخ محمّد حسن بن باقر النجفى، صاحب الجواهر (المتوفّى : 1266).

4 _ السيّد إبراهيم بن محمّد باقر القزوينى (المتوفّى : 1264).

5 _ الشيخ محمّد إبراهيم بن محمّد حسن الكلباسى (المتوفّى : 1261).

6 _ الشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصارى (المتوفّى : 1281).

7 _ الشيخ نوح بن قاسم الجعفرى النجفى (المتوفّى : 1300).

—

1- 1. الإمامة _ رسالة إجازة الحديث : 17 _ 24 .

تلامذته والراوون عنه قدس سره

1 _ الميرزا فتح اللّه بن محمّد جواد النمازى الشيرازى (المتوفّى : 1339).

2 _ السيّد محمّد بن محمّد حسن المجتهد الموسوى (المتوفّى : 1289).

3 _ السيّد مهدى بن محمّد حسن المجتهد الموسوى (المتوفّى : 1307).

4 _ السيّد شهاب الدّين بن محمّد حسن المجتهد الموسوى (المتوفّى : 1340).

5 _ الشيخ محمّد بن طعمة الزريجاوى النجفى (المتوفّى : 1283).

6 _ الميرزا آقا النهاوندى (المتوفّى : 1325).

7 _ الملاّ على بن قربانعلى الكنى الطهرانى (المتوفّى : 1306).

8 _ السيّد على بن عبدالكريم الطباطبائى (المتوفّى : 1306).

9 _ الميرزا عبدالرّزاق بن كاظم اللكرودى الرشتى (المتوفّى : 1319).

10 _ السيّد عبدالحميد بن محمّد حسين مستجاب الدعوة (المتوفّى : 1316).

11 _ الميرزا محمّد بن عبدالوهّاب الهمدانى (المتوفّى : 1303).

12 _ الميرزا زين العابدين بن محمّد على السبزوارى (المتوفّى : 1318).

13 _ الميرزا حسين بن ميرزا خليل الطهرانى (المتوفّى : 1326).

14 _ السيّد محمّد رضا القوجانى (المتوفّى : ؟).

15 _ السيّد محمّد رضا بن محمّد على الحسينى الكاشانى (المتوفّى : ؟).

16 _ الميرزا محمّد باقر الخوانسارى الجارسوقى (المتوفّى : 1313).

17 _ السيّد محمّد جعفر بن محمّد باقر الشفتى، أخ المصنّف (المتوفّى : 1320).

18 _ السيّد محمّد باقر الشفتى، ولد المصنّف (المتوفّى : 1333).

19 _ السيّد محمّد جواد بن محمّد صادق الحسينى (المتوفّى : 1338).

20 _ الميرزا حسن بن محمّد الحسينى الخاتون آبادى (المتوفّى : 1340).

مجمع درسه قدس سره

قد وصف مجلس درسه الملاّ حبيب اللّه الكاشانىّ قدس سره بقوله :

و هو مع كونه فاضلاً متبحّراً لم يكن يدرّس الأصول و المعاملات من الفقه، بل كان درسه منحصراً فى العبادات ، و كان يقول : إنّ والدى أوصانى بذلک (1).

—-

آثاره الخيريّة

و له قدس سره آثار خيريّة باقية، من التصنيفات الجليلة، والمصالح العامّة ؛ أمّا من أعظم مصالحه و آثاره كان إجراء ماء الفرات إلى النجف الأشرف .

قال السيّد الأمين قدس سره فى أعيان الشيعة :

فانّه قدس سره بعد ما زار النجف، و رجع إلى بلاد إيران، عزم على إتمام ما شرع به الشيخ محمّد حسن صاحب الجواهر، و إيصال ماء الفرات إلى النجف، واستحصل المال من ثلث تركة السردار محمّد إسماعيل خان النورى وكيل الملک كما فى المآثر و الآثار، و فى مجموعة الشبيبى : من ثلث مال إسماعيل خان والى كرمان ؛ إنتهى . و هو ثلاثون ألف تومان .

1- 1. لباب الألقاب : 71 .

و أرسل المهندسين وشرعوا فى العمل سنة (1282) و تمّ سنة (1288)، فحفرت آبار بين المكان الّذى وصل إليه فى عهد صاحب الجواهر وبين النجف فى وسط النهر الّذى كان حفره صاحب الجواهر، و مرّ بها من قبلى النجف إلى جهة المغرب، و ذلک لانّ حفر النهر إلى عمق يجرى فيه الماء غير متيسّر و لا ممكن كما مرّ ، و كان العزم عليه فى زمن صاحب الجواهر غير مبنىّ على فنّ و هندسة .

و بعد حفر هذه الآبار وصل بينها بقناة تحت الأرض، ثمّ ظهر انّ تلک الآبار كان عمقها زائداً عن اللازم فاحتاجوا إلى طم الزائد، وأجرى الماء فى تلک القناة، وجعل يصب فى المكان المنخفض غربى النجف، و عملت عليه رحى اصدر ريعها لإصلاح القناة، و بنيت هناک بركة يستقى منها السقاؤون، و بقيت الناس تنتفع بهذا الماء إلى سنة (1307)، و ذلک نحو 19 سنة .

و أرخ الشعراء ذلک ، فقال الشيخ محمّد بن الشيخ كاظم الجزائرى النجفى من قصيدة :

شربوا الماء زلالاً بعد شرب الآجنات

فاشرب الماء و أرخ « اشرب الماء الفرات »

سنة 1288

و قال الميرزا محمّد بن داود الهمدانى صاحب فصوص اليواقيت فى التواريخ المنظومة :

مذ أسد اللّه الهمام السرى سليل ساقى الناس من كوثر

أجرى إلى الغرى ماءً مرى قد أرخوه : جاء ماء الغرى (1)

سنة 1288

—

تآليفه القيّمة

قد ألّف رحمه الله كتباً و رسائل كثيرة فى موضوعات مختلفة، من الفقه والأصول والحديث والكلام و غيرها، و إليک تفصيلها :

1 _ الرسائل الفقهيّة

و هى مشتملة على عدّة كثيرة من رسائله الفقهيّة الإستدلاليّة .

2 _ شرح شرائع الإسلام

فى مجلّدات كثيرة كبيرة تحتوى على شرح هذه الكتب الفقهيّة من الشرائع : الف _ كتاب الطهارة ؛ ب _ كتاب الصلاة ؛ ج _ كتاب الحجّ ؛ د _ كتاب الفرائض ه _ كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

3 _ العصيريّة

و هى رسالة فى بيان أحكام الخمر و سائر المسكرات و العصير العنبىّ والزبيبىّ والتمرىّ، و هى الّتى بين يديک .

1- 1. أعيان الشيعة : 3 / 287 .

4 _ رسالة فی التقلید

و هی رسالة وجیزة، حسنة الوضع، فی بیان أحکام التقلید و مسائله .

5 _ رسالة فی معرفة التکالیف

هی رسالة کبیرة محتویة علی معرفة أحکام الصلاة والزکاة والخمس والصوم .

6 _ نجاة الألوار

رسالة مختصرة بمنزلة رسالته العملیّة، المشتملة علی فتاویه الشریفة، إجابة لسؤال یداللّه البختیاری .

7 _ مناسک الحجّ

رسالة وجیزة فی مناسک الحجّ والعمرة، فارسی، و هی علی ترتیب مناسک والده قدس سره .

8 _ الرسالة العملیّة

وهی رسالة فارسیة من الطهارة إلی الصوم، انتخبها السیّد علی تلمیذ المصنّف فی حیاته، و عبّر فیها عنه ب_ شیخنا و سیّدنا و مولانا دام ظلّه .

9 _ الإستصحاب

و هی رسالة إستدلالیّة فی الأصول، فی بیان مباحث إستصحاب الحال .

10 _ الحاشیة علی کتاب تحفة الأبرار

و هی حواش مختصرة علی کتاب : « تحفة الأبرار الملتقط من آثار الأئمّة الأطهار علیهم السلام » تألیف والده العلاّمة قدس سره ، و رمزها (ا س د) ؛ و طبعتا معاً بتحقیق الفاضل الخبیر حجّة الإسلام السیّد مهدی الرجائی _ حفظه اللّه .

11 _ الحاشیة علی النخبة فی العبادات

و هی حواشیه رحمه الله علی کتاب « النخبة »، و هی رسالة عملیّة للعلاّمة الحاج محمّد إبراهیم الکلباسی قدس سره .

12 _ الحاشية على البهجة المرضيّة فى شرح الألفية

و هى بمنزلـة إتمام شـرح والـده قدس سـره عليها، و هو رحمه الله كتبها بأمره و أتمّها، و من المأسوف أن لا نوجد إلى الآن نسـخة من هذه الحاشية .

13 _ رسالة فى الرجال

و هى رسالة مختصرة مشتملة على نبذة من إصطلاحات علم الرجال و أحوالاته و أحكامه .

14 _ الإمامة

و هى موسوعة كبيرة جدّاً فى الإمامة، و طبع فى مجلّد، بتحقيق الفاضل الخبير حجّة الإسلام السيّد مهدى الرجائى _ حفظه اللّه .

15 _ منتخب الصحاح

اسـتخرجه رحمه الله من عـدّة كتب مشـهورة، و هى : كتاب الطرائف لإبن طاوس قدس سـره ، شـرح نهج البلاغة لإبن أبيالحديد، الصوائق المحرقة لإبن حجر العسـقلانى، والصـحيحين للمسـلم والبخارى ؛ و أبياته تبلغ 12000 بيتـاً . عبّر عنه الشـيخ آقـا بزرگ الطهرانى بـ« مناقب الأئمّة عليهم السلام » و « منتخب المناقب » (1).

16 _ كتاب الغيبة

حول الإمام الثانى عشـر، القائم المهـدىّ عليه السـلام ، و إثبات إمامته، و بيان أحواله وسـيرته عليه السـلام وغير ذلک . وهو فى نوعه كتاب جامع، محتو لفوائد كثيرة، وسيطبع إن شاء اللّه تعالى .

1- 1. الذريعة : 22 / 439 .

17 _ شرح زيارة عاشوراء

قال العلاّمـة الطهرانى : حدّثنى ولده السـيّد محمّد باقر المعروف بحاج آقا انّه موجود فى مكتبته بإصـفهان (1). و مع الأسف هذه النسـخة الثمينة الآن مفقودة .

18 _ رسالة فى التجويد

عدّ أرباب التراجم هذه الرسالة من تصنيفات المصنّف رحمه الله ، لكن نحن لم نعثر إلى الآن على نسخة منها .

19 _ إجازة الإمامة لصلاة الجماعة

هذه الرسالة إجازة كتبها المصـنّف رحمه الله للسـيّد ضمر عبّاس بن السيّد عابد حسين قدس سره . توجد نسخة من هذه الإجازة فى مكتبة جامع گوهرشاد فى مدينة مشهد المقدّسة، المذكورة فى فهرس مخطوطات المكتبة : 205 .

20 _ رسالة إجازة الحديث

و هى إجازة كتبها المصـنّف رحمه الله للشـيخ محمّد بن عبدالوهّاب الهمدانى قدس سره . أدرجها المجاز بخطّ المجيز فى كتابه « الشجرة المورقة »، يروى فيها عن الشـيخ صاحب الجواهر، و عن والده حجّة الإسـلام، و تاريخها سنة 1281، أوّلها : الحمـد للّه الّذى فضّل مداد العلماء ... (2).

—

1- 1. الذريعة : 31 / 307 .

2- 2. الذريعة : 11 / 14 .

وفاته و مدفنه قدس سره

عزم _ قدّس اللّه نفسه الزكيّة _ فی سنة (1290 ه ق) علی زيارة العتبات المقدّسة بالعراق، و لما وصل إلی كرند أدركه الأجل بها فی شهر جمادی الثانية، سنة (1290 ه ق).

فنقل جثمانه الشريف إلی النجف الأشرف، فدفن خلف شباک الحجرة الأولی الواقعة علی يمين الداخل إلی الصحن الشريف من باب القبلة ، مقابل مرقد شيخ الطائفة المرتضی الأنصاری _ أعلی اللّه مقامهما، و حشرهما اللّه تعالی مع سادات الأوائل و الأواخر .

و قد أشار إلی تاريخ وفاته رحمه الله بحساب الجمل الميرزا محمّد الهمدانی قدس سره فی ضمن قصيدة بقوله :

و يوم جاؤوا بنعشه أمم ضجّت فاضحی تاريخه : صرخت (1)

(1290 ه ق)

—

1- 1. بيان المفاخر : 2 / 347 .

مصادر الترجمة

1 ـ أحسن الوديعة ـ للسيّد محمّد مهدى الكاظمينى : 1 / 78 .

2 ـ أعيان الشيعة ـ للسيّد محسن الأمين العاملى : 11 / 109 .

3 ـ الإمامة ـ للمصنّف، تحقيق السيّد مهدى الرجائى : 7 .

4 ـ بيان المفاخر ـ للسيّد مصلح الدّين المهدوى : 2 / 245 .

5 ـ تاريخ إصفهان و رى ـ للميرزا حسن خان الجابرى الأنصارى : 262 .

6 ـ تاريخ زنجان ـ للسيّد إبراهيم الموسوى الزنجانى : 277 .

7 ـ تاريخ علماء و شعراى گيلان ـ للشيخ حسن الشمس الجيلانى : 74 .

8 ـ تذكرة القبور ـ للمولى عبدالكريم الجزى : 81 .

9 ـ تكملة نجوم السماء ـ للميرزا محمّد مهدى اللكهنوى : 1 / 332 .

10 ـ رجال اصفهان ـ للسيّد مصلح الدّين المهدوى : 148 .

11 ـ روضات الجنّات ـ للميرزا محمّد باقر الخوانسارى : 2 / 103 .

12 ـ الروضة البهيّة ـ للسيّد شفيع الجابلقى : 22 .

13 ـ روضة الصفاء ـ للشيخ رضا قلى خان هدايت : 10 / 458 .

14 ـ ريحانة الأدب ـ للميرزا محمّد على المدّرس التبريزى : 2 / 26 .

15 ـ علماى معاصرين ـ لملاّ على الخيابانى التبريزى : 331 .

16 ـ فوائد الرضويّة ـ للشيخ عبّاس القمى : 1 / 42 .

17 ـ قصص العلماء ـ للميرزا محمّد التنكابنى : 122 .

18 ـ الكرام البررة ـ للشيخ آقا بزرگ الطهرانى : 1 / 124 .

19 ـ الكنى و الألقاب ـ للحاج الشيخ عبّاس القمّى : 2 / 156 .

20 ـ لباب الألقاب ـ للشيخ حبيب اللّه الكاشانى : 71 .

21 _ المآثر والآثار _ للشيخ محمّد حسن خان إعتماد الدولة : 139 .

22 _ ماضى النجف وحاضرها _ للشيخ جعفر آل محبوبة : 1 / 133 .

23 _ معارف الرجال _ للشيخ محمّد حرز الدّين : 1 / 94 .

24 _ مكارم الآثار _ للميرزا محمّد على المعلّم الحبيب آبادى : 3 / 836 .

25 _ منتخب التواريخ _ لملاّ هاشم الخراسانى : 718 .

26 _ نخبة المقال _ للسيّد حسين البروجردى : 17 .

27 _ هدية الأحباب _ للشيخ عبّاس القمى : 123 .

نماذج من صور النسخ الخطية للعصيرية

ص: 31

الصفحة الأولى من نسخة الأصل بخطّ المصنّف قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل بخطّ المصنّف

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله أجمعين

اعلم أنه لا خلاف بين علماء الإسلام خاصتهم وعامتهم في تحريم الخمر الذي يؤخذ من العنب سواء في ذلك قليله وكثيره وسواء أسكر أو لا لقليله ولا لعلاج فيه بمنع عن الإسكار بل اتفقت كلمتهم في ذلك وتواترت أخبارهم عليه بحيث بلغ حد الضرورة من الدين إلى كفر مستحلها ولذلك تركنا الاستدلال على ذلك ويكفي في ذلك ما رواه في الكافي والتهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي جعفر عليه السلام قال: إياك وشاذ الخمر وإن لطخ رأسك وجبينك فإنه لا يسلم لصاحبه حتى يصلي على أنبياء كثير من بني إسرائيل لطخ رأسه من خمر فلم يسلم لصاحبه حتى صلى على أنبياء كثير وما رواه فيهما أيضا عن حماد بن عثمان عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعلان حمها الله على لسان فليس يأمن أن يتزوج إذا خطب ولا يصدق إذا حدث ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن إذا ائتمن ومن ائتمن على أمانة فأكلها أو ضيعها فليس للذي ائتمنه أن يأجره أبدا ولا يخلف عليه ثم قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إني أريد أن أستبضع بضاعة إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت إني أريد أن أستبضع فلانا فقال أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت بلغني عن الموثقين أنهم يقولون ذلك فقال صدقوا وكذبوا سمعت الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال إنك إن استبضعته

فهلك

الصفحة الأولى من النسخة الخطيّة في مكتبة آية الله السيّد محمّد علي الروضاتي حفظه الله

من الصدوق في الفقيه والمنع في عبارته السابقة فما جنح ذكرها في باب الحد والنبيذ
سكت عن التشريح بالعصير الظاهر انه أدرجه في المسكر كما لا يخفى وقال في الشرايع آداب الرابع
في حد المسكر والقطع وما حده ثلثة الاول في الموجب وهو تناول المسكرات الى ان
قال ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلى وان لم يشتد فيحرم الزبيب الى ان يذهب ثلثاه بالغليان
او بنقيع خلا وفي النافع في موجب الحد ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير اذا غلى ما لم
يذهب ثلثاه وقال في القواعد في موجب الحد تناول المسكر جنسا الى ان قال وكذا العصير اذا غلى
وان لم يقذف بالزبد سواء غلى من نفسه او بالنار الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
كذا غير العصير اذا حصلت فيه الشدة المسكرة وقال في تحرير العصير اذا غلى حرم وكان حكمه
حكم المسكر في اعلى الحد بنا ولم يسو غلى من نفسه او بالنار وعد الغليان ان ينقلب اسفله
اعلاه وان لم يقذف بالزبد ويستحرم الى ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ويجرم
بعد ثلثة ايام عليه اذا لم يغل واما غير العصير العنبي فانما يحرم اذا حصلت فيه الشدة
المسكرة الى غير ذلك من كلمات كثير من الاساطين والبعض والنجفي وقال في اللمعة
الفصل الرابع في الشرب فما اسكر جنسه يحرم قطره منه والقليل والعصير اذا غلى واشتد
اذا لم يذهب ثلثاه ولا انقلب خلا ولحد يجب لحمه انون جلده بتناوله وقال في
المسالك في شرح العبارة السابقة من الشرايع مذهب الاصحاب ان العصير العنبي اذا غلى بالنار
صار نجسا اعلاه محرم وبصير بمنزلة الخمر في الاحكام وقال في التنقيح ما لفظه منه وبقي
مما لحقنا من الجواهر الى غير ذلك من كلماتهم

الصفحة الأخيرة من النسخة الخطيّة في مكتبة آية الله السيّد محمّد علي الروضاتي حفظه الله

العصيرية

اشارة

فی أحکام الخمر و سائر المسکرات والعصیر العنبی و التمری و الزبیبی

للعلامة الفقیه الزاهد

السید أسدالله بن محمد باقر الموسوی الشفتی

1227 - 1290 ق

تحقیق

السید مهدی الشفتی

ص: 37

ص: 39

حرمة الخمر و غيرها من المسكرات

اشارة

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

و صلّى اللّه على محمّد و آله أجمعين

الأخبار الدالّة على حرمة الخمر

قوله (1) : الثامن : المسكرات، و فى تنجيسها خلاف، والأظهر النجاسة (2).

إعلم أنّه لا خلاف بين علماء الإسلام خاصّتهم و عامّتهم فى تحريم الخمر ، أى ما يؤخذ من العنب ، سواء فى ذلك قليله و كثيره ، و سواء أسكر أم لا ، لقلّته أو لعلاج فيه يمنع عن الإسكار، بل اتّفقت فتاويهم فى ذلك و تواترت أخبارهم عليه بحيث بلغ حدّ الضرورة من الدّين الّتى كفر مستحلّها (3) ؛

1- 1. أى قول المحقّق الحلّى رحمه الله فى شرائع الإسلام : 1 / 42 .

2- 2. قال المصنّف قدس سره فى شرح هذا الكلام من شرحه على شرائع الإسلام ما هذا نصّه: « ما أحببت هذا الكلام من مثل المصنّف، بل الحقّ النجاسة من دون خلاف معتبر » ؛ (شرح شرائع الإسلام، مخطوط : أحكام النجاسات).

3- 3. قال الشيخ المفيد : كانت الأمّة مجمعة على إكفار مستحلّ الخمر و إن شهد الشهادتين و أقام الصلاة و آتى الزكاة (أوائل المقالات : 285) . و قال فى المسالك : تحريم الخمر موضع وفاق بين المسلمين حتّى [انّه] يقتل مستحلّه لثبوت تحريمه فى دين الإسلام ضرورة (مسالك الأفهام : 13 / 71). و قال الجصاص : اتّفاق المسلمين على تكفير مستحلّ الخمر فى غير حال الضرورة (أحكام القرآن : 2 / 579).

و لذلک ترکنا الإستدلال علی ذلک .

و یکفی فی ذلک ما رواه فی الکافی والتهذیب، عن الحسین بن سدیر، عن أبیه، عن أبی جعفر علیه السلام قال : یأتی شارب الخمر یوم القیامة مُسودّا وجهه، مدلعاً لسانه (1)، یسیل لعابه علی صدره، حقٌّ علی اللّه عزّوجلّ أن یسقیه (2) من بئر خبال (3). قال : قلت : و ما بئر خبال ؟ قال : بئر یسیل فیه صدید (4) الزناة (5).

و ما رواه فیهما أیضا : عن حمّاد بن بشیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : مَن شرب الخمر بعد إذ (6) حرّمها اللّه عزّوجلّ علی لسانی، فلیس بأهل أن یزوّج إذا خطب، ولا یصدق إذا حدث، و لا یشفع إذا شفع، ولا یؤتمن علی أمانة، فمن ائتمنه علی أمانة فأکلها أو ضیّعها، فلیس للّذی ائتمنه (7) أن یأجره اللّه، و لا یخلف علیه .

ثمّ قال : و قال أبوعبداللّه علیه السلام : إنّی أردت أن استبضع بضاعة إلی الیمن، فأتیت أبا جعفر علیه السلام فقلت له : إنّی أرید أن استبضع فلاناً [بضاعة] (8). فقال لی : أما

1- 1. دلع لسانه : أخرجه من فمه .

2- 2. فی الکافی : من طینة خبال أو قال من بئر خبال .

3- 3. الخبال : الفساد، الهلاک .

4- 4. الصدید : القیح والدم .

5- 5. الکافی : 6 / 396 ح 3 ؛ تهذیب الأحکام : 9 / 103 ح 183 .

6- 6. فی الکافی : بعد أن .

7- 7. فی الکافی : علی اللّه عزّوجلّ أن یأجره .

8- 8. کذا فی الکافی .

علمت أنّه يشرب الخمر ؟ فقلت : بلغنى (1) من المؤمنين أنّهم يقولون ذلک، فقال : صدقهم، فإنّ اللّه عزّوجلّ يقول : « يؤمن باللّه و يؤمن للمؤمنين » (2).

ثمّ قال : إنّک ان استبضعته فهلکت أو ضاعت، فليس لک على اللّه أن يأجرک ولا يخلف عليک فاستبضعته فضيّعها فدعوت اللّه عزّوجلّ أن يأجرنى، فقال : أى [يا] (3) بنىَّ مَهْ، ليس [لک] (4) على اللّه أن يأجرک ولا يخلف عليک، قال : قلت له: لِمَ ؟ قال : لأنّ اللّه عزّوجلّ يقول : « و لا تؤتوا السفهاء أموالكم الّتى جعل اللّه لكم قياماً » (5)، فهل تعرف سفيها أسفه من شارب الخمر .

قال : و قال : لايزال العبد فى فسحة من اللّه عزّوجلّ حتّى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق اللّه عنه سربال، وكان وليّه وأخوه إبليس، وسمعه وبصره ويده ورجله، يسوقه إلى كلّ شرّ [ضلال] (6)، و يصرفه عن كلّ خير (7).

و ما رواه فى التهذيب عن زيد بن علىّ، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : لعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله الخمر و عاصرها، و معتصرها، و بايعها، و مشتريها، و ساقيها، وآكل ثمنها، و شاربها، و حاملها، والمحمولة إليه (8).

إلى غير ذلک من الأخبار، و محلّها كتاب الأطعمة والأشربة .

1- 1. فى الكافى : قد بلغنى .

2- 2. التوبة : 61 .

3- 3. زيادة فى التهذيب .

4- 4. زيادة فى الكافى .

5- 5. النساء : 5 .

6- 6. زيادة فى الكافى .

7- 7. الكافى : 6 / 397 ح 9 ؛ تهذيب الأحكام : 9 / 103 ح 185 .

8- 8. الكافى : 6 / 398 ح 10 ؛ تهذيب الأحكام : 9 / 104 ح 186 .

و أمّا غيرها من سائر المسكرات ، فإجماع أصحابنا ـ رضوان اللّه عليهم ـ على حرمتها من غير فرق بين قليلها و كثيرها ، و إن لم يسكر قليلها لقلّتها ، فإنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام عندهم ؛ سواء كان النقيع من الزبيب، أو النبيذ من التمر، أو السّكَر ـ بإهمال السين المفتوحة والراء ، مع فتحة الكاف ـ من الرطب ، أو الفضيخ ـ بالفاء و الضاد المعجمة و الياء المثناة التحتانيّة و الخاء المعجمة على وزن أمير ـ من البسر، أو البِتْع ـ بالباء الموحّدة المكسورة والتاء المثناة الفوقانيّة الساكنة، و قد تفتح، والعين المهملة ـ من العسل، أو الجِعَة ـ بكسر الجيم وفتح العين المهملة من الشعير ـ أو المِزْر ـ بكسر الميم و سكون الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة ـ من الذرة، إلى غير ذلك من المسكرات .

ما دلّ على حرمة المسكرات مطلقاً:

و يدلّ على ذلك أمّا على حرمتها مطلقاً، فمضافاً إلى الإجماع المحقّق الصريح، وما يأتى إن شاء اللّه تعالى فى محلّه و سيأتى الإشارة إلى بعضها إن شاء اللّه تعالى، جملة من الأخبار .

فمنها : ما رواه فى الكافى والتهذيب، عن خضرالصيرفى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : من شرب النبيذ على أنّه حلال، خلّد اللّه فى النار (1)، و من شربه على أنّه حرام، عذب فى النار (2).

و منها : ما رواه فى التهذيب، عن يزيد بن أبى زياد، عن أبى جعفر عليه السلام قال :

1- 1. فى الكافى والتهذيب : خلّد فى النار .

2- 2. الكافى : 6 / 398 ح 11 ؛ تهذيب الأحكام : 9 / 104 ح 187 .

مَن شـرب المسـكر فمات وفی جوفه منه شیءٌ لم یتب منه، بعثه اللّه من قبره مخبلاً (1) مائلاً شدقه (2)، سائلاً لعابه، یدعو بالویل والثبور (3).

و منها : ما رواه فیهما، عن عمر بن أبان قال : قال لی أبو عبداللّه علیه السلام : مَن شرب مسکراً کان حقّا علی اللّه عزّوجلّ أن یسقیه من طینة خبال . قلت : و ما طینة خبال ؟ قال : صدید فروج البغایا (4).

و منهـا : مـا رواه فیهما أیضا، عن أبی بصـیر، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال : قال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله : لا ینال شـفاعتی من استخفّ بصلاته، و لا یرد علیّ الحوض، لاواللّه، لا ینال شفاعتی مَن شرب المسکر، و لا یرد علیّ الحوض، لا واللّه (5).

و منها : ما رواه فیهما، عن عبدالرّحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : مَن شرب مسکرا انحبست صلاته أربعین یوماً، و إن مات فی الأربعین مات میتة جاهلیّة، فإن تاب تاب اللّه عزّوجلّ علیه (6).

و منها : ما رواه فیهما أیضا، عن داود بن الحصـین، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : ما من عبد یشرب المسکر فتقبل صلاته أربعین صباحاً (7)، و إن مات فی الأربعین مات میتة جاهلیّة، و إن تاب تاب اللّه علیه (8).

1- 1. الخبل : جنون أو شبهه فی القلب، و هو مخبل : أی لا فؤاد له .

2- 2. الشدق : جانب الفم ممّا تحت الخدّ .

3- 3. تهذیب الأحکام : 9 / 104 ح 188 .

4- 4. الکافی : 6 / 399 ح 14 ؛ تهذیب الأحکام : 9 / 105 ح 189 .

5- 5. الکافی : 6 / 400 ح 19 ؛ تهذیب الأحکام : 9 / 106 ح 192 .

6- 6. الکافی : 6 / 400 ح 1 ؛ تهذیب الأحکام : 9 / 106 ح 193 .

7- 7. و أوّله فی الکافی هکذا : من شرب المسکر لم تقبل منه صلاته أربعین یوماً ... .

8- 8. الکافی : 6 / 400 ح 2 ؛ تهذیب الأحکام : 9 / 106 ح 194 .

و منها : ما رواه فیهما عن سعد الإسکافی، عن أبی جعفر علیه السلام قال : مَن شرب مسکرا لم یقبل منه صلاته أربعین صباحاً (1)، و إن عاد سقاه اللّه عزّوجلّ من طینة خبال . قلت : و ما طینة خبال ؟ قال : ماء یخرج من فروج الزناة (2).

و منها : ما رواه فی التهذیب ، عن أبی بصیر ، عن أبی الحسن علیه السلام قال : إنّه لمّا احتضر أبی قال لی : یا بنیّ ! لا ینال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة، و لا یرد علینا الحوض مَن أدمن هذه الأشربة . فقلت : یا أبة ! و أیّ الأشربة ؟ قال : کلّ مسکر (3).

و منها : ما رواه فیه باسناده عن سماعة ، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : مَن شرب مسکرا لم یقبل منه صلاته أربعین لیلة (4).

و منها : ما رواه فیهما، عن محمّد بن داذویه قال : کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام أسأله عن شارب المسکر ؟ قال : فکتب علیه السلام شارب المسکر کافر (5).

و منها : ما رواه فیهما، عن ابن أبی عمیر، عن کلیب الصیداوی قال : سمعت أباعبداللّه علیه السلام یقول : خطب رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقال (6) : کلّ مسکر حرام (7).

إلی غیر ذلک من الأخبار .

1- 1. فی الکافی : أربعین یوماً .

2- 2. الکافی : 6 / 400 ح 3 ؛ تهذیب الأحکام : 9 / 106 ح 195 .

3- 3. تهذیب الأحکام : 9 / 107 ح 199 .

4- 4. تهذیب الأحکام : 9 / 107 ح 200 .

5- 5. الکافی : 6 / 405 ح 9 ؛ تهذیب الأحکام : 9 / 108 ح 204 .

6- 6. فی الکافی : فقال فی خطبته .

7- 7. الکافی : 6 / 407 ح 1 ؛ تهذیب الأحکام : 9 / 112 ح 218 .

الأخبار الدالّة على حرمة القليل من المسكرات إذا لم يسكر:

و أمّا على حرمة القليل منها إذا لم يسكر، فيدلّ عليه مضافاً إلى بعض الأخبار السابقة و غيره، فالصحيح المرويّ فى التهذيب، عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّ رجلاً من بنى عمّى، وهو من صلحاء مواليک، أمرنى أن أسألک عن النبيذ وأصفه لک . فقال: أنا أصفه لک، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : كلّ مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام . قال : قلت : فقليل الحرام يحلّه كثير الماء ؟ فردّ علىّ بكفيه مرّتين، أن لا، لا (1).

و إنّما وصفنا الخبر بالصحّة مع أنّ فى السند أحمد بن محمّد ، و يحتمل كونه إبن خالد الّذى أبعده أحمد بن محمّد بن عيسى عن قم .

والّذى قال إبن الغضائرى أنّه طعن عليه القميّون (2)، والّذى قال فى الفهرست و رجال النجاشى أنّه يروى عن الضعفاء و اعتمد المراسيل (3)، و الّذى روى فى الكافى، ما يشعر بذمّ فيه ؛ فإنّه ذكر فى باب ما جاء فى الإثنى عشر، بعد حديث طويل فى النصّ عليهم : و حدّثنى محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبى عبداللّه، عن أبى هاشم، مثله سواء، قال محمّد بن يحيى : فقلت لمحمّد بن الحسن : يا أباجعفر ! وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبى عبداللّه، قال : فقال : لقد حدّثنى قبل الحيرة بعشر سنين (4)، إنتهى .

لأنّ أحمد بن محمّد بن عيسى و إن أبعده عن قم أوّلاً، لكن أعاده إلى قم بعد

1- 1. تهذيب الأحكام : 9 / 111 ح 216 .

2- 2. الرجال لإبن الغضائرىّ : 1 / 138 .

3- 3. الفهرست : 62 / الرقم 3 ؛ رجال النجاشى : 76 / الرقم 182 .

4- 4. الكافى : 1 / 526 _ الرقم 2 .

إبعاده عنها واعتذر إليه ، و لمّا توفّى مشى فى جنازته حافياً حاسراً ، ليبرء نفسه ممّا قذفه به .

مضافاً إلى أنّ إبعاده كما يظهر لهم ، إنّما هو لروايته عن الضعفاء و اعتماده على المراسيل، لا لضعف فيه نفسه، و بعد كون المروىّ عنه حاله معلومة، لايضرّ هذا بحال السند، مع ما صرّحوا من أنّه ثقة فى نفسه .

و ما ذكره إبن الغضائرىّ من طعن القميّين عليه، فالّذى يظهر أنّه ليس لضعف فيه نفسه، بل لروايته عن الضعفاء، و قد عرفت ما فيه ؛ مضافاً إلى أنّ إبن الغضائرىّ قال بعد ما تقدّم منه : و ليس الطعن فيه، إنّما الطعن فيمن يروى عنه (1).

و أمّا ما ذكره محمّد بن يحيى ، فمضافاً إلى أنّه ليس قدحا فيه ، لا يدلّ على ضعف فيه ، بل الظاهر أنّه ليس إلاّ لأجل روايته عن الضعفاء و اعتماده على المراسيل .

هذا مضافاً إلى قوّة إحتمال كونه أحمد بن محمّد بن عيسى ، لا إبن خالد، كما يدلّ على ذلک ما رواه فيالتهذيب، فى باب صفة التيمّم و باب المسح من الوضوء، فإنّه قال فى شرح عبارة المقنعة : « و يجزى الإنسان فى مسح رأسه ... » إلى آخره، بعد أن ذكر أخباراً تدلّ على وجوب مسح مقدّم الرأس وحمل ما يدلّ على خلافه بما ذكره : والّذى يدلّ على ما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علىّ بن حكم، عن أبى أيّوب، عن محمّد بن مسلم، قال : قال أبوعبداللّه عليه السلام : مسح الرأس على مقدّمه (2).

1- 1. الرجال لإبن الغضائرىّ : 1 / 138 .

2- 2. تهذيب الأحكام : 1 / 91 ح 90 .

و قال فی شرح قوله : « ثمّ یضرب بباطن کفّیه علی ظاهر الأرض » إلی آخره : یدلّ علی ذلک ما أخبرنی به الشیخ أیّده اللّه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبیه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن علیّ بن حکم، عن داود بن النعمان قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن التیمّم ... (1)، إلی آخره .

وفی مشیخة الفقیه قال: وما کان فیه عن علیّ بن الحکم فقد رویته عن أبی رضی الله عنه ، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن علیّ بن الحکم (2).

و إنّما قلت هذا علی وجه الإحتمال، مع أنّه من الظاهر بعد ملاحظة ما مرّ أنّ المراد به أحمد بن محمّد بن عیسی، لأنّه قد یظهر من رجال النجاشی أنّ المراد به إبن خالد .

قال فیه فی علیّ بن الحکم : له کتاب أخبرنا أبوعبداللّه بن شاذان، قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن یحیی العطّار، قال : حدّثنا سعد ، عن محمّد بن إسماعیل و أحمد بن أبی عبداللّه، عن علیّ بن الحکم، بکتابه (3).

والأمر سهل بعد ما مرّ .

والصحیح المرویّ فی التهذیب، عن أحمد بن محمّد، عن علیّ بن الحکم، عن صفوان الجمّال قال : کنت مبتلی بالنبیذ، معجباً به، فقلت لأبی عبداللّه علیه السلام : جعلت فداک، أصف لک النبیذ . قال : فقال : أنا أصفه لک، قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : کلّ مسکر حرام، و ما أسکر کثیره فقلیله حرام .

1- 1. تهذیب الأحکام : 1 / 206 ح 1 .

2- 2. من لایحضره الفقیه : 4 / 489 .

3- 3. رجال النجاشی : 274 / الرقم 718 .

فقلت له : هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة ، فقال : ليس هكذا كانت السقاية ، إنّما السقاية زمزم، أفَتَدرى من أوّل من غيّرها ؟ قال : قلت : لا . قال : العبّاس بن عبد المطّلب كانت له حبلة، أفتدرى ما الحبلة ؟ قلت : لا . قال : الكرم، فكان ينقع الزبيب غدوة ، و يشربونه بالعشىّ ، و ينقعه بالعشىّ ، و يشربونه غدوة، يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس، و أن هؤلاء قد تعدوا، فلا تقربه و لاتشربه (1).

و ما رواه فيه، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتّى تذهب عاريته و يذهب سكره ؟ فقال : لا واللّه، و لا قطرة تقطر منه فى حبّ إلاّ أهريق ذلک الحبّ (2).

إلى غير ذلک من الأخبار الآتية ، بعضها الدالّة على نجاسة المسكر مطلقاً ، فإنّ النجس لا يجوز شربه مطلقاً، والأمر فى جميع ذلک سهل بعد الإجماع المحقّق على الحرمة ، إذ لم نجد الخلاف إلاّ من بعض العامّة كأبى حنيفة و صاحبه أبى يوسف و محمّد بن الحسن ؛ فإنّهم أحلّوا المسكر من كلّ شىء عدا عصير العنب ونقيعى التمر والزبيب، وأحلّوا من العصير ما طبخ على الثلث و من النقيعين المطبوخ مطلقاً، واستثنوا من المطبوخ القدر الذى يتعقبّه الإسكار، فلو شرب عشراً و سكر بالعاشر أختص التحريم به عندهم دون ما قبله .

و عن محمّد بن الحسن، صاحب أبى حنيفة، أنّه اشترط فى حدّ الثلاثة طبخها على الثلث (3).

1- 1. تهذيب الأحكام : 9 / 111 ح 219 .

2- 2. تهذيب الأحكام : 9 / 112 ح 220 .

3- 3. حكى أقوالهم فى جواهر الكلام : 6 / 4 ؛ وانظر الفقه على المذاهب الأربعة : 2 / 6 _ 9 .

و أمّا غيرهم من العامّة فقد ذهبوا إلى مذهبنا، كالشافعي و أحمد و مالک والثوری والليث بن سعد و غيرهم، و قد رووا في صحاحهم عن النبيّ صلى الله عليه و آله أخبارا تدلّ على ذلک (1)، و تحريم قليل ما أسکر کثيره من کلّ شيء (2).

و عن إبن حنبل أنّه أخرجها من عشرين صحابيّا (3)، و قد يسمّى من المساجد مسجد الفضيخ لما أريق من الفضيخ بجنبه (4).

و قد يقال : إنّ إجماعهم و أخبارهم الدالّة على حرمة الخمر يدلّ على حرمة

1- 1. فمنها عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه و آله قال : کلّ مسکر خمر، و کلّ مسکر حرام (صحيح مسلم : 6 / 100 ؛ سنن ابن ماجه : 2 / 1124 ؛ سنن أبی داود : 2 / 184 ؛ مسند احمد : 2 / 29، 31، 98 ؛ سنن الترمذی : 3 / 192). و منها ما رواه أحمد عن عبداللّه بن عمرو قال : سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول : انّ اللّه عزّوجلّ حرم الخمر والميسر والکوبة والغبيراء، و کلّ مسکر حرام (مسند أحمد : 2 / 171) . و منها ما رواه البخاری عن سعيد بن أبی بردة قال : ... فقال له أبو موسى : انّه يصنع بأرضنا البتع، فقال صلى الله عليه و آله : کلّ مسکر حرام (صحيح البخاری : 8 / 114).

2- 2. انظر مسند أحمد حنبل : 2 / 91، 167، 179 ؛ 3 / 112، 343 ؛ سنن الدارمی : 2 / 113 ؛ کتاب الموطأ: 2 / 845، کتاب المسند للشافعی: 281، 284، 286، الطبقات الکبری: 1 / 359 صحيح البخاری : 1 / 101 ؛ صحيح مسلم : 6 / 100 ؛ سنن إبن ماجة : 2 / 1124 _ باب ما أسکر کثيره فقليله حرام ؛ سنن أبی داود : 2 / 185 ؛ سنن الترمذی : 3 / 194 _ باب ما أسکر کثيره فقليله حرام ؛ سنن النسائی : 8 / 300 ؛ السنن الکبری للبيهقی : 8 / 296 و 10 / 213 _ باب ما أسکر کثيره فقليله حرام ؛ المصباح المنير : 1 / 282، لغة سَکَرْتُ .

3- 3. مسند أحمد حنبل : 2 / 16، 91، 134، 137، 167، 179، 185، 429، 501 ؛ و 3 / 66، 112، 361 ؛ 4 / 410، 416 ؛ 6 / 131، 314، 333 _ نقله عنه فی فتح الباری: 10 / 37 .

4- 4. مسند أحمد حنبل : 2 / 106 ؛ وانظر مجمع الزوائد : 2 / 21 و 4 / 12 ؛ مسند أبی يعلى : 10 / 101 .

كلّ مسكر، بتقريب أنّ الخمر إنّما حرّمت فی المدينة، و ما فيها خمر عنب (1)، وانتهی المسلمون بتحريمها عمّا كانوا يشربون من الأنبذة .

و بالجملة : فلا ريب و لا إشكال فی حرمة الخمر و غيرها من المسكرات قليلها و كثيرها ، من غير فرق بين المائع منها و غيره ، لأنّ الجميع مسكر، وقد عرفت العمومات الدالّة علی أنّ كلّ مسكر حرام .

هذا كلّه الكلام فی غير ما نحن فيه، و أمّا الكلام فی الطهارة والنجاسة اللّتين نحن بصددهما، فهو أن يقال إنّ هنا مقامين :

1- 1. كما رواه البخاری عن ابن عمر قال : لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شیء (صحيح البخاری : 6 / 241)، و ما رواه مسلم : انّه سمع أنس بن مالک يقول : لقد أنزل اللّه الآية الّتی حرّم اللّه فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلاّ من تمر (صحيح مسلم : 6 / 89). وفی السنن عن ابن عمر قال : لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شیء، يعنی لم يكن بالمدينة خمر العنب حين حرمت (السنن الكبری : 8 / 290) ؛ وانظر فتح البارى : 10 / 29، 30 ؛ نصب الراية : 6 / 221 ؛ أحكام القرآن : 2 / 578 .

نجاسة الخمر و غيرها من المسكرات

اشارة

ص: 54

المقام الأوّل: فی نجاسة الخمر

اشارة

فنقول : إنّه قد وقع الخلاف فی ذلک، فالمشهور علی أنّها نجسة بل علیها دعوی الإجماع کما ستعرفها .

و ذهب الصدوق و إبن أبی عقیل رحمهماالله إلی الطهارة (1)، و هو المحکی عن والد الصدوق والجعفی رحمهماالله أیضا (2).

و مال إلی هذا المذهب بعض متأخّرینا _ رحمهم اللّه _ کالأردبیلی، و صاحب المدارک والذخیرة والمشارق (3).

فهنا قولان :

القول الأوّل : نجاسة الخمر

ما یدلّ علی النجاسة :

اشارة

الأوّل : أنّها نجسة، و یدلّ علیه أمور :

1- 1. من لایحضره الفقیه : 1 / 43 ؛ فقه إبن أبی عقیل : 98 .

2- 2. حکاه عن والد الصدوق فی نزهة الناظر : 18 . وحکاه عن الجعفی فی جواهر الکلام : 6 / 3.

3- 3. الأردبیلی فی زبدة البیان : 24 ، و فی مجمع الفائدة والبرهان : 1 / 310 ؛ و صاحب المدارک فی مدارک الأحکام : 2 / 292 ؛ و صاحب الذخیرة فی ذخیرة المعاد : 1 / 154 ؛ و صاحب المشارق فی مشارق الشموس : 1 / 330 .

الأوّل : الإجماعات المنقولة و دعوى عدم الخلاف

الأوّل : الإجماع المحكى فى لسان جماعة أو ما يفيد مفاده فى المقام ، فعن الغنية : كلّ شراب مسكر نجس بالإجماع (1).

و عن النزهة للشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد : إنّ القول بطهارة الخمر خلاف الإجماع (2).

و قال الشيخ رحمه الله فى المبسوط : الخمر نجسة بلا خلاف، و كلّ مسكر عندنا حكمه حكم الخمر (3).

و قال فى الخلاف : الخمر حرام نجسة، يحدّ شاربها، أسكّر أم لم يسكر بلا خلاف (4).

و عن إبن إدريس رحمه الله فى السرائر أنّه نفى الخلاف عن المسألة، ثمّ حكى خلاف الصدوق رحمه الله ، ثمّ قال : انّه مخالف لإجماع المسلمين فضلاً عن طائفتنا (5).

و عن السيّد المرتضى رحمه الله أنّه لا خلاف بين المسلمين فى نجاسة الخمر إلاّ ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم (6).

و قال العلاّمة رحمه الله فى التذكرة : الخمر نجسة ، ذهب إليه علماؤنا أجمع إلاّ إبن بابويه و إبن أبى عقيل (7).

1- 1. غنية النزوع : 41 .

2- 2. نزهة الناظر : 18 .

3- 3. المبسوط : 1 / 36 .

4- 4. الخلاف : 5 / 474 .

5- 5. السرائر : 1 / 179 .

6- 6. الناصريّات : 95 .

7- 7. تذكرة الفقهاء : 1 / 64 مسألة 20 .

و قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى : إنّ القائل بطهارة الخمر تمسّک بأحاديث لاتعارض القطعى (1).

قيل : والظاهر أنّه أراد بالقطعى الإجماع ، إذ ليس فى المسألة قطعىّ سواه ، فإنّ الآية ظنّية الدلالة، والأخبار غير متواترة (2)، إنتهى .

و فيه نظر، فإنّ فى منع التواتر كلاماً، سلّمنا لكنّ القطع يحصل بغير التواتر إذا كان مقروناً بقرائن تفيد القطع، على أنّه يحتمل قويّا أن يكون المراد القطع بالحجّية، فإنّ الأخبار الدالّة على النجاسة بعد إعتضادها بما سيأتى مضافاً إلى جامعيّتها لشرائط الحجّية، لا تعارضها الأخبار الدالّة على الطهارة، فتأمّل .

و عن المقداد رحمه الله فى التنقيح نفى الخلاف فى نجاسة العشرة المشهورة و منها الخمر (3).

و عن الشهيد الثانى رحمه الله فى نجاسة المسكر : إجماع الإماميّة، إلاّ من شذّ (4).

و فى حبل البهائى قدس سره : قد أطبق عليه علماء الإسلام من الخاصّة والعامّة على ذلک إلاّ شرذمة شاذّة منّا و منهم (5)، لم يعتد الفريقان بمخالفتهم (6).

1- 1. ذكرى الشيعة : 1 / 114 ؛ لكن فيه هكذا : والصدوق، و إبن أبى عقيل، والجعفى، تمسّكوا بأحاديث لا تعارض القطعى .

2- 2. لم نقف عليه .

3- 3. التنقيح الرائع : 1 / 142 .

4- 4. المقاصد العلية : 142 .

5- 5. أمّا الّذين شذّوا من الإماميّة : 1 _ ابن بابويه (الفقيه : 1 / 74 ؛ علل الشرائع : 2 / 357 ح 1). 2 _ ابن عقيل (فقه إبن أبى عقيل : 98 ؛ و حكاه عنه المحقّق فى المعتبر : 1 / 422) . 3 _ الجعفىّ (نسبه إليه الشهيد فى ذكرى الشيعة : 1 / 114 ؛ الدروس : 1 / 124) . و أمّا الّذين شذّوا من أهل السنّة : 1 _ داود 2 _ ربيعة 3 _ الشافعى، فى أحد قوليه (فتح العزيز 1 / 156 ؛ تفسير القرطبى : 6 / 288 ؛ الميزان : 1 / 105).

6- 6. الحبل المتين : 102 .

و فی المصابیح بعد ذکر القول بالطهارة : و هذا القول ضعیف والقائل به شاذّ، والذی استقرّ علیه المذهب بعد الخلاف هو التنجیس (1).

وفی جواهرالأستاد _ سلّمه اللّه تعالی _ : المشهور نقلاً وتحصیلاً، قدیما وحدیثا بیننا و بین غیرنا شهرة کادت تکون إجماعاً، بل هی کذلک (2).

إلی غیر ذلک من کلماتهم الظاهرة، بل الصریحة فی دعوی الإجماع .

الثانی : قوله تعالی : « یا أیّها الّذین آمنوا إنّما الخمر ... »

الثانی : قوله تعالی فی أواخر سورة المائدة : « یا أیّها الّذین آمنوا إنّما الخمر والمیسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشیطان فاجتنبوه لعلّکم تفلحون » (3).

و قد اشتهر الإستدلال بهذه الآیة، والإستدلال به من وجوه :

أحدها: إنّ الرجس فی الآیة بمعنی النجس، وهو المحکی عن بعض أهل اللغة.

و فی المعتبر هو مترادف للنجس (4).

و فی التهذیب نفی الخلاف عن ذلک حیث قال : والرجس هو النجس بلا خلاف (5).

1- 1. مصابیح الأحکام للسیّد بحرالعلوم رحمه الله : مخطوط، لم نظفر علیه .

2- 2. جواهر الکلام : 6 / 2 .

3- 3. المائدة : 90 .

4- 4. المعتبر : 1 / 423 .

5- 5. تهذیب الأحکام : 1 / 278 .

و قد نقل عنه غير واحد أنّه ادّعى الإجماع على ذلک (1)، والظاهر أنّهم فهموا من كلامه هذا الإجماع، و لا يبعد ذلک .

و فى المصابيح أنّه نصّ عليه الفقهاء (2).

أقول : أمّا تفسير الرجس بالقذر شائع، قال فى القاموس : والرجس بالكسر : القذر، و يحرّک ويفتح الراء و يكسر الجيم (3).

و قال فى المصباح المنير : الرِّجْسُ : النَّتْنُ و (الرِّجْسُ) القَذَر . قال الفارابى : وكلّ شىءٍ يُسْتقذر فهو (رِجْسٌ) . و قال النّقّاش : (الرِجْسُ) النَّجِسُ . و قال فى البارع : و ربّما قالوا (الرَّجَاسَة) والنَّجاسَة جعلوهما بمعنًى . و قال الأزهرى : (النَّجِس)، القَذَرُ الخارج من بدن الإنسان . و على هذا فقد يكون الرجس والقذر والنجاسة بمعنًى و قد يكون القذر والرجس بمعنًى غير النجاسة (4).

و فى مجمع البحرين بعد ذكر الآية : قيل : الرجس بالكسر القذر، و قيل : العقاب والغضب، كما نقله الفرّاء فى قوله تعالى : « كذلک يجعل اللّه الرجس على الّذين لا يؤمنون » (5).

قال بعض الأفاضل : الرجس ، و إن كان فى اللغة بمعنى القذر و هو أعمّ من النجاسة ، إلاّ أنّ الشيخ رحمه اللّه قال فى التهذيب : إنّ الرجس هو النجس بلا خلاف . و ظاهره أنّه لاخلاف بين علمائنا فى أنّه فى الآية بمعنى النجس (6)، إنتهى .

1- 1. انظر مجمع الفائدة والبرهان: 1 / 308 ؛ منتهى المطلب : 1 / 167 ؛ مفتاح الكرامة: 2 / 26.

2- 2. مصابيح الأحكام (مخطوط) : لايوجد لدينا .

3- 3. القاموس المحيط : 2 / 219 .

4- 4. المصباح المنير : 1 / 219 .

5- 5. الأنعام : 125 .

6- 6. مشرق الشمسين : 363 .

أقول : و يظهر من بعض أنّ النجس والقذر مترادفان، قال فی مجمع البحرين فی قذر : والقذر : النجاسة، و بكسر المعجم : المتنجّس (1).

و يدلّ عليه قوله : الماء كلّه طاهر حتّی علمت أنّه قذر (2).

لا يقال : إنّه لا يناسب الحمل علی الميسر والأنصاب والأزلام، لعدم نجاستها قطعاً .

لأنّا نقول : إنّ الظاهر من أفراد الرجس، مع كون المسند إليه أموراً متعدّدة و هو الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، أن يكون هذا خبراً عن الخمر و يكون الخبر للباقی مقدّراً، و يدلّ عليه هذا الخبر كما احتمله فی الحبل المتين و آيات الأحكام للأردبيلی (3) ؛ أو يكون كما قال فی الحبل المتين من كون الرجس خبراً عن الكلّ من قبيل عموم الإشتراك أو عموم المجاز (4).

هذا غاية ما يمكن أن يقال فی المقام، فإن تمّ الإجماع الظاهر من التهذيب علی هذا التفسير فهو، وإلاّ فللمنع مجال واسع، لأنّ كون الرجس بمعنی النجس بالخصوص غير ظاهر من كلماتهم سوی ما مرّ من النقّاش، و عبارة البارع لا يدلّ عليه، لأنّه قال : « و ربّما قالوا ... »، فلا يدلّ إلاّ علی الإستعمال، و تفسيره بما هو الأعمّ أو يحتمل العموم لا يدلّ علی ذلک كتفسيره بالقذر و نحوه، كما مرّ من المصباح المنير .

مضافاً إلی أنّ إستعمال الرجس فی غير هذا المعنی شائع، كقوله تعالی :

1- 1. مجمع البحرين : 3 / 474 .

2- 2. مستدرک الوسائل : 1 / 190 .

3- 3. انظر زبدة البيان : 41 .

4- 4. انظر الحبل المتين : 102 .

« لیذهب عنکم الرجس » (1)، و قوله تعالی : « و یجعل الرجس علی الّذین لا یعقلون » (2)، و قوله تعالی : « فزادتهم رجساً إلی رجسهم » (3)، وغیر ذلک .

مع ما فی القاموس من تفسیر الرجس بغیر معنی القذر المناسب للمقام، فإنّه قال فیه بعد ما مرّ النقل منه فی بیان معانیه : والمأثم، و کلّ ما استقذر من العمل والعمل المؤدی إلی العذاب، والشکّ، والعقاب، والغضب، و رجس کفرح و کرم، رجاسة : عمل عملاً قبیحاً (4).

و أمّا حمل الرجس علی الأمور المذکورة ، فالأظهر أن یکون الرجس إسم جنس ، و یحتمل أن یکون المضاف محذوفاً ، أی تعاطی الخمر والمیسر ، أو إستعمالها، أو الخوض فیها والإشتغال بها، أو شأنها، إلی غیر ذلک، و یکون هو المرجع للضمیر فی قوله : « فاجتنبوه ».

قال فی الکشّاف : فإن قلت : إلی مَ یرجع الضمیر فی قوله : « فاجتنبوه » ؟ قلت : إلی المضاف المحذوف ، کأنّه قیل : إنّما شأن الخمر والمیسر ، أو تعاطیهما، أو ما أشبه ذلک، و لذلک قال : « رجس من عمل الشیطان » (5)، إنتهی .

مع أنّ قوله تعالی : « من عمل الشیطان »، یقتضی أن یکون المضاف مقدّراً و یکون من الأعمال، و کون العمل بمعنی المعمول خلاف الظاهر .

1- 1. الاحزاب : 33 .

2- 2. یونس : 100 .

3- 3. التوبة : 125 .

4- 4. القاموس المحیط : 2 / 219 .

5- 5. الکشّاف : 1 / 675 .

و ثانيهما : انّه المطابق لما فهمه الفحول من الأصحاب من الآية، و فهمهم فى ذلک حجّة، و فيه أيضا نظر !

و ثالثها : ما أشار إليه فى التهذيب، من أنّ الأمر بالإجتناب المطلق إنّما يكون بترک جميع الإستعمالات، و هو المطابق لمعنى النجاسة .

قـال فى التهـذيب : ثمّ قال : « فاجتنبوه »، فأمر باجتناب ذلک على كلّ حال، و ظاهر أمر اللّه على الوجوب، و اجتناب ما يتناول اللفظ على كلّ وجه (1).

و فيه أيضاً نظر ! فإنّ الأمر المذكور لا يختصّ بالخمر مع أنّ الظاهر من الإجتناب من كلّ شـىء ما يناسـبه، و شاع المزاولة له، و هو الشرب فى الخمر ونحوه فى غيرها .

و رابعها : ما يظهر من رواية خيران الخادم، فإنّ فيها : لا تصلّ فيه، فإنّه رجس حتّى تغسله (2).

فإنّ الظاهر أنّ الرجس بمعنى النجس، و فيه إشارة إلى الآية، فتتمّ الإستدلال بالآية من كون الرجس بمعنى النجس .

هـذا غايـة ما يقال فى وجه الإسـتدلال بالآية، والعمدة النقل السابق من بعض أهل اللغة كالنقّاش، والإجماع الظاهر من الشـيخ رحمه الله بتأييد هذه الرواية، و فهم جملة من الفحول .

الثالث : جملة من الأخبار و هى على أصناف :

تقسيم الأخبار إلى أصناف :

أوّلها : الأخبار الواردة فى باقى المسكرات

أوّلها : الأخبار الواردة فى باقى المسكرات و سيأتى إن شاء اللّه تعالى، مثل

1- 1. تهذيب الأحكام : 1 / 278 .

2- 2. تهذيب الأحكام : 1 / 279 و 280 ح 819 _ 822 ؛ الكافى : 3 / 405 ح 5 .

قوله عليه السلام فى رواية أبى بصير الواردة فى النبيذ : إنّ ما يبل الميل ينجس حبّا من ماء يقولها ثلاثاً (1).

و مثل قوله عليه السلام فى رواية هشام بن الحكم الواردة فى الفقّاع : لا تشربه، فإنّه خمر مجهول، و إذا أصاب ثوبک فاغسله (2).

إلى غير ذلک من الأخبار، والتقريب فيها ظاهر، لأنّ النجاسة لو ثبت فى غير الخمر، ففى الخمر بطريق أولى .

ثانيها : الأخبار الواردة فى أنّها بمنزلة الميتة

و ثانيها : الأخبار الواردة فى أنّها بمنزلة الميتة، كالخبر المروىّ فى التهذيب فى كتاب الأطعمة والأشربة، عن هارون بن حمزة الغنوى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل إشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر، فقال : هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطرّا فليكتحل به (3).

والصحيح المروىّ عن الحلبى قال : سألت الصادق عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر ؟ فقال : لا واللّه، لا أحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوى به ؟ بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير ترون أناساً يتداون به (4).

و نحو ذلک من الأخبار .

ثالثها : الأخبار الواردة فى منع جميع الإستعمالات المناسبة لكونها نجسة

و ثالثها : الأخبار الواردة فى منع جميع الإستعمالات المناسبة لكونها نجسة الّتى يحصل الظنّ القوىّ فى حرمة جميع الإستعمالات .

1- 1. الكافى : 6 / 413 ؛ و تهذيب الأحكام : 9 / 113 .

2- 2. الكافى : 6 / 423 ؛ الإستبصار : 4 / 96 .

3- 3. تهذيب الأحكام : 9 / 114 .

4- 4. وسائل الشيعة : 25 / 345 .

رابعها : الأخبار الواردة فی وجوب نزح البئر إذا وقع فیها الخمر

و رابعهـا : الأخبار الواردة فی وجوب نزح البئر إذا وقع فیها الخمر، الصـحیح المرویّ فی الکافی والتهـذیب ، عن الحلبی ، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال : إذا سقط فی البئر شیء صغیر فمات فیها، فانزح منها دلاء، قال : فإن وقع فیها جنب، فانزح منها سبع دلاء، و إن مات فیها بعیر أو صبّ فیها خمر، فلینزح (1).

والخبر المرویّ فی التهذیب، عن عبداللّه بن سـنان، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال : إن سـقط فی البئر دابّة صـغیرة أو نزل فیها جنب، نزح منها سبع دلاء، فإن مات فیها ثور أو نحوه أو صبّ فیها خمر، نزح الماء کلّه (2).

والصحیح المروی فیه، عن معاویة بن عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام : فی البئر یبول فیها الصبیّ أو یصبّ فیها بول أو خمر ؟ فقال : ینزح الماء کلّه (3).

والخبر المرویّ فیه، عن حریز، عن زرارة قال : قلت لأبی عبـداللّه علیه السـلام : بئر قطر فیها قطرة دم أو خمر ؟ قال : الدم والخمر والمیّت و لحم الخنزیر فی ذلک کلّه واحد ینزح منه عشرون دلواً، فإن غلبت الریح نزحت حتّی تطیب (4).

إلی غیر ذلک من الأخبار .

خامسها : بعض الأخبار المقرّرة لنجاستها

و خامسـها : بعض الأخبار المقرّرة لنجاستها کالصحیح المرویّ فی التهذیب، عن عبداللّه بن سنان قال : سأل أبی الصادق علیه السلام و أنا حاضـر، إنّی أعیر ثوبی و أنا أعلم أنّه یشرب الخمر و یأکل الخنزیر فیرده علیّ فأغسله قبل أن أصلّی فیه ، فقال الصادق علیه السلام : صلّ فیه و لا تغسله من أجل ذلک، فإنّک أعرته إیّاه و هو

1- 1. الکافی : 3 / 6 ح 7 .
2- 2. تهذیب الأحکام : 1 / 241 ح 26 .
3- 3. تهذیب الأحکام : 1 / 241 ح 27 .
4- 4. تهذیب الأحکام : 1 / 241 .

ظاهر، و لم تستيقن أنّه نجس، فلا بأس أن تصلّى فيه حتّى تستيقن أنّه نجسة (1).

سادسها : الأخبار المصرّحة لها بالنجاسة أو الظاهرة منها ذلک

اشارة

و سادسها : الأخبار المصرّحة لها بالنجاسة أو الظاهرة منها ذلک .

فمنها : الصحيح المرويّ عن عليّ بن مهزيار

اشارة

فمنها : الصحيح المرويّ فى الكافى والتهذيب والإستبصار، عن عليّ بن مهزيار قال : قرأت فى كتاب عبداللّه بن محمّد إلى أبى الحسن عليه السلام : جعلت فداک، روى زرارة عن أبى جعفر و أبى عبداللّه عليهماالسلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل ، أنّهما قالا : لا بأس بأن يصلّى فيه، إنّما حرّم شربها . و روى غير زرارة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : إذا أصاب ثوبک خمر أو نبيذ، يعنى المسكر، فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه ، و إن صلّيت فيه فأعد صلاتک . فاعلمنى ما آخذ به ؟ فوقع بخطّه عليه السلام و قراءته : خذ بقول أبى عبداللّه عليه السلام (2).

الكلام فى سند الحديث :

و قد رواه فى التهذيبين عن الكافى ، و قد رواه فيه بأسانيد ثلاثة ، عن عليّ بن مهزيار ، أحدها : ما رواه عن الحسين بن محمّد ، عن عبداللّه بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار .

و كلاهما أى الحسين و عبداللّه ثقتان ؛ أمّا الحسين، فلأنّ الظاهر أنّه الحسين بن محمّد بن عامر بن عمران بن أبى بكر الأشعرىّ القمّى أبوعبداللّه، و فى كثير من الكتب حذف الجدّ و هو عامر هكذا : الحسين بن محمّد بن عمران .

1- 1. تهذيب الأحكام : 2 / 361 ح 27 .

2- 2. الكافى : 3 / 407 ح 14 ؛ تهذيب الأحكام : 1 / 279 ح 113 ؛ الإستبصار : 1 / 190 ح 10 .

و فی بعض الکتب ذکرهما، أی الحسین بن محمّد بن عامر والحسین بن محمّد بن عمران، فی ترجمتین مستقلّتین، و لا وجه له .

و قد صرّح بکونه ذلک ، أی الحسین بن محمّد الأشعریّ القمّی ، فی الکافی فی باب أنّ الأئمّة علیهم السلام هم المحسودون (1). و یظهر ذلک أیضا من روایته عن عبداللّه بن عامر (2)، لأنّ الظاهر أنّه عمّه .

وقال الشیخ رحمه الله فی باب من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام : الحسین بن أحمد بن عامر الأشعریّ، یروی عن عمّه عبداللّه بن عامر، و إبن أبیعمیر (3)، روی عنه الکلینی(4).

و یظهر أیضا من مشیختی التهذیب والإستبصار، بملاحظة ما ذکره فی باب من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام ، لأنّ فیهما : و ما ذکرته عن الحسین بن محمّد، فقد رویته بهذه الأسانید عن محمّد بن یعقوب، عن الحسین بن محمّد (5).

ثمّ انّ فی باب من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام ، و فی رجال النجاشی إسقاط الجدّ هکذا : الحسین بن محمّد بن عمران (6)، و لیس محمّد إبن عمران، کما یظهر من الشیخ رحمه الله و غیره فی عمّه عبداللّه (7)، و فی ترجمة معلّی بن محمّد البصریّ (8).

1- 1. الکافی : 1 / 205 .

2- 2. انظر الکافی : 3 / 267، 276، 288، 306 .

3- 3. فی المصدر : عن إبن أبی عمیر .

4- 4. رجال الطوسی : 424 / الرقم 41 .

5- 5. تهذیب الأحکام : 10 / 36 ؛ الإستبصار : 4 / 312 .

6- 6. رجال الطوسی : 424 / الرقم 41 ؛ رجال النجاشی : 66 / الرقم 156 .

7- 7. انظر رجال الطوسی: 424 / الرقم 41، ورجال النجاشی: 218 / الرقم 570، خلاصة الأقوال: 201 / الرقم 42 ؛ نقد الرجال : 3 / 117 الرقم 161 .

8- 8. انظر رجال الطوسی : 449 / الرقم 133، و رجال النجاشی : 418 / الرقم 1117 .

كما أنّ فی رجال الشیخ رحمه الله ، فی باب من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام ، الموجود عندی : أحمد بدل محمّد ، و کیف کان فالحسین بن محمّد هذا ثقة ، کما صرّح به فی رجال النجاشی و الخلاصة (1).

و یظهر من المصابیح أنّه من أجلاّء الرواة و مشاهیر الثقات ، حیث قال : ورجال سندها من أجلاّء الرواة و مشاهیر الثقات (2).

و أمّا عبداللّه بن عامر، فهو عبداللّه بن عامر بن عمران بن أبی عمرو الأشعریّ أبو محمّد ؛ و فی رجال النجاشی و الخلاصة : أنّه شیخ من وجوه أصحابنا، ثقة (3).

و یظهر ممّا ذکروه من نَسَبِه أنّ الصحیح : أبوعمرو، بدل أبی بکر (4)، فی ذکر نسب الحسین إبن أخی عبداللّه هذا، أو بالعکس، والأوّل أظهر .

و ثانیها : محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن علیّ بن مهزیار .

و هما أیضا ثقتان، لأنّ محمّد بن یحیی هو محمّد بن یحیی أبوجعفر العطّار الّذی قال فی رجال النجاشی و الخلاصة : أنّه شیخ أصحابنا فی زمانه ، ثقة ، عین ، کثیر الحدیث (5).

و أحمد بن محمّد هذا هو أحمد بن محمّد بن عیسی، ففی الفهرست فی ترجمة أحمد بن محمّد بن عیسی بعد ذکر کتبه : أخبرنا بجمیع کتبه و روایاته عدّة من أصحابنا منهم الحسین بن عبیداللّه و إبن أبی جیّد، عن أحمد بن محمّد بن

1- 1. رجال النجاشی : 66 / الرقم 156 ؛ خلاصة الأقوال : 119 / الرقم 24 .

2- 2. مصابیح الأحکام : (مخطوط)، لم نعثر علیه .

3- 3. رجال النجاشی : 218 / الرقم 570 ؛ و خلاصة الأقوال : 201 / الرقم 42 .

4- 4. انظر رجال النجاشی : 218 / الرقم 570 .

5- 5. رجال النجاشی : 353 / الرقم 946 ؛ و خلاصة الأقوال : 260 / الرقم 110 .

يحيى العطّار، عن أبيه، و سعد بن عبداللّه عنه (1).

و فى رجال النجاشى : و قال لى أبوالعبّاس أحمد بن علىّ بن نوح : أخبرنا بها أبوالحسن بن داود، عن محمّد بن يعقوب، عن علىّ بن إبراهيم، و محمّد بن يحيى و علىّ بن موسى بن جعفر و داود بن كورة و أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى بكتبه (2).

و ثالثها : علىّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علىّ بن مهزيار .

و علىّ بن محمّد، فالظاهر أنّه علىّ بن محمّد بن إبراهيم العلاّن، و ستعرف حاله و حال سهل بن زياد . و أمّا علىّ بن مهزيار، فجلالته معلومة .

الكلام فى دلالة الحديث :

و أمّا وجه دلالة الخبر فظاهر، لأنّ الأخذ بقول أبى عبداللّه عليه السلام هو قوله الأخير المنفرد به، والقول الأوّل و إن كان قوله أيضا إلاّ أنّه قول أبيه عليه السلام أيضا، والإختصاص بالإسناد إليه يدلّ على أنّ المقصود قوله المختصّ به و هو الأخير كما لا يخفى، و يكون القول الأوّل خارجاً مخرج التقيّة .

قال فى التهذيب فى وجه الإستدلال بالخبر : إنّه عليه السلام أمر بالأخذ بقول أبى عبداللّه عليه السلام على الإنفراد والعدول عن قوله مع قول أبى جعفر عليه السلام ، فلو لا أنّ قوله عليه السلام مع قول أبى جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الأخذ بقولهما عليهماالسلام معا أولى و أحرى (3).

1- 1. الفهرست : 69 / الرقم 75 .

2- 2. رجال النجاشى : 82 / الرقم 198 .

3- 3. تهذيب الأحكام : 1 / 281 .

و مثله قال فی الإستبصار (1).

أقول : و یدلّ علی خروج الأوّل مخرج التقیة ما ستعرف من کون مذهب العامّة علی الطهارة .

و منها : الخبر المرویّ عن خیران الخادم

اشارة

و منها (2) : الخبر المرویّ فی الکتب الثلاثة، عن خیران الخادم قال : کتبت إلی الرجل أسأله عن الثوب یصیب الخمر و لحم الخنزیر ، أیُصلّی فیه أم لا ؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فیه، فقال بعضهم : صلّ فیه فإنّ اللّه تعالی حرّم شربها، و قال بعضهم : لا تصلّ فیه . فکتب علیه السلام : لا تصلّ فیه فإنّه رجس (3).

الکلام فی سند الحدیث :

والسند فیه کالسند الأخیر فی الروایة السابقة، أورداه فی التهذیب والإستبصار عن محمّد بن یعقوب، عن علیّ بن محمّد، عن سهل بن زیاد، عن خیران الخادم .

فأمّا علیّ بن محمّد، فالظاهر أنّه علیّ بن محمّد بن إبراهیم بن أبان الرازیّ الکلینیّ، المعروف بعلاّن _ بالعین المهملة _ المکنّی بأبی الحسن، لأمور :

أوّلها : أنّه روی عن سهل، و هو من أشخاص العدّة الّتی روت عن سهل، فإنّ للکلینیّ عدّة ثلاث : عدّة عن أحمد بن محمّد بن عیسی، و عدّة عن أحمد بن محمّد بن خالد، و عدّة عن سهل بن زیاد ؛ والعلاّن المذکور من العدّة الأخیرة .

قال فی الفائدة الثالثة من فوائد الخلاصة : قال الشیخ الصدوق محمّد بن

1- 1. الإستبصار : 1 / 191 .

2- 2. أی : و من الأخبار المصرّحة للخمر بالنجاسة أو الظاهرة منها ذلک .

3- 3. تهذیب الأحکام: 1/ 279 و280 ح 819، 822، الکافی: 3/ 405 ح 5، الإستبصار: 1/ 189 ح 3.

يعقوب الكلينىّ فى كتابه الكافى فى أخبار كثيرة : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى . قال : والمراد بقولى : « عدّة من أصحابنا »، محمّد بن يحيى، وعلىّ بن موسى الكمندانىّ، و داود بن كورة، و أحمد بن إدريس، و علىّ بن إبراهيم بن هاشم .

قال : و كلّما ذكرته فى كتابى المشار إليه : « عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقى »، فهم علىّ بن إبراهيم، و علىّ بن محمّد بن عبداللّه بن أذينة، و أحمد بن عبداللّه بن أميّة، و علىّ بن الحسن .

قال : و كلّما ذكرته فى كتابى المشار إليه : « عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد »، فهم علىّ بن محمّد بن علاّن، و محمّد بن أبى عبداللّه، و محمّد بن الحسن، ومحمّد بن عقيل الكلينىّ (1).

قال الفاضل الأسترآبادىّ رحمه الله ، بعد نقل ما مرّ من الخلاصة، فى الفائدة الأولى من الفوائد المذكورة فى كتابه : إتّفقت النسخ على علىّ بن محمّد بن علاّن، والموجود فى الرجال علىّ بن محمّد المعروف بعلاّن ، فالظاهر أنّه علىّ بن محمّد بن علاّن (2)، إنتهى .

أقول : والموجود من نسخة الخلاصة الموجودة عندى علىّ بن محمّد فقط ، بدون ذكر الجدّ و لا اللقب ، و فيها آثار الصحّة ؛ و كيف كان، فالظاهر أنّه المراد و إن سقط عن القلم ، مع أنّ شهادة الفاضل المذكور على إتّفاق النسخ مقدّمة على ذلک .

1- 1. خلاصة الأقوال : 430 .

2- 2. انظر تعليقات على منهج المقال : 401 .

إذا عرفت ذلک، فالظاهر أنّ علیّ بن محمّد فی ما إذا لم یکن فی ضمن العدّة، کما فیما نحن فیه و غیره، هو هذا العلاّن أیضا .

و ثانیها : أنّه کما یظهر من الخلاصة، أنّ العلاّن هذا هو خال الکلینیّ ؛ قال فی ترجمة محمّد بن یعقوب : و کان خاله علان الکلینیّ الرازیّ ، فالظاهر أنّه روی من خاله لکونه من قرائبه الثقة المعروف (1).

و ثالثها : أنّه الکلینی کمحمّد بن یعقوب، کما یظهر من الخلاصة، والظاهر أنّه یروی عنه المتّحد معه فی البلد والموطن .

و رابعها : أنّه رازیّ کسهل، فالظاهر أنّه الّذی یروی عنه سهل دون غیره .

و خامسها : أنّه المصرّح به فی کلام جماعة من العلماء کما حکی عنهم الوالد العلاّمة روحی فداه، فی رسالته فی العدّة حیث قال : و علیّ بن محمّد هذا هو علیّ بن محمّد بن إبراهیم المذکور، لأنّه الّذی صرّح به جماعة من العلماء (2).

سادسها : ما أشار إلیه فیها : من شهادة الطبقة، لأنّه کان فی زمن الغیبة الصغری و مات فیها ، قال النجاشی : له کتاب أخبار القائم علیه السلام (3). قال : و قتل عَلاّن فی طریق مکّة، و کان إستأذن الصاحب علیه السلام فی الحجّ ، فخرج : توقّف عنه فی هذه السنة، فخالف (4)، إنتهی .

و سابعها : ما ذکره فیها أیضا : من إطّراد عادة ثقة الإسلام بإطلاق علیّ بن

1- 1. خلاصة الأقوال : 245 / الرقم 37 .

2- 2. الرسائل الرجالیّة : 504 .

3- 3. رجال النجاشی : 260 / الرقم 682 .

4- 4. الرسائل الرجالیّة : 504 .

محمّد حال الرواية عنه ، بخلاف ما إذا كانت الرواية عن غيره ، فإنّه قد يطلقه ، وقد يقيّده بإبن بندار أو إبن عبداللّه، و هو الأكثر (1)، إنتهى .

و قد يعترض على ذلک من لا خبرة له، من أنّه يحتمل أن يكون المراد فى حال الإطلاق غيره، لانّه قد يطلق فى الغير أيضاً .

و فيه انّه بعد شيوع إستعماله مطلقاً فى العلاّن، يكون فى حال الإطلاق منصرفاً إلى ما شاع إطلاقه عليه كما لا يخفى ، لأنّ المدار فى الإنصراف الشيوع فى الإستعمال والإستعمال على حسبه، و ذلک كما إذا قلت : « العالم » وكان الغالب فى إستعمال هذا اللفظ على الكاظم عليه السلام ، وإن كان فى حقّ غيره قد يستعمل مطلقاً، وقد يستعمل بانضمام إسمه، فإذا أطلق كان اللفظ منصرفاً إليه، وإن كان غيره عالماً يستعمل اللفظ فيه أيضا .

مضافاً إلى إمكان أن يقال : إنّه بعد تبيّن العادة من ثقة الإسلام على ذلک بحيث لم يصرّح باللقب فى علاّن أبدا و يصرّح فى غيره فى بعض الأوقات، يكون هذه مرجّحة لكون علىّ بن محمّد هو العلاّن، و مثل هذا، بل أقلّ من ذلک، يكفى فى مقام التمييز .

أقول : و لو نوقش فى بعض ما مرّ، فانضمام الجميع كاف فى التمييز والحكم بكون علىّ بن محمّد الراوى عن سهل هو العلاّن .

أقول : و يقرب فى النظر جدّا أن يكون علىّ بن محمّد هذا هو علىّ بن محمّد بن بندار، لوجوه :

أحدها : أنّ المحكىّ عن ذخيرة المجلسىّ رحمه الله أنّ علىّ بن محمّد بن بندار هو

1- 1. الرسائل الرجاليّة : 508 .

شیخ الکلینیّ، والظاهر أنّه یروی عن شیخه هذا (1).

و ثانیها : أنّه صرّح ببندار فی مواضع من الکافی ، منه ما فی باب السواک من کتاب الطهارة حیث قال : علیّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهیم بن إسحاق الأحمر (2).

و منه مـا فی باب الخضاب من کتاب الزیّ والتجمّل منه، حیث قال : علیّ بن محمّـد بن بنـدار، و محمّـد بن الحسن بن بنـدار، عن إبراهیم (3).

و فی باب الفیروزج من الکتاب المذکور : علیّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهیم بن إسحاق الأحمر (4).

و منه فی باب اللباس من الکتاب المذکور : علیّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبی عبداللّه (5).

و منه فی باب النبیذ من کتاب الأشربة : محمّد بن الحسن، و علیّ بن محمّد بن بندار جمیعاً، عن إبراهیم بن إسحاق (6).

و منه ما فی باب من إضطرّ إلی الخمر للدواء من الکتاب المذکور : علیّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبی عبداللّه، عن عدّة من أصحابنا (7).

1- 1. لم نعثر علیه و لا علی محکیه .
2- 2. الکافی : 3 / 23 ح 7 .
3- 3. الکافی : 6 / 480 ح 12 .
4- 4. الکافی : 6 / 472 ح 2 .
5- 5. الکافی : 6 / 442 ح 8 .
6- 6. الکافی : 6 / 417 ح 7 .
7- 7. الکافی : 6 / 414 ح 9 .

و منه ما فی باب الأسوقة و فضل سویق الحنطة من کتاب الأطعمة : علیّ بن محمّد بن بندار و غیره، عن أحمد بن أبی عبداللّه (1).

و منه ما فی الباب المذکور أیضا : عن علیّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبی عبداللّه (2).

و منه ما فی باب البصل : علیّ بن محمّد بن بندار، عن أبیه (3).

إلی غیر ذلک من الموارد، و قد جمع هذه الموارد الوالد روحی فداه، فی الرسالة المعمولة فی بیان عدّة الکافی (4).

و ثالثها : أنّه قد جمع بین علیّ بن محمّد بن بندار، و محمّد بن الحسن فی المواضع المذکورة فی باب الخضاب و باب النبیذ، و قد شاع روایة محمّد بن الحسن و علیّ بن محمّد معا عن سهل بن زیاد، کما شاع روایة محمّد بن الحسن فقط عنه أیضا .

فمن الأوّل : ما رواه فی باب النهی عن الصفة بغیر ما وصف به نفسه جلّ و تعالی : علیّ بن محمّد و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زیاد، عن أحمد بن بشر البرقی (5).

و منه أیضا ما رواه فی باب معانی الأسماء و إشتقاقها : علیّ بن محمّد، و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زیاد (6) ؛ إلی غیر ذلک .

1- 1. الکافی : 6 / 306 ح 7 .
2- 2. الکافی : 6 / 305 ح 4 .
3- 3. الکافی : 6 / 374 ح 3 .
4- 4. الرسائل الرجالیّة : 504 _ 506 .
5- 5. الکافی : 1 / 102 ح 4 .
6- 6. الکافی : 1 / 118 ح 12 .

و من الثانی : ما رواه فی باب العرش والکرسیّ : محمّد بن الحسن، عن سهل بن زیاد، عن إبن محبوب (1).

و فی باب النوادر بعد باب لزوم الحجّة علی العالم : محمّد بن الحسن، عن سهل بن زیاد، عن إبن سنان (2).

إلی غیر ذلک من الموارد (3).

تنبیهٌ :

لا یخفی علیک أنّ ما فی بعض مواضع الکافی من تبدیل الحسن بالحسین فی محمّد بن الحسن، إشتباه من النسّاخ کما لا یخفی علی المتتبّع، و کیف کان فبعد ملاحظة هذه الموارد یحصل الظنّ بکون المراد من علیّ بن محمّد المطلق حال إشتراکه مع محمّد بن الحسن و حال إنفراده فی الروایة عن سهل ، هو الصفّار أو إبن بندار، کما یظهر من بعض الروایات .

و رابعها : أنّه قد ذکر فی بعض المواضع جدّ علیّ هکذا : علیّ بن محمّد بن عبداللّه، و هو کثیر، فمن ذلک ما فی کتاب العقل والجهل : علیّ بن محمّد بن عبداللّه، عن إبراهیم بن إسحاق الأحمر، عن محمّد بن سلیمان الدیلمیّ (4).

و منه ما فی باب التسلیم و فضل المسلمین : علیّ بن محمّد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد البرقی، عن أبیه (5).

1- 1. الکافی : 1 / 132 ح 7 .
2- 2. الکافی : 1 / 50 ح 13 .
3- 3. انظر الکافی : 1 / 10 ح 2 ، و 20 ح 13 ، و 23 ح 16 ، کتاب العقل و الجهل ؛ و 34 ح 1 ، باب ثواب العالم والمتعلّم ؛ و 155 ح 4، باب الجبر والقدر والأمر بین الأمرین .
4- 4. الکافی : 1 / 11 ح 8 .
5- 5. الکافی : 1 / 391 ح 5 .

و منه ما فی باب مولد أمیرالمؤمنین علیه السلام : علیّ بن محمّد بن عبداللّه ، عن الیساریّ، عن محمّد بن جمهور (1).

إلی غیر ذلک من الموارد الشایعة .

و هو علیّ بن محمّد بن بندار ، لأنّ بندار لقب لعبداللّه جدّ علیّ ، المکنّی بأبی القاسم ؛ قال فی الخلاصة فی ترجمة محمّد بن أبی القاسم : عبیداللّه بالیاء بعد الباء، وقیل : عبداللّه بغیر یاء إبن عمران الخبابی .

إلی أن قال : البرقی أبوعبداللّه الملقّب بماجیلویه ، بالجیم والیاء المنقّطة تحتها نقطتین قبل اللام و بعد الواو أیضا، و أبوالقاسم یلقّب بندار، بالنون بعد الباء والدال المهملة والراء : سیّد من أصحابنا القمیّین، ثقة، عالم، فقیه، عارف بالأدب والشعر (2).

و قریب منه فی النجاشی (3).

و قال فی الخلاصة فی ترجمة علیّ بن محمّد بن أبی القاسم : عبداللّه بن عمران البرقی، المعروف أبوه بماجیلویه (4).

و فی النجاشی : علیّ بن أبی القاسم عبداللّه بن عمران البرقی، المعروف أبوه بماجیلویه (5).

والظاهر سقوط الأب هنا، و کیف کان فیظهر من ذلک أنّ علیّ بن محمّد بن

1- 1. الکافی : 1 / 453 ح 1 .
2- 2. خلاصة الأقوال : 157 / الرقم 111 .
3- 3. رجال النجاشی : 261 / الرقم 683 .
4- 4. خلاصة الأقوال : 100 / الرقم 48 .
5- 5. رجال النجاشی : 261 / الرقم 683 .

بنـدار هو علیّ بن محمّـد بن عبـداللّه المذکور فی صدر أسانید الکافی أیضا، فیکون الثلاثة واحدة، یذکر مرّة مطلقاً، و مرّة مقیّد ببندار، و مرّة بإبن عبداللّه، والمطلق یحمل علی المقیّد .

هـذا غایـة ما یمکن أن یقال فی هـذا المقام، لکنّ النفس بعد ذلک فی تزلزل لعدم ذکر بندار ولا إبن عبداللّه فی إحدی من الروایات إذا کان المرویّ عنه هو سـهل بن زیاد علی حسب التتبّع و إن لم تتمکّن من إستیفائه، فمن ذلک یحصل الظنّ علی المغایرة و لا سیّما بعد کثرة ذکر إبن عبداللّه و بندار فیما إذا لم یکن الروایة عن سهل، کما لا یخفی علی المتتبّع .

لکنّ الأمر فی ذلک سـهل بعـد کون الثلاثـة ثقات، أی : علیّ بن محمّـد بن إبراهیم المعروف بعلاّن، و علیّ بن محمّـد بن بندار، و علیّ بن محمّد بن عبداللّه .

أمّا الأوّل : فقد صرّح بتوثیقه فی رجال النجاشی والخلاصة بأنّه ثقة، عین (1).

نعم روی فی رجال النجاشـی ما یشـعر بـذمّ فیه، قال : أخبرنا محمّـد قال : حدّثنا جعفر بن محمّد قال : حدّثنا علیّ بن محمّد . و قتل علاّن بطریق مکّة و کان إستأذن الصاحب علیه السلام فی الحجّ، فخرج : « توقّف عنه فی هذه السنة »، فخالف (2).

و فیه أنّه لاـ دلالـة علی ذمّ فیه بعـد تصـریح الراوی لهـذا الخبر بأنّه : ثقـة، عین، فلعلّ النهی والأمر بالتوقّف أمر تنزیهیّ أو إرشادیّ، کما هو الظاهر، حفظا لنفسه عن القتل، فتأمّل .

1- 1. خلاصة الأقوال : 187 / الرقم 47 .

2- 2. رجال النجاشی : 261 / الرقم 682 .

و أمّا الثانی : فقد صـرّح فی محکیّ الوجیزة أنّه من مشایخ الکلینیّ (1)، و إن لم أتحقّق منها لکنّه محقّق فی فرضـنا ، لأنّه فی صدر السـند ، فتـدبّر ؛ و هـذا یکفی فی الحکم بحسن حاله، مع أنّ الظاهر أنّه إبن أبی القاسم ماجیلویه ؛ و قـد صـرّح فی الخلاصـة بأنّه ثقـة، فاضل، فقیه، أدیب (2).

و فی رجال النجاشـی بناء علی ما تقدّم من حذف الأب و هو محمّد، کما هو الظاهر من العلاّمة رحمه الله و غیره : ثقة، فاضل، فقیه، أدیب (3).

تحقیق الحال فی سهل بن زیاد الآدمی :

و أمّا سـهل بن زیاد، فهو سـهل بن زیاد الآدمیّ الرازیّ، المکنّی بأبی سـعید، الراوی عن أبی جعفر الجواد و أبی الحسن الهادیّ و أبی محمّد العسکریّ علیهم السلام ، کما یظهر من الکشی (4).

و فی الخلاصة : هو من أصحاب أبی الحسن الثالث علیه السلام (5).

و تحقیق الحال فیه یحتاج إلی شرح المقال فیه، فإنّ الأمر فیه مشکل .

فنقـول : إنّ کلمـاتهم فیه مختلفـة، فمنهم من یظهر منه أنّه ضـعیف فی نفسه، ومنهم من یظهر منه أنّه ثقـة فی نفسه، و منهم من یظهر منه أنّه ضعیف فی حدیثه، و منهم من یظهر منه التوقّف فیه .

1- 1. حکاه عنه فی منتهی المقال : 5 / 52 الرقم 2083 .

2- 2. خلاصة الأقوال : 187 / الرقم 48 .

3- 3. رجال النجاشی : 261 / الرقم 682 .

4- 4. إختیار معرفة الرجال : 2 / 837 الرقم 1069 .

5- 5. خلاصة الأقوال : 356 / الرقم 2 .

فمن الأولى : أحمد بن محمّد بن عيسى، كما يظهر من الغضائريّ والنجاشى، و سيأتى عبارة الغضائريّ ؛ و قال فى رجال النجاشى : و كان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب، و أخرجه من قم إلى الريّ و كان يسكنها (1).

و منهم : الفضل بن شاذان، على ما ذكره الكشّى عن علىّ بن محمّد القتيبىّ، عن الفضل بن شاذان، فى ترجمة صالح بن أبى حمّاد الرازىّ أبى الخير ؛ قال فيه : قال علىّ بن محمّد القتيبىّ : سمعت الفضل بن شاذان يقول فى أبى الخير : و هو صالح بن أسلمة أبى حمّاد الرازى أبوالخير كما كنّى . و قال على : كان أبو محمّد الفضل يرتضيه و يمدحه، و لا يرتضى أبا سعيد الآدمىّ و يقول : هو أحمق (2).

و منهم : إبن الغضائريّ حيث قال : سهل بن زياد، أبو سعيد الآدمىّ الرازىّ كان ضعيفاً جدّا، فاسد الرواية والمذهب، و كان أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرىّ أخرجه من قم، و أظهر البرائة منه، و نهى الناس عن السماع منه والرواية [عنه] (3)، و يروى المراسيل و يعتمد المجاهيل (4).

و منهم : الشيخ فى فهرسته حيث قال : سهل بن زياد الآدمىّ الرازىّ يكنّى أباسعيد، ضعيف (5).

و منهم : المصنّف رحمه الله فى المعتبر، فى مسألة التوضّى بماء الورد، كما حكى عنه الوالد روحى فداه (6) : والجواب الطعن فى السند، فإنّ سهلاً و محمّد بن

1- 1. رجال النجاشى : 185 / الرقم 490 .

2- 2. إختيار معرفة الرجال : 2 / 837 الرقم 1068 .

3- 3. ليس فى المصدر .

4- 4. الرجال لإبن الغضائريّ : 3 / 179 .

5- 5. الفهرست : 80 .

6- 6. حكاه عنه فى الرسائل الرجاليّة : 456 .

عیسی ضعیفان (1).

و فی مقام البحث عن الجریدة للمیّت أیضا ما هذا لفظه : لکن سهل ضعیف (2).

و فی مسألة إمساس الکافور مساجد المیّت : و فی الروایات کلّها ضعف، لأنّ سهل ضعیف، والحسین بن المختار واقفیّ (3).

و فی مقام البحث عن الإسراج عند المیّت إن مات لیلاً : و سهل ضعیف، و عثمان بن عیسی واقفیّ (4).

و فی کتاب الفرائض من الشرائع، فی مقام بیان مقدار التربّص فی مال المفقود، قال مشیرا إلی روایة : و فی طریقها سهل بن زیاد، و هو ضعیف (5).

و فی نکت النهایة، بعد أن أورد روایة إقتضت التفریق بین الزوج والزوجة فیما إذا دخل بها قبل أن یبلغ تسع سنین، قال : لکن سهل ضعیف (6).

و منهم : العلاّمة رحمه الله فی جملة من کتبه الفقهیّة، کما حکی عنه الوالد روحی فداه (7)، قال فی المختلف فی بحث الصلاة علی الإموات عند التکلّم فی إستحباب رفع الیدین فی التکبیرات الخمس ما هذا لفظه : و روایة یونس فی طریقها سهل بن زیاد، و هو ضعیف (8).

1- 1. المعتبر : 1 / 81 .

2- 2. المعتبر : 1 / 288 .

3- 3. المعتبر : 1 / 281 .

4- 4. المعتبر : 1 / 261 .

5- 5. شرائع الإسلام : 4 / 846 .

6- 6. النهایة و نکتها : 2 / 292 .

7- 7. انظر الرسائل الرجالیّة : 457 .

8- 8. مختلف الشیعة : 2 / 294 .

و قال فی المنتهی فی مسألة قضاء صوم أوّل الشهر والتصدّق من شهر : و فی طریق هذه الروایة سهل بن زیاد، و هو ضعیف (1).

إلی غیر ذلک من بعض الکلمات (2).

و یظهر من تعلیقة المولی البهبهانیّ رحمه الله أنّ هذا القول هو المشهور (3).

و من الثانیة (4) : الشیخ رحمه الله فی رجاله فیما یذکر أصحاب الهادیّ علیه السلام ، قال : سهل بن زیاد الآدمیّ، یکنّی أبا سعید، ثقة، رازیّ (5).

و منهم : جماعة من الأجلاّء الراوین عنه کعلیّ بن محمّد ذلک الّذی تقدّم، ومحمّد بن أبی عبداللّه، و محمّد بن الحسن، و محمّد بن عقیل الکلینیّ، الّذین هم المراد بعدّة الکافی، کما صرّح هو به علی ما نقل فی الخلاصة عنه (6) ؛ و محمّد بن أحمد بن یحیی، و أحمد بن أبی عبداللّه، کما یظهر من الفهرست (7)، فتأمّل فی هذا، و علیّ بن محمّد المتقدّم، و أبوالحسن العبّاس بن الفضل بن محمّد الهاشمیّ الصالحیّ، عن أبیه، عنه، و جماعة أخری کما یظهر من النجاشی (8).

1- 1. منتهی المطلب : 2 / 605 .

2- 2. انظر مدارک الأحکام : 6 / 255 ؛ التنقیح الرائع : 4 / 391 ؛ تذکرة الفقهاء : 6 / 141 .

3- 3. ذکر فی تعلیقته علی رجال المیرزا محمّد الأسترآبادیّ منهج المقال، عند ترجمة سهل بن زیاد ما هذا نصّه : « سهل بن زیاد إشتهر الآن ضعفه، و لا یخلو من نظر لتوثیق الشیخ و کونه کثیر الروایة جدّاً وکان روایاته سدیدة مقبولة مفتیً بها ... ». الی آخر ما ذکره فی التعلیقة من أسباب التوثیق، فراجع تعلیقات علی منهج المقال : 176 .

4- 4. أی و من الّذین یظهر من کلماتهم أنّ سهل بن زیاد ثقة فی نفسه .

5- 5. رجال الطوسی : 375 و 387 و 399 .

6- 6. خلاصة الأقوال : 430 .

7- 7. الفهرست : 143 / الرقم 339 .

8- 8. رجال النجاشی : 185 / الرقم 490 .

و منهم : الكلينىّ، الثقة الجليل الضابط الأمين، حيث يظهر منه الإعتماد بأحاديثه، فإنّ الكافى مملوّ من أحاديثه، و قد ذكر فى أوائله ما ذكر، واشتهر ذلک الكتاب ما اشتهر، و إلاّ سقط عنه كثير من أخباره، كلاّ و حاشا .

و منهم : مشايخنا القدماء العظام ؛ قال فى التعليقة : إنّا لم نجد من أحد من المشايخ القدماء تأمّلاً فى حديثه بسببه، حتّى أنّ الشيخ مع أنّه كثيرا مّا تأمّل فى أحاديث جماعة بسببهم لم يتّفق [له] فى كتبه مرّة ذلک بالنسبة إليه، بل و فى خصوص الحديث الّذى هو واقع فى سنده ربما يطعن ، بل و يتكلّف فى الطعن من غير جهة، و لا يتأمّل فيه أصلاً (1)، إنتهى .

أقول : و يظهر من مشيخة التهذيب والإستبصار إعتماد المشايخ العظام عليه، قال فى مشيخة التهذيب : و ما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، منهم علىّ بن محمّد و غيره، عن سهل بن زياد (2).

و قال بمثله فى مشيخة الإستبصار إلاّ أنّ فيها على النسخة الموجودة عندى : « بهذا الإسناد » ، بدل : « هذه الأسانيد »، والمشار إليه بكلمة الإشارة الأسانيد المذكورة أوّلاً فى طريقه إلى محمّد بن يعقوب، لأنّه قال فيه : أخبرنا به الشيخ أبوعبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان رحمهماالله ، عن أبى القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب .

و أخبرنا به أيضا الحسين بن عبيداللّه، عن أبى غالب أحمد بن محمّد الزرارىّ،

1- 1. تعليقات على منهج المقال : 177 و 382 .

2- 2. تهذيب الأحكام : 10 / 54 .

و أبی محمّد هارون بن موسی التلعکبریّ، و أبی القاسم جعفر بن محمّد بن قولویه، و أبی عبداللّه أحمد بن أبی رافع الصیمریّ، و أبی الفضل الشیبانیّ و غیرهم، کلّهم عن یعقوب الکلینیّ .

و أخبرنا به أیضا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، عن أحمد بن رافع، وأبی الحسین عبدالکریم بن عبداللّه نصر البزاز بتنیس (1) و بغداد، عن أبی جعفر محمّد بن یعقوب الکلینیّ جمیع مصنّفاته سماعاً و إجازة ببغداد، بباب الکوفة، بدرب السلسلة، سنة سبع و عشرین و ثلاثمأة (2).

و منهم : الشیخ السعید المفید رحمه الله ، فإنّه فی رسالته فی الردّ علی الصدوق حیث ذکر حدیثا دالاًّ علی مطلب الصدوق، و سنده : محمّد بن یحیی، عن سهل بن زیاد الآدمیّ، عن محمّد بن إسماعیل، عن بعض أصحابه، طعن علی الخبر المذکور بوجوه کثیرة، و بذل جهده فی الإتیان بها، و تشبّث فی طرحه، و أنّه لا أصل له بما أمکنه و قدر علیه، و لم یقدح فی سنده إلاّ من جهة الإرسال (3).

هکذا فی التعلیقة أیضا (4).

أقول : و قد ظهر من مشیختی التهذیب والإستبصار إعتماد المفید علیه أیضا، کما یظهر ذلک من النجاشی أیضا حیث قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثنا جعفر بن محمّد ... إلی آخره (5).

1- 1. تنیس کسکین : جزیرة من جزائر بحر الروم، قرب دمیاط (القاموس المحیط : 2 / 203).

2- 2. الإستبصار : 4 / 305 .

3- 3. جوابات أهل الموصل : 22 .

4- 4. تعلیقات علی منهج المقال : 382 .

5- 5. رجال النجاشی : 185 / الرقم 490 _ ذیل ترجمة سهل بن زیاد .

فإنّ الظاهر أنّ محمّد بن محمّد هو محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (1).

و منهم : المولى البهبهانىّ حيث قال : إشتهر الآن ضعفه، ولا يخلو من نظر ... .

إلى أن قال : و بالجملة أمارات الوثاقة والإعتماد والقوّة الّتى مرّت الإشارة إليها مجتمعة فيه كثيرة (2).

و منهم: الوالد الحبر الفقيه، العلاّمة بلا نظير وشبيه روحى فداه، فى رسالته (3)، حيث أنّه أجاب عن الوجوه القادحة فيه .

لكن قال فى آخر كلامه : والإنصاف بعد ملاحظة إطباق أئمّة الرجال على المقالات المذكورة، واشتهار الحكم بالضعف بين الأجلّة، يشكل التعلّق بحديثه عند إنتفاء المؤيّد الخارجى، و أمّا معه، فلا يبعد التعويل على مضمونه . نعم يرجّح قوله عند المعارضة بالضعيف الّذى لم يثبت فى حقّه مثل الأمور المذكورة كلاًّ أو بعضا، كما يتّفق فى كثير من الأوقات، والحمد لخالق الأرضين والسماوات (4)، إنتهى .

فجعله من أصحاب القول الأوّل أولى .

و من الثالثة (5) : النجاشى ؛ قال : سهل بن زياد أبوسعيد الآدمىّ الرازىّ كان ضعيفا فى الحديث، غير معتمد فيه (6). إلى آخر ما مرّ منه .

1- 1. كما هو ظاهر من مواضع من رجاله حيث قال : أخبرنا محمّد بن محمّد بن النعمان قال : حدّثنا جعفر بن محمّد ... . و قال أيضاً : و لمحمّد بن على نوادر كبيرة أخبرنا محمّد بن محمّد بن نعمان عن جعفر بن محمّد ... (لاحظ رجال النجاشى : 126 و 344).

2- 2. تعليقات على منهج المقال : 176 .

3- 3. انظر الرسائل الرجاليّة : 455 / رسالة فى سهل بن زياد الآدمىّ .

4- 4. الرسائل الرجاليّة : 466 .

5- 5. أى و من الّذين يظهر من كلماتهم أنّ سهل بن زياد ضعيف فى حديثه .

6- 6. رجال النجاشى : 185 / الرقم 490 .

و لعلّ هذا هو الأظهر من كلّ من صرّح بالضعف، كما ستعرف إن شاء اللّه تعالى .

ومن الرابعة (1): الشيخ رحمه الله فى رجاله، فى باب يذكر فيه أصحاب الجواد عليه السلام ، لأنّه قال فيه : سهل بن زياد الآدمىّ يكنّى أبا سعيد من أهل الرىّ (2).

و فى باب يذكر فيه أصحاب العسكرىّ عليه السلام أنّه قال فيه : سهل بن زياد الآدمىّ يكنّى أبا سعيد الرازىّ (3).

و منهم : العلاّمة رحمه الله فى الخلاصة، لأنّه قال فى ترجمته : إختلف قول الشيخ الطوسى رحمه الله فيه، فقال فى موضع أنّه ثقة، و قال فى عدّة مواضع أنّه ضعيف، وقال النجاشى : انّه ضعيف فى الحديث، غير معتمد فيه ؛ إلى آخر كلام النجاشى .

ثمّ قال : و قال إبن الغضائرىّ ...، إلى آخر كلامه السابق (4).

ثمّ لم يذكر فيه بشىء، نعم ذكره فى القسم الثانى من كتابه كابن داود، و هذا لايدلّ على إختيار القدح فيه، فإنّ القسم الثانى من كتابه الخلاصة فى من تركت روايته أو توقّف فيه، كما صرّح به فى أوائلها .

و أيضا لا دلالة فى عدم ذكر حال طريق الشيخ إليه فى كتابيه و كذا الشيخ الصدوق رحمه الله ، حيث يذكر الفائدة الثامنة من فوائد الخلاصة، لأنّه قال فى مبدأ الفائدة : و نحن نذكر فى هذه الفائدة على سبيل الإجمال صحّة طرقهما إلى كلّ واحد واحد ممّن يوثّق به، أو يحسن حاله، أو وثّق و إن كان على مذهب فاسد،

1- 1. أى و من الّذين يظهر من كلماتهم التوقّف فى سهل بن زياد .

2- 2. رجال الطوسى : 375 / الرقم 5556 .

3- 3. رجال الطوسى : 399 / الرقم 5851 .

4- 4. خلاصة الأقوال : 357 .

أو لم يحضرنی حاله، دون من تردّ روايته و يترک قوله، و إن کان الطريق فاسدا ذکرناه، و إن کان فی الطريق من لا يحضرنی معرفة حاله من جرح أو تعديل ترکناه أيضا (1).

فما نسب إلی العلاّمة رحمه الله من أنّه من القادحين فيه، لذکره فی القسم الثانی من کتابه وعدم ذکر الطريق للشيخ والصدوق إليه، کما ترى، والحکم للّه العلیّ الأعلی .

و منهم : بعض من الأواخر علی ما يظهر (2).

أقول و باللّه التوفيق : إنّ غاية ما دلّ علی القدح و الضعف فيه، أمور :

أحدها : إخراج أحمد بن محمّد بن عيسی إيّاه عن قم إلی الریّ، والشهادة عليه بالغلوّ والکذب، کما فی رجال النجاشی (3)، و إخراجه إيّاه عن قم، و إظهار البرائة منه، و نهی الناس عن السماع منه والرواية عنه، کما فی رجال إبن الغضائریّ (4).

وثانيها: ما مرّ عن الفضل بن شاذان، من أنّه لايرضی عنه ويقول: هو أحمق(5).

و ثالثها : تضعيف إبن الغضائریّ والشيخ والمصنّف والعلاّمة، و جملة آخرين .

تحقيق المؤلّف حول الوجوه القادحة منه و ردّها

أقول : و يمکن الجواب أمّا عن الأوّل، فأمّا عن إخراج أحمد بن محمّد بن عيسی إيّاه عن قم، فبأنّه لا دلالة فيه علی ضعف فيه، فإنّه أخرج أحمد بن محمّد بن خالد لروايته عن الضعفاء و هکذا غيره، مضافاً إلی ما ستعرف .

1- 1. خلاصة الأقوال : 435 .

2- 2. لم نقف عليه .

3- 3. رجال النجاشی : 185 / الرقم 490 .

4- 4. الرجال لإبن الغضائریّ : 3 / 179 .

5- 5. إختيار معرفة الرجال : 2 / 837 الرقم 1068 ؛ خلاصة الأقوال : 360 .

و أمّا عن نسبة الكذب والغلوّ إليه، أو إظهار البرائة منه، و نهى الناس عن السماع والرواية، فتارة بما قال بعض المحقّقين من أنّ : إبن عيسى أخرج جماعة من قم باعتبار روايتهم عن الضعفاء، و إيرادهم المراسيل، و كان إجتهادا منه، والظاهر خطأه، و لكن كان رئيس قم، والناس مع المشهورين إلاّ من عصمه اللّه تعالى . و لو كنت تلاحظ ما رواه الكافى فى باب النصّ على الهادىّ عليه السلام ، و إنكاره النصّ للتعصّب الجاهليّة بأنّه لم قدّمتم علىّ ، و ذكر هذا العذر بعد الإعتراف به لما كنت تروى عنه شيئا، و لكنّه تاب، و نرجو أن يكون تاب اللّه عليه (1)، إنتهى .

أقول : و قد يقدح فيه ما ذكره الشيخ رحمه الله فى إختيار الكشى، و أخباره مذكورة هناك، و فيه نظر و تأمّل، فقد ذكرنا الرواية المذكورة و غيرها فى أوائل الكتاب فى مقام نذكر شرح حاله و ذكرنا الجواب عنها ؛ كيف و هو المعروف بالوثاقة، المشهور بالعدالة، فالكلام المذكور المشعرة بالقدح فيه لايليق بمثل المحقّقين، نعم أن يكون ذلک عن خطأ فى الإجتهاد كما أشار إليه أوّلاً، كما ستعرف .

و تارة بما قال المولى البهبهانىّ رحمه الله فى أوائل التعليقة، فى الفائدة الثانية من فوائده حيث يذكر قولهم : « كان من الطيّارة (2)، و من أهل الارتفاع و أمثالهما » : إعلم انّ الظاهر أنّ كثيرا من القدماء سيّما القمّيّين منهم والغضائرىّ كانوا يعتقدون للأئمّة عليهم السلام منزلة خاصّة من الرفعة والجلالة، و مرتبة معيّنة من العصمة والكمال، بحسب إجتهادهم و رأيهم، و ما كانوا يجوّزون التعدّى عنها، و كانوا يعدّون التعدّى إرتفاعا و غلوّا على حسب معتقدهم .

1- 1. روضة المتّقين : 14 / 27 .

2- 2. فى بعض نسخ المصدر : من أهل الطيّارة .

حتّى أنّهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلوّا، بل ربما جعلوا مطلق التفويض إليهم، أو التفويض الّذى اختلف فيه كما سنذكر، أو المبالغة فى معجزاتهم، و نقل العجائب من خوارق العادات عنهم، أو الإغراق فى شأنهم و إجلالهم و تنزيههم عن كثير من النقائص، و إظهار كثير قدرة لهم، و ذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض إرتفاعاً أو مورثا للتهمة به، سيّما بجهة أنّ الغلاة كانوا مختفين فى الشيعة، مخلوطين بهم، مدلّسين (1)، إنتهى .

و هو جواب متين، يشهد بذلک ما ذكروه فى رجال النجاشى والخلاصة فى الحسين بن يزيد، بأنّه : قال قوم من القميّين : أنّه غلا فى آخر عمره . و ردّ عليهم بأنّه : ما رأينا له رواية تدلّ على هذا (2).

و ما ذكروه فى ترجمة داود بن كثير (3)، فإنّه مع ما ورد فيه أنّ أبا عبداللّه عليه السلام أمر أصحابه أن ينزلوه منزلة المقداد من رسول اللّه صلى الله عليه و آله (4).

و قال عليه السلام : نزّلوا داود الرقّى منّى بمنزلة المقداد من رسول اللّه صلى الله عليه و آله (5).

و قال عليه السلام حيث نظر إلى داود و قد ولى : أنّ من سرّه أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم عليه السلام ، فلينظر إلى هذا (6). إلى غير ذلک .

قال أبو عمرو الكشى : و يذكر الغلاة أنّه من أركانهم ، و يروى عنه المناكير من الغلوّ، و ينسب إليه أقاويلهم (7)، إنتهى .

1- 1. تعليقات على منهج المقال : 8 ؛ الفوائد الرجاليّة : 38 .

2- 2. انظر رجال النجاشى : 38 / الرقم 77 ؛ خلاصة الأقوال : 339 / الرقم 9 .

3- 3. انظر رجال النجاشى : 156 / الرقم 410 ؛ خلاصة الأقوال : 140 / الرقم 1 .

4- 4. انظر خلاصة الأقوال : 140 .

5- 5. إختيار معرفة الرجال : 2 / 704 الرقم 750 ؛ من لايحضره الفقيه : 4 / 494 .

6- 6. إختيار معرفة الرجال : 2 / 704 الرقم 751 .

7- 7. إختيار معرفة الرجال : 2 / 708 الرقم 766 .

ومن ذلک قوله علیه السلام له: یاداود إذا حدثت عنّا بالحدیث فاشتهرت به فأنکره (1).

و ما ذکروه فی محمّد بن أورمة ؛ قال النجاشی : ذکره القمیّون و غمزوا علیه، ورموه بالغلوّ، حتّی دسّ علیه من یفتکّ به فوجدوه یصلّی من أوّل اللیل إلی آخره [لیالی عدة] (2)، فتوقّفوا عنه (3).

و قال إبن الغضائریّ إنّه : إتّهمه القمیّون بالغلوّ ، و حدیثه نقیّ لا فساد فیه ، ولم أر [فیه] (4) شیئا ینسب إلیه تضطرب فیه النفس إلاّ أوراقاً فی تفسیر الباطن و ما یلیق بحدیثه و أظنّها موضوعة علیه ، و رأیت کتاباً خرج من أبی الحسن علیّ بن محمّد علیهماالسلام إلی القمیّین فی برائته ممّا قذف به (5).

و ما ذکروه فی داود بن القاسم ، فإنّه مع جلالة شأنه و عظم منزلته عند الأئمّة علیهم السلام کما ذکروه (6) . قال فی رجال الکشی : تدلّ روایته علی إرتفاع فی القول (7).

و لنعم ما قال المحقّق الأسترآبادیّ بعد نقل کلام الکشی : إنّ الّذی تعلّق به فی الطعن علیه فیه تردّد، لأنّ داود کان شاهدا فیحکی عمّا رأی و من بعد لا یری ما یری (8).

1- 1. إختیار معرفة الرجال : 2 / 708 الرقم 765 .

2- 2. لیس فی المصدر .

3- 3. رجال النجاشی : 329 / الرقم 891 .

4- 4. زیادة من المصدر .

5- 5. الرجال لإبن الغضائریّ : 5 / 160 .

6- 6. انظر رجال النجاشی : 156 / الرقم : 411 ؛ الفهرست : 124 / الرقم 276 ؛ خلاصة الأقوال : 142 / الرقم 3 ؛ نقد الرجال : 2 / 217 .

7- 7. إختیار معرفة الرجال : 2 / 841 الرقم 1080 .

8- 8. تعلیقات علی منهج المقال : 136 .

و ما ذكره إبن الغضائريّ فى الحسين بن شاذويه ؛ فانّ فى رجال النجاشى : إنّه ثقة قليل الحديث (1).

و قال إبن الغضائريّ : إنّه قمىّ، زعم القميّون أنّه كان غاليا . قال : و رأيت له كتاباً فى الصلاة سديدا (2).

و ما ذكروه فى المعلّى بن خنيس من أنّ الغلاة يضيفون إليه كثيراً (3).

و ضعّفه فى النجاشى (4)، مع أنّه قد ورد فيه أحاديث تدلّ على مدحه، و انّ هذا لروايته الأخبار الخفيّة .

و من ذلک ما رواه المفضّل بن عمر الجعفى قال : دخلت على أبى عبداللّه عليه السلام يوم صلب فيه المعلّى فقلت له : يابن رسول اللّه ! أ لا ترى هذا الخطب الجليل الّذى نزل بالشيعة فى هذا اليوم ، قال : و ما هو ؟ قلت : قتل معلّى بن خنيس . قال : رحم اللّه معلّى قد كنت أتوقّع ذلک، لأنّه أذاع سرّنا ... الخبر (5).

و ما ذكروه فى إسحاق بن الحسن بن بكران أنّه ضعيف فى مذهبه (6)، قال فى رجال النجاشى : رأيته بالكوفة مجاوراً و كان يروى كتاب الكلينىّ عنه ، و كان فى هذا الوقت علوّاً فلم أسمع منه شيئا (7).

1- 1. رجال النجاشى : 65 / الرقم 153 .

2- 2. الرجال لإبن الغضائريّ : 2 / 180 .

3- 3. الرجال لإبن الغضائريّ : 6 / 110 ؛ نقد الرجال : 4 / 395 .

4- 4. رجال النجاشى : 417 / الرقم 1114 .

5- 5. إختيار معرفة الرجال : 2 / 678 الرقم 712 .

6- 6. انظر رجال إبن داود : 231 / الرقم 48 ؛ جامع الرواة : 1 / 81 .

7- 7. رجال النجاشى : 74 / الرقم 178 .

وأعجب منه أنّه يـذكر بعد ذلک أنّ : له کتاب الردّ علی الغلاة، و کتاب نفی السـهو عن النبیّ صـلی الله علیه و آله وکتاب عدد الأئمّة علیهم السلام (1)، ولعلّ نسبة الغلوّ إلیه لأجل کتابه الثانی.

و ما ذکروه فی یونس بن عبدالرّحمن من طعن القمیّین علیه (2)، مع أنّ وثاقته وجلالته ظاهرة .

ألا تری أنّ الشـیخ الصدوق الّذی هو من أعاظم القمیّین قال فی کتابه الفقیه : قال مصنّف هذا الکتاب رحمه الله أنّ الغلاة والمفوّضة لعنهم اللّه، ینکرون سـهو النبیّ صلی الله علیه و آله و یقولون : لو جاز أن یسهو علیه السلام فی الصلاة لجاز أن یسهو فی التبلیغ، لأنّ الصلاة علیه فریضة کما أنّ التبلیغ علیه فریضة .

و هذا لا یلزمنا، و ذلک لأنّ جمیع الأحوال المشترکة تقع علی النبیّ صـلی الله علیه و آله فیها ما یقع علی غیره، و هو متعبّد بالصـلاة کغیره ممّن لیس بنبیّ، و لیس کلّ من سواه بنبیّ کهُوَ، فالحالة الّتی اختصّ بها هی النبوّة، والتبلیغ من شرائطها، و لا یجوز أن یقع علیه فی التبلیغ ما یقع علیه فی الصلاة، لأنّها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشترکة (3)، إلی آخره .

و لکن یظهر من آخر کلامه ما لعلّه موافق، فإنّ آخر کلامه ما یدلّ علی جواز الإسـهاء دون السـهو حیث قال : و لیس سـهو النبیّ صلی الله علیه و آله کسـهونا، لأنّ سـهوه من اللّه عزّوجلّ، و إنّما أسـهاه لیعلم أنّه بشـر مخلوق فلا یتخذّ ربّا معبودا دونه، و لیعلم الناس بسـهوه حکم السهو متی سهواً ؛ و سهونا من الشیطان و لیس للشیطان علی النبیّ صلی الله علیه و آله ، والأئمّة صلوات اللّه علیهم، سلطان .

1- 1. نفس المصدر السابق .

2- 2. انظر رجال الطوسی : 346 / الرقم 5167 ؛ نقد الرجال : 5 / 109 الرقم 5899 .

3- 3. من لایحضره الفقیه : 1 / 359 .

إلى أن قال : و كان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه يقول : أوّل درجة فى الغلوّ نفى السهو عن النبىّ صلى الله عليه و آله ، و لو جاز أن تردّ الأخبار الواردة فى هذا المعنى لجاز أن تردّ جميع الأخبار الواردة، و فى ردّها إبطال الدين والشريعة، و أنا أحتسب الأجر فى تصنيف كتاب منفرد فى إثبات سهو النبىّ صلى الله عليه و آله ، والردّ على منكريه، إن شاء اللّه تعالى (1).

و تارة بما ذكره فيه أيضا من أنّ : الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين فى مسائل الأصوليّة أيضا فربما كان شىء عند بعضهم فاسداً كفرا أو غلوّا أو تفويضا أو جبرا أو تشبيها أو غير ذلک، و كان عند آخر ممّا يجب إعتقاده أو لا هذا و لا ذاک، وربما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم، كما أشرنا آنفاً، أو ادّعاء أرباب المذاهب كونه منهم، أو روايتهم عنه، و ربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه، إلى غير ذلک ؛ فعلى هذا ربما يحصل التأمّل فى جرحهم بأمثال الأمور المذكورة (2).

أقول : و قد يظهر للمتتبّع فى كتب الرجال، و لا سيّما الكشّى، صدق هذا الكلام، و أحمد بن محمّد بن عيسى حاله معلوم فى مثل ذلک و كذا غيره من القميّين، حتّى أنّ الأئمّة عليهم السلام قد يقررونهم على ذلک، و يعلمون فى أصحابهم ذلک، فإنّ من أصحابهم من كان أعرف بقدرهم و أخبر بسرّهم، و من أصحابهم من هو دون ذلک و هكذا، فمن ذلک قد يطعن الدنىّ على من فوقه و بالعكس، و لمّا كان كلّهم على الصواب بمقتضى درجات عقولهم، و مراتب أفهامهم، و كون الواجب

1- 1. من لايحضره الفقيه : 1 / 360 .

2- 2. الفوائد الرجاليّة : 38 .

معرفة صدقهم، و كونهم فی مقام النبیّ صلی الله علیه و آله ، و هم المبلّغون الأحکام إلی الناس، لم ینکروا علیهم فی ما یقول کلّ علی الآخر .

مضافا إلی أنّه قد یؤدّی تصدیق العارف إلی إعتقاد الألوهیّة فی حقّهم، لأنّهم کانوا معتقدین فیهم الصدق، فلو ادّعوا ما ادّعوا لصدّق منهم الناقص عقله، واعتقد فیهم ما یختصّ باللّه عزّوجلّ کما زعم فیهم الغلاة .

والإمام علیه السلام قد یأتی بلفظ یوهم التصدیق فیما یعیبونه علی الآخر ؛ ألا تری ما رواه الکشّی، عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : بلغنی أنّک برئت من عمّی یعنی زرارة ؟ قال : فقال : إنّا لم نبرأ من زرارة، لکنّهم یجیئون ویذکرون ویروون عنه، فلو سکت عنه ألزمونیه، فأقول : من قال هذا فأنا إلی اللّه منه بریء (1) ؛ إلی غیر ذلک .

و قد یقصدون صلوات اللّه علیهم من ذلک حفظ شیعتهم عن أذیّة الأعداء ، کما یظهر من أخبار زرارة أیضا حیث قال فی روایة منها مخاطبا لعبد اللّه بن زرارة : إقرأ منّی علی والدک السلام و قل له : إنّی إنّما أعیبک دفاعاً منّی عنک، فإنّ الناس والعدوّ یسارعون إلی کلّ من قرّبناه، و حمدنا مکانه لإدخال الأذی فیمن نحبّه و نقرّبه (2) ؛ إلی آخر الخبر .

والحاصل : أنّه لا یمکن بملاحظة قدح بعض الأصحاب بعضهم بالغلوّ و نحوه ممّا یقرّبه، الحکم بضعف ذلک الرجل، فلابدّ من ملاحظة الأمر و کذا ملاحظة ذمّ الإمام علیه السلام بعض الأصحاب، فلابدّ من ملاحظة غیره من سائر الأخبار، فإنّ الخفایا غیر مستورة علی السالک البصیر والناقد الخبیر .

1- 1. إختیار معرفة الرجال : 1 / 358 الرقم 232 .

2- 2. وسائل الشیعة : 20 / 197 .

و تارة بأنّ الغلوّ و عدمه إنّما يتبيّن بملاحظة الأخبار الواردة عن الرجل الّذى نسب إليه ذلک، فانظر إلى أخبار سهل بن زياد .

ذكر الروايات الواردة عنه

الروايات الواردة عن سهل بن زياد الآدمى :

فمنها : ما روى عنه فى رجال الكشّى فى ترجمة علىّ بن حسكة قال : حدّثنى الحسين بن الحسن بن بندار القمّى قال : حدّثنا سهل بن زياد الآدمىّ قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبى الحسن العسكرىّ عليه السلام : جعلت فداک يا سيّدى ! إنّ علىّ بن حسكة يدّعى أنّه من أوليائک، و أنّک أنت الأوّل القديم، و أنّه بابک و نبيّک، أمرته أن يدعوا لى ذلک، و يزعم أنّ الصلاة والزكاة والحجّ والصوم كلّ ذلک معرفتک ومعرفة من كان فى مثل حال إبن حسكة فيما يدّعى من البابية والنبوّة، فهو من كامل سقط عنه الإستبعاد بالصوم والصلاة والحجّ و ذكر جميع شرائع الدّين أنّ معنى ذلک كلّه ما يثبت لک، و مال إليه ناس كثير، فإن رأيت أن تمنّ على موالیک بجواب فى ذلک تنجيهم من الهلكة .

قال : فكتب عليه السلام : كذب إبن حسكة، عليه لعنة اللّه، و يحسبک أنّى لا أعرفه فى موالى، ما له لعنه اللّه . فواللّه ما بعث اللّه محمّدا والأنبياء قبله إلاّ بالحنيفيّة والصلاة والزكاة والحجّ والصيام والولاية، و ما دعا محمّد صلى الله عليه و آله إلاّ إلى اللّه وحده لا شريک له، و كذلک نحن الأوصياء من ولده عبيد اللّه و لا نشرک به شيئا، إن أطعناه رحمنا، و إن عصيناه عذبنا، ما لنا على اللّه من حجّة، بل الحجّة للّه عزّوجلّ علينا و على جميع خلقه، أبرء إلى اللّه ممّن يقول ذلک، وانتفى إلى اللّه من هذا القول، فاهجروهم

لعنهم اللّه، والجأوهم إلى ضيق الطريق (1)، و إن وجدت من أحد منهم خلوة فاشدخ رأسه بالصخرة (2).

و منها : ما رواه فى الكافى، فى باب فرض طاعة الأئمّة عليهم السلام : محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن فضالة، عن عبداللّه بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : أعرض عليک دينى الّذى أدين اللّه عزّوجلّ به .

قال : فقال : هات ! فقلت : أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريک له و أنّ محمّدا عبده و رسوله، والإقرار بما جاء به من عنداللّه، فإنّ عليّا كان إماما فرض اللّه طاعته، ثمّ كان بعده الحسن إماما فرض اللّه طاعته، ثمّ كان الحسين بعده إماما فرض اللّه طاعته ، ثمّ كان علىّ بن الحسين إماما بعدهم ، حتّى إنتهى الأمر إليه . ثمّ قلت : أنت يرحمک اللّه . قال : فقال : هذا دين اللّه و دين ملائكته (3).

إلى غير ذلک من الأخبار .

و قد تتبّعت فى أصول الكافى، فلم أجد خبرا يدلّ على غلوّه، مع أنّ من أعاظم الغلاة عبداللّه بن سبا و هو ممّن يقول : إنّ عليّا عليه السلام لم يمت و لم يقتل، و إنّما قتل إبن ملجم شيطاناً (4) ؛ و قد روى سهل فى الكافى، فى باب أنّ الأئمّة عليهم السلام يعلمون متى يموتون، عن محمّد بن عبدالحميد، عن الحسن بن الجهم قال: قلت للرضا عليه السلام : أميرالمؤمنين عليه السلام قد عرف قاتله والليلة الّتى يقتل فيها، والموضع الّذى يقتل فيه،

1- 1. فى بعض النسخ : إلى أضيق الطريق .

2- 2. إختيار معرفة الرجال : 2 / 804 الرقم 997 .

3- 3. الكافى : 1 / 188 ح 13 .

4- 4. انظر نور البراهين : 2 / 308 ؛ و طرائف المقال : 2 / 231 .

وقوله لما سمع صياح الاوّز (1) فی الدار: « صوائح تتبعها نوائح »، و قول أمّ کلثوم : « لو صلّیت اللیلة داخل الدار و أمرت غیرک یصلّی بالناس »، فأبی علیها، و کثر دخوله و خروجه تلک اللیلة بلا سلاح، و قد عرف علیه السلام أنّ إبن ملجم لعنه اللّه قاتله بالسیف کان هذا ممّا لم یجز (2). فقال : ذلک کان و لکنّه خیر (3) فی تلک اللیلة لتمضی مقادیر اللّه عزّوجلّ (4).

هذا ، ثمّ إنّ الغلاة ، کما حکی الوالد العلاّمة روحی فداه ، عن الشهرستانیّ : أنّ الغلاة هم الّذین أفرطوا فی تعظیم الإمام علیّ بن أبی طالب علیه السلام و أولاده الأئمّة علیهم السلام ، حتّی شبهوهم باللّه تعالی (5). و هذا المعنی هو المعروف (6).

و قال فی المسالک : المراد بالغلاة من اعتقد إلهیّة علیّ علیه السلام ، أو أحد الأئمّة علیهم السلام (7).

و أین روایات سهل من تلک العقائد الباطلة ؟! أیدلّ علی ذلک روایته فی باب لولا أنّ الأئمّة علیهم السلام یزدادون لنفد ما عندهم، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن صفوان بن یحیی، قال : سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول : کان جعفر بن محمّد علیهماالسلام یقول : لولا أنّا نزداد لأنفدنا (8) ؟!

1- 1. الاوز : البط .

2- 2. فی المصدر : لم یجز تعرضه . و فی بعض النسخ : لم یحل . و فی بعضها : لم یحسن .

3- 3. فی بعض النسخ : حیر .

4- 4. الکافی : 1 / 259 ح 4 .

5- 5. الملل والنحل : 1 / 173 .

6- 6. الرسائل الرجالیّة : 464 .

7- 7. مسالک الأفهام : 1 / 24 .

8- 8. الکافی : 1 / 254 ح 1 .

أو ما رواه فی باب أنّ الأئمّة علیهم السلام عندهم جمیع الکتب الّتی نزلت من عندالله عزّوجلّ و یعرفونها علی اختلاف ألسنتها، باسناده عن مفضّل بن عمر قال : أتینا باب أبی عبدالله علیه السلام و نحن نرید الإذن علیه، فسمعناه یتکلّم بکلام لیس بالعربیّة، فتوهّمنا أنّه بالسریانیّة، ثمّ بکی فبکینا لبکائه .

ثمّ خرج إلینا الغلام فأذن لنا فدخلنا علیه، فقلت : أصلحک اللّه، أتیناک نرید الإذن علیک فسمعناک یتکلّم بکلام لیس بالعربیّة فتوهّمنا أنّه بالسریانیّة .

ثمّ بکیت فبکینا لبکائک فقال : نعم، ذکرت إلیاس النبیّ علیه السلام و کان من عبّاد أنبیاء بنی إسرائیل . فقلت : کما کان یقول فی سجوده، ثمّ اندفع فیه بالسریانیّة فلاواللّه ما رأینا قسّا و لا جاثلیقا أفصح لهجة منه به، ثمّ فسّره لنا بالعربیّة فقال : کان یقول فی سجوده : أتراک معذّبی بنارک و قد أظمأت لک هواجری، أتراک معذّبی و قد عفّرت لک فی التراب وجهی، أتراک معذّبی و قد إجتنبت لک المعاصی، أتراک معذّبی و قد أسهرت لک لیلی .

قال : فأوحی اللّه إلیه أن ارفع رأسک فإنّی غیر معذّبک، قال : فقال : إن قلت : لا أعذّبک ثمّ عذّبتنی ما ذا ؟ أَلستُ عبدک و أنت ربّی ؟! قال : فأوحی اللّه إلیه أن ارفع رأسک فإنّی غیر معذّبک، إنّی إذا وعدت وعدا وفیت به (1) ؟!

هذا کلّه الکلام فی شهادة أحمد بن محمّد بن عیسی علیه بالغلوّ، کما فی رجال النجاشی .

و أمّا شهادته بالکذب، ففیه أوّلاً انّ الکذب علی ما ذکره المحقّقون : الإخبار بخلاف الواقع (2)، سواء کان مطابقاً للإعتقاد أو مخالفاً له أیضا، فیحتمل أن یکون

1- 1. الکافی : 1 / 227 ح 2 .

2- 2. انظر کشف الغطاء : 2 / 455 .

سهل من القبيل الأوّل، و لا قدح له فيه حينئذ، و كونه خلاف الواقع غير معلوم أيضا كما عرفت، لأنّه بناء على معتقده من كونه غالياً والأخبار الناشية من الغلوّ كذب .

و أمّا إظهار البرائة عنه، و نهى الناس عن السماع منه والرواية عنه، كما فى الغضائرىّ (1)، فإنّما هو لأجل الإعتقاد المذكور فيه، لا من جهة تعمّده الكذب والإفتراء فى جميع أخباره، بل لأجل إشتمال أخباره باعتقاده على الغلوّ .

و يمكن الجواب عن الثانى، و هو ما قاله الفضل بن شاذان فى حقّه أنّه أحمق وكان لا يرضى منه، بما قال الوالد ـ روحى فداه ـ من : أنّ المعهود من إطلاق هذا اللفظ أنّه فى مقام التنبيه على البلادة، لا الفسق أو فساد العقيدة، و دلالة عدم الإرتضاء على القدح غير ظاهرة (2).

و يمكن الجواب عن الثالث، و هو تضعيف الجماعة من الأجلّة إيّاه، فنقول : أمّا إبن الغضائرىّ فى قوله : « ضعيف جدّا، فاسد الرواية والمذهب »، فقد قال الوالد روحى فداه : إنّه لا يبعد أن يكون الداعى لحكمه، بأنّه كان ضعيفاً جدّا إلى آخره، كلام إبن عيسى (3)، إلى آخره .

أقول : أمّا الشيخ رحمه الله ، فكلامه فى الفهرست معارض لكلامه فى رجاله، والّذى يظهر كون تصنيف الرجال متأخّرا عن تصنيف الفهرست، والعبرة بالمتأخّر .

قال فى الرجال فى ترجمة محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه : له مصنّفات كثيرة ذكرناها فى الفهرست (4).

1- 1. الرجال لإبن الغضائرىّ : 3 / 179 .

2- 2. الرسائل الرجالية : 466 .

3- 3. الرسائل الرجالية : 465 .

4- 4. رجال الطوسى : 439 / الرقم 6275 .

و فی ترجمة محمّد بن یعقوب الکلینیّ : له مصنّفات ... .

إلی أن قال : و ذکرنا کتبه فی الفهرست (1).

و فی ترجمة محمّد بن مسعود : صنّف أکثر من مأتی مصنّف ذکرناها فی الفهرست (2) ؛ إلی غیر ذلک .

و أمّا النجاشی ، فلم یصرّح بضعف فیه ، بل قال : إنّه ضعیف فی الحدیث ، غیر معتمد فیه (3).

وقد ذکروا فی شأن جملة من أهل الرجال کأحمد بن محمّد بن خالد، ومحمّدبن أحمد بن یحیی، أنّه ثقة فی نفسه ، و یروی عن الضعفاء ، و یعتمد المراسیل ، فیکون ضعیفا فی حدیثه ، کما قد یقولون عکس ذلک أنّه فاسد المذهب ، ثقة فی الروایة کما فی جمع من الفطحیّة والواقفیّة و غیرهم، أو یقولون : فاسد المذهب ضعیف الروایة .

و بالجملة : انّ بین الأمرین نسبة عموماً من وجه، و لم یظهر من النجاشی سوی ضعف فی حدیثه، فبعد کون المرویّ عنه ثقة، عدلاً، لا یقدح الخبر بشیء، لأنّ الظاهر من قوله : « ضعیف فی الحدیث »، أنّه یروی عن کلّ أحد، کما قاله بعض المحقّقین (4).

و أمّا ما ذکره من حکایة الغلوّ والکذب، فإنّما حکاه عن شیخیه أحمد بن علیّ بن نوح و أحمد بن الحسین، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، و قد عرفت الحال فیه، و لم یدلّ هذا علی إختیار شیخیه ذلک .

1- 1. رجال الطوسی : 439 / الرقم 6277 .

2- 2. رجال الطوسی : 440 / الرقم 6282 .

3- 3. رجال النجاشی : 185 / الرقم 490 .

4- 4. انظر الفوائد الرجالیّة للوحید البهبهانی : 38، فهو نقله عن جدّه .

الإستدلال لتوثيقه بأمور والمناقشة فی بعضها

و يحتمل أن يكون ما قاله من أنّه ضـعيف فی الحديث، غير معتمد فيه، هو كلام شـيخيه أيضا كنقله ممّا مرّ عن أحمد بن محمّد بن عيسـی، فحينئـذ لم يظهر مختاره فی حقّ سـهل، فيكون من المتوقّفين فی حقّه، و كلامهما هـذا لا يـدلّ علی قـدح فيه لكن فيه أنّه ينافی ما ذكره فی الخلاصة من نسبة الضعف إلی نفسه .

و أمّا تضـعيف المصنّف والعلاّمة رحمهماالله فی كتبهما الفقهيّة، فالظاهر أنّ المنشأ ما مرّ من كلام أحمد بن محمّد بن عيسی، و قد عرفت الحال فيه .

هذا هو غاية ما يمكن أن يقال فی ردّ الوجوه القادحة فيه، و كلماتهم الظاهرة فی ضعفه .

و قد يمكن الإستدلال لتوثيقه، مضافا إلی ما مرّ من ظهور الوثاقة من جماعة فضلاء عن تصريح الشيخ و بعض آخر، بأمور :

أوّلها : انّه كان قد كاتب أبا محمّد العسـكریّ عليه السـلام علی يد محمّد بن عبدالحميد العطّار، كما صـرّح به فی رجال النجاشـی نقلاً عن شيخه، و محمّد بن عبدالحميد ممّن وثّقه النجاشی والعلاّمة، قالا : و كان ثقة من أصحابنا الكوفيّين (1).

فهذا يدلّ علی كونه من المعتمدين المعتنين، والظاهر المداومة له بذلک .

و ثانيها : انّه كثير الرواية ، و قد وردت الأخبار عن الأئمّة الأطهار عليهم السلام علی أنّ منزلة الرجال علی قدر روايتهم عنّا .

فمنها : ما رواه الكشّـی فی أوّل رجاله عن حمدويه بن نصـير، عن محمّد بن الحسـين بن أبی الخطّاب ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبيعبداللّه عليه السلام قال : إعرفوا منازل الرجال منّا علی قدر روايتهم عنّا (2).

1- 1. رجال النجاشی : 339 / الرقم 906 ؛ رجال العلاّمة : 154 .

2- 2. إختيار معرفة الرجال : 1 / 3 _ 5، ح 1 .

و منهـا : مـا رواه أيضـا عن إبراهيم بن محمّـد بن العبّاس الختلى، عن أحمـد بن إدريس القمّى المعلّم، عن محمّـد بن أحمـد بن يحيى بن عمران، عن سـليمان الخطاب، عن محمّـد بن محمّد، عن بعض رجاله، عن محمّد بن عمران العجلى، عن علىّ بن حنظلة، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : إعرفوا منازل الرجال منّا على قدر روايتهم عنّا (1).

و منها : ما رواه فيه أيضا عن محمّـد بن سـعيد الكشـى و أبى جعفر محمّـد بن أبى عوف النجارىّ، عن أبى علىّ محمّـد بن أحمـد بن حمّاد المروزىّ المحمودىّ، يرفعه، قال : قال الصادق عليه السـلام : إعرفوا منازل شـيعتنا بقدر ما يحسنون من روايتهم عنّا، فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيها حتّى يكون محدّثاً . فقيل له : أو يكون المؤمن محدّثاً ؟ قال : يكون مفهّماً والمفهّم المحدّث (2).

و منها : ما رواه فى الكافى، فى باب النوادر من كتاب فضل العلم، عن محمّد بن الحسن ، عن سـهل بن زياد ، عن إبن سنان ، عن محمّد بن مروان العجلى ، عن على بن حنظلة قال : سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول : إعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنّا (3).

فتأمّل فانّ فى السند سهلاً، والظاهر أنّه هو المذكور فى رجال الكشى أيضا، ووجه الدلالة فى هذه الأخبار له ظاهر .

و ثالثها : إكثار رواية الأجلاّء عنه كما تقدّم، و هذا غير ما تقدّم سابقاً، لأنّ الكلام هناك فى تعداد الموثّقين له، لا فى وجه التوثيق، فإنّ إكثار رواية العدّة المذكورة عنه، و رواية الكلينىّ عنهم و غيرهم، يدلّ على إعتمادهم عليه .

1- 1. إختيار معرفة الرجال : 1 / 6 ح 3 .

2- 2. إختيار معرفة الرجال : 1 / 6 ح 2 .

3- 3. الكافى : 1 / 50 ح 13 .

و رابعها : انّه قد يظهر من حال الرواة السابقين كونه من مشايخ الإجازة، وهذا يدلّ على الوثاقة كما لا يخفى .

أقول : و هـذه الوجوه، و إن كان بعضـها موردا للمناقشـة كالأوّل بأنّ المكاتبـة ولو بيد عبدالحميد الثقة إلى الإمام عليه السـلام ، لايدلّ على وثـاقته، و لـم يظهر المداومـة على ذلک، و لو ظهرت فلا يـدلّ على الوثاقـة أيضا، لأنّه لـم يتبيّن عـدم جواز إرسال كتاب غير الثقـة، والإجابة مطلقاً مستحبّة، و لو سلّمنا غلوّه فليس بحدّ الكفر قطعاً كما يظهر للمتتبّع فى حال الرجال .

و كالثـانى بأنّا نجـد كثيراً ممّن قلّ روايته أوثق ممّن كثرت روايته بكثير، فلعلّ المراد من الخبر كثرة علمه فإنّ العلم مخزنه أهل البيت عليهم السلام ، و عبّر بكثرة الرواية عن كثرة العلم والفهم، كما يدلّ عليه رواية المروزىّ .

سلّمنا ، لكن لا يـدلّ هـذا على الوثاقة ، فإنّ غيره أكثر منه بكثير ، فلعلّ غاية منزلته بقدر روايته ما لا يبلغ به درجة الوثاقة ، لكنّ الظاهر أنّ ما يظهر من أهل الروايات من الإعتماد عليه ثابت ، معلوم بينهم ، و إن كان المشهور فى أهل الرجال ضعفه .

هذا، مع ما عرفت عدم إطباق أهل الرجال على ذلک، فإنّ الشيخ رحمه الله و هو من أعاظمهم قد صرّح فيه بالوثاقة، والنجاشى الّذى هو من أعظم العظماء فى فنّ الرجال، قد قال فيه ما قال من ضعف الحديث .

و صرّح من الأواخر الثقة الجليل، والفاضل النبيل، الّذى ليس له فى هذا الفنّ ثانى، الآقا محمّد باقر البهبهانىّ فى تعليقته بما عرفت (1).

1- 1. لاحظ الصفحة : 84 .

و فی شرح المفاتیح فی هذا المبحث بأنّه ثقة علی الأصحّ (1).

و هو الظاهر من فخرالعلماء و أعلم الفقهاء، ودیعة اللّه فی أرضه، و ملجأ العالم فی طوله و أرضه، بحرالعلوم و منبعها، و مخزن الرسوم و مبدعها، السیّد محمّد مهدی قدّس اللّه روحه الزکیّ، حیث قال بعد ذکر الروایة الّتی نحن فیها : و هذا نصّ معلّل، معتبر الأسناد، متکرّر فی کتب الحدیث (2).

و قال أیضا فی الروایة السابقة الّتی هی من أحد طرقها هذا الطریق الّذی نحن فی بیانه : والروایة عالیة السند، نقیّة الطریق، متعدّدة الطرق .

إلی أن قال : و رجال سندها من أجلاّء الرواة، و مشاهیر الثقات، فلا یسوغ العدول عنها مع إمکان کونه ضعیفا عند أکثر أهل الرجال (3)، (4).

فإنّ مبدأ رجالنا رجال الکشی، و هو لم یذکر فیه بشیء إلاّ فی ترجمة صالح، وهو حکایة عن الفضل بن شاذان، و قد عرفت الحال فیها، فإنّها لا تدلّ علی قدح فیه یضرّ بعدالته و وثاقته ؛ و بعده النجاشی، و قد عرفت أنّه علی أحد الإحتمالین السابقین منه لم نقل فیه بشیء، و أمّا علی الإحتمال الآخر فإنّما قال بالضعف فی حدیثه لا فیه، والکلام إنّما هو فی حاله .

و بعده الشیخ رحمه الله و قد عرفت إختلاف کلمتیه، و بعده العلاّمة رحمه الله و ما عرفت منه سوی التوقّف .

1- 1. مصابیح الظّلام : 5 / 496 ؛ و قال فی موضع آخر : و سهل ثقة و من مشایخ الإجازة، و تضعیفه لیس بمکانه (مصابیح الظّلام : 2 / 496).

2- 2. مصابیح الأحکام : مخطوط، لم نعثر علیه .

3- 3. وهذا لاینافی دعوی إشتهار ضعفه، فإنّ إشتهار ذلک لایستلزم ذهاب المشهور إلیه ؛ منه قدس سره .

4- 4. لم نعثر علیه .

نعم، إبن الغضائریّ قد قال فیه ما قال، فهو المنحصـر بالتصـریح فیه من مخالفة فی کلماته، لکن لما قلّ من یسلم من قلم قدحه یسهّل الأمر فی تضعیفه، و لایبقی تمام الإعتماد فی ذلک .

هذا غایة ما أمکننا فی التکلّم فی وثاقته، و لکنّ الّذی أظنّ أنّه کان غیر ثقة عند قدماء الرواة کأحمد بن محمّد بن عیسـی، والفضل بن شاذان، و محمّد بن الحسن بن الولید، و من ضاهاهم کأحمد بن علیّ بن نوح .

أمّا أحمد بن محمّد بن عیسی، فقد عرفت و کذا الفضل . و أمّا محمّد بن الحسن بن الولید، فلأنّه ذکره من مستثنیات رجال محمّد بن أحمد بن یحیی صاحب کتاب نوادر الحکمة، فلاحظ (1).

و أمّا أحمد بن علیّ بن نوح، فلأنّه الظاهر من نقل النجاشی کلام أحمد منه مع عدم تکلّم فی ردّه (2).

والشیخ رحمه الله و إن صرّح فی الرجال فی ذی الوثاقة، لکن قد عرفت التصریح بضعفه فی الفهرست (3).

و حکی الوالد العلاّمة عنه فی الإسـتبصار (4) أنّه قال فی کتاب الطهارة : أمّا الخبر الأوّل فروایة أبی سـعید الآدمی، و هو ضـعیف جدّا عند نقّاد الحدیث (5).

و غیرهم کالنجاشی والعلاّمة، لا أقلّ لهم من التوقّف فی الأمر، و هذا یکفی فی

1- 1. لم نقف علیه .

2- 2. رجال النجاشی : 185 / الرقم 490 .

3- 3. لاحظ الصفحة : 79 .

4- 4. انظر الإستبصار : 3 / 261 .

5- 5. الرسائل الرجالیّة : 466 .

عدم الحكم، و كلمات من صرّح بالوثاقة كالشيخ معارض بكلام نفسه أو بكلام من صرّح بالضعف .

رأى المؤلّف فيه

فإذن لم يحصل وثوق به، و لم يعلم وثاقته ، فرجع الأمر إلى ما كان ، لكن ما استفدناه من قبول رواياته عند العلماء السابقين مؤيّدا بتصريح الآخرين بالوثاقة يدلّ على وثاقة له فيالجملة، مع ملاحظة كون رئيس القادحين أحمد المعلوم طريقته، و كذا محمّد بن الحسين ، لأنّه من رؤساء القم ، و حال أهله معلومة لدى العارف .

تحقيق الحال فى خيران الخادم :

و أمّا خيران الخادم، فهو خيران الخادم القراطيسى، و هو ثقة كما صرّح به الشيخ رحمه الله فى رجاله فى أصحاب الهادىّ عليه السلام ، والعلاّمة رحمه الله فى الخلاصة .

قال فى الأوّل : خيران الخادم ثقة (1).

و قال فى الثانى : خيران الخادم من أصحاب أبى الحسن الثالث عليه السلام ، ثقة (2).

و قد روى فى رجال الكشى روايات تدلّ على مدحه و وثاقته (3).

وأمّا الرجل المكتوب إليه هذه المكاتبة حيث قال : كتبت إلى الرجل أسأله، إلى آخره، فالظاهر أنّه الجواد أو الهادىّ عليهماالسلام ، كما أنّ الأظهر هوالأخير فإنّه كماصرّح به فى رجال الكشى انّ: الخيران هذا مسائل يرويها عنه أى عن الجواد عليه السلام ، و عن أبى الحسن الثالث عليه السلام (4).

1- 1. رجال الطوسى : 386 / الرقم 5686 .

2- 2. خلاصة الأقوال : 138 / الرقم 2 .

3- 3. إختيار معرفة الرجال : 2 / 867 و 868 .

4- 4. إختيار معرفة الرجال : 2 / 868 .

و قال فی الخلاصة : إنّه من أصحاب أبی الحسن علیه السلام ، و لم یذکره الشیخ إلاّ من أصحابه علیه السلام ، فإذن الظاهر أنّه الهادی علیه السلام ، و یحتمل کون المراد به الرضا علیه السلام ، فإنّ فی رجال النجاشی : خیران مولی الرضا علیه السلام (1).

و قد یظهر من الکافی فی باب : الرجل یصلّی فی الثوب و هو غیر طاهر، روایته عن أبی عبداللّه علیه السلام ، کما لعلّنا سنذکر الروایة فی المقام، والظاهر أنّ فی طریق الإسناد سقطاً .

فإن قلت : روی الکشّی فی ترجمة خیران الخادم عن محمّد بن مسعود، عن سلیمان بن حفص، عن أبی بصیر حمّاد بن عبداللّه القندی، عن إبراهیم بن مهزیار، عن علیّ بن مهزیار (2) قال : کتب إلیّ خیران : قد وجّهت إلیک ثمانیة دراهم کانت أهدیت إلیّ من طرسوس دراهم منهم، و کرهت أن أردّها علی صاحبها أو أحدث فیها حدثاً دون أمرک، فهل تأمرنی فی قبول مثلها أم لا، لأعرفه إن شاء اللّه تعالی وانتهی إلی أمرک ؟ فکتب : و قرأته، اقبل منهم إذا أهدی إلیک دراهم أو غیرها، فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله لم یرد هدیّة علی یهودیّ و لا نصرانیّ (3).

و لعلّ المراد بالرجل هنا هو إبن مهزیار، أو رجل آخر مثله .

قلت : هذا مع أنّه مخالف للظاهر و ما فهمه الأصحاب منه لا یقدح بعد کون الرجل مثل علیّ بن مهزیار الثقة و نحوه ؛ و أیضا أنّ مثل خیران لا یکتب هذه المسائل إلاّ إلی رجل به الوثوق و علیه الإعتماد غایته .

1- 1. رجال النجاشی : 155 / الرقم 409 .

2- 2. لیس فی المصدر .

3- 3. إختیار معرفة الرجال : 2 / 868 .

هذا، مضافا إلى ما فى التهذيب هكذا إلى الرجل عليه السلام ، و لعلّه هكذا فى الكافى أيضا، مع أنّ الرجل كأنّه مصطلح و معهود بينهم فى الهادى عليه السلام ، واكتفى فيه بالمعهوديّة مع إحتمال التعبير بهذا للتقيّة .

مضافا إلى أنّ الظاهر، بل المقطوع به أنّ القول القاطع لإختلاف الأصحاب هو قول الإمام عليه السلام ، و إلاّ فغيره من جملة الأصحاب أيضا .

هذا كلّه الكلام فى سند الخبر .

الكلام فى دلالة الحديث :

و أمّا الكلام فى دلالة الخبر، فقد يقال: إنّ عطف «لحم الخنزير» على «الخمر»، يمنع عن الإستدلال به لإحتمال أن يكون الجواب بقوله : « لا تصلّ فيه » راجعا إليهما أو إلى الأوّل ، و الخبر إنّما يصحّ الإستدلال به إذا كان الجواب راجعا إلى الثانى .

والحاصل إنّ الضمير فى قوله : « لا تصلّ فيه » راجع إلى الثوب الّذى يصيبه الخمر و لحم الخنزير، و لم يعلم من ذلک أنّ المنع لإصابة الخمر إيّاه، فلعلّه لإصابة لحم الخنزير .

و يمكن الجواب عنه تارة بأنّ الواو هنا بمعنى أو، سلّمنا أن تكون بمعناها من الجمع المطلق، لكن الجمع إمّا فى السؤال أو فى المسئول عنه أو فيهما معا، فإن كان فى السؤال فقط، فلا بأس بالإستدلال به أيضا، لأنّه فى المعنى يكون المسئول عنه أحدهما، و إن كان الجمع فى المسئول عنه فقط، أو فيه و فى السؤال معا، فحينئذ نقول : إنّ إصابة لحم الخنزير فقط، لا توجب نجاسة الثوب و عدم جواز

الصلاة فيه إلاّ إذا تعدّى منه الرطوبة أو الدسومة إلى الثوب، و ترک الإستفصال فی الخبر عن ذلک والجواب عن ترک الصلاة فيه بقول مطلق، يقتضی کون الجواب عن غيره و هو الخمر، و کذا لو أصابه اللحم والخمر: فإنّ الجواب راجع إلى الثانی کما عرفت .

والحاصل : أنّ السؤال مطلق بالنسبة إلى التعدية و عدمها، و لکن الخمر لميعانها لا يمکن الإصابة فيها إلاّ بالتعدية، فيکون الإصابة بالنسبة إليها إصابة متعدّية، بخلاف الإصابة فی لحم الخنزير، فإنّ التعدية غير لازمة فيه بل الغالب عدمها، فالجواب عن ذلک بترک الصلاة على وجه الإطلاق لابدّ أن يکون عمّا لايختلف فيه طريق الإصابة و تکون الإصابة فيه سبباً للتعدية ، و هذا لا يکون إلاّ الخمر .

مضافاً إلى أنّ السؤال مشتمل إلى ما هو الصريح فی ذلک من وجهين _ و هو قوله : « فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم : صلّ فيه، فإنّ اللّه تعالى حرّم شربها، و قال بعضهم : لا تصلّ فيه » _ أحدهما : قوله : « حرّم شربها »، والثانی : قوله : « فإنّ أصحابنا إختلفوا فيه »، فإنّ إختلاف الأصحاب لايکون إلاّ فی الخمر و إلاّ فلحم الخنزير نجس بلا خلاف، و حينئذ تمّ الإستدلال بهذا الخبر .

وليعلم أنّ هذه الرواية مرويّة فی الکتب الثلاثة الکافی، والتهذيب، والإستبصار، أمّا فی الکافی، ففی باب : الرجل يصلّی فی الثوب و هو غير طاهر، و هی على ما ذکرناه هکذا : فإنّ أصحابنا قد إختلفوا فيه فقال بعضهم : صلّ فيه فإنّ اللّه إنّما حرّم شربها، و قال بعضهم : لاتصلّ فيه . فکتب عليه السلام : لا تصلّ فيه فإنّه رجس (1).

1- 1. الکافی : 3 / 405 ح 5 .

و أمّا فی التهذیب فقد رواه فی موضعین :

أحدهما : فی باب ما یجوز الصلاة فیه من اللباس و المکان و ما لا یجوز من الزیادات، و هو کالکافی من إشتماله علی القول المذکور .

و ثانیهما : فی شرح قول المقنعة : « والخمر و نبیذ التمر و کلّ مسکر نجس إذا أصاب ثوب الإنسان » هکذا : کتبت إلی الرجل أسأله عن الثوب یصیبه الخمر ولحم الخنزیر أیصلّی فیه أم لا ؟ فإنّ أصحابنا قد إختلفوا فیه . فکتب علیه السلام : لاتصلّ فیه فإنّه رجس (1).

ورواه فی الإستبصار فی باب الخمر یصیب الثوب أو النبیذ المسکر، هکذا (2).

وما ذکرناه من أحد الوجهین، إنّما یتمّ إذا کان الروایة علی ما فی الکافی وأحد موضعی التهذیب، والأمر ظاهر لا یخفی ؛ و لا سیّما بعد الإقتران بفهم الأصحاب منها ما ذکرناه من کون النظر فی الجواب ، بل السؤال ، إلی خصوص الخمر .

و منها : الخبر المرویّ عن عمّار بن موسی

اشارة

و منها (3) : الخبر المرویّ فی التهذیب فی شرح عبارة المقنعة : « و أوانی الخمر والأشربة المسکرة کلّها نجسة »، عن محمّد بن یحیی، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعید، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الدن یکون فیه الخمر، هل یصلح أن یکون فیه الخلّ أو ماء کامخ (4) أو زیتون ؟ قال علیه السلام : إذا غسل فلا بأس .

و عن الإبریق و غیره یکون فیه خمر ، أیصلح أن یکون فیه ماء ؟ قال علیه السلام :

1- 1. تهذیب الأحکام : 1 / 279 ح 106 .

2- 2. الإستبصار : 1 / 189 ح 3 .

3- 3. أی : و من الأخبار المصرّحة للخمر بالنجاسة أو الظاهرة منها ذلک .

4- 4. الکامخ : ادام یؤتدم به، و خصّه بعضهم بالمخللات الّتی تستعمل تشهی الطعام .

إذا غسل فلا بأس .

و قال فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر ؟ قال علیه السلام : تغسله ثلاث مرّات، سئل أیجزیه أن یصیب فیه الماء ؟ قال علیه السلام : لا یجزیه حتّی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرّات (1).

و رواه فیه فی التهذیب، فی باب الأطعمة أیضا بالاسناد المذکور، و لم یذکر فیه فی صدر السند محمّد بن یحیی هکذا : أحمد بن محمّد بن یحیی، إلی آخره (2).

و رواه فی الکافی أیضا فی باب الأمانی، عن محمّد بن یحیی (3).

والکلام فیه فی السند والدلالة .

الکلام فی سند الحدیث :

أمّا الکلام فی الأوّل، فنقول : إشتمل السند علی أشخاص عدیدة :

أحدهم : محمّد بن یحیی ؛ و هو محمّد بن یحیی أبوجعفر العطّار الّذی صرّح فی رجال النجاشی والخلاصة أنّه ثقة، عین، کثیر الحدیث (4).

و فی رجال الکشی، فی باب من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام : أنّه روی عنه الکلینیّ، کثیر الروایة (5).

1- 1. تهذیب الأحکام : 1 / 283 ح 117 .

2- 2. تهذیب الأحکام : 9 / 115 ح 236 .

3- 3. الکافی : 6 / 427 ح 1 .

4- 4. رجال النجاشی : 353 / الرقم 946 ؛ و خلاصة الأقوال : 26 / الرقم 110 .

5- 5. رجال الطوسی : 439 / الرقم 6274 .

و ثانيهم : أحمد بن محمّد بن يحيى ؛ و هو محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبداللّه بن سعد بن مالک الأشعرىّ القمّى الّذى تعرّضنا لتحقيق حاله فى أوائل الكتاب، و هو ثقة، جليل القدر .

و ثالثهم : أحمد بن الحسن ؛ و لعلّه أحمد بن الحسن بن علىّ بن محمّد بن فضّال الكوفى، و هو ثقة فى الحديث كما فى الفهرست والخلاصة (1)، و إن كان فطحيّا كما فيهما و فى غيرهما (2).

و قال فى رجال الكشّى فى ترجمة عبداللّه بن بكير بن أعين : قال محمّد بن مسعود : عبداللّه بن بكير و جماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا، منهم إبن بكير، و إبن فضّال يعنى الحسن بن علىّ، و عمّار الساباطىّ، و علىّ بن أسباط، وبنوالحسن بن علىّ بن فضّال، علىّ و أخواه، و يونس بن يعقوب، و معاوية بن حكيم، و عدّة من أجلّة الفقهاء العلماء (3).

و رابعهم : عمرو بن سعيد الزيّات المدايني ؛ و هو ثقة كما فى رجال النجاشى والخلاصة (4).

و فطحىّ كما فى رجال الكشّى حيث قال : نصر بن الصباح عمرو بن سعيد فطحىّ (5).

1- 1. الفهرست : 67 / الرقم 72 _ 10 ؛ و خلاصة الأقوال : 321 / الرقم 11 .

2- 2. انظر رجال النجاشى : 80 / الرقم 194 ، ورجال الكشّى : 565 الرقم 1067، ومنهج المقال : 2 / 51 الرقم 232 ؛ تنقيح المقال : 5 / 432 الرقم 338 .

3- 3. إختيار معرفة الرجال : 2 / 635 الرقم 639 .

4- 4. رجال النجاشى : 369 / الرقم 1001 ؛ و خلاصة الأقوال : 264 / الرقم 138 .

5- 5. إختيار معرفة الرجال : 2 / 869 الرقم 1137 .

و خامسهم : مصدّق بن صدقة ؛ و هو أيضا ثقة و إن كان يظهر منهم كونه فطحيّا . قال فی رجال الكشّی : مصدّق بن صدقة، و معاوية بن حكيم، و محمّد بن الوليد الخزاز، و محمّد بن سالم بن عبدالحميد، هؤلاء كلّهم فطحيّة و هم من أجلّة العلماء والفقهاء والعدول (1).

و سادسهم : عمّار بن موسی الساباطیّ ؛ و هو أيضا ثقة، كما فی رجال النجاشی والخلاصة، و إن كان فطحيّا كما فی رجال الكشّی والفهرست والخلاصة . و له كتاب كبير، جيّد، معتمد، كما فی الفهرست والخلاصة (2).

و قد يظهر من الإستبصار، فی باب السهو فی صلاة المغرب، ضعفه حيث أنّه بعد أن ذكر الخبرين الدالّين على أنّ من شكّ فی المغرب فلم يدر إثنين صلّی أم ثلاثاً، صحّ صلاته، يتشهّد و يسلّم ثمّ يصلّی ركعة، قال : إنّ الأصل فيهما واحد و هو عمّار الساباطیّ ، و هو ضعيف ، فاسد المذهب ، لا يعمل على ما يختصّ بروايته (3).

و فيه أوّلاً : أنّ الظاهر انّ المنشأ فی ذلک فساد مذهبه كما يرشد إليه قوله : « فاسد المذهب »، بل هو المراد من قوله : « ضعيف »، و هو الداعی لقوله : « لا يختصّ » إلی آخره، كما ستعرف .

و ثانيا : انّه يظهر انّه تابع بعضاً من أهل النقل فی ذلک كما يظهر من كلامه فی التهذيب .

1- 1. إختيار معرفة الرجال : 2 / 835 الرقم 1062 .

2- 2. انظر رجال النجاشی : 290 / الرقم 779 ؛ وإختيار معرفة الرجال : 2 / 524 الرقم 471 ؛ والفهرست : 189 / الرقم 526 ؛ و خلاصة الأقوال : 381 / الرقم 6 .

3- 3. الإستبصار : 1 / 372 .

و ثالثاً : أنّ ما ذكره فی الإستبصار ینافی کلامه فی مواضع آخر، قال فی التهذیب فی باب بیع الواحد بالإثنین ، بعد ذکر أخبار : و هذه الأخبار أربعة ، منها الأصل فیها عمّار بن موسی الساباطیّ و هو واحد، و قد ضعّفه جماعة من أهل النقل، و ذکروا أنّ ما ینفرد بنقله لا یعمل به لأنّه کان فطحیّا، غیر أنّا لا نطعن علیه بهذه الطریقة لأنّه و إن کان کذلک فهو ثقة فی النقل، لایطعن علیه فیه (1).

و نقل عن الشیخ فی مواضع من کتبه أنّ الإمامیّة مجتمعة علی العمل بما یرویه السکونی و عمّار و مَن ماثلهما من الثقات (2). قیل : والظاهر أنّ فی عدّته نقل إجماع الشیعة علی العمل بروایته (3).

و قال المفید فی رسالته فی الردّ علی أصحاب العدد : و أمّا روایة الحدیث بأنّ شهر رمضان [من شهور السنة] یکون تسعة و عشرین یوماً و یکون ثلاثین، فهم فقهاء أصحاب أبی جعفر محمّد بن علیّ علیهماالسلام ، و أبی عبداللّه جعفر بن محمّد علیهماالسلام ، والأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتیا والأحکام، الّذین لا یطعن علیهم، و لا طریق إلی ذمّ واحد منهم، و هم أصحاب الأصول المدوّنة والمصنّفات المشهورة (4).

إلی أن شرع فی ذکرهم و ذکر روایاتهم والرواة الّذین ذکر الروایات عنهم أشخاص منهم عمّار الساباطیّ .

و ظهر لک من الکشّی ذلک أیضاً .

1- 1. تهذیب الأحکام : 7 / 101 .

2- 2. انظر عدّة الأصول : 1 / 380 .

3- 3. لم نقف علیه .

4- 4. جوابات أهل الموصل : 25 .

فقـد ظهر لک ممّا مرّ أنّ ما ذکره من الطعن فیه بأنّه ضـعیف، فاسـد المذهب، لایعمل بما یختصّ بروایته، لیس إلاّ لأجل ما ذکر جماعة من أهل النقل، و إنّما قالوا ذلک من الضـعف و عـدم العمل بما یختصّ بروایته لأجل کونه فطحیّا کما ظهر من کلامه فی التهذیب، و حیث أنّ الفطحیّة لیست قادحة فی وثاقة الرجل بعد التصریح بالوثاقة من الأجلاّء کالمفید والنجاشی والعلاّمة، کان الظاهر حجّیة قوله، و لاسیّما بعد أن صرّح الشیخ فی الفهرست بأنّ کتابه معتمد .

هـذا مضافاً إلی أنّ الروایة الّتی نحن فیها ، لیست ممّا اختصّ عمّار بروایته کماعرفت و تعرفه إن شاء اللّه تعالی، فالخبر موثّق معتبر فی أعلی درجة الإعتبار .

الکلام فی دلالة الحدیث :

و أمّا دلالة الخبر علی نجاسة الخمر، فظاهرة من وجوه :

أحدها : المفهوم من قوله علیه السلام فی موضعین من الخبر أنّه: « إذا غسل فلا بأس » المفهوم منه وجود البأس مع عدم الغسل، و لیس إلاّ لنجاسته .

و ثانیها : قوله علیه السلام : « تغسله ثلاث مرّات » بعد السؤال عن القدح أو الإناء الّذی یشرب فیه الخمر .

و ثالثها : قوله علیه السلام : « لا یجزیه حتّی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرّات » بعد السؤال عن أنّه یجزیه صبّ الماء أم لا ؟

و منها : ما رواه فی الإستبصار

و منها (1) : ما رواه فی الإسـتبصار فی باب الخمر یصیب الثوب بالسند السابق عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : لا تصلّ فی بیت فیه خمر و لا مسکر، لأنّ الملائکة

1- 1. أی : و من الأخبار المصرّحة للخمر بالنجاسة أو الظاهرة منها ذلک .

لاتدخله، و لا تصلّ فی ثوب أصابه خمر أو مسکر حتّی یغسل (1).

و رواه فی التهذیب فی باب الأطعمة بالاسناد المذکور مع زیادة، قال بعد ذکر الخبر السابق : و بهذا الاسناد عن عمّار بن موسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الإناء یشرب منه النبیذ ؟ فقال : یغسله سبع مرّات و کذلک الکلب ؛ و عن الرجل أصابه عطش حتّی خاف علی نفسه فأصاب خمراً ؟ قال : یشرب منه قوته .

وسئل عن المائدة إذا شرب علیها الخمر المسکر ؟ قال : حرمت المائدة، وسئل: فإن قام رجل علی مائدة منصوبة یؤکل ممّا علیها و مع الرجل مسکر لم یسق أحداً ممّن علیها بعد ؟ قال : لا یحرم حتّی یشرب علیها و أن یرجع بعد ما یشرب فالوذج فکُل فإنّها مائدة أخری، یعنی کُل الفالوذج، و لا تصلّ فی بیت فیه خمر ولا مسکر، لأنّ الملائکة لا یدخله، و لا تصلّ فی ثوب أصابه خمر أو مسکر (2).

و رواه فی شرح قول المقنعة : « والخمر و نبیذ التمر و کلّ مسکر نجس » (3).

والخبر الموثّق کالسابق، ظاهر الدلالة علی المطلوب کما لا یخفی .

و منها : ما رواه فی الکافی

اشارة

ومنها : ما رواه فیالکافی فی باب الرجل یصلّی فیالثوب وهو غیر طاهر (4)، وفی التهذیب فی الباب المذکور فی شرح العبارة المذکورة (5)، و فی الإستبصار فی الباب المذکور و هو باب ما یصیب الثوب، عن علیّ بن إبراهیم، عن محمّد بن عیسی، عن یونس، عن بعض من رواه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إذا أصاب ثوبک

1- 1. الإستبصار : 1 / 189 ح 1 .
2- 2. تهذیب الأحکام : 9 / 116 ح 237 .
3- 3. تهذیب الأحکام : 1 / 278 ح 817 .
4- 4. الکافی : 3 / 405 ح 4 .
5- 5. تهذیب الأحکام : 1 / 281 ح 826 .

خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه، فإن صلّيت فيه فأعد صلاتک (1).

الكلام فی سند الحديث :

والسند من الشيخ إلى علیّ صحيح كما لا يخفى ، و علیّ بن إبراهيم أيضا واضح الأمر والوثاقة والجلالة .

و أمّا محمّد بن عيسى، فهو العبيدى، و قد حرّرنا فی أوائل الكتاب أو فی موضع آخر منه فيه، و رجّحنا وثاقته (2).

و أماّ يونس، فهو يونس بن عبدالرّحمن الّذى قال الفضل بن شاذان فی حقّه : إنّه ما نشأ فی الإسلام رجل من سائر الناس كان أفقه من سلمان الفارسیّ، و لا نشأ رجل بعده أفقه من يونس بن عبدالرّحمن رحمه الله (3).

والتقطه الفضل هذا من كلام الرضا عليه السلام أنّه قال : و يونس فی زمانه كسلمان الفارسیّ فی زمانه (4).

و هو الّذى قال عبدالعزيز بن المهتدى : و كان خير قمى رأيته، و كان وكيل الرضا عليه السلام و خاصّته، قال فيه : إنّى سألت الرضا عليه السلام فقلت : إنّى لا ألقاک فی كلّ وقت فممّن آخذ معالم دينى ؟ فقال : خذ عن يونس بن عبدالرّحمن (5).

1- 1. الإستبصار : 1 / 189 ح 2 .

2- 2. لم نقف عليه .

3- 3. انظر إختيار معرفة الرجال : 2 / 780 الرقم 914 .

4- 4. انظر إختيار معرفة الرجال : 2 / 781 الرقم 919 .

5- 5. انظر إختيار معرفة الرجال : 2 / 779 .

وبالجملـة : جلالته ظاهرة باهرة، و وثاقته جليّـة غير خفيّة، و قد شـرحنا المقال فى وصـفه أوائل الكتاب، و دفعنا ما قيل فيه و بعض الأخبار الواردة فيه (1).

فمثل هـذا الرجل العظيم القـدر لا يروى إلاّ من مثل الثقـة المعتمـد، فهذه الرواية وما ضاهاها لا ينبغى جعلها من المراسـيل ، بل الأولى عدّها من الصحاح أو كالصحاح .

مضافاً إلى كونه من أصحاب الإجماع، كما ذكره الكشّى فى باب تسمية الفقهاء من أصحاب الكاظم والرضا عليهماالسلام (2).

و منها : الخبر الوارد فى الفقّاع

اشارة

و منهـا : الخبر الآـتى الوارد فى الفقّـاع فـإنّ فيه : عن هشام بن حكم أنّه سأل أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الفقّاع، فقال : لا تشـربه فإنّه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبک فاغسله (3).

وجه الإستدلال به

و وجه الإستدلال به، مضافاً إلى ما مرّ، أنّ تفريع حكم الغسل بكونه خمراً يدلّ بأحسن الدلالة و أبينها على نجاسة الخمر بطريق أولى .

و منها : ما رواه فى التهذيب عن زكريّا بن آدم

اشارة

و منها : ما رواه فى التهـذيب فى الباب المـذكور، فى شـرح العبارة المـذكورة، بوثاقة رجاله سوى الحسـين بن مبارک، و هو لم يصـرّح فيه بوثـاقته، و قـد ذكروا أنّه صاحب كتاب روى عنه البرقى، عن زكريّا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السـلام عن قطرة خمر أو نبيـذ مسـكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير ؟ قال : يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب، واللحم إغسله و كُلْه .

1- 1. راجع الصفحة : 91 .

2- 2. إختيار معرفة الرجال : 2 / 830 الرقم 1050 .

3- 3. الكافى : 3 / 407 ح 15 ؛ تهذيب الأحكام : 1 / 282 ح 115 .

قلت : فإنّه قطر فيه دم ؟ قال : الـدم تأكله النار إن شاء اللّه تعالى . قلت : فخمر أو نبيـذ قطر فى عجين أو دم ؟ قال : فقال : فسد . قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وأبين لهم ؟ قال : نعم، فإنّهم يستحلّون شربه .

قلت : والفقّاع هو بتلك المنزلة إذا قطر فى شىء من ذلک ؟ قال : فقال : أكره أن آكله إذا قطر فى شىء من طعامى هذه (1).

الكلام فى دلالة الحديث :

و قـد يقال : إنّ الروايـة ضـعيف الدلالـة، لأنّ الأمر بإهراق المرق أو إطعامه أهل الذمّة والكلب لعلّه لمكان حرمة الخمر، و كذلک الحكم بالفساد فى العجين بالنسبة إلى الخمر كما ربما يشعر لذلک قوله : « فإنّهم يستحلّون شربه ».

وفيه انّ الإستدلال بقوله : واللحم فاغسله، لا بقوله : يهراق المرق، إلى آخره .

لا يقال : يمكن أن يكون الغسل لأجل ما عليه من ماء المرق المخلوط بالخمر أو النبيذ هذا .

لأنّا نقول أوّلاً : بمنع بقاء الحرمـة إذا كان الواقع قطرة من الخمر فى قدر كبير فيه مرق كثير لثبوت الإسـتهلاک حينئذ، فالمنع إنّما هو لمكان النجاسة لا الحرمة، وإن كان يمكن دفعه بأنّ الإستهلاک غير مسلّم فى مثل القدر و لا سيّما بعد كثرة اللحم فيه كما يشهد به قوله : فيه لحم كثير .

و ثانيـا : بـأنّه يمكن أن يقـال : إنّ الظـاهر من قوله : « قلت : فإنّه قطر فيه دم قال : الـدم تأكله النار » إنّ السؤال إنّما كان عن النجاسـة لا عن الحرمة، و لولا إلاّ التقرير

1- 1. تهذيب الأحكام : 1 / 279 ح 107 ؛ و أيضاً : 9 / 119 ح 247 .

لكفى بعد ذكر ما مرّ ، مضافاً إلى فهم الأصحاب منه النجاسة لا الحرمة، صحّ الإستدلال به أيضا، مضافاً إلى ما يظهر منه من ذكرها والدم، و حملهما على حدّ واحد .

و منها : الخبر الوارد فى الفقّاع

الإستدلال فى المقام بروايات أخر :

و قد يستدلّ فى المقام بروايات أخر قاصرة عن الدلالة على المطلوب :

فمنها : الصحيح المرويّ فى التهذيب فى الباب المذكور، أى باب تطهير الثياب والبدن، فى شرح عبارة المقنعة : « و أوانى الخمر و الأشربة المسكرة كلّها نجسة »، باسناده، بل بأسانيده، عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان الكلبى، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ؟ فقال : نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الدبّاء والمُزفّت و زدتم أنتم الغضار . والمزفّت (1) يعنى الزفت الّذى يكون فى الزق و يصب فى الخوابى ليكون أجود للخمر (2).

و روى فيه أيضا فى باب الصيد و الذباحة و الأطعمة ، باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن نبيذ سكن غليانه ؟ فقال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله :

1- 1. يحتمل قويّا كونه من كلام الإمام عليه السلام ، كما يحتمل كونه من كلام الراوى، كما يحتمل كونه من كلام محمّد بن يعقوب، و هو ضعيف ؛ منه قدس سره .

2- 2. تهذيب الأحكام : 1 / 283 ح 116 .

کـلّ مسـکر حرام . قـال : و سألته عن الظروف ؟ فقال : نهی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله عن الـدّباء والمزفت و زدتم أنتم الحنتم ، یعنی الغضار . والمزفّت یعنی الزفت الّذی یکون فی الزقّ ویصبّ فی الخوابی لیکون أجود للخمر . قال : و سألته عن الجرار الخضر والرصاص ؟ قال : لا بأس بها (1).

و روی فی باب الصید والذبائح والأطعمة، بأسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جریر ، عن أبی الربیع الشامی ، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال : نهی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله عن کلّ مسکر و کلّ مسکر حرام . قلت: فالظروف الّتی یصنع فیها؟ قال : نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن الـدّباء والمزفت والحنتم والنقیر . قلت : و مـا ذلـک ؟ قـال : الـدُّبّاء (2) القرع، و المزفت الـدنان، والحنتم الجرار الزرق، والنقیر خشب کان أهل الجاهلیّة ینقرونها حتّی یصیر لها أجواف ینبذون فیها (3).

أمّا الروایتان الأولیان، فالظاهر بل المقطوع به أنّهما واحـدة مرویّة عن الکافی، و ما فی الکافی إنّما تنطبق الروایة علی النهج المرویّ فی باب الصید والذبائح والأطعمة، لا کما رواه فی باب تطهیر الثیاب .

فالظاهر بل المقطوع به أنّ فی الروایة کما فی هذا الباب سـقطاً و سـهواً فی النقل لإشـتمال روایة الکافی (4) الّتی هی الأصـل علی قوله : « فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله :

1- 1. تهذیب الأحکام : 9 / 115 ح 235 .

2- 2. الـدُّبّآء بضمّ الـدال المهملة والمدّ : القَرْعُ، کما فی الخبر . والزِّفْتُ بالزاء المعجمة والفاء : الإناء المطلی بالزفت والقیر، کما ظهر من الخبر . والحنْتَم بالحاء المهملـة والنون الساکنـة والتاء المثناة من فوق المفتوحـة : الأوانی المتّخذة من الطین . الجَرُّ الأخضـر و هو الغَضَار بفتح الغین المعجمة والضاد کذلک ؛ منه قدس سره .

3- 3. تهذیب الأحکام : 9 / 115 ح 234 .

4- 4. الکافی : 6 / 418 ح 1 .

كلّ مسكر حرام قال : و سألته عن الظروف فقال : ... » إلى آخره، فسقط من قوله : « فقال الأوّل » إلى قوله : « فقال الثانى » ، كما هو كثيرا ما يتّفق هذا الإشتباه من الكُتّاب سهواً للنظر لشباهة الكلمتين .

مع أنّ مع ذلک لا يطابق الجواب والسؤال، فإنّ بين قوله : « سألته عن نبيذ قد سكن غليانه » و قوله فى الجواب : « فقال : نهى رسول اللّه عليه السلام عن الدُّبّاء والمزفت »، ليس إرتباط سؤال و جواب كما لا يخفى، و لكنّ الأمر فى ذلک سهل .

و ممّن استدلّ بهذه الرواية الشيخ فى التهذيب فى المقام المذكور فى أوّل الأخبار الّتى يستدلّ بها و جملة آخرين كما رأيت من بعضهم (1).

و وجه الإستدلال بها أنّ نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله إنّما هو لمكان نجاسة الخمر، و إلاّ فلا وجه لحرمة إستعمال الظروف بعد كونها خالية عن الخمر و نحوه .

وفيه أنّ المنع أعمّ من النجاسة، فلعلّه كالمنع عن الأكل فى المائدة الّتى فيها الخمر كمامرّت روايته وسيأتى، وكالمنع عن الصلاة فى البيت الّذى فيه الخمر، ونحو ذلک من النواهى الواردة فى المقام، فيمكن أن يقال بقوّة الحمل على الكراهة .

سلّمنا ، لكن ذلک لمكان ما يبس منها تحت الظروف ممّا بقيت أجرامها ، وقد عرفت من الأخبار أنّ قطراتها و أجرامها كلّها حرام، كما فى التراب و نحوه من المحرّمات .

مضافاً إلى شدّة المنع فى الخمر بحيث لا يبعد الحكم بحرمة الأكل والشرب من أوانى الخمر مطلقاً و لو غسلت، بهذه الروايات و أمثالها، لو لم يكن هناک لها معارض و لم يكن فيه مخالفة للإجماع .

1- 1. انظر تهذيب الأحكام : 9 / 115 .

فانظر إلى ما رواه فى التهـذيب فى باب الذبائح والأطعمة : عن جراح المدايني، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال : قال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله : من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر (1).

و ما رواه فيه أيضا فى الباب عن هارون بن الجهم قال : كنّا مع أبى عبداللّه عليه السـلام بالحيرة حين قدم على أبى جعفر عليه السـلام فختن بعض القواد ابناً له و صـنع طعاماً و دعى الناس، و كان أبوعبـداللّه عليه السـلام فيمن دعى، فبينما هو على المائـدة [يأكل و معه عـدّة على المائدة] (2) فاستسـقى رجل منهم ماء فأتى بقـدح فيه شـراب لهم، فلمّا صار القدح فى يد الرجل قام أبوعبداللّه عليه السـلام عن المائدة، فسئل عن قيامه فقال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : ملعون مَن جلس على مائدة يشرب فيها الخمر (3).

إلى غير ذلک من الأخبار، على أنّه لو كان عليه النهى هى النجاسـة لكان يرتفع بالغسل والتطهير بالماء مع أنّ النهى مطلق، فالأظهر الحمل على الكراهة كما لعلّه يظهر لک إن شاء اللّه .

و منها : الصـحيح المرويّ فى التهـذيب فى باب : ما يجوز الصـلاة فيه من اللباس و المكان، بأسـناده الصـحيح : عن علىّ بن مهزيار، عن فضالة [الثقة و هو فضالة بن أيّوب] (4)، عن عبداللّه بن سـنان قال : سأل أبى أباعبداللّه عليه السلام عن الّذى يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرّى و يشرب الخمر فيردّه، أيصلّى فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا يصلّى فيه حتّى يغسله (5).

1- 1. تهذيب الأحكام : 9 / 97 ح 156 .

2- 2. ما بين المعقوفين زيادة من الكافى .

3- 3. تهذيب الأحكام : 9 / 97 ح 157 ؛ الكافى : 6 / 268 ح 1 .

4- 4. ما بين المعقوفين من كلام المؤلّف قدس سره .

5- 5. تهذيب الأحكام : 2 / 361 ح 26 .

وجه الإستدلال فيه ظاهر، و وجه ضعفه أنّ الظاهر أنّ المراد بقوله : « من يعلم أنّه يأكل الجرّى و يشرب الخمر »، هو الكافر الّذى يحلّل أكلهما كالذمّى كما ستعرف من الرواية الآتية .

سلّمنا لكنّ الخبر محمول على الكراهة قطعاً بمعنى إستحباب الغسل لعدم القطع بوصول الخمر إلى الثوب و لو كان المستعير خمّاراً، لعدم معلوميّة لبسه، و عدم معلوميّة شرب الخمر بعد فرض لبسه، و عدم معلوميّة وصول الخمر إليه بعد شربه، و لما رواه فى التهذيب بسند صحيح عن عبداللّه بن سنان الراوى لهذه الرواية بما يقرب هذه الرواية، قال : سأل أبى أباعبداللّه عليه السلام إنّى أعير الذمّى ثوبى و أنا أعلم أنّه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيردّ علىّ فأغسله قبل أن أصلّى فيه ؟ فقال أبوعبداللّه عليه السلام : صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلک فإنّک أعرته إيّاه و هو طاهر، ولم تستيقن أنّه نجّسه، فلا بأس أن يصلّى فيه حتّى تستيقن أنّه نجّسه (1).

لا ـ يقال : إنّ قوله : « و لا ـ تغسله من أجل ذلک »، ربما يشعر بوجوب الغسل من جهة أخرى من غير جهة العلم بشربه الخمر و أكله الخنزير، فيجمع بين الروايتين بذلک .

لأنّا نقول : هذا مع كونه منافياً لقوله : « صلّ فيه » أوّلاً، و قوله : « فلا بأس أن تصلّى فيه » إلى آخره، فتأمّل !

إنّ الوجه المناسب للإستدلال به ليس إلاّ العلم بكونه يشرب الخمر الكاشف عن كون الخمر نجساً، و إلاّ فلا وجه للإستدلال .

أقول : و لعلّ فى قوله : « و لا تغسله من أجل ذلک » إشارة إلى ما ذكرنا أوّلاً

1- 1. تهذيب الأحكام : 2 / 361 ح 27 .

من أنّه إعارة للكافر فيكون الغسل إستظهاراً و إحتياطاً عن إستعماله بالرطوبة كما هو الغالب، بل ربما يحصل القطع العادى بذلک، فلعلّ فى الخبر إشارة إلى ذلک بعد الحمل على الوجوب .

و قوله : « لم تستيقن أنّه نجسة » يعنى أنّه نجسة من الجهة المذكورة كما هو ظاهر السؤال، فتدبّر وتأمّل ! بخلاف ما إذا كان الوجه أكله لحم الخنزير و شربه الخمر، لأنّ الغالب فيه عدم وصول شىء منهما إلى الثوب .

و يشهد لما ذكرناه الصحيح المروىّ فى التهذيب فى الباب المذكور : عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الثياب السابريّة يعملها المجوس وهم أخباث (1)، وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلک الحال ألبسها، ولاأغسلها و أصلّى فيها ؟ قال : نعم، قال معاوية : فقطعت له قميصاً و خطته و فتلت له إزراراً و ردآء من السابرى (2)، ثمّ بعثت بها إليه فى يوم الجمعة حين ارتفع النهار، فكأنّه عرف ما أريد، فخرج فيها إلى الجمعة (3).

ثمّ إنّ فى الكافى ما يتوهّم منه رواية روايتنا هذه، و هى قوله : « عن الّذى يعير ثوبه » إلى آخره، عن خيران الخادم حيث أنّه بعد أن ذكر رواية خيران السابقة و هى قوله : « كتبت إلى الرجل » إلى آخره ، قال : قال : و سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الّذى يعير ثوبه (4).

1- 1. فى بعض النسخ : أجناب .

2- 2. السابريّة بالسين المهملة والباء الموحّدة والراء : ثياب رقاق جيّدة، و لعلّ ذكر نسائهم فى أثناء السؤال، لانّ الغزل كان من عملهنّ والحياكة من أزواجهنّ (مشرق الشمسين : 364).

3- 3. تهذيب الأحكام : 2 / 362 ح 29 .

4- 4. الكافى : 3 / 405 ح 5 .

و ظاهره أنّ المرجع لهذا الضمير المستتر فی « قال » هو الخیرانی .

و فیه مـا تری، لأنّ الخیرانی لـم یرو عن أبی عبـداللّه علیه السـلام و لا عن إبنه الطاهر الکاظم علیه السـلام و إنّما المعروف أنّه من أصـحاب الجواد والهادی علیهماالسلام ، و قد عرفت أنّ النجاشی جعله من أصحاب الرضا علیه السلام .

والظاهر أنّ السند محذوف إذ المرجع قبل ذلک ما یناسب المقام، و لیس عندی الکافی، والخیرانی إنّما روی ذلک عن غیره .

و منها : ما رواه فی الکافی فی باب أنّ رسول اللّه صـلی الله علیه و آله حرّم کلّ مسکر، و فی التهذیب فی باب الذبائح و الأطعمة ، عن عمر بن حنظلـة قال : قلت لأبیعبداللّه علیه السـلام : ما تری فی قدح من مسـکر یصب علیه الماء حتّی تذهب عادیته ویذهب سـکره؟ فقال : لا واللّه ولا قطرة تقطر منه فی حبّ إلاّ أهریق ذلک الحبّ (1).

والسند معتبر بعمر بن حنظلة بل صحیح .

و فیه أنّه لیس فیه ما یـدلّ علی النجاسـة، و وجوب الإهراق لا یـدلّ علی النجاسـة إذ هو أعمّ من الحرمـة، بل دلالته علی الحرمة أظهر، فإنّ الظاهر أنّ السؤال عن جواز الشرب کما لایخفی من قوله : « فی قدح » و قوله : « حتّی تذهب عادیته و یذهب سکره ».

و منها : الصـحیح المرویّ فی التهـذیب، فی باب الذبائـح والأطعمة : عن محمّد بن مسـلم قال : سألت أباجعفر علیه السـلام عن آنیة أهل الذمّة والمجوس ؟ فقال : لاتأکلوا فیآنیتهم ولا من طعامهم الّذی یطبخونه، ولا فی آنیتهم الّتی یشربون فیها الخمر (2).

1- 1. الکافی : 6 / 410 ح 15 ؛ تهذیب الأحکام : 9 / 112 ح 220 .

2- 2. تهذیب الأحکام : 9 / 88 ح 107 .

و فيه أنّ لقائل أن يقول : إنّ المنع من جهة إستعمالهم تلك الآنية، والنجاسة إنّما هى من هذه الجهة لا من جهة كونها ظروفاً للخمر كما فى الطعام .

و قـد يـدفع ذلک بأنّ قوله : « و لا تأكلوا من آنيتهم » كاف فى الحكم من الجهـة المـذكورة و هى جهة نجاسـتهم، فقوله : « و لا فى آنيتهم الّتى يشـربون فيها الخمر » بعد قوله: « لاتأكلوا من آنيتهم » يدلّ على أنّ الحكم من جهة أخرى غير جهة كونهم نجساً لكفرهم، فتأمّل ! فإنّ هذا وجه دلالة ضعيفة لايجوز الإعتماد عليه بنفسه .

ما يجاب عن هذه الأدلّة :

الجواب عن الإجماعات المنقولة و دعوى عدم الخلاف

وقـد يجاب عن هـذه الأدلّـة، أمّا عن الإجماعات المنقولـة ودعوى عـدم الخلاف، فأمّا عن دعوى عدم الخلاف كما فى الخلاف والمبسوط والسرائر والتنقيح، فبأنّ الخلاف بعد تحقّق وجوده والعلم به كما فيما نحن فيه ، لا عبرة بهذه الدعوى و لا إعتماد عليها .

و أمّا عن الإجماعات كما فى السرائر والنزهة و نحوهما، فتارة بما قاله المحقّق الخوانسارىّ رحمه الله فى مشارق أنواره .

و حاصل كلامه إنّ الإجماع الّـذى يـدّعى أصـحابنا إمّا أن يكون فى زمان الغيبـة أو زمان حضور الأئمّـة عليهم السـلام ، فإن كان فى زمان الغيبـة ، فالتمسّک بمثل هذا الإجماع مشـكل ، إذ بعد ما فرض أنّا علمنا أو ظنّنا أنّ جميع العلماء الإماميّة ذهبوا إلى قول فلا حجّية فيه، لأنّ العبرة عندنا بقول المعصوم عليه السلام ، فقول جميع العلماء مع الخلو عن قول المعصوم عليه السلام لا حجّية فيه .

وما يقال : إنّه حينئذ يجب على المعصوم عليه السلام أن يظهر القول بخلاف ما أجمعوا

علیه لو کان باطلاً ، فلمّا لم یظهر ظهر أنّه حقّ، لیس ممّا لا یخلو عن المناقشة ، ولا سیّما إذا کان فی المسألة روایة شاذّة، بخلاف ما ذهبوا إلیه لعدم الفرق بینها وبین إظهار قول مخالف لأقوالهم بعنوان أنّه قول فقیه، و قد یکفی فی ذلک مخالفة معلوم النسب أیضا .

و إن کان فی زمان الحضور فإن کان مع عدم الإمام فیهم فلاحجّیة فیه کالسابق، و إن کان معه فهو حجّة لکن لا فائدة لدعوی الإجماع، إذ الحجّة هو قوله علیه السلام ، و ضمّ قول الأصحاب حینئذ لعلّه لإفادة تأیید الحکم و تقویته أو لأنّ معتقدهم فی الإجماع أنّه لو اتّفق العلماء علی شیء یجب علی الإمام إظهار الخلاف لو کان القول باطلاً فاطلقوا القول بالإجماع بناء علی ذلک .

أو یکون المراد بالإجماع الشهرة و تکون الشهرة معتبرة عندهم بقرینة قوله : خذ المجمع علیه بین أصحابک واترک الشاذّ النادر، إذ المجمع علیه لا ریب فیه، فإنّ المجمع علیه بمعنی المشهور . و هذا الإحتمال الأخیر بعیدة، لأنّه یوهم خلاف ظاهر اللفظ (1).

إلی أن قال ما حاصله : و غایة ما یمکن أن یقال إنّ من الإجماعات ما وصل إلی حدّ حصل القطع بأنّ الإمام علیه السلام قائل به و أنّه من طریقته و سنّته، و هذا لا کلام فی حجّیته . و إن لم یصل إلی ذلک الحدّ فإن کان جمع من أجلّة الأصحاب إدّعوه ولم یظهر من أحد منهم دعوی مخالفة لدعواهم، و کذا لم یظهر أیضا خلاف بین أصحابنا المتقدّمین ، فلا یبعد حینئذ القول بحجّیته لحصول الظنّ القویّ به ، لأنّ ما ادّعوه من الإجماع و إن فرضنا أنّه لیس بمعنی أنّ الإمام علیه السلام قائل به لأنّ المفروض عدم القطع به .

1- 1. مشارق الشموس : 1 / 330 .

لكن لا شكّ أنّ حكماً من الأحكام إذا لم يظهر به قائل من أصحابنا الإماميّة و كان فتاويهم و أقوالهم متطابقة، فحينئذ يحصل الظنّ بأنّهم أخذوا خلافه من الإمام . إذ العادة لم تجر بأنّ ما لا يكون كذلك لم يقع فيه خلاف بينهم مع كثرتهم سيّما إذا وجدت الروايات المتعارضة عن الأئمّة عليهم السلام فى طرفى المسألة و خصوصاً إذا كانت الروايات الدالّة على ما أجمعوا عليه ضعيفة شاذّة نادرة .

و إحتمال أن يكون مخالف من المتقدّمين و لم يصل خلافه، بعيد جدّا لما نرى من شدّة إجتهادهم فى تتبّع الأقاويل و تفحّص المذاهب .

و بالجملة يحصل الظنّ القوىّ بذلك لو لم يحصل القطع، و مثل هذا الظنّ لايقصر عن الظنّ الّذى يحصل من الخبر الواحد، فحينئذ لو تعارض هذا الإجماع مع الخبر الصحيح يحكم بالتساقط و يرجع إلى الأصل .

هذا كلّه مع عدم ظهور الخلاف من القدماء أو المتأخّرين ، و أمّا مع الظهور فلا حجّية فيه إلاّ أن يكون شاذّا نادراً بحيث يلحق بالشاذّ النادر .

إذا عرفت ذلك تعلم : أنّ ما نحن فيه ليس من الإجماعات القطعيّة الّتى لا كلام فيها كمسح الرجلين، و لا من القسم الآخر الّذى ذكرنا أنّ الظاهر حجّيته، لظهور الخلاف من الصدوق والحسن والجعفىّ .

وبم يدّع جمع من الأصحاب الإجماع فى نجاسة الخمر بحيث لم يظهر خلافه ؟! إذ ليس بدعوى الإجماع فى كلام القدماء سوى الشيخ، فإنّه قال به فى المبسوط والإستبصار والسيّد المرتضى أيضاً على ما نقله العلاّمة منه ليس فى كلامه دعوى الاجماع، بل قال : إنّه مخالف شاذّ نادر .

وبالجملة مثل هذا الإجماع أو الشهرة لايصلح حجّة عليحدّه، بل إن كان و لابدّ فللتأييد (1).

1- 1. مشارق الشموس : 1 / 329 .

هذا حاصل ما أفاده رحمه الله ، و فيه نظر من وجوه ليس المقام مقام ذكرها .

و حاصل ما ينفعنا فى المقام أنّ حصول القطع من الإجماع برأى المعصوم عليه السلام ممّا لا ينبغى إنكاره، فإنّه بعد ملاحظة إتّفاقهم أو دعوى الإتّفاق من غير واحد بحيث لاينكرها أحد مع أنّ من ديدنهم نقل الخلاف ولو كان شاذّا حتّى من العامّة، وكونهم فى مقام النقض والإبرام، و بيان الدليل والإستدلال، و إنكار الدعاوى الّتى تتبيّن خلافها، يحصل القطع بأنّه قول الإمام عليه السلام ، وهذا هو المسمّى بالإجماع .

و لايقدح فى حصول الإجماع و لا القطع بقول المعصوم عليه السلام خلاف، شاذّ، نادر جدّاً، و لا سيّما بعد وجود الروايات الدالّة على الخلاف لأنّ ذهابهم و هم أعاظم العلماء و أفاخم الفقهاء على شىء، و إن شذّ من شذّ منهم على شىء، وطرح القول الآخر، و عدم العناية به و بالروايات الواردة عليه، يدلّ على كون الحكم واضحاً ظاهراً لديهم من إمامهم إليهم ؛ و إنّما المخالف ذهب لما رأى من ظاهر الروايات و لا سيّما من كان مخالفاً لهم فى جملة من الأحكام كالعمّانى والصدوق رحمهماالله ممّا قد علم بالضرورة، واستقرّ الإجماع بعدهم على خلافه .

فانظر إلى العلماء عصراً بعد عصر، و خلفاً بعد سلف، و هم آلاف ألوف قد ذهبوا إلى نجاسة الخمر ، مع كون روايات تدلّ على الطهارة بمرآهم و مسمعهم ، وقد سمعوا و رأوا ذهاب مثل الصدوق والعمّانىّ على مخالفتهم و طهارتها، و مع ذلک لم يعتنوا إلى خلافهما و رواياتهما، و حكموا بعنوان البتّ واليقين لا الحدس والتخمين بنجاستها .

فكيف لا يحصل فى ذلک القطع بالإجماع و رأى المعصوم عليه السلام ، فضلاً عمّا إذا نقل الإجماع جملة من الأجلاّء ؟! و لا سيّما بعد الإلتفات إلى المخالف و رميه بأنّه ذهب إلى خلاف الإجماع كما فى السرائر، أو إستثنائه من الإجماع و رميه بالشذوذ كما فى التذكرة والذكرى .

والحاصل : انّه يمكن فى المقام دعوى تحصيل الإجماع فضلاً عن نقله الثابت حجّيّته، و لا يضرّه وجود الخلاف، فإنّ الخلاف غير قادح فيه لإمكان تقدّم الإجماع على المخالف، فيكون قوله : « مخالفاً للإجماع » أو لكون الأصحاب مجمعين على خطائه، أو لظهور فساد مستنده، فإنّ الظاهر أنّ مستند الصدوق رحمه الله هو بعض أخبار الطهارة، وسيأتى ما فيها، فلاعبرة حينئذ بهذا الخلاف إلى غير ذلک.

و أمّا ما مرّ فى الإعتراض على دعوى عـدم الخلاف، ففيه أنّ الخلاف لو شذّ ووهن أشدّ الشذوذ و أبين التوهين، يرفع النظر عنه بالمرّة بحيث لايلتفت إليه فيـدّعى فى المسألـة عدم الخلاف، أو يكون وجوده كعدمه فيكون بمنزلة العدم و إن كان ملتفتاً إليه حال الدعوى، و ما نحن فيه يمكن أن يكون من أحد القسمين .

وبالجملة أقول : فالإعتراض على الإجماعات و دعوى عدم الخلاف لايليق بالخبير البصير بالطريقة كما لا يخفى .

الجواب عن الآية

و أمّـا عن الآيـة، فأمّـا عن الوجه الأـوّل عن وجوه الإسـتدلال بهـا و هو كون الرجس بمعنى النجس، فتارة بما قاله فى المشارق والـذخيرة و نحوهما (1) : بمنع كون الرجس بمعنى النجس، و قول الشيخ فى التهذيب : « الرجس هو النجس بلا خلاف » (2)، لا حجّية فيه، لأنّ أهل اللغـة لم يـذكروا النجس فى معناه، بل ذكروا له معان آخر لايقرب منه أيضا سوى ما ذكروا من القذر، و إثبات أنّه حقيقة فى القذر مجاز فى غيره، يحتاج إلى دليل .

سلّمنا لكن القذر فى كلامهم أعمّ من النجس بالمعنى الشرعىّ فليس هوالنجس

1- 1. مشارق الشموس : 1 / 324 ؛ وذخيرة المعاد : 1 / 152 ؛ وانظر زبدة البيان : 42 .

2- 2. انظر تهذيب الأحكام : 1 / 178 .

بالمعنى المصطلح، بل هو ما يستقذره الطبع و يستكرهه، و هو غير معنى النجس المصطلح ، مع أنّه لو فرض أنّهم ذكروا النجس فى معناه أيضا لأشكل الحكم ، إذ لم يعلم أنّ النجس فى اللغة بالمعنى المصطلح المراد هنا بين الفقهاء و كونه فى العرف أو الشرع بهذا المعنى، إذ لا دليل عليه أصلاً .

و فيه أنّه قد تقدّم فى وجه الإستدلال بالآية أنّه المنقول عن بعض أهل اللغة، ونقله فى المصباح المنير عن النقّاش، و فى البارع كما تقدّم نقله فى المصباح : انّهم ربّما قالوا الرجاسة والنجاسة بمعنًى (1).

والشيخ الجليل، العالم باللسان، العارف بالتفسير، قد ادّعى عدم الخلاف فى كونه هنا بمعنى النجس، و حكى عنه دعوى الإجماع على ذلک، و لعلّه من كلامه فى التهذيب من دعوى عدم الخلاف (2).

و ما حكى عن الفقهاء من كون الرجس بمعنى النجس (3).

و فى المعتبر دعوى الترادف (4).

سلّمنا، لكنّ القذر بمعنى النجس ؛ قال الأزهرىّ على ما حكى عنه : و (القذر) النجس الخارج من بدن الإنسان (5).

قال فى المصباح : وقد يستدلّ له بما روى أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله لمّا خلع نعليه قال : أخبرنى جبرئيل أنّ بهما قذراً، و فى رواية دم حَلَمَة، والقَذَرُ هنا دم الحلمة و هو نجس (6).

1- 1. انظر الصفحة : 59 .

2- 2. تهذيب الأحكام : 1 / 278 .

3- 3. حكى عنهم السيّد بحرالعلوم رحمه الله فى مصابيح الأحكام : (مخطوط).

4- 4. المعتبر : 1 / 423 .

5- 5. تهذيب اللغة : 9 / 69 ؛ و حكاه عنه فى المصباح المنير : 1 / 219 .

6- 6. المصباح المنير : 2 / 494 .

و فی مجمع البحرین : القذر النجاسة، و بکسر المعجم، المتنجّس، و منه شیء قذر : بین النجاسة (1).

سلّمنا، لکن ذکروا أنّ القـذر ما یسـتقذره الطبع و ما لـم یکن نظیفاً، و معلوم أنّ الخمر بظاهرها کظاهر الکافر لیست قذراً بهذا المعنی، فلابدّ من الحمل علی القـذارة الباطنیّة و لازمه النجاسة، إذ عدم النظافة الشـرعیّة والقذارة الباطنیّة الشـرعیّة عبارتان عن النجاسة، مع أنّ إسـتعمال القذر فی معنی النجس کثیر فی الأخبار مثل قوله علیه السلام : کلّ ماء طاهر إلاّ ما علمت أنّه قذر (2).

و روایة أبی بصیر عن الصادق علیه السلام قال : سألته عن الجنب یجعل الرکوة أو التور فیدخل إصبعه فیه ؟ قال : إن کانت یده قذرة فاهرقه و إن کان لـم یصبها قذر فلیغتسل منه (3).

و روایـة سـماعة عنه علیه السـلام عن رجل معه إناءان فیهما ماء وقع فی أحـدهما قذر لا یدری أیّهما هو ؟ و لیس یقدر علی ماء غیره، قال : یهریقهما و یتیمّم (4).

ألا تری أنّه علیه السلام لـم یسأله عن حقیقة القذر و إنّما فهم منه النجاسة فحکم بالإهراق والتیمّم ؛ إلی غیر ذلک من الأخبار .

و کون الرجس له معان آخر سوی القـذر و لـم یثبت کونه حقیقـة فیه مجازاً فیغیره، لا یضـرّ بالحال بعـد کون غیره من المعانی غیر مناسـب للمقام .

1- 1. مجمع البحرین : 3 / 474 .

2- 2. من لایحضره الفقیه : 1 / 5 ح 1، باب المیاه و طهرها و نجاستها .

3- 3. الإستبصار : 1 / 20 ح 1 ؛ تهذیب الأحکام : 1 / 37 ح 39 .

4- 4. تهذیب الأحکام : 1 / 249 ح 44 .

و ما قال : من أنّه لو كان بمعنى الرجس عنـد أهل اللغـة أيضا لا يفيـد فائـدة بعـد عدم معلوميّة كون النجس اللغوى هو النجس المصـطلح الشرعى .

فيه نظر ! لأنّ النجس ليس له حقيقـة شـرعيّة، و لا بين الفقهاء له حقيقـة متشـرّعة، بل هو على معناه اللغوى، لكنّ النجاسـة هى أمر تختلف باعتبـار المعتبر باختلاف ما به تتحقّق القـذارة والنجاسـة، فإنّ اللّه تعالى نظره إلى الباطن لا الظاهر، فقـد يكون النظيف عنـده نجساً كظاهر الكافر، وما به الوسخ ومنه يستكره الطبع طاهراً كظاهر المؤمن الّذى قد ابتلى بمرض يزداد به الوسخ يوماً فيوماً ولم يقدر على تطهير نفسه.

ألا ترى أنّ البلغم الخارج من الإنسان قـد يكون أشـد قـذارة واسـتكراهاً للطبع من البول مع أنّه طاهر عنـده و هذا نجس، و ذلک لأنّه مطّلع على ما فى البول و غيره من النجاسات من شـدّة القـذارة الباطنيّـة و ليس هذه القذارة والرجاسة فى غيرها، و لذا حكم بأنّ هذا نجس و ذلک طاهر، فليس هذا إصطلاحاً فى معنى الطهارة والنجاسة كما لا يخفى .

سلّمنا، لكن بعد أنّ المسـتعمل هو الشارع يكون إنّما يتكلّم باصـطلاحه و بما هو المعتبر عنده و إن كان اللفظ من الألفاظ اللغويّة والمعنى من معانيهم كما لا يخفى .

و تارة بما قالوا أيضا أنّه لا يجوز أن يكون المراد بالرجس فيها النجس لأنّه وقع خبراً للميسر والأنصاب والأزلام ، و ليس فيه غير الخمر نجساً قطعاً ، و إحتمال أنّ الرجس خبر للخمر و قـدّر خبر المـذكورات بما يناسـبه ، إحتمال فاسـد، لأنّ المقـدّر يجب أن يكون كالمـذكور ، فلو حمل الرجس على النجس يجب أن يكون الرجس المقدّر أيضا كذلک، و كذا إحتمال كون المراد أنّ كلاًّ من المذكورات رجس .

و حينئـذ لايصـحّ الحمـل على النجس و إلاّـ يلزم إسـتعمال اللفـظ فى معنييه الحقيقيّن أو الحقيقـة والمجاز، سواء قلنا بارتكاب التجوّز فى الإسـناد بالنسـبة إلى البعض، أو قلنـا بـأنّ حمل الرجس على معنى النجس و غيره على سبيل عموم المجاز أو الإشتراک، و أرادة كلّ منهما بالنسبة إلى البعض مع عدم قرينة دالّة عليه فى نهاية البعد، غير لائق بأوضاع الألفاظ واستعمالاتها .

فحينئذ إمّا أن يراد بالنجس الإثم ، أو العمل المستقذر ، أو القذر الّذى يعاف منه العقول كما يوجد فى كلام جماعة من المفسّرين .

و فيه أنّا قد ذكرنا فى بيان الإسـتدلال بها أنّ الرجس إسم جنس يطلق على الواحد والجميع، فيمكن أن يقال بأنّ ظاهر الآية يقتضى النجاسة فى الجميع، و عدم نجاسة غير الخمر بالإجماع لا يقتضى عدم نجاسة الخمر أيضا، فتأمّل !

سلّمنـا، لكن أىّ مـانع من التغليب فى جـانب الخمر كما يشـعر بـذلک تقـديمها فى الـذكر كمايقال فى نظائره، كما يمكن أن يكون المراد المجموع من حيث المجموع.

سلّمنا، لكن أىّ مانع من كون هـذا خبرا للخمر و خبر الباقى مقـدّراً يـدلّ عليه هذا الموجود، و يكفى فى ذلک الإتّحاد فى اللفظ و لا يجب الإتّحاد فى اللفظ والمعنى معا .

هذا غاية ما يقال فى هذا الوجه فى الإستدلال بالآية، و إن كان فيه شىء أشرنا إليه فى مقام بيان الإستدلال بها (1).

و أمّـا عن الوجه الثانى من وجهى الإسـتدلال بها و هو أنّه تعالى أمر بالإجتناب و هو موجب للتباعـد المسـتلزم للمنع من الإقتراب لجميع الأنواع ،

1- 1. انظر الصفحة : 60 .

لأنّ معنى إجتنابها كونه فى جانب غير جانبها، فيستلزم المنع من شربه، و ملاقاته، وتطهير البدن والثوب عنه على تقدير إصابته لهما، و غير ذلک من أحكام النجس، فتارة بما ذكره صاحب المعالم والذخيرة والمشارق (1) من أنّ هذا مبنىّ على تحقيق مرجع الضمير فى قوله : « واجتنبوه »، و قد ذكر المفسّرون فيه وجوهاً :

الأوّل : أن يكون عائداً إلى عمل الشيطان ذكره الإمام الطبرسى (2).

الثانى : أن يكون راجعاً إلى المضاف المحذوف المتعاطى ، كما ذكره صاحب الكشّاف (3).

الثالث : أن يكون راجعاً إلى الرجس، إحتمله الطبرسى (4).

الرابع : أن يكون عائداً إلى المذكورات من الخمر و عواطفه بتأويل ما ذكر .

و لايخفى أنّ تعميم الإجتناب المنهىّ عنه بحيث يمكن جعله دليلاً فى موضع النزاع إنّما يتمّ على بعض هذه الوجوه، و لا ترجيح له على غيره .

و قد أورد عليه (5) : بأنّ تعميم الإجتناب المنهى عنه بحيث يمكن جعله دليلاً فى موضع النزاع، يستقيم على جميع الوجوه المذكورة، مثلاً يمكن أن يقال على تقدير رجوع الضمير إلى التعاطى : انّ تعاطى الخمر يجب الإجتناب عنه مطلقاً، و من جملة تعاطيه مزاولتها و مباشرتها فى الصلاة و نحوها .

1- 1. انظر معالم الدين (قسم الفقه) : 2 / 504 ؛ و ذخيرة المعاد : 1 / 153 ؛ و مشارق الشموس : 1 / 327 .

2- 2. مجمع البيان : 3 / 411 .

3- 3. الكشّاف : 1 / 675 .

4- 4. مجمع البيان : 3 / 411 .

5- 5. لم نقف عليه .

فإن قلت : فعلى هذا يلزم أن يكون الأمور المذكورة الآخر من الميسر و غيره أيضا نجسة لجريان الدليل فيه .

قلت : خروج بعض أنواع التعاطى فى الأشياء الآخر بدليل خارج لا يستلزم خروجه فيما لا دليل عليه أيضا، و هو ظاهر .

و أخرى : بأنّ الإجتناب عن كلّ شىء بحسبه، فالإجتناب عن الخمر أو تعاطيه إجتناب عن شربه، لا النظر إليه و نحو ذلک كالإجتناب عن البواقى (1).

و فيه : أنّه ينافى الإجتناب المطلق فى الآية، والحمل على ترک الشرب فقط خلاف الإطلاق، والتقييد يحتاج إلى دليل، و كون المتعارف شربه فيكون الإجتناب إجتناباً عن شربه لا يقتضى ذلک، و لا سيّما بعد كون المتعارف تعاطيه وبيعه و شرائه و نحو ذلک أيضا، مع أنّ الظاهر من الآية الإجتناب عنه بقول مطلق كما يشعر إليه قوله : « لعلّكم تفلحون »، إذ مع سائر إستعمالاته لا فلاح .

الجواب عن الأخبار

و أمّا عن الأخبار، فتارة على وجه الإحتمال، و هو كما ذكره فى الذخيرة من أنّها معارضة بمثلها أو أقوى منها، و هو أخبار الطهارة و حملها على الإستحباب غير بعيد .

إلى أن قال : ومن البيّن انّ حمل الأوامر والنواهى فى أخبارنا على الإستحباب والكراهة شائع ذائع كأنّه الحقيقة كما أشرنا إليه مراراً، فالجمع بين الأخبار بهذا الوجه أوجه (2).

و تارة بما فيه أيضا من أنّ أخبار الطهارة معتضدة بالأصل والعمومات الدالّة

1- 1. انظر مشرق الشمسين : 439 _ تعليقات العلاّمة الخواجوئى رحمه الله .

2- 2. ذخيرة المعاد : 1 / 154 .

على طهوريّة المياه على سبيل العموم، و من جملتها الملاقى للخمر، بل بظاهر القرآن أيضا فإنّه إذا وجد ماءا ملاقياً للخمر يلزم بمقتضى القول بالتنجيس الإجتناب عنه، و مقتضى الآيات الوضوء والغسل به و عدم العدول إلى التيمّم (1).

وتارة بما فى مجمع الفائدة من أنّه ليس فيالأخبار ما يصلح حجّة إلاّ المكاتبة، و دلالتها غير صريحة، لأنّ قول أبى عبداللّه عليه السلام كان مع قول أبى جعفر عليه السلام أيضا، نعم إنفراده يشعر بأنّه قوله « فقط »، لكن ليس بصريح، ففيها إجمال مّا و لا يصلح للاحتجاج فى مثل هذه المسألة بانفرادها لما ستقف عليه، و إن صلحت للإحتجاج للطهور فى الجملة لكنّها مكاتبة، والمشافهة خير منها (2)، إنتهى .

و بما ذكره فى الذخيرة من أنّ ما دلّ منها على غسل الإناء من الخمر غير دالّ على النجاسة لجواز أن يكون ذلک تعبّديّا و يكون الغرض التنزّه عن الأجزاء الخمريّة الّتى قلّما يقع الإنفكاک عنها .

و كذا تعليل التنزّه عن آنية أهل الكتاب بأنّهم يشربون فيها الخمر، و كذا ما دلّ على نزح ماء البئر إذا صبّ فيها خمر، و كذا المنع ممّا وقع فيه الخمر من المرق والطبيخ والعجين، لجواز أن يكون ذلک للإحتراز عن الأجزاء الخمريّة .

بل يمكن المناقشة بأنّ الأمر بغسل الثياب فيما دلّ عليه غير دالّ على النجاسة أيضا، و كذا الأمر بإعادة الصلاة .

و قوله عليه السلام : « أنّه بمنزلة الشحم و نظائره »، غير واضح الدلالة على النجاسة لجواز أن يكون المراد أنّه بمنزلته فى التحريم .

1- 1. انظر ذخيرة المعاد : 1 / 154 .

2- 2. مجمع الفائدة والبرهان : 1 / 310 .

و خبر عبداللّه بن سنان غير واضح الدلالة على أنّ السائل يعتقد نجاسة الخمر لجواز أن يكون ذكره للخمر مع لحم الخنزير بناء على أنّه يعتقد إستحباب التحرّز عنه (1)، إنتهى .

و بما ذكره فى المشارق حيث قال : و أمّا الروايات فما يتعلّق منها بالبئر ففيه أنّه قد تقدّم فى بحث البئر انّ روايات النزح معارضة بما يدلّ على خلافها، ولا يبعد حملها على الإستحباب، بل هو الظاهر .

و على تقدير حملها على الإستحباب لا يبقى دلالتها على نجاسة الخمر، إذ إستحباب النزح لعلّه لأجل الإستقذار الّذى فيه، لكن لا بحيث يكون واصلاً إلى حدّ النجاسة الّتى بالمعنى المراد ههنا، أو لأجل إمتزاج ماء البئر بالأجزاء الخمريّة الّتى لا يكاد يسلم شارب ماء البئر من شربها، بل على تقدير حمل أمر النزح على الوجوب أيضا لايبعد أن يقال لعلّه للتعبّد أو للإستقذار المذكور لا للنجاسة، لكن فيهما بعد، أو لأجل الإمتزاج المذكور، و ليس ببعيد .

و أمّا صحيحة علىّ بن مهزيار، ففيه انّ صيغة « خذ » لا ظهور لها فى الوجوب فى عرف أئمّتنا عليهم السلام ، نعم إذا وردت فى روايات متعدّدة صيغة الأمر و لم يوجد ما يدلّ على الإستحباب فى رواية أخرى بل و لم يظهر أيضا قول من الأصحاب بالإستحباب ، فحينئذ لا يبعد أن يقال بظهورها فى الوجوب كما ذكرنا سابقاً ، و فيما نحن فيه ليس كذلك إذ يوجد الروايات الدالّة على الإستحباب و كذا القول بخلاف الوجوب من الأصحاب .

و يمكن أيضا أن يقال انّه لا ظهور للرواية فى أنّ المراد بقول أبى عبداللّه عليه السلام

1- 1. ذخيرة المعاد : 1 / 153 .

هو قوله الّذى إنفرد به عليه السلام ، إذ لعلّه يكون قوله الّذى مع قول أبى جعفر عليه السلام و يكون التعبير بهذه العبارة المشتبهة للتقيّة ، إذ سيجىء أنّه يمكن أن يكون التقيّة فى القول بالنجاسة .

و أمّا صحيحة محمّد بن مسلم، ففيها أنّ النهى لا يدلّ على الحرمة كما ذكرنا فى الأمر، و أيضا يجوز أن يكون النهى عن الأكل فى آنيتهم الّتى يشربون فيها الخمر باعتبار أنّها قلّما ينفكّ عن الأجزاء الخمريّة الّتى ربما لا يسلم الطعام الموضوع فيها عن مخالطتها والإمتزاج بها .

إيراد المؤلّف على ما يجاب عن هذه الأدلّة

و أمّا صحيحة إبن سنان، ففيها أيضا أنّ النهى عن الصلاة لا ظهور له فى الحرمة على ما مرّ ، مع أنّ صحيحتها الأخرى المنقولة قرينة على حمل النهى الوارد فى هذه الصحيحة على الإستحباب، و مع الحمل على الإستحباب لا يبقى الدلالة على النجاسة، إذ الإستحباب يكفيه القذارة الغيرالواصلة إلى حدّ النجاسة كما مرّ .

و أمّا صحيحتها الأخرى الدالّة بظاهرها أنّه قرّر الإمام عليه السلام السائل بأنّ الخمر ينجّس الثوب، ففيها أنّ كونه من باب التقرير الّذى يكون حجّة، منظور فيه، إذ يجوز أن يكون قوله عليه السلام : « أو »، على تقدير التنزّل والإستظهار، و لا نسلّم أنّه حينئذ يكون من باب الإغراء بالقبيح أو من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو ظاهر (1)، إنتهى .

أقول : و فى جميع ما مرّ عنهم نظر ؛ أمّا ما ذكره فى الذخيرة أوّلاً : ففيه أنّه بعد تسليم كون أخبار الطهارة معارضة لأخبار النجاسة مع أنّه ممنوع كما ستعرف، يكون أخبار الطهارة مقدّمة راجحة على تلك الأخبار من جهة الإعتضاد بالشهرة العظيمة والإجماعات المحكيّة و غيرها ممّا سيأتى إن شاء اللّه تعالى .

1- 1. مشارق الشموس : 1 / 331 .

و قد إعترف هو أيضا حيث قال بعد ذكر ما مرّ منه : و يمكن ترجيح أخبار النجاسة لإشتهارها بين الطائفة و إعتضادها بالإجماع المنقول .

إلى أن قال : و بالجملة لو لا الشهرة العظيمة و الإجماع المنقول كان القول بالطهارة متّجها، لكنّ الشهرة والإجماع المذكور يمنعنا من الإجتزاء عليه و إن كان له رجحان مّا، فإذن الإحتياط و ترک الفتوى فيه متّجه (1)، إلى آخر كلامه .

والحمل على الإستحباب لا داعى له، بل لا وجه له بعد كون الأمر حقيقة فى الوجوب و لو كان هذا مجازا سائغا شائعا .

و أىّ داع للجمع حتّى يحمل على الإستحباب ؟! و لا نسلّم قاعدة : الجمع مهما أمكن أولى من الطرح، و لا سيّما بعد ظهور محمل بيّن للأخبار الدالّة على النجاسة من الحمل على التقيّة و نحوها كما ستعرف .

مضافاً إلى أنّ الحمل على الإستحباب والحكم به حكم لم يدلّ عليه دليل من الأدلّة الشرعيّة، و كيف يجرى أحد بالحكم به من دون ذلک ؟!

و لنعم ما قيل : إنّ الإستحباب حكم شرعىّ كالوجوب والتحريم فيتوقّف الحكم به على دليل واضح و إلاّ كان قولاً على اللّه من غير علم، و قد إستفاضت الآيات القرآنيّة والسنّة النبويّة بالنهى عنه، و إختلاف الأخبار ليس من الأدلّة الّتى توجب الحكم بالإستحباب (2)، إنتهى .

كما أنّ الجمع بينها لا يقتضى جواز هذا الحكم، مع أنّ هذا وجه علاج للتعارض بين الأدلّة لم ينصّ عليه فى النصوص ، و لم يصرّح به أحد من العلماء الفحول ،

1- 1. ذخيرة المعاد : 1 / 154 .

2- 2. الحدائق الناضرة : 5 / 107 .

نعم قد يجوز هذا الوجه للجمع، بل يتعيّن لو كان له شاهد متين، فيكون العمل بذلک الشاهد و هو الحجّة حقيقة فی الإستحباب، أو تكون هناک قرائن توجب القطع بالحكم، أو توجب الظنّ القطعیّ الّذی هو حجّة فی مباحث الألفاظ بحيث تعرف الألفاظ عن ظواهرها وحقائقها، أو ممّا يحصل هناک للفقيه الماهر بانضمام تراكم ظنونه ظنّ متأخم بالعلم يحصل كمال الإطمينان له، وليس ما نحن فيه من ذلک قطعاً.

هذا، مع أنّ جملة من الأخبار المذكورة لم تقبل الحمل على الإستحباب كخبر خيران الخادم، و خبر علیّ بن مهزيار، فإنّه مع أنّ الأمر بالغسل و إعادة الصلاة إنّما يناسب الوجوب لا الإستحباب ، لأنّ هذا التأكيد و لا سيّما التعليل بقوله : « فإنّه رجس » ، بعيد عن الإستحباب، لا يلائم التقرير المستفاد من الإمام عليه السلام إعتقاد السائل، إذ السائل إنّما هو إعتقد الوجوب و لذا التبس له الأمر وكتب إلى الإمام عليه السلام .

مضافاً إلى أنّ المصرّح به فيهما إختلاف الأصحاب فی الحكم المذكور و مع كون خلافهم فی الإستحباب دون الوجوب يسهّل الأمر و لا يشكل بحيث يحتاج إلى مراجعة الإمام عليه السلام والمكاتبة إليه بهذا الوجه من الكتابة .

مع أنّ الظاهر من قوله فی صحيحة علیّ بن مهزيار : « فاعلمنی ما آخذ به » إنّ القولين متخالفان غير متوافقان، و مع الحمل على الإستحباب لا خلاف بينهما، لأنّه لا منافاة بين الطهارة و إستحباب الغسل، و صحّة الصلاة و إستحباب الإعادة ؛ و هذا هو الظاهر أيضا من جواب الإمام بقوله : « خذ بقول أبی عبداللّه عليه السلام ».

و أصرح من هذين الخبرين فی الوجوب الخبران المشتمل أحدهما أنّه بمنزلة الميتة، والآخر أنّه بمنزلة شحم الخنزير، و أصرح من الجميع الخبر الوارد فی النبيذ المشتمل على قوله عليه السلام : « ما يبل الميل ينجس حبّا من الماء »، الثابت منه نجاسة الخمر بطريق أولى و بعدم القول بالفصل، إلى غير ذلک .

و أمّا ما ذكره فيه (1) ثانياً : من أنّ أخبار الطهارة معتضدة بالأصل والعمومات، فبأنّ مثل هذه العمومات البعيدة لا تصير عضداً لمثل هذه الأخبار بحيث أن يكون به الترجيح، بل و فى التأييد بها كلام كما لا يخفى .

و كذا الأصل، فإنّ فى كون الأصل سبباً للترجيح ما فيه، مع أنّ لهم كلاماً فى تقديم المقرر والناقل، و لا سيّما بعد كون أصالة الإشتغال بالطهارة بالماء الطاهر، والصلاة بالوضوء كذلک، و طهارة البدن عن النجاسات، معتضد على خلافها، فتكون هذه عضداً لأخبار النجاسة، فكلّ ذلک لا يسوى بشىء .

و أمّا ما ذكره فى مجمع الفائدة من أنّ : ليس فى الأخبار ما يصلح حجّة إلاّ المكاتبة و دلالتها غير صريحة، ففيه أوّلاً : إنّ الأخبار التامّة السند والدلالة غير منحصرة به، فإنّ من الصحاح المكاتبة، و خبر خيران على ما تقدّم، و دلالة الأوّل كما تقدّم ظاهر و لا حاجة إلى الصراحة فى الحجّية، فإنّ قوله عليه السلام : « خذ بقول أبى عبداللّه عليه السلام » بعد قول السائل : « روى عن أبى جعفر و أبى عبداللّه عليهماالسلام كذا و عن أبى عبداللّه عليه السلام كذا »، فيه دلالة واضحة على أنّ المراد القول الأخير، وإحتمال الأوّل إحتمال فاسد أو بعيد جدّا بحيث لا ينافى الظهور الّذى هو حجّة، فلا وجه لجعل الرواية بسبب هذا الإحتمال الضعيف مجملاً، و إلاّ لانسدّ باب الإستدلال، فإنّ أوسع شىء باب الإحتمال، و لصارت جملة من الظواهر مدفوعة بطعن الإجمال .

هذا مضافاً إلى أنّه يظهر منه عدم إنكار ظهور الخبر و لكنّه أنكر الصراحة ولاينكرها كما لا يضرّنا أيضا، مع أنّه قد قال : « أنّه لايصلح للإحتجاج فى هذه

1- 1. أى فى الذخيرة .

المسألة بانفرادها »، الدالّ على أنّه يصلح مع الإنضمام بغيرها و قد مرّ غيرها كخبر خيران وخبرى عمّار و غيرها .

و تقـديم المشافهـة على المكاتبـة محلّ الإنكار، لأنّ المشافهـة أبعد عن الخطأ والحيل فيها، بخلاف المكاتبة لإمكان كونها من غير الإمام عليه السـلام و إن كان الخطّ شبيهاً بخطّ الإمام عليه السلام ، أو أنّ فيه تصحيفاً من المصحفين أو نحو ذلک، و هذه الإحتمالات لاتأتى فى المشافهات، لكن مثل هـذه الإحتمالات تأتى فيالمشافهة لكونها أقرب فى إحتمال التقيّة الشايعة منهم المقدّم على جملة من الإحتمالات، و إحتمال الإشتباه فى السمع قائم و مثل هذا الإحتمال بعيد فى المكاتبة جدّا، و غير ذلک من الإحتمالات .

و بالجملـة : لا وجه لتقـديم المشافهة على المكاتبة على كلّ حال مع حصول القطع بكون الكتابة بخطّ الإمام عليه السـلام ، و لا سـيّما إذا كان الطريق منحصـراً بالكتابة بحيث لا يمكن لقاء الإمام عليه السـلام لغيبته أو لنحو ذلک ، فالإطمينان بالكتابة كثيرا مّا أزيد من الإطمينان من السماع من العدل بل العدلين .

و أمّا ما ذكره فى الذخيرة ثالثاً : ففيه أنّ ما ذكره أوّلاً من إحتمال التعبّد، بعيد جدّاً بأن يكون الخمر طاهراً، و يلزم غسل أوانيه، و إهراق ما فيها من باب التعبّد الصرف كما لا يخفى ، بل هذا فاسد لدى العارف بألسنتهم ، فإنّ نظير ذلک كثير فيالشرع وافتهموا منه النجاسة .

و أمّا إحتمال التنزّه عن الأجزاء الخمريّة، فهو إحتمال غير إحتمال التعبّد، بل ينافيه، فجعله بيان لغرض التعبّد كما يقتضيه ظاهر كلامه، كما ترى .

و هذا الإحتمال قد ذكرناه فى بعض الأخبار السابقة كخبر محمّد بن مسلم

المشتمل على قوله : « نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الدُّبّاء والمزفّت »، و خبر أبى الربيع الشامىّ الّذى هو مثله، و رواية عمر بن حنظلة المشتملة على قوله : « لا واللّه و لا قطرة تقطر منه فى حبّ إلاّ أهريق ذلک الحبّ »، فإنّه يحتمل فى هذه الأخبار أن يكون الباعث للمنع وجود الأجزاء الخمريّة فى تلک الأوانى المقتضى للأكل، أو الشرب فيها شرب بعض الأجزاء الخمريّة، لكن هذه الأخبار الثلاثة لم يذكرها فى الذخيرة، نعم ذكر رواية زكريّا بن آدم ولولا ما يستفاد من ظاهرها من النجاسة لم نقل فيها أيضا بالدلالة .

وأمّا رواية عمّار الّتى ذكرها فيها و تكون محطّ نظره، فلا وجه لهذا الحمل فيها، لأنّ فيها : « و قال فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال : يغسله ثلاث مرّات، سئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء قال : لا يجزيه حتّى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات ». إذ لو كان الوجه للمنع هو وجود الأجزاء الخمريّة لاكتفى بالغسل الواحد أو بالغسل الواحد عقيب الدلک لذهاب تلک الأجزاء حينئذ .

و حمل أخبار غسل الثوب، و إعادة الصلاة مع الصلاة فى الثوب الّذى أصابه الخمر الظاهرة فى النجاسة، على مجرّد التعبّد، خلاف ما يقتضيه المعهود من ذلک و فهم الأصحاب فى المقام و غيره ، بل خلاف ظاهر اللفظ و خلاف ما هو المصرّح به، أو بمنزلة التصريح بالنجاسة فى غير ذلک من الأخبار كقوله : « ما يبل الميل ينجس حبّا من الماء » و نحو ذلک .

و حمل ما دلّ على تنزيلها منزلة شحم الخنزير والميتة، على مجرّد التحريم أى تحريم الشرب، ينافى عموم المنزلة المستفاد منه، مع أنّه لم يظهر أن يكون المقصود أكل ما فيه الخمر و لا شربه، بل إنّما سئل فى الأوّل من روايتى المنزلة، وهى صحيحة الحلبى، عن التداوى به، والتداوى أعمّ من الأكل والشرب .

ألا ترى إنّه قال : « لا أحبّ أن أنظر إليه فكيف أتـداوى به »، الظاهر منه أنّ المقصود مطلق التداوى به و لو بالطلاء . و سـئل فى الثانية منهما عن التكحل بالكحل المعجون بالخمر .

و أمّا روايـة عبـداللّه بن سـنان، فإن أراد الروايـة الأولى المذكورة فيها وهى قوله : « سأل أبى أباعبداللّه عليه السـلام عن الّذى يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الخنزير و يشـرب الخمر فيردّه، أيصلّى فيه قبل أن يغسله ؟ قال : لا تصلّى حتّى يغسله »، فقد ذكرنا ما فيها من ضعف الدلالة (1)، لكن لا لما ذكره كما تقدّم ؛ و إن أراد الثانية و هى روايته الأخرى، فالظاهر منها بل من الأولى أيضا تقرير الإمام عليه السلام بالنجاسة، بل فى الأخير نوع إشعار بها .

و إحتمال أنّ السائل ربما يعتقد إستحباب التحرّز عنه فإنّما التقرير أفاد إثبات هذا المعتقد، ففيه أنّه ينافى ما هو الظاهر منه من جعل الخمر و لحم الخنزير على حدّ واحد .

و بالجملة : المسـتفاد من الرواية الثانية، بل الروايتين معاً انّ السائل كان معتقداً لنجاسة الخمر كما يشعر به تقديم الخمر على لحم الخنزير فى الثانية .

و أمّا ما ذكره فى المشارق أوّلاً : من أنّ أخبار نزح البئر محمولة على الإستحباب، فالكلام معه فى هذا المقام فى غير محلّه .

و ما ذكره ثانياً : من أنّ هذا لأجل إختلاط الأجزاء الخمريّة بالماء كما ذكره فى الذخيرة أيضا فيما تقدّم النقل عنه، ففيه أنّه مع الإسـتهلاک لا داعى للتحريم وإلاّ لم يجز شرب المياه الجارية والراكد الكثير إذا وقع فيها خمر، و هو بيّن البطلان .

1- 1. انظر الصفحة : 123 .

فما قال من أنّه لا يكاد يسلم شارب ماء البئر من شربها فيه ما لا يخفى، بل يمكن أن نقول حينئذ بالإنقلاب بعد الخلط، فيصير الجميع ماء .

مضافاً إلى أنّ الأحكام دائرة مدار الأسامى، و هذا الماء ليس خمراً كما أنّ أجزائه ليست أجزاء خمر .

وما ذكره ثالثاً : من الإيراد على الإحتجاج بصحيحة إبن مهزيار من أنّ صيغة : « خذ » لا ظهور لها فى الوجوب، فيه أنّه مع أنّ تفصيل الكلام معه فى الأصول وقلنا هناك أنّه لو لم يكن الأمر ظاهراً فى الوجوب يكون محمولاً على الوجوب، و إن قلنا بكونه حقيقة فى القدر المشترك أيضا، إذ كونه حقيقة فى الإستحباب فقط، أو على وجه الإشتراك، لا وجه له كما بيّناه هناك .

سلّمنا، لكنّه قد ذكر بعد هذا الكلام بلا فاصلة : نعم إذا وردت فى روايات متعدّدة صيغة الأمر و لم يوجد ما يدلّ على الإستحباب فى رواية أخرى ولم يظهر أيضا من الأصحاب قول بالإستحباب ، فحينئذ لا يبعد أن يقال بظهورها فى الوجوب (1).

و ترى بين هذين الكلامين من المنافاة إلاّ إذا كان المراد صيغة : « خذ » بخصوصها فى خصوص المقام ، فظاهر كلامه أنّه سلّم كون صيغة الأمر حقيقة فى الوجوب، لكن لمكان الروايات الآخر قد حمل على الإستحباب، و قد ذكرنا الجواب عن ذلك حين التعرّض لردّ الذخيرة .

وما ذكره رابعاً: من أنّه لاظهور فيالرواية فى كون المراد بقول أبيعبداللّه عليه السلام هو الّذى إنفرد به، فهو كلام قد بيّنا ضعفه .

1- 1. مشارق الشموس : 1 / 331 .

وما ذكره فی بیان ذلک من أنّه لعلّه یکون المراد قوله الّذی مع قول أبیجعفر علیه السلام و یکون التعبیر بهذه العبارة المشتبهة للتقیّة، فاسد بیّن الفساد إذ بعد تسلیم الظهور کما هو الظاهر منه لا وجه لرفع الید عنه بمثل هذه الإحتمالات .

و لنعم ما قال بعض العلماء الأواخر ردّا علیه : و أمّا ما ذکره الخوانساریّ من أنّه یمکن أن یکون المراد بقول أبی عبداللّه علیه السلام قوله الّذی مع قول أبی جعفر علیه السلام و یکون التعبیر بهذه العبارة المشتبهة للتقیّة، فهو ممّا لا یردح إلاّ علی الصبیان العاری (1) الأفهام و الأذهان (2).

و ما ذکره خامساً : من الکلام علی روایة محمّد بن مسلم، فمع ما فیه من منع کون النهی حقیقة فی الحرمة، غیر وارد علینا لأنّا لم نستدلّ بها لوجه ذکرناه .

و ما ذکره سادساً : من الکلام فی صحیحة إبن سنان، فمع عدم وروده من جهة ذکرها، غیر وارد علینا أیضا حیث لم نذکرها من الأدلّة الصحیحة من جهة النهی الّذی فیها، بل یمکن الإستدلال بروایتیه السابقتین من جهة التقریر .

و قد یستفاد من صحیحته الثانیة ما ربما یستفاد منه النجاسة فیصحّ الإستدلال بها، لکن فیه تأمّلاً .

و ما ذکره سابعاً : من الکلام فی الصحیحة الثانیة من دلالتها علی النجاسة من باب التقریر، خلاف الظاهر، و ظاهر النهی الحرمة، و لا سیّما بعد التعلیل بما علّل ممّا یشمل الخمر بظاهرها .

1- 1. فی المصدر : العادمی .

2- 2. الحدائق الناظرة : 5 / 108 .

القول الثانی : طهارة الخمر

اشارة

القول الثانی هو طهارة الخمر، و هو مذهب الصدوق و إبن أبی عقیل والجعفیّ، و جملة من المتأخّرین .

قال الصدوق رحمه الله فی الفقیه، فی باب ما ینجس الثوب والجسد : و لا بأس بالصلاة فی ثوب أصابه خمر ، لأنّ اللّه عزّوجلّ حرّم شربها و لم یحرّم الصلاة فی ثوب أصابته، فأمّا فی بیت فیه خمر فلا یجوز الصلاة فیه (1).

و مثله المحکی عنه فی کتابه المقنع (2).

وقال إبن أبی عقیل العمّانی رحمه الله علی ما حکی عنه : من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسکر لم یکن علیه غسلهما، لأنّ اللّه تعالی إنّما حرّمهما تعبّدا لا لأنّهما نجسان (3).

وفی الذکری (4) نسبة هذا القول إلی الجعفی، کما فی الدروس و غیره أیضا (5)، کما أنّ فی النزهة إسناده إلی علیّ بن بابویه فی رسالته (6).

و تبع هؤلاء جماعة من متأخّری المتأخّرین کالأردبیلیّ أسکنه المقام العلی، و صاحب المدارک والذخیرة والمشارق و غیرهم .

1- 1. من لایحضره الفقیه : 1 / 74 .

2- 2. المقنع : 453 .

3- 3. فقه إبن أبیعقیل : 98، وحکاه عنه فیالمختلف : 1 / 469، وفی مدارک الأحکام: 2 / 290.

4- 4. ذکری الشیعة : 1 / 114 .

5- 5. انظر الدروس : 1 / 124 ؛ و معالم الدین (قسم الفقه) : 2 / 512 .

6- 6. نزهة الناظر : 18 .

قال الأردبيلىّ فى آيات الأحكام فى مقام بيان الآية : و لا دلالة فيها على نجاسة الخمر، و لهذا قال الصدوق : إنّ اللّه عزّوجلّ حرّم شربها لا الصلاة فى ثوب أصابته، فتأمّل ! والأخبار مختلفة فى ذلک والأصل يؤيّده .

إلى أن قال : و بالجملـة لا دلالـة فيها على نجاسـة الخمر و هو ظاهر، بل لا دلالـة فى الأخبار أيضا لإختلافها، والجمع بحمل ما تدلّ على وجوب الغسل على الإستحباب أولى من حمل ما يدلّ على عدمه على التقيّة (1).

و قال فى مجمع الفائدة بعد أن أنكر الإجماع و دلالة الآية : و ليس فى الأخبار ما يصلح حجّة إلاّ المكاتبة، و دلالتها غير صريحة .

إلى أن قال : ففيها إجمال مّا، و لا يصـلح للإحتجاج فى هـذه المسألـة بانفرادها . ثمّ أتى بدليل القول بالطهارة، ثمّ قال : والجمع بين الأدلّة بحمل الأولى على الكراهة و إستحباب الغسل والإجتناب .

إلى أن قال : والإحتياط لا ينبغى تركه (2).

و قال فى المـدارک بعـد ذكر أدلّـة القائلين بالنجاسة والجواب عنها، و ذكر أدلّة القائلين بالطهارة : و أجاب الأوّلون عن هذه الأخبار بالحمل على التقيّـة جمعـاً بينهـا و بين ما تضـمّن الأمر بغسل الثوب منه، و هو مشـكل، لأنّ أكثر العامّـة قائلون بالنجاسـة، نعم يمكن الجمع بينها بحمل ما تضمّن الأمر بالغسل على الإستحباب، لأنّ إستعمال الأمر فى الندب مجاز شائع (3).

1- 1. زبدة البيان : 24 .

2- 2. مجمع الفائدة والبرهان : 1 / 310 .

3- 3. مدارک الأحكام : 2 / 292 .

و قال فی الذخیرة : و التحقیق أنّه یمکن ترجیح أخبار الطهارة لکثرة الصحیح منها، و وضوح دلالتها، و بعد التأویل فیها .

إلی أن قال : و من البیّن أنّ حمل الأوامر والنواهی فی أخبارنا علی الإستحباب والکراهة شائع ذائع ، حتّی کأنّه الحقیقة کما أشرنا إلیه مراراً ، فالجمع بین الأخبار بهذا الوجه أوجه، مع إعتضاد أخبار الطهارة بالأصل ، والعمومات الدالّة علی طهوریّة الماء علی سبیل العموم و من جملتها الملاقی للخمر (1)، إلی آخر کلامه .

و قد یحکی عن المصنّف رحمه الله فی المعتبر التوقّف فی الحکم المذکور حیث قال : ثمّ الوجه إنّ الأخبار المشار إلیها من الطرفین ضعیفة .

إلی أن قال : و ما عدا هذه الأخبار مثلها فی الضعف .

إلی أن قال : والإستدلال بالآیة فیه إشکالات، لکن مع إختلاف الأصحاب والأخبار تؤخذ بالأحوط فی الدین (2) ؛ إنتهی .

و مثله یظهر من بعض (3).

المستند لهذا القول أمور :

الأوّل : الأصل من وجوه

الأوّل : الأصل ، من وجوه ک : أصالة العدم ، والإستصحاب ، و أصالة البرائة فی بعض الوجوه، و نحوها .

1- 1. ذخیرة المعاد : 1 / 154 .

2- 2. المعتبر : 1 / 423 .

3- 3. لم نقف علیه .

الثانی : عموم قوله : کلّ شیء طاهر حتّی تعلم أنّه نجس

الثانی : عموم قوله : « کلّ شیء طاهر حتّی تعلم أنّه نجس »، استدلّ به فی مجمع الفائدة (1).

الثالث : جملة من الأخبار

اشارة

الثالث : جملة من الأخبار، منها : ما رواه فی التهذیب، فی باب تطهیر الثیاب، فی شرح عبارة المقنعة : والخمر و نبیذ التمر و کلّ مسکر نجس، إلی آخره، باسناده الصحیح عن أحمد ، عن أبی عبداللّه البرقی ، عن محمّد بن أبی عمیر ، عن الحسین بن أبی سارة قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إن أصاب ثوبی شیء من الخمر أصلّی فیه قبل أن أغسله ؟ قال : لا بأس، إنّ الثوب لا یسکر (2).

و رواه فی الإستبصار فی باب الخمر یصیب الثوب، عنه، أی عن أحمد بن محمّد بن عیسی ، لأنّه هو المذکور فی السند السابق ، عن أحمد البرقی، عن محمّد بن أبی عمیر، عن الحسن بن أبی سارة (3).

و فی السندین إختلاف من وجهین :

أحدهما : إنّ المرویّ عنه لأحمد فی السند الأوّل و هو سند التهذیب، عبداللّه البرقی، و هو محمّد بن خالد البرقی، و فی الثانی (4) أحمد البرقی .

والظاهر إنّ السهو فی الثانی لا الأوّل، لبعد روایة أحمد بن محمّد بن عیسی، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقی کما لا یخفی .

و ثانیهما : إنّ الراوی عن الإمام علیه السلام فی الأوّل هو الحسین بن أبی سارة، و فی الثانی الحسن بن أبی سارة .

1- 1. مجمع الفائدة والبرهان : 1 / 310 .

2- 2. تهذیب الأحکام : 1 / 280 ح 109 .

3- 3. الإستبصار : 1 / 189 .

4- 4. و هو سند الإستبصار .

والظاهر انّ السهو فی الأوّل لعدم وجود الحسین بن أبی سارة فی الرجال ؛ فالصحیح من السند هکذا : أحمد بن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن خالد البرقی، عن إبن أبی عمیر، عن الحسن بن أبی سارة، و لولا ذلک لأمکن تضعیف الروایة من أوّل الأمر، و کیف کان فالسند إلی الحسن صحیح .

و أمّا الحسن بن أبی سارة، فقد صرّح فی الخلاصة بوثاقته حیث قال فی القسم الأوّل من کتابه : الحسن بن أبی سارة ثقة، روی عن أبی عبداللّه علیه السلام (1).

و قال فی رجال النجاشی فی ترجمة إبنه محمّد : محمّد بن الحسن بن أبی سارة أبوجعفر، مولی الأنصار، یعرف بالرَوّاسِیّ، أصله کوفیّ، سکن هو و أبوه قبله النِیل، روی هو و أبوه عن أبی جعفر و عن أبی عبداللّه علیهماالسلام . و إبن عمّ محمّد بن الحسن مُعاذ بن مسلم بن أبی سارة ، و هم أهل بیت فضل و أدب، و علی مُعاذ و محمّد فَقِهَ الکِسائی علم العرب و اللسان، و القراء (2) یحکون فی کتبهم کثیراً، قال أبو جعفر الرَوّاسِی و محمّد بن الحسن، و هم ثقات، لا یطعن علیهم بشیء (3)، إنتهی .

فإنّ قوله : « و هم ثقات » من کلام النجاشی، و قوله : « قال أبوجعفر الرواسی و محمّد بن الحسن » هو ما فی کتب القراء ، أی یقولون فی کتبهم تارة : قال أبوجعفر الرواسی، و تارة : محمّد بن الحسن، فتارة یسمّون بإسمه، و تارة یکنّون بکنیته، هذا هو الظاهر من عبارة النجاشی، و مثله ما فی الخلاصة .

و فی بعض الحواشی علی الخلاصة (4) الموجودة عندی، إشتباه غریب، حیث

1- 1. خلاصة الأقوال : 108 / الرقم 48 .

2- 2. فی المصدر : والکسائی والفَرّاء .

3- 3. رجال النجاشی : 324 / الرقم 883 .

4- 4. لم نقف علیه .

توهّم أنّ المراد بأبی جعفر فی قوله : « قال أبوجعفر الرواسی » الإمام الباقر علیه السلام ، و جعل الرواسی مقول قوله علیه السلام ، أی قال أبوجعفر : الرواسی و هم ثقات، والظاهر أنّه جعل الرواسی کنایة عن تمام أهل ذلک البیت، فإنّ هذا مع فساده لا یوافق ما فی رجال النجاشی کما لا یخفی .

کما أنّه ربما توهّم بعض (1) أنّ قوله : « و هم ثقات »، من مقالة أبی جعفر، وأبوجعفر هذا مجهول أو مشترک بین الثقة و غیرها، فلا یجوز الحکم بالوثاقة لمحمّد بن الحسن و لا لأبیه من ذلک، والعلاّمة رحمه الله لما کان مأخذ کلامه ذلک لایمکن الحکم بوثاقة الخبر الّذی نحن فیه أیضا .

و هو أیضا فاسد کما لا یخفی، فالخبر صحیح سندا و دلالته ظاهرة .

و یمکن الجواب عنه : بأنّه یمکن أن یقال فی سنده بأنّ المصرّح بالتوثیق فی الترجمة المختصّة بالحسن بن أبی سارة منحصر بالعلاّمة رحمه الله ، و إلاّ فرجال الکشّی و النجاشی خالیان عن ذکره، و کذلک الفهرست علی ما یظهر .

نعم ذکره الشیخ رحمه الله فی رجاله فی باب أصحاب الباقر والصادق علیهماالسلام ، قال فی الباب الأوّل: الحسن بن أبی سارة النیلی الأنصاری القرظی، مولی محمّد بن کعب، و هو إبن معاذ الهراء، وله إبن یقال له : أبوجعفر النحوی الرواسی، و کنیة الحسن بن أبی سارة : أبوعلی (2). و فی الباب الثانی : الحسن بن أبی سارة النیلی (3). وسکت فیهما عن توثیقه .

1- 1. لم نقف علیه .

2- 2. رجال الطوسی : 130 / الرقم 1323 _ 2 .

3- 3. رجال الطوسی : 181 / الرقم 2179 _ 36 .

فمن صرّح باسمه منحصر بالشيخ والعلاّمة رحمهماالله ، ولم يصرّح الأوّل بوثاقته أصلاً كما لم يتعرّض له فى الفهرست أيضا .

و أمّا الثانى فالظاهر، كما صرّح بعض (1)، أنّه إنّما أخذ التوثيق من رجال النجاشى فى ترجمة إبنه، و قد سمعت كلامه فيه، فانحصر التوثيق بكلام النجاشى .

و يمكن أن يكون مرجع ضمير الجمع فى قوله : « و هم ثقات » ، هؤلاء بنيالأعمام من معاذ و محمّد و إبنه أبى جعفر المصرّح به الشيخ رحمه الله فى الرجال وغيرهم من أبنائهم، فالمبدأ كما يحتمل أن يكون من الحسن كذلک يحتمل أن يكون من إبنه و إبن مسلم .

و لعلّ هذا هو الظاهر، لأنّ العلم والفضل كما ظهر من كلام النجاشى والعلاّمة، إنّما ينسب إلى محمّد و معاذ، فيكون المرجع للضمير هما و أولادهما .

هذا مضافاً إلى أنّ المصنّف رحمه الله فى المعتبر قال : و إبن أبى سارة لا يقوى بانفراده حجّة (2).

فغاية الأمر التعارض بين كلام العلاّمة و كلام المصنّف، و لعلّ كلام المصنّف أرجح من كلامه، ولاأقلّ من التوقّف، وهذا يكفى فى عدم إمكان الحكم بالتصحيح.

و منها : الموثّق المرويّ فى التهذيب فى المقام السابق، والإستبصار فى الباب السابق، باسناد صحيح عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبداللّه بن بكر قال : سأل رجل أباعبداللّه عليه السلام وأنا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب ؟ قال: لابأس (3).

1- 1. لم نقف عليه .

2- 2. المعتبر : 1 / 424 .

3- 3. تهذيب الأحكام : 1 / 280 ح 110 ؛ الإستبصار : 1 / 190 ح 6 .

وقوله: « عن المسكر » وإن كان يشمل الخمر، بل يدلّ على المقام بطريق أولى، لكنّ الأولى ذكرالحال فى هذاالخبر فيما نذكر حكم غيرالخمر من سائر المسكرات.

و منها : ما رواه فيهما فى البابين بالأسناد السابق الموثّق عن صالح بن سيابة، عن الحسن بن أبى سارة قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّا نخالط اليهود والنصارى والمجوس ، و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون ، فيمرّ ساقيهم فيصبّ على ثيابى الخمر، فقال : لا بأس به إلاّ أن تشتهى تغسله أو أن تغسله لأثره (1). كما فى التهذيب .

والسند و إن كان إلى الصالح موثّقاً و الحسن بن سارة قد عرف حاله، لكن صالح بن سيابة مهمل لم نجده فى كتب الرجال، مع أنّ فى دلالته أيضا كلاما ، لأنّ غسل الثوب لو كان واجباً فإنّما هو للصلاة و إلاّ فلم يجب الغسل، و لا دلالة فى الخبر لعدم وجوبه للصلاة، فتأمّل .

و منها : ما رواه فيهما فى المقام السابق بأسناد صحيح عن حمّاد بن عثمان قال : حدّثنى الحسين بن موسى الحنّاط قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه (2) من فيه فيصيب ثوبى ؟ فقال : لا بأس (3).

والسند و إن كان إلى الحسين صحيح، لكن الحسين مجهول لم يصرّح فيه بالوثاقة ، بل لم يظهر منه ما يظهر منه ذلک سوى روايته عن إبن أبى عمير كما سيظهر .

1- 1. تهذيب الأحكام : 1 / 280 ح 111 ؛ الإستبصار : 1 / 190 ح 7 .

2- 2. يمجّه : مجّ الرجل الماء : رمى به .

3- 3. تهذيب الأحكام : 1 / 280 ح 112 ؛ الإستبصار : 1 / 190 ح 8 .

قال فی رجال النجاشی : الحسین بن موسی بن سالم الحنّاط أبوعبداللّه مولی بنی أسد، ثمّ بنی والِبَة، روی عن أبی عبداللّه علیه السلام ، و عن أبیه عن أبی عبداللّه علیه السلام ، و عن أبی حمزة، و عن مَعْمَر بن یحیی، و بُرَید، و أبی أیّوب، و محمّد بن مسلم و طبقتهم . له کتاب أخبرنا الحسین بن عبیداللّه قال : حدّثنا إبن حمزة قال : حدّثنا إبن بُطَّة عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن إبن أبی عمیر، عن الحسین بکتابه (1).

و قال فی باب أصحاب الصادق علیه السلام : الحسین بن موسی الأسدیّ الحناط، کوفیٌّ (2).

أقول : والظاهر أنّه قد وقع هنا إشتباه بالحسن أخیه ؛ قال الشیخ رحمه الله فی باب أصحاب الصادق علیه السلام : الحسن بن موسی الحناط الکوفی (3).

و قال فی الفهرست : الحسن بن موسی له أصل أخبرنا به إبن أبی جیّد ، عن إبن الولید، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن إبن أبی عمیر، عن الحسن بن موسی (4)، إنتهی .

فذکر الفهرست الحسن دون الحسین ، و ذکر النجاشی الحسین دون الحسن ، مع إتّحاد سند أصله من الصفّار فیهما ، یدلّ علی أنّهما لیسا متعدّدین ، فحینئذ یقوی الروایة من جهة روایة إبن أبی عمیر عن الحسین المذکور .

1- 1. رجال النجاشی : 45 / الرقم 90 .

2- 2. رجال الطوسی : 183 / الرقم 2220 .

3- 3. رجال الطوسی : 181 / الرقم 2184 .

4- 4. الفهرست : 99 / الرقم 172 .

لكن لوقلنا بالتعدّد كما هوالظاهر من ذكر الشيخ رحمه الله فيترجمة الحسن والحسين، فالرواية تضعف إعتبارها، لأنّه لم يعلم بعد تعارض الكلامين من الشيخ فيالفهرست والنجاشى فى رجال النجاشى أنّ المروىّ عنه لإبن أبى عمير هو الحسن أو الحسين، إلاّ إذا رجّحنا ما فى النجاشى على ما فى الفهرست كما هو الظاهر، لكون النجاشى أضبط من الفهرست ، لكن يقع الكلام فى أنّ رواية إبن أبى عمير لو كان المروىّ عنه معلوما أيضا، هل تدلّ على وثاقة المروىّ عنه أم لا ؟

نعم غاية ما ثبت ذلک فى مراسيله، لأنّ مراسيله كالمسانيد و أنّه ما كان يرسل إلاّ عن ثقة، وهل كان مسانيده كذلک أم لا ؟ الظاهر الأوّل لما حكى عن الشيخ رحمه الله فى العدّة أنّه لا يروى إلاّ عن الثقة (1).

و قد صرّح فى رجال الكشّى بأنّه من أصحاب الإجماع ؛ قال فى تسمية الفقهاء من أصحاب أبى إبراهيم و أبى الحسن الرضا عليه السلام : أجتمع (2) أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء و تصديقهم، و أقرّوا لهم بالفقه والعلم، و هم ستّة نفر منهم : يونس بن عبدالرحمن، و صفوان بن يحيى بيّاع السابرىّ، و محمّد بن أبى عمير، و عبداللّه بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، و أحمد بن محمّد بن أبى نصر (3)، إلى آخر كلامه .

لكن يمكن أن يقال : إنّ فى دلالة عبارة العدّة على ما حكى عنه كلاما، و كونه من أصحاب الإجماع، لا يدلّ على كون المروىّ عنه أيضا إماميّا .

1- 1. عدّة الأصول : 1 / 154 .

2- 2. فى المصدر : أجمع .

3- 3. إختيار معرفة الرجال : 2 / 830 الرقم 1050 .

و أمّا دلالة الخبر، فضعيفة لأنّ المجّ بعد شرب الخمر و بلعها لا يدلّ على بقاء أجزاء الخمر فى الفم، والظاهر أنّه المراد بالمجّ فيه، لأنّه قال : يشـرب الخمر ثمّ يمجّه من فيه، فإنّ المـجّ حينئـذ مجّ من ماء الفم لأنّ المفروض أنّ المجّ بعد شـرب الخمر و إن كان الضـمير فى قوله : « يمجّ »، يرجع ظاهراً إلى الخمر، فإنّ الخمر جائز التذكير والتأنيث .

و هذا الخبر نظير الخبر الآخر المرويّ فى الإسـتبصار، فى الباب المذكور، والتهذيب فى باب تطهير الثياب والبدن فى شرح العبارة الأولى للمقنعـة، و هى قوله : « والخمر و نبيـذ التمر » إلى آخره، بأسـناده عن عبـدالرّحمن أبى الـديلم قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السـلام : رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبى من بصاقه ؟ فقال : ليس بشىء .

قال فيه بعد رواية هذه الرواية : فهذا الخبر ليس فيه شبهة، لأنّه إنّما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال : لا بأس به ، والبصاق ليس بنجس ، و إنّما النجس هو الخمر (1).

مضافاً إلى إمكان كون المرجع هو الخمر، بل المرجع هو ماء الفم والبصاق، كمايدلّ على ذلک تذكير الضـمير، فإنّ بعضاً كالأصـمعىّ قد أنكر تذكير الخمر (2).

و منها : ما رواه فى التهذيب فى باب الذبائح والأطعمة، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن معاوية بن وهب، عن عبدالرّحمن بن حمزة، عن زكريّا بن إبراهيم قال : دخلت على أبى عبداللّه عليه السلام فقلت : إنّى رجل من أهل الكتاب،

1- 1. الإستبصار : 1 / 191 ح 11 ؛ و تهذيب الأحكام : 1 / 282 ح 114 .

2- 2. لم نعثر عليه .

و إنّی أسلمت و بقی أهلی کلّهم علی النصرانیّة ، و أنا معهم فی بیت واحدة لم أفارقهم بعد فآکل من طعامهم . فقال لی : یأکلون من لحم الخنزیر ؟ قلت : لا، و لکنّهم یشربون الخمر، فقال لی : کُل معهم واشرب (1).

و فیه أوّلاً : إنّ السند غیر معتبر، لأنّ القاسم بن محمّد هو القاسم بن محمّد الجوهریّ لروایة الحسین بن سعید عنه .

قال فی الفهرست : القاسم بن محمّد الجوهریّ الکوفی، له کتاب ، أخبرنا به أبوعبداللّه ، عن محمّد بن علیّ بن الحسین ، عن محمّد بن الحسن بن الولید ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد و أحمد بن أبی عبداللّه ، عن أبی عبداللّه البرقی، والحسین بن سعید عن القاسم بن محمّد (2)، إنتهی .

و قال فی باب من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام : القاسم بن محمّد الجوهریّ روی عنه الحسین بن سعید (3)، إنتهی .

و قال فی رجال النجاشی : القاسم بن محمّد الجوهریّ کوفیّ، سکن بغداد، روی عن موسی بن جعفر علیهماالسلام ، له کتاب أخبرنا أبوعبداللّه بن شاذان قال : حدّثنا أحمد بن محمّد بن یحیی قال : حدّثنا سعد و عبداللّه بن جعفر قالا : حدّثنا أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمّد بکتابه (4)، إنتهی .

و قد صرّح بکونه واقفیّاً فی باب أصحاب الکاظم علیه السلام حیث قال : القاسم بن محمّد الجوهریّ له کتاب، واقفیّ (5).

1- 1. تهذیب الأحکام : 9 / 87 ح 104 .

2- 2. الفهرست : 201 / الرقم 574 .

3- 3. رجال الطوسی : 436 / الرقم 6244 .

4- 4. رجال النجاشی : 315 / الرقم 862 .

5- 5. رجال الطوسی : 342 / الرقم 5095 .

وقال فی رجال الکشّی نقلاً عن نصر بن الصباح: إنّ القاسم بن محمّد الجوهریّ لم یلق أباعبداللّه علیه السلام و هو مثل إبن أبی غراب و قالوا : إنّه کان واقفیّاً (1)، إنتهی .

هذا، و لکن عن إبن داود أنّه قال : إنّ الشیخ رحمه الله ذکر القاسم بن محمّد الجوهریّ فی باب أصحاب الکاظم علیه السلام و قال : کان واقفیّاً . و ذکر فی باب من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام القاسم بن محمّد الجوهریّ روی عنه الحسین بن سعید، فالظاهر أنّه غیره، والأخیر ثقة (2)، إنتهی .

أقول : ولعلّ وجه أن ذکره من أصحاب الکاظم علیه السلام ، وذکره فی باب من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام ، یقتضی بتغایرهما، فإنّ باب من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام ظاهر فیمن لم یلقهم علیهم السلام ، کجملة من الأواخر کابن الولید و من هو مقارب لطبقته .

و أمّا وجه الوثاقة فلعلّه کما قال فی منهج المقال : توهّم ذلک من روایة الحسین بن سعید عنه (3) ؛ إنتهی .

و قیل : کأنّه وثّقه لروایات الثقات الکثیرة عنه (4).

ثمّ أقول : إنّ ذکر الشیخ رحمه الله إیّاه فی البابین لایدلّ علی التغایر، و لاسیّما بعد إتّحاد الإسم و إسم الأب واللقب، فإنّ کونه من أصحاب الکاظم علیه السلام لایدلّ علی روایته عنهم علیهم السلام ، مع أنّه لا یعرف من الشیخ رحمه الله ضابط فی ذلک ؛ ألا تری أنّه ذکر فضالة بن أیّوب الّذی شاعت روایته عنهم علیهم السلام فی باب أصحاب الکاظم علیه السلام ، و باب أصحاب الرضا علیه السلام ، و باب من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام (5).

1- 1. إختیار معرفة الرجال : 2 / 748 الرقم 853 .

2- 2. رجال إبن داود : 154 / الرقم 1219 .

3- 3. تعلیقات علی منهج المقال : 265 .

4- 4. لم نقف علیه .

5- 5. رجال الطوسی : 342 / الرقم 436 .

وكـذا فى أحمـد بن عمر الحلاّل، فإنّه ذكره فيباب من لم يرو عن الأئمّة عليهم السـلام (1) و فى رجـال النجاشـى أنّه روى عن الرضا عليه السلام (2)، و إن كان فيه نظر .

و ذكر قتيبة بن محمّد الأعشى فى باب من لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام (3)، و فى رجال النجاشى تصريح بأنّه روى عن أبى عبداللّه عليه السلام ، و نحوه عن القاسم بن عروة (4).

و ذكر الريان بن الصـلت فى باب من لم يرو عن الأئمّة عليهم السـلام (5)، و فى رجال النجاشـى تصـريح بأنّه روى عن الرضا عليه السلام (6)، و قد ذكره هو فى باب أصحاب الرضا عليه السلام (7)، و باب أصحاب الهادى عليه السلام أيضا (8) ، و له بعض الروايات عن الرضا عليه السلام أيضاً، إلى غير ذلک من الأخبار .

و أمّا روايـة الحسـين بن سـعيد ، فلا تدلّ على الوثاقة ، و كذا رواية بعض آخر من الثقات، نعم فى الكافى ما فى بعض أسانيده من رواية إبن أبى عمير عنه (9)، ولكن لم يظهر أنّه الجوهرىّ فلعلّه غيره .

و أمّا عبدالرّحمن بن حمزة، فلم أجده فى كتب الرجال، فهو مهمل .

1- 1. رجال الطوسى : 352 / الرقم 412 .
2- 2. رجال النجاشى : 99 / الرقم 248 .
3- 3. رجال الطوسى : 272 / الرقم 436 .
4- 4. رجال النجاشى : 317 / الرقم 869 .
5- 5. رجال الطوسى : 426 / الرقم 6129 .
6- 6. رجال النجاشى : 165 / الرقم 637 .
7- 7. رجال الطوسى : 357 / الرقم 5293 .
8- 8. رجال الطوسى : 386 / الرقم 5692 .
9- 9. انظر الكافى : 1 / 162 ، 277 ، 342 ؛ و 3 / 16 .

و أمّا زكريّا بن إبراهيم، فهو مشترک بين رجلين ذكرهما الشيخ فى رجاله فى أصحاب الصادق عليه السلام ، و لم يذكر فى حقّهما شيئا، فإنّه قال تارة : زكريّا بن إبراهيم الأزدى الكوفى، و تارة : زكريّا بن إبراهيم الحيرى الكوفى (1).

أقول : و قد يشعر بذلک الرواية المذكورة، لكونه جديد الإسلام .

و ثانياً : أنّ كونه فى بيت واحد لا يدلّ على كون الظرف الّذى يؤكل فيه الطعام ممّا يقطع بكونه شرب فيه الخمر، و إنّما سأل هو عن الأكل من طعامهم، والمتعارف كون آنية الخمر غير آنية الطعام و شرب الماء ، و لذا سأل الإمام عليه السلام أوّلاً عن المأكول فقال لى : يأكلون لحم الخنزير .

ثمّ إنّ وجه دلالة الخبر على الطهارة ليس إلاّ من الأولويّة أو من الملازمة الشرعيّة، فتدبّر !

ثمّ إنّه قد تعارض هذه الرواية الرواية السابقة الواردة بالسند الصحيح عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة والمجوس ؟ فقال : لا تأكلوا فى آنيتهم، و لا من طعامهم الّذى يطبخون، و لا فى آنيتهم الّتى يشربون فيها الخمر (2).

و منها : ما رواه فى التهذيب، فى باب الذبائح و الأطعمة، عن محمّد بن يعقوب، عن أبى علىّ الأشعرىّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبيعبداللّه عليه السلام : ماتقول فى طعام أهل الكتاب؟ فقال : لا تأكله . ثمّ سكت هنيئة، ثمّ قال : لاتأكله . ثمّ سكت هنيئة، ثمّ قال : لاتأكله

1- 1. رجال الطوسى : 210 / الرقم 2724 و 2723 .

2- 2. الكافى : 6 / 264 ح 5 .

و لا تتركه، تقول إنّه حرام، و لكن تتركه تتنزّه عنه، إنّ فی آنیتهم الخمر و لحم الخنزیر (1).

والسند و إن کان صحیحاً لأنّ أبا علیّ الأشعریّ هذا هو أحمد بن إدریس الأشعریّ لا محمّد بن عیسی الأشعریّ، لأنّه قد روی الکلینیّ عنه، و محمّد بن عیسی کان فی زمان الرضا علیه السلام .

و قد صرّح فی رجال النجاشی : أنّه کان ثقة، فقیها فی أصحابنا، کثیر الحدیث، صحیح الروایة (2).

و مثله فی الخلاصة (3).

و محمّد بن عبدالجبّار هو إبن أبی الصهبان، و قد وثّقه الشیخ رحمه الله فی رجاله (4)، والعلاّمة رحمه الله فی الخلاصة (5).

وصفوان و إسماعیل حالهما معلومة، مع أنّا ذکرناهما فی أوائل الکتاب أیضا (6).

لکن دلالته ضعیفة جدّا، فإنّ اللائح الظاهر من الخبر أنّه سائق مساق التقیّة من العامّة الّذین یحلّلون طعام أهل الکتاب، فلاحظ الروایة .

مضافاً إلی أنّ السؤال إنّما هو عن طعام أهل الکتاب، و لا شکّ فی حرمته، مع أنّ فی تعلیل الترک للتنزّه فی الأکل بأنّ فی آنیتهم الخمر و لحم الخنزیر، شاهد علی ما ذکرناه من التقیّة .

1- 1. تهذیب الأحکام : 9 / 87 ح 103 .
2- 2. رجال النجاشی : 92 / الرقم 228 .
3- 3. خلاصة الأقوال : 65 / الرقم 14 .
4- 4. انظر رجال الطوسی : 391 / الرقم 5765 .
5- 5. انظر خلاصة الأقوال : 242 / الرقم 26 .
6- 6. فراجع الصفحة : 95 و 96 .

على أنّ هذا الخبر معارض بجملة من الأخبار السابقة و غيرها كالصحيح المرويّ فى التهذيب، فى الباب المذكور، عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى فقال: لابأس إذا كان من طعامک (1).

والصحيح المرويّ فيه فيالباب المذكور عن هشام بن سالم، عن أبيعبداللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّوجلّ : « و طعام الّذين أوتوا الكتاب حلّ لكم و طعامكم حلّ لهم » (2)، فقال : العدس، والحمّص، و غير ذلک (3).

و ما رواه فيه أيضا، عن سماعة قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحلّ منه ؟ قال : الحبوب (4).

إلى غير ذلک من الأخبار .

هذا مضافاً إلى ما فى دلالته ما فيها، لعدم القطع بأنّ آنية الطعام هى آنية الخمر، والتنزّه إنّما هو للظنّ به أو لمجرّد الإحتمال، فتدبّر .

و منها : ما رواه فى التهذيب فى الباب المذكور بأسناده عن الكلينىّ، عن علىّ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال : خمسة أشياء ذكيّة ممّا فيها منافع الخلق : الإنفحّة ، والبيضة ، والصوف، والشعر، والوبر، و لا بأس بأكل الجبن كله ممّا عمله مسلم أو غيره، و إنّما يكره أن يؤكل سوى الإنفحّة ممّا فى آنية المجوس و أهل الكتاب، لأنّهم لا يتوقّون الخمر والميتة (5).

1- 1. تهذيب الأحكام : 9 / 88 ح 108 .

2- 2. المائدة : 4 .

3- 3. تهذيب الأحكام : 9 / 88 ح 109 .

4- 4. تهذيب الأحكام : 9 / 89 ح 110 .

5- 5. تهذيب الأحكام : 9 / 75 ح 54 .

و فیه انّ إسماعیل بن مرار لم یوثّق فی کتب الرجال، ولم یذکر فیه ما یدلّ علی مدح فیه و لا ذمّ، و قلّ من ذکره أیضاً : قال فی باب من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام : إسماعیل بن مرار روی عن یونس بن عبدالرّحمن، روی عنه إبراهیم بن هاشم (1).

و أمّا دلالة الخبر، فوجهها أنّ الخبر صریح فی کراهة الأکل ممّا فی آنیة المجوس و أهل الکتاب، و علّل ذلک بعدم التوقّی من الخمر والمیتة .

و فیه أوّلاً : إنّ الکراهة بالمعنی المعروف لم یعهد عن الأئمّة علیهم السلام و لا من أصحابهم .

و ثانیاً : إنّ ظاهر الخبر فی صورة عدم العلم بکون الآنیة ممّا کان فیها الخمر والمیتة، بل علّل الکراهة بعدم کونهم متوقّین منهما .

و ثالثاً : إنّ ذلک لأجل عدم إحتراز أنفسهم من ذلک حیث أنّهم لا یحرّمونهما لا من جهة الآنیة فیظنّ حینئذ من جهة عدم التوقّی نجاسة الأوانی، فتدبّر .

و رابعاً : بأنّ المیتة نجسة قطعاً مع أنّها هنا قرینة للخمر .

و خامساً : بمعارضتها ببعض ما مرّ .

و منها : ما رواه فی التهذیب، فی الباب المذکور، بأسناده عن الکلینیّ، بأسناده عن الحجال، عن ثعلبة، عن حفص الأعور قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الدن یکون فیه الخمر ثمّ یجفّفه یجعل فیه الخلّ ؟ قال : نعم (2).

والسند إلی الرجلین و إن کان صحیحاً و کذلک الحجّال، لأنّه عبداللّه بن محمّد الأسدی الکوفی المزخرف، المکنّی بأبی محمّد، و هو کما فی رجال النجاشی والخلاصة : ثقة، ثقة، ثبت (3).

1- 1. رجال الطوسی : 453 / الرقم 5972 .

2- 2. تهذیب الأحکام : 9 / 116 ح 238 .

3- 3. رجال النجاشی : 226 / الرقم 595 ؛ و خلاصة الأقوال : 193 / الرقم 18 .

و كـذا ثعلبة، لأنّه ثعلبة بن ميمون كما يظهر من رواية الحجّال عنه، قال فى رجال النجاشـى : له كتاب يختلف الرواية عنه قد رواه جماعات من الناس، قرأت على الحسـين بن عبيـداللّه أخبركم أحمد بن محمّد الزرارى، عن جميل (1) قال : حدّثنا أبوطاهر محمّد بن تسـنيم قال : حدّثنا عبداللّه بن محمّد المزخرف الحجّال، عن ثعلبة [بالكتاب] (2)، إنتهى (3).

و هو كما فى رجال الكشّـى نقلاً عن حمـدويه، عن محمّد بن عيسـى أنّه ثقة خيّر، فاضل، مقدم، معلوم فى العلماء والفقهاء الأجلّة من هذه العصابة (4).

و فى رجال النجاشـى : كان وجها فى أصـحابنا، قارئا، فقيها، نحويّا، لغويّا، راويـةً ، و كان حسن العمل ، كثير العبادة و الزهد، روى عن أبى عبداللّه وأبى الحسن عليهماالسلام (5).

و قال فى الخلاصة بعد ذلک : و كان فاضلاً، متقدما، [معدودا] (6) فى العلماء والفقهاء الأجلّة من هذه العصابة (7).

لكنّ الحفص الأعور مجهول، لأنّه إمّا واحد، أو إثنان، أو ثلاثة، أو أربعة، والكلّ مجهول الحال، و قلّ من تعرّض لهم .

1- 1. فى المصدر : عن حُمَيد .
2- 2. ما بين المعقوفين زيادة من المصدر .
3- 3. رجال النجاشى : 118 / الرقم 302 .
4- 4. إختيار معرفة الرجال : 2 / 711 الرقم 776 .
5- 5. رجال النجاشى : 118 / الرقم 302 .
6- 6. ما بين المعقوفين زيادة من المصدر .
7- 7. خلاصة الأقوال : 86 / الرقم 1 .

قال فی باب أصحاب الباقر علیه السلام : حفص الأعور الکوفیّ ، روی عنه و عن أبی عبداللّه علیهماالسلام (1).

و قال فی باب أصحاب الصادق علیه السلام : حفص بن عیسی الکناسی الأعور، بیّاع القرب والأداة (2).

والظاهر أنّ الثلاثة الأخیرة واحدة، کما أنّه یحتمل إتّحاد الجمیع، فالسند غیر ثابت الإعتبار .

و أمّا دلالته، فیمکن أن یکون المراد التجفیف بعد الغسل کما یشعر به قوله : « فیجفّف »، و لم یقل « فیجفّ ».

قال فی التهذیب بعد ذکر هذه الروایة : قال محمّد بن الحسن : المراد به إذا جفّف بعد أن یغسل ثلاث مرّات وجوبا، أو سبع مرّات إستحبابا حسب ما قدّمناه، فأمّا قبل الغسل و إن جفّف فلا یجوز إستعماله علی حال (3).

و منها : ما رواه فی التهذیب فی الباب المذکور : عن محمّد بن أحمد بن یحیی، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن علیّ الواسطی قال : دخلت الجویریّة _ و کانت تحت عیسی بن موسی _ علی أبی عبداللّه علیه السلام ، و کانت صالحة فقالت : إنّی أتطیّب (4) لزوجی فیجعل فی المشطة الّتی أمتشط بها الخمر و أجعله فی رأسی ؟ قال : لا بأس (5).

1- 1. رجال الطوسی : 133 / الرقم 1378 .

2- 2. رجال الطوسی : 189 / الرقم 2324 .

3- 3. تهذیب الأحکام : 9 / 117 ح 238 .

4- 4. فی التهذیب : أطیب .

5- 5. تهذیب الأحکام : 9 / 123 ح 265 .

والسند إلى سعدان بن مسلم صحيح، و أمّا سعدان، فلم يظهر لنا ما يدلّ على وثاقته سوى رواية بعض الثقات عنه كالعبّاس بن معروف، و صفوان بن يحيى، وأبى طالب عبداللّه الصلت القمّى، و أحمد بن إسحاق، و محمّد بن عذافر .

و فى رجال النجاشى : سعدان بن مسلم و إسمه عبدالرحمن [بن مسلم] (1) أبوالحسن العامرىّ، مولى أبى العلاء كُرْزبن حفيد العامرىّ، من عامر بن ربيعة، روى عن أبى عبداللّه و أبى الحسن عليهماالسلام و عمّر عمرا طويلاً (2).

و أمّا علىّ الواسطىّ، فهو علىّ بن حسان الواسطىّ أبوالحسين المعروف بالمُنَمِّس، بالميم والنون بعدها والميم بعد النون والسين المهملة بعدها، و لم أجد من صرّح بوثاقته سوى علىّ بن الحسن بن فضّال و إبن الغضائرىّ .

قال فى رجال الكشّى : قال محمّد بن مسعود : سألت علىّ بن الحسن بن علىّ بن فضال، عن علىّ بن حسّان قال : عن أيّهما سألت ؟ أمّا الواسطىّ فهو ثقة، و أمّا الّذى عندنا يروى عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير فهو كذّاب، و هو واقفىّ أيضا لم يدرک أبا الحسن موسى عليه السلام (3)، إنتهى .

و علىّ بن الحسن المذكور واقفىّ، نعم قال فى رجال النجاشى : عمّر أكثر من مائة سنة، و كان لا بأس به (4).

و مثله قال فى الخلاصة (5).

1- 1. ما بين المعقوفين زيادة من المصدر .

2- 2. رجال النجاشى : 192 / الرقم 515 .

3- 3. إختيار معرفة الرجال : 2 / 748 الرقم 851 .

4- 4. رجال النجاشى : 276 / الرقم 726 .

5- 5. خلاصة الأقوال : 182 / الرقم 30 .

و علیّ بن الحسن المذکور و إن کان واقفیّاً، إلاّ أنّه قد کثر توصیفه و مدحه فیالرجال .

قال فی رجال النجاشی : علیّ بن الحسن بن علیّ بن فضّال بن عمر بن أیمن مولی عِکرِمة بن رِبعِیّ الفیّاض أبوالحسن، کان فقیه أصحابنا بالکوفة، و وجههم، وثقتهم، و عارفهم بالحدیث، والمسموع قوله فیه (1).

و قال فی الفهرست : علیّ بن الحسن بن فضّال، فطحیّ المذهب، کوفیّ، ثقة، کثیر العلم، واسع الروایة و الأخبار، جیّد التصانیف، غیر معاند، و کان قریب الأمر إلی أصحابنا الإمامیّة القائلین بالإثنی عشر (2).

قال أبوعمرو الکشّی فی رجاله : سألت أبا النضر محمّد بن مسعود، عن جماعة هو منهم، عن جمیع هؤلاء، فقال : أمّا علیّ بن الحسن بن فضّال، فما رأیت فیمن لقیت بالعراق و ناحیة خراسان أفقه و لا أفضل من علیّ بن الحسن بالکوفة (3)، إلی آخر کلامه .

و أمّا إبن الغضائریّ، فقد قال بعد تضعیف علیّ بن حسان بن کثیر : و من أصحابنا علیّ بن حسان الواسطیّ ثقة، ثقة (4)، إنتهی .

لکنّ الظاهر أنّ المنشأ لوثاقته کلام علیّ بن الحسن المذکور، و کیف کان فالروایة معتبرة الأسناد و إن لم یکن صحیحاً .

1- 1. رجال النجاشی : 257 / الرقم 676 .

2- 2. الفهرست : 156 / الرقم 391 .

3- 3. إختیار معرفة الرجال : 2 / 812 الرقم 1014 .

4- 4. الرجال لإبن الغضائریّ : 4 / 176 .

تنبیه : إعلم أنّ العلاّمة رحمه الله فی الخلاصة قال فی ترجمة علیّ بن حسان هذا : وذکر إبن بابویه رحمه الله فی أسناده إلی عبدالرّحمن بن کثیر الهاشـمیّ روایته عن محمّد بن الحسن، عن علیّ بن حسان الواسطیّ، عن عمّه عبدالرّحمن بن کثیر الهاشمیّ، و هو یعطی أنّ الواسطیّ هو إبن أخی عبدالرّحمن، و أظنّه سهوا من قلم الشیخ إبن بابویه أو الناسخ (1).

أقول : نعم، قال فی مشـیخة الفقیه : و ما کان فیه عن عبدالرّحمن بن کثیر الهاشمیّ فقد رویته عن محمّد بن الحسن رضی الله عنه عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن علیّ بن حسّان الواسطیّ، عن عمّه عبدالرّحمن بن کثیر الهاشمیّ (2).

وإعتراضه له فیمحلّه، لکن نسـبة السـهو إلی الناسخ بعید جدّا مع أنّ الصدوق رحمه الله فی الفقیه قال فی أواخر الفقیه فی باب معرفة الکبائر الّتی أوعد اللّه عزّوجلّ علیها النار : روی عن علیّ بن حسّان الواسـطیّ ، عن عمّه عبدالرّحمن بن کثیر ، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إنّ الکبائر سبع ... (3)، الخبر .

واعترض علیه بعض الأجلاّء بأنّ جزم العلاّمـة رحمه الله بسـهو الصدوق رحمه الله مشـکل، لأنّ الظاهر أنّهم إعتمدوا فی التعدّد علی قول علیّ بن الحسن الفطحیّ، و لا شکّ فی أنّ الصدوق رحمه الله کان أعلم و أعرف بالرجال و غیره من علیّ و غیره من أمثاله، و لا منافاة بین أن یکون واسطیّا و هاشمیّا أی مولی و معتقاً لبنی هاشم، و رئیسهم محمّد بن علیّ باقر علم النبیّین علیه السلام ، والظاهر أنّ المعتق جدّه کثیر، فتدبّر .

1- 1. خلاصة الأقوال : 182 .

2- 2. من لایحضره الفقیه : 4 / 474 .

3- 3. من لایحضره الفقیه : 3 / 561 ح 4931 .

إلى أن قال : و أمّا ضعفهما بالغلو ، فالّذى ظهر لى من التتبّع أنّهما كانا من الأبرار (1)، و لذا حكم بصحّة أخبارهما الصدوقان (2)، إنتهى .

و فيه أوّلاً : انّه لم يظهر كون إعتمادهم فى التعدّد على علىّ بن الحسن بن فضّال، فإنّه كما صرّح بذلک صرّح به فى الغضائرىّ، والنجاشى، و الفهرست، وغيرهما، و اعتمادهما على كلام علىّ بن الحسن غير معلوم .

أمّا الغضائرىّ، فقد عرفت الإشارة إلى كلامه ؛ قال فى ترجمة علىّ بن حسّان بن كثير الهاشمىّ : علىّ بن حسّان بن كثير مولى أبى جعفر الباقر عليه السلام أبوالحسين، روى عن عمّه عبدالرّحمن، غال، ضعيف، رأيت له كتاباً سمّاه تفسير الباطن، لايتعلّق من الإسلام بسبب، و لا يروى إلاّ عن عمّه، و من أصحابنا علىّ بن حسّان الواسطىّ ثقة، ثقة (3).

و أمّا النجاشى ففى ترجمة الهاشمىّ منه : علىّ بن حسّان بن كثير الهاشمىّ مولى عبّاس بن محمّد بن علىّ بن عبداللّه بن العبّاس، ضعيف جدّا، ذكره بعض أصحابنا فى الغلاة، فاسد الإعتقاد، له كتاب تفسير الباطن، مختلط كلّه (4).

و قال فى الواسطىّ : علىّ بن حسّان الواسطىّ أبوالحسين القصير، المعروف بالمُنَمِّس، عمّر أكثر من مائة سنة، و كان لا بأس به، روى عن أبى عبداللّه عليه السلام روى عنه حديثه [فى] سعدان بن مسلم، له كتاب يرويه عدّة من أصحابنا، أخبرنا أبوالحسين علىّ بن أحمد قال : حدّثنا محمّد بن الحسن قال : حدّثنا محمّد بن

1- 1. فى بعض نسخ المصدر : كانا من أصحاب الأسرار .

2- 2. روضة المتّقين : 14 / 162 .

3- 3. الرجال لإبن الغضائرىّ : 4 / 176 .

4- 4. رجال النجاشى : 251 / الرقم 660 .

الحسن الصفّار قال : حدّثنا علیّ بن حسّان (1).

و أمّا الفهرست، ففی ترجمة الأوّل منه : علیّ بن حسّان الهاشمی مولی لهم، له کتاب أخبرنا به إبن أبی جیّد، عن إبن الولید، عن الصفّار والحسن بن متیل جمیعاً عن الحسن بن علیّ الکوفیّ، عن علیّ بن حسّان الهاشمیّ، عن عمّه عبدالرّحمن بن کثیر (2).

و فی ترجمة الثانی : علیّ بن حسّان الواسطیّ، له کتاب أخبرنا به عدّة من أصحابنا، عن أبی المفضّل، عن إبن بطّة، عن أحمد بن أبی عبداللّه، عن علیّ بن حسّان (3).

إذا رأیت هذه الکلمات تعرف أنّهما متعدّد، و أنّ الإعتماد فی التعدّد لیس علی کلام علیّ بن الحسن فقط لوجوه :

أحدها : ما یظهر منهم أنّ علیّ بن حسّان الهاشمیّ مولی لبنی هاشم، سواء کان لأبی جعفر الباقر علیه السلام کما فی رجال إبن الغضائری، أو العبّاس بن محمّد کما فی النجاشی، و لم یذکروا فی الواسطیّ ذلک أنّه مولی لهم و لا ما یشعر إلی ذلک ، ولم یذکروا علیّ بن الحسن فیما رواه إبن مسعود عنه ما یشعر إلی ذلک .

و ثانیها : إنّ فی رجال الغضائریّ والنجاشی فی ترجمة الهاشمیّ : أنّ له کتاباً سمّاه تفسیر الباطن (4)، و لم یذکره علیّ بن الحسن المذکور فی الروایة السابقة

1- 1. رجال النجاشی : 276 / الرقم 726 .

2- 2. الفهرست : 163 / الرقم 427 .

3- 3. الفهرست : 158 / الرقم 393 .

4- 4. انظر الرجال لإبن الغضائریّ : 4 / 176 ؛ و رجال النجاشی : 251 .

من إبن مسعود، كما لم يذكروا فى ترجمة الواسطىّ ما يدلّ على ذلک، و هذا يدلّ على التعدّد فى الواقع .

و ثالثها : إنّ فى رجال الغضائرىّ كنية الهاشمىّ أبوالحسين (1)، و فى رجال النجاشى كنية الثانى أبوالحسين، و يلقّب الثانى بالقصير المعروف بالمُنَمِّس (2)، ولم يذكر الجميع علىّ بن الحسن .

و رابعها : بيان عمر الواسطىّ بمائة سنة، و لم يذكره أيضا .

وممّا يدلّ على التعدّد ما ذكره علىّ بن الحسن وذكروه أيضا من رواية الهاشمى عن عمّه، بل إنحصار روايته عنه بخلاف الواسطى، بل لم نجد من ذلک فى روايات الواسطى، بل روايته كما فى المقام عن الإمام عليه السلام .

و ثانيا : ما قال فى التعليقة انّ : علىّ بن الحسن الفضّال كان أعرف بأحوال الرجال من الصدوق و من غيره من جميع علماء الرجال والمحدّثين، و لذا ترى المشايخ فى جلّ الرجال يستندون إلى قوله، و أنت إذا تأمّلت و تتبّعت الرجال وجدت المشايخ فى أكثرها، بل كاد يكون كلّها يسألون عليّاً عنها، و يعتمدون على قوله فيها، و منها هذا الموضع (3).

و ثالثا : إنّ التعارض بين كلام علىّ و كلام الصدوق رحمه الله كالتعارض بين الظاهر والنصّ، و لا شکّ فى تقدّم الثانى على الأوّل .

و رابعا : إنّ عليّا هذا مقدّم على الصدوق رحمه الله طبقة، فيكون قوله مقدما لكون المقدّم و لاسيّما مثل علىّ بن الحسن أعرف بالرجال .

1- 1. الرجال لإبن الغضائرىّ : 4 / 176 .

2- 2. رجال النجاشى : 276 / الرقم 726 .

3- 3. تعليقات على منهج المقال : 228 .

ثمّ إنّ مـا قال أخيرا من أنّ : « ضـعفهما بالغلوّ » إلى آخره، فالظاهر أنّ المرجع للضـمير هو عليّ بن حسّان و عبـدالرّحمن عمّه، لا عليّ بن حسّان الواسطى و عليّ بن حسّان بن كثير الهاشميّ كما لا يخفى .

و لعلّ هـذا إنّما ظهر له من ذلک الأخبار الّتى روياها، و فيه نظر أيضا، فإنّ بعد تسـليم روايتهما بعض الأخبار، لايعارض ذلک تصـريح من صرّح بالغلوّ من الثقات والأخيار .

و أمّا حكم الصدوقين رحمهماالله بصحّة أخبارهما، فلم نجد ذلک أيضا منهما إلاّ من روايتهما أخبارهما فى مثل الفقيه، و فيه نظر و تأمّل .

هـذا كلّه الكلام فى سـند الروايـة، و أمّا دلالتها فتارة نقول بقصورها عن كون الخمر باقيـة بعينها، إذ يحتمل أن يكون قد جعل فى المشـطة بحيث ينسب بها ثمّ يمتشط بها، كما ربّما يشعر بذلک قوله : « فيجعل أوّلاً واجعل ثانياً »، و إلاّ فإن كان على النهج المتعارف فى الإمتشاط من جعل المشطة مبلولة ثمّ الإمتشاط بها كان المناسب أن يؤتى بصيغة التكلّم فيهما .

و تارة انّ نجاسـة الخمر إنّما يقدح فى حال الصـلاة لا مطلقاً، و لا دلالة فى الرواية على الجواز فى حال الصـلاة ، فإنّ ما فى الرواية إنّما هو عدم البأس فى إسـتعمال ذلک، والجواب إنّما كان عن هذا السؤال . و لعلّ السائلة لمكان صلاحيّتها عارفة بأحكام الخمر، و منها عدم جواز مصاحبتها فى الصلاة، و إنّما سألت عن هذا الإستعمال بالخصوص، فتأمّل .

و تارة بأنّ عيسـى بن موسـى هـذا هو عيسـى بن موسـى بن عليّ بن عبداللّه بن العبّاس من بنى العبّاس، و كان هذا عامل المنصور صاحب الدوانيق على الكوفة،

والظاهر أنّه علیه السلام کان یتّقی منه لکونه عامل المنصور الدوانیقی .

ومنها (1) : الصحیح المرویّ فی قرب الإسناد کما قیل عن علیّ بن رئاب قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الخمر والنبیذ والمسکر یصیب ثوبی، أغسله أو أصلّی فیه ؟ قال : صلّ فیه ، إلاّ أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر ، إنّ اللّه تعالی إنّما حرّم شربها (2).

و سیأتی الجواب عن هذه الروایة .

و منها : ما رواه فی قرب الإسناد أیضا بأسناده عن علیّ بن جعفر ، عن أخیه علیه السلام قال : و سألته عن رجل مرّ بمکان قد رشّ فیه خمر قد شربته الأرض، وبقی نداه، أیصلّی فیه ؟ قال : إن أصاب مکاناً غیره فلیصلّ فیه، و إن لم یصبّ (3) فلا بأس (4).

و فیه بعد الغمض عمّا فی السند لعدم وجود قرب الإسناد عندی، انّ التفصیل بین إصابة المکان غیره و إصابته یدلّ علی شیء فیها، و إلاّ فلا وجه للتفصیل، و ظاهر الخبر فی صورة الإضطرار و عدم وجود المکان غیر المکان الّذی رشّ فیه الخمر ، فدلالة هذه الروایة علی مذهب القائلین بالنجاسة أظهر من دلالتها علی القول بالطهارة .

و منها : ما رواه الصدوق فی کتاب علل الشرائع مسنداً باسناد صحیح ، بل

1- 1. أی و من الأخبار الّتی استدلّ بها علی طهارة الخمر .

2- 2. قرب الإسناد : 163 / الرقم 595 .

3- 3. فی المصدر : و إن لم یصب فلیصلّ فیه، فلا بأس .

4- 4. قرب الإسناد : 196 / الرقم 746 .

باسنادین کذلک کما قال جماعة، و فی الفقیه مرسلاً فی باب ما یصلّی فیه و ما لایصلّی فیه من الثیاب و جمیع الأنواع، حیث قال فیه : و سئل أبوجعفر وأبوعبداللّه علیهماالسلام فقیل لهما : إنّا نشتری ثیاباً یصیبها الخمر و ودک الخنزیر عند حاکتها (1)، أنصلّی فیها قبل أن نغسلها ؟ فقالا : نعم، لا بأس، إنّما حرّم اللّه أکله وشربه، و لم یحرّم لبسه و مسّه والصلاة فیه (2).

و فیه أمّا سنداً : فعلی الوجه الّذی ذکره فی الفقیه ظاهر الضعف، لکونه مرسلاً ولا حجیّه للمراسیل، فتأمّل !

و علی الوجه الّذی ذکره فی العلل، فإنّما یتّضح بذکر ما فی العلل من السند، قال فیه، فی باب علّة الرخصة فی الصلاة فی ثوب أصابه خمر و ودک الخنزیر : أبی رحمه الله قال : حدّثنا سعد بن عبداللّه، عن محمّد بن الحسین، و علیّ بن إسماعیل، و یعقوب بن یزید ، عن حمّاد بن عیسی ، عن حریز قال : قال بکیر ، عن أبی جعفر علیه السلام ، و أبوالصباح ، و أبوسعید ، والحسن النبّال ، عن أبی عبداللّه علیه السلام قالوا : قلنا لهما : إنّا نشتری ... (3)، الخبر .

أمّا أبوه و سعد، فظاهر أمرهما فی الوثاقة والجلالة ؛ و أمّا محمّد بن الحسین، فالظاهر أنّه محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب، و هو کما فی النجاشی و غیره : جلیل من أصحابنا، عظیم القدر، کثیر الروایة، ثقة، عین (4).

1- 1. فی بعض النسخ : حیاکتها .

2- 2. علل الشرائع : 2 / 357 ح 1 ؛ و من لایحضره الفقیه : 1 / 248 ح 751 .

3- 3. علل الشرائع : 2 / 357 ح 1 .

4- 4. انظر رجال النجاشی : 334 / الرقم 897 ؛ والفهرست : 215 / الرقم 607 ؛ ورجال ابن داود : 158 / الرقم 1266 ؛ و نقد الرجال : 4 / 183 .

و أمّا حمّاد بن عيسى و حريز ، فقد ذكرت الكلام مع غنائهما لوثاقتهما فى أوّل الكتاب .

و أمّا بكير، فهو بكير بن أعين بن سنسن الشيبانىّ، فقد ذكر فى الخلاصة أنّه مشكور، مات على الإستقامة (1).

أقول : و قد روى فى الكشّى عن حمدويه قال : حدّثنا يعقوب بن يزيد، عن إبن أبى عمير ، عن الفضيل ، و إبراهيم ، إبنى محمّد الأشعريين ، قالا : إنّ أبا عبداللّه عليه السلام لمّا بلغه وفات بكير بن أعين قال : أما واللّه لقد أنزله اللّه بين رسول اللّه و بين أميرالمؤمنين _ صلوات اللّه عليهما (2).

و فيه أيضا بأسناده عن عبيد بن زرارة والحسن بن جهم بن بكير، عن عمّه عبداللّه بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال : كنت عند أبى عبداللّه عليه السلام فذكر بكير بن أعين فقال : رحم اللّه بكيرا ، و قد فعل فنظرت إليه و كنت يومئذ حديث السنّ فقال : إنّى أقول إن شاء اللّه تعالى (3).

و فى الكشّى أيضا فى ترجمة حمران أخيه : بأسناده عن فضالة بن أيّوب، عن بكير بن أعين قال : حججت أوّل حجّة فصرت إلى منى ، فسألت عن فسطاط أبى عبداللّه عليه السلام ، فدخلت عليه، فرأيت فى الفسطاط جماعة، فأقبلت أنظر فى وجوههم فلم أره فيهم، و كان فى ناحية الفسطاط يحتجم، فقال : هلمّ إلىّ .

ثمّ قال : يا غلام ! أَمِنْ إبن بنى أعين أنت ؟ فقلت : نعم جعلنى اللّه فداک قال :

1- 1. خلاصة الأقوال : 83 الرقم 5 .

2- 2. إختيار معرفة الرجال : 2 / 419 الرقم 315 .

3- 3. إختيار معرفة الرجال : 2 / 419 الرقم 316 .

أيّهم أنت ؟ قلت : بكير بن أعين، قال لى : ما فعل حمران ؟ قلت : لم يحجّ العام على شوق شديد منه إليک، و هو يقرء عليک السلام، فقال : عليک و عليه السلام، حمران مؤمن من أهل الجنّة، لا يرتاب أبدا لا واللّه، لا واللّه، لا تخبره (1).

والظاهر أنّ الخبر المذكور بهذا السند حسن، لو لم نقل بأنّه صحيح لمكان هذه الروايات .

و لم يتعرّض لذكر علىّ بن إسماعيل و يعقوب بن يزيد لكفاية محمّد بن الحسين عنهما، لكونهما و محمّد بن الحسين راوين عن بكير فكلّ منهم فى عرض الآخر .

و أمّا السند الآخر، فهو و إن كان متّحدا مع هذا السند إلى بكير لكنّ الراوى عن الإمام عليه السلام فيه مختلف، كما أنّ الإمام الّذى روى عنه بكير هو الباقر عليه السلام ، و من روى عنه هذه الثلاثة هو الصادق عليه السلام .

و نكتفى من هذه الثلاثة بذكر واحد منهم و هو أبوالصباح، فإنّه إبراهيم بن نعيم العبدى الكنانى، والظاهر وثاقته، ففى باب أصحاب الباقر عليه السلام : كان يسمّى الميزان من ثقته (2).

و فى رجال النجاشى : كان أبوعبداللّه عليه السلام يسمّيه الميزان لثقته، ذكره أبوالعبّاس فى الرجال (3).

1- 1. إختيار معرفة الرجال : 1 / 416 .

2- 2. رجال الطوسى : 123 / الرقم 1230 .

3- 3. رجال النجاشى : 19 / الرقم 24 .

و فی الخلاصة : ثقة، أعمل علی قوله (1).

أقول : و أصل ذلک ما رواه فی الکشّی، عن الوشّاء، عن بعض أصحابنا قال : قال أبوعبداللّه علیه السلام لأبی الصباح الکنانی : أنت میزان ؟ فقال له : جعلت فداک ، إنّ المیزان ربما کان فیه عین، قال : أنت میزان لیس فیه عین (2).

و فیه أیضا خبر آخر یدلّ علی حسن أمره، و هو معارضة مع زید، لکن فیه عن علیّ بن الحکم، عن أبان بن عثمان، عن برید العجلی قال : کنت أنا و أبوالصباح الکنانی عند أبی عبداللّه علیه السلام فقال : کان واللّه أصحاب أبی خیرا منکم، کان أصحاب أبی ورقاً لا شوک فیه، و أنتم الیوم شوک لا ورق فیه، فقال أبوالصباح الکنانی : جعلت فداک، فنحن أصحاب أبیک ؟ قال: کنتم یومئذ خیر منکم الیوم (3).

و فیه أیضاً فی غیر ترجمته، أی فی الجعفریّة، عن محمّد بن حمران، عن أبی الصباح الکنانی قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنّا نعیّر بالکوفة فیقال لنا : جعفریّة، قال : فغضب أبوعبداللّه علیه السلام ثمّ قال : إنّ أصحاب جعفر منکم لقلیل، إنّما أصحاب جعفر من إشتدّ ورعه، و عمل لخالقه (4).

و عن کشف الغمّة عنه قال : صرت یوماً إلی باب محمّد الباقر علیه السلام فقرعت الباب، فخرجت إلی وصیفة ناهد، فضربت بیدی علی ثدییها (5)، فقلت لها : قولی لمولاک إنّی بالباب ، فصاح من داخل الدار أدخل لا أمّ لک ! فدخلت فقلت :

1- 1. خلاصة الأقوال : 47 / الرقم 1 .

2- 2. إختیار معرفة الرجال : 2 / 639 الرقم 654 .

3- 3. إختیار معرفة الرجال : 2 / 639، الرقم : 655 .

4- 4. إختیار معرفة الرجال : 2 / 525 الرقم 474 .

5- 5. فی المصدر : إلی رأس ثدیها .

یـا مولای ! ما قصـدت ریبـة ، و لکن أردت زیادة ما فی نفسـی ، فقال : صـدقت لئن ظننتم أنّ هـذه الجـدران تحجب أبصارنا کما تحجب أبصارکم إذا فلا فرق بیننا وبینکم فإیّاک أن تعاود لمثلها (1).

فمن هذه الأخبار قد یقال بعدم وثاقة الرجل، و قوله علیه السلام فی الخبر الأوّل مع إرساله لا یدلّ علی وثاقته ، لکن بعد ما تقدّم من الحکم بوثـاقته فی رجـال أبی العبّـاس کما نقل عنه النجاشـی، والنجاشـی علی ما نقل عنه، و رجال الشـیخ رحمه الله فی باب أصـحاب الباقر علیه السلام ، والخلاصة .

مضافـاً إلی أنّ المفیـد رحمه الله ذکره من فقهاء أصـحاب أبی جعفر علیه السـلام ، و الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتیا والأحکام، الّذین لامطعن علیهم(2)، و لا طریق إلی ذمّ واحد منهم، و هم أصـحاب الأصول المدوّنة والمصـنّفات المشهورة، و جعل من جملة هذه الفقهاء أباالصباح الکنانی (3)، لا یبقی وجه النظر إلی هذه الأخبار، مع أنّها لا تدلّ علی الضعف، فإنّ الخبر الأوّل إنّما دلّ علی کون أصـحاب الباقر علیه السلام خیراً من أصحاب أبی عبداللّه علیه السلام ، و کان أبوالصباح فی السابق خیرا من لاحقه، و هذا لایدلّ علی ضعفه .

و الخبر الثانی أیضا لا یدلّ علی ضعفه و ذمّه ، لعدم دلالة کونه خارجاً من أصحابه، لأنّه قال : « أصحاب جعفر منکم لقلیل »، و فیه نظر .

و أیضا إنّما أراد الإمام الصادق علیه السـلام من کلامه هـذا ما هو فوق درجـة الوثاقة ممّا ینبغی أن ینسب إلیه علیه السـلام فیقال جعفریّة، و یشیر إلی ذلک قوله : « من اشتدّ

1- 1. کشف الغمّة : 2 / 355 .

2- 2. فی بعض النسخ : لا یطعن علیهم .

3- 3. انظر جوابات أهل الموصل : 26 و 32 .

ورعه و عمل لخالقه »، فإنّ هذين مخصوصان بمن صعد معارج التقى و فاز بالدرجات العلى .

و قوله عليه السلام فى ترجمة السفلة من الكشّى عن المفضل بن عمر قال : سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول : إيّاک والسفلة، إنّما شيعة جعفر من عفّت بطنه و فرجه، واشتدّ جهاده، و عمل لخالقه، و رجا ثوابه، و خاف عقابه (1).

و أمّا الخبر الأخير، فقد يفهم من تقرير الإمام ما قاله من الإعتذار أنّه ليس له مقصد سوء فيما فعله و إن كان بالمقصد الّذى ذكره أيضا لايخلو عن شيء، لكنّ الأمر سهل، والخبر غير واضح السند، و مع وضوحه ليس بشيء ينافى الوثاقة ولاسيّما بعد ما تقدّم .

و أمّا دلالة هذا الخبر : ففيها إنّ الخبر مشتمل على ودک الخنزير، والودک : الدسومة، و لا شکّ أنّ دسومة الخنزير نجسة، فامّا أن يكون المراد عدم حرمة الصلاة على حدّ حرمة شربها، بأن يكون الصلاة فيها حراماً مستقلاً لا عقاب مستقل كحرمة شربها، بل إنّما ذلک لعدم جامعيّة شرائط الصلاة و هو كون المصلّى طاهراً فى حالها، فيكون الخمر فى ذلک كالدم و نحوها ؛ أو يكون هذا الخبر مطروحاً لاشتماله على الودک، فلا حجيّة فيه .

و منها : ما رواه فى الفقيه، فى الباب المذكور ، عن أبى جميلة ، عن أبى عبداللّه عليه السلام إنّه سأله عن ثوب المجوسى ألبسه و أصلّى فيه ؟ قال : نعم، قال : قلت : يشربون الخمر ؟ قال : نعم ، نحن نشترى الثياب السابريّة فنلبسها و لا نغسلها (2).

1- 1. إختيار معرفة الرجال : 2 / 594 الرقم 552 .

2- 2. من لا يحضره الفقيه : 1 / 259 ح 798 .

وطريق الصدوق رحمه الله إلى أبى جميلة هذا وإن كان صحيحاً لكن أبا جميلة ضعيف ، أمّا طريق الصدوق رحمه الله إليه فكما قال فى المشيخة : و ما كان فيه عن أبى جميلة فقد رويته عن أبى رضى الله عنه ، عن الحميرى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى، عن أبى جميلة (1).

فإنّ الحميرى هو عبداللّه بن جعفر بن الحسين بن مالک بن جامع الحميرى، أبوالعبّاس القمى، صاحب قرب الاسناد .

و يظهر من النجاشى أنّه صاحب قرب أسناد ثلاثة : قرب الاسناد إلى الرضا عليه السلام ، و قرب الاسناد الى أبى جعفر بن الرضا عليهماالسلام ، و قرب الاسناد إلى صاحب الأمر عليه السلام (2).

و فى النجاشى و الخلاصة : أنّه شيخ القميّين و وجههم (3).

و فى الأخير و الفهرست روى التصريح بوثاقته (4).

و أمّا البزنطى المذكور، فقد صرّح بجلالته و وثاقته فى باب أصحاب الكاظم والرضا عليهماالسلام (5).

و فى رجال النجاشى : أنّه لقى الرضا عليه السلام و أباجعفر عليه السلام و كان عظيم المنزلة عندهما (6).

1- 1. من لا يحضره الفقيه : 4 / 450 .

2- 2. رجال النجاشى : 220 / الرقم 573 .

3- 3. رجال النجاشى : 219 / الرقم 573 ؛ خلاصة الأقوال : 193 / الرقم 20 .

4- 4. الفهرست : 61 / الرقم 63 ؛ و خلاصة الأقوال : 193 / الرقم 20 .

5- 5. رجال الطوسى : 351 / الرقم 373 .

6- 6. رجال النجاشى : 75 / الرقم 180 .

و فی الخلاصة : أنّه لقی الرضا علیه السلام ، و کان عظیم المنزلة عنده، و هو ثقة، جلیل القدر، و کان له إختصاص بأبی الحسن الرضا و أبی جعفر علیهماالسلام (1).

و قد ذکره فی الکشّی فی تسمیة الفقهاء من أصحاب أبی إبراهیم و أبی الحسن الرضا علیهماالسلام ؛ قال : إجتمع أصحابنا علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء، و أقرّوا لهم بالفقه والعلم، و هم ستّة نفر، و عدّ منهم أحمد بن محمّد بن أبی نصر (2).

و قال فی الخلاصة : أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء عنه، وأقرّوا له بالفقه (3).

و قد ذکر فی الکشّی روایات تدلّ علی جلالته و إختصاصه بهم علیهم السلام ، فمن ذلک ما رواه باسناده عن الحسن بن علیّ بن نعمان ، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر قال : کنت عند الرضا علیه السلام قال : فأمسیت عنده، قال : فقلت : إنصرف ! فقال لی : لا تنصرف فقد أمسیت عنده، قال : قال : فقال لجاریته : هاتی مضربتی ووسادتی فافرشی لأحمد فی ذلک البیت، قال : فلمّا صرت فی البیت دخلنی شیء فجعل یخطر ببالی : مَنْ مِثلی فی بیت ولیّ اللّه و علی مهاده ، فنادانی : یا أحمد ، إنّ أمیرالمؤمنین علیه السلام عاد صعصعة بن صوحان فقال : یا صعصعة ! لا تجعل عیادتی إیّاک فخرا علی قومک، و تواضع للّه، یرفعک اللّه (4).

إلی غیر ذلک من الروایات (5).

1- 1. خلاصة الأقوال : 61 / الرقم 1 .

2- 2. إختیار معرفة الرجال : 2 / 830 الرقم 1050 .

3- 3. خلاصة الأقوال : 61 / الرقم 1 .

4- 4. إختیار معرفة الرجال : 2 / 853 الرقم 1100 .

5- 5. انظر إختیار معرفة الرجال : 2 / 852 الرقم 1099 و 1101 .

و أمّا أبوجميلة، فهو المفضّل بن صالح الأسديّ النخّاس الّذى صرّح فى الخلاصة بأنّه كذّاب، يضع الحديث (1).

واعترف نفسه بـذلک و إقرار العقلاء على أنفسـهم جائز، لأنّ فى الكشّـى عن معاويـة بن حكيم يقول : سـمعت أباجميلة يقول : أنا وضـعت رسالة معاوية إلى محمّد بن أبى بكر (2).

و أمّـا دلالـة هـذا الخبر : ففيهـا قصورها عن إفادة تحقّق الموضوع، لأنّ شـرب المجوس الخمر و كون ذلک جائزاً عنـدهم لا يقتضـى كون الثياب مطلخة بالخمر كما لايخفى .

و منهـا : الصـحيح المرويّ فى التهـذيب، فى بـاب المياه و أحكامها من الزيادات، عن علىّ بن جعفر، عن أخيه موسـى عليه السـلام ، عن الرجل يمرّ فى ماء المطر و قد صبّ فيه خمر فأصاب ثوبه، هل يصـلّى فيه قبل أن يغسـله ؟ فقال : لا تغسل ثوبه، و لا رجله، و يصلّى فيه، و لا بأس (3).

و فيه أنّ ذلک من أجل ماء المطر، و قد مرّ الكلام فيه فى أوائل الكتاب .

و منها : المرسـلة الّتى أشارت إليها روايـة علىّ بن مهزيار المـذكورة فى أدلّة القول الأوّل، لأنّ فيها روى زرارة، عن أبى جعفر و أبى عبداللّه عليهماالسلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل أنّهما قالا : لا بأس أن يصلّى فيه، إنّما حرّم شربها (4).

1- 1. خلاصة الأقوال : 407 .

2- 2. هذه العبارة ليست فى إختيار معرفة الرجال، بل أهل الرجال نقلوها عن علىّ بن الحسن بن فضال وعن إبن الغضائرىّ فيما حكى عنه العلاّمة رحمه الله ، انظر معجم رجال الحديث : 19 / 311 رجال إبن داود الحلّى : 280 .

3- 3. تهذيب الأحكام : 1 / 418 ح 40 .

4- 4. الكافى : 3 / 407 ح 14 ؛ تهذيب الأحكام : 1 / 279 ح 113 .

و فيه أنّه يكفى فى الجواب عنها ، مع إرسالها على تأمّل فيه بعد تقرير الإمام عليه السلام رواية زرارة تلك الرواية عنهما ، قوله عليه السلام فى آخر الرواية : خذ بقول أبى عبداللّه عليه السلام ، فليلاحظ (1).

و منها : بعض الروايات الواردة فى مطلق المسكر، كرواية أبى بكر الحضرمى، و ستأتى تلك الروايات مع الجواب عنها .

الجواب عن الأخبار الواردة فى طهارة الخمر :

والجواب عن هذه الأخبار و غيرها، فقد عرفته تفصيلاً حال التعرّض لكلّ منها، و أمّا إجمالاً فمن وجوه :

أحدها : ما أجاب به الشيخ رحمه الله فى كتابيه التهذيب والإستبصار، بحمل هذه الأخبار على التقيّة من العامّة .

قال بعد ذكر بعض من الأخبار الدالّة على الطهارة كرواية أبى بكر الحضرمىّ الآتية و رواية عبداللّه بن بكير والحسن بن أبى سارة والحسين بن موسى الحنّاط : والوجه فى هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقيّة، لأنّها موافقة لمذاهب كثير من العامّة .

ثمّ قال : و إنّما قلنا ذلك لأنّ الأخبار الأولة مطابقة لظاهر القرآن، قال اللّه تعالى: « إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس » (2)، فحكم على الخمر

1- 1. انظر الصفحة : 65 .

2- 2. المائدة : 90 .

بالرجاسة . و قد روى عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا : إذا جاءكم عنّا حديثان فاعرضوهما على كتاب اللّه، فما وافق كتاب اللّه فخذوه، و ما خالفه فاطرحوه ؛ و هذه الأخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغى أن يكون العمل على غيرها .

ثمّ قال : والّذى يدلّ على أنّ هذه الأخبار خرجت مخرج التقيّة ما أخبرنى به الشيخ رحمه الله ، عن جعفر بن محمّد .

ثمّ ذكر رواية علىّ بن مهزيار، ثمّ قال : فأمره بالأخذ بقول أبى عبداللّه عليه السلام الّذى يتضمّن التحريم والعدول عن قوله، مع قول أبى جعفر عليه السلام الّذى يتضمّن الإباحة، فدلّ على أنّ ذلک خرج مخرج التقيّة، لأنّه لو لم يكن كذلک لكان الأخذ بقولهما معا أولى (1)، إنتهى .

أقول : و قد يؤيّد الحمل المذكور، مضافاً إلى ما تقدّم من رواية علىّ بن مهزيار، بعض الأخبار السابقة المشتملة على ودک الخنزير و لحمه و نحو ذلک، فإنّ إجماع أصحابنا على نجاسة الخنزير مع أنّ بعض هذه الروايات قد تدلّ على طهارته و إن هذا إلاّ تقيّة، فإنّ الفتوى بطهارته هى مذهب بعض من العامّة .

و تعليل بعض الأخبار، كرواية الحسن بن أبى سارة (2)، للحكم المذكور بأنّ الثوب لا يسكر، المناسب لتعليلات العامّة، و فيه إعلام الفقيه العارف بأنّ هذا حكم ورد على وفق التقيّة، لأنّ تعليل الطهارة بأنّ الثوب لا يسكر، لا وجه له .

مضافاً إلى أنّ مقتضى هذا التعليل أنّ فيما يسكر يكون نجساً فتكون إذا وقعت على بدن الإنسان يجب غسلها حال الصلاة، و لا قائل بالفصل .

و يظهر من المعتبر انّ القول بالنجاسة مذهب الشافعى و أبى حنيفة و أكثر

1- 1. الإستبصار : 1 / 190 و 191 ؛ تهذيب الأحكام : 1 / 280 .

2- 2. انظر وسائل الشيعة : 2 / الباب 38 من أبواب النجاسات، ح 10 .

أهل العلم (1).

و بعض الأخبار كرواية العلل بأنّ اللّه تعالى إنّما حرّم أكله و شربه (2)، مع أنّه ليس فى القرآن تصريح بالشرب، قال : « إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان » (3)، وتقدير الشرب ينافيأخواتها فتأمّل، إلى غير ذلک ممّا فى الأخبار الشاهد لكونها واردة مورد التقيّة ، كما أشرنا إلى بعضها .

و قد يعترض على هذا الوجه بأنّ القول بالنجاسة أيضا مشهور بين العامّة كما صرّح به فى المصابيح (4)، بل يظهر منه أنّ معظمهم على النجاسة، فلا وجه لحمل هذه الأخبار على التقيّة (5).

و فيه أوّلاً : أنّه يكفى فى الحمل على التقيّة إختصاص القول بالطهارة بالعامّة ولو بعضهم، فإنّ به يحصل الإتقاء و إن لم يكن ذلک مذهب الجميع .

و ثانيا : إنّ ربيعة الراى كما قال فى المصابيح (6)، كان من فقهاء المدينة، و من شيوخ مالک، و كان فى عصر الصادق عليه السلام ، و لا غرو أن يتّقى من قوله هذا .

و ثالثا : إنّ الظاهر من الشيخ أنّ القول بالطهارة هو المشهور أو الأشهر، و لعلّه إشتهر القول بالنجاسة فيما بعد زمان الإمام عليه السلام .

1- 1. المعتبر : 1 / 422 .

2- 2. انظر علل الشرائع : 2 / 357 ح 1 .

3- 3. المائدة : 90 .

4- 4. انظر مصابيح الظلام : 5 / 16 .

5- 5. لم نقف عليه .

6- 6. لم يوجد لدينا .

و ثانيها : حملها على التقيّة من الأمراء، والسلاطين، و حكّام الجور، المشغولين بالملاهى، فإنّ أكثر السلاطين الموجودين فى زمان الأئمّة عليهم السلام كانوا مشغولين بشرب الخمر، و لعب الشطرنج، و نحو ذلک، و به إشتهر كثير من بنى أميّة، وبنى العبّاس لعنهم اللّه، ومثلهم أمراؤهم، و توابعهم، فإنّ الناس على دين ملوكهم .

و لنعم ما قال بعضهم فى تقرير ذلک حيث قال : و هو ملائم لطبائع السلاطين، وذوى الشوكة من أمراء بنى أميّة، و بنى العبّاس، المولعين بشرب الخمر، المتهالكين عليه، حتّى أنّهم لشدّة خوضهم عليها ربّما حاولوا دفع التحريم عنها، كما يشير إليه حديث المهدىّ العبّاسى مع الكاظم عليه السلام (1)، إنتهى (2).

و قد يعترض على هذا الوجه تارة : بأنّ هذا منقوض بالحكم بحرمتها، مع أنّ ذلک متّفق عليه بين الفريقين، يسلّمون الأمراء والسلاطين ذلک، فإنّ الحكم بالنجاسة ليس بأعلى من ذلک .

و أخرى : بأنّ القول بالنجاسة كما عرفت معروف بين العامّة أيضا، فالتقيّة من السلاطين لو اقتضت الحكم بالطهارة، لكان أولى الناس به فقهاء العامّة، لشدّة مخالطتهم إيّاهم، و عكوفهم لديهم، و هم أولى بقبول أحكامهم، والميل إليهم، والخوف عنهم، مع أنّ معظمهم على النجاسة .

و ثالثة : بأنّ أمراء بنى أميّة و بنى العبّاس فى زمن الباقر و الصادق عليهماالسلام لم يكونوا متظاهرين بشرب الخمر علانية، و إنّما يفعلونه فى السرّ .

والجواب أمّا عن الأوّل : فبأنّ الحكم بالنجاسة حكم آخر فوق الحكم

1- 1. وسائل الشيعة : 25 / 301، الباب 9 من أبواب الأشربة المحرمة، ح 13 .

2- 2. جواهر الكلام : 6 / 9 .

بالحرمة، و عدم الإتقاء فی الأوّل لکونه مسلّماً بین النّاس، ناطقاً به الکتاب العزیز بحیث لا یمکن إنکاره، لا یقتضی عدم الإتقاء فی الثانی، و لا سیّما بعد أن کان النفس تشمأزّ من شرب النجس بخلاف شرب الحرام، مع أنّ ذلک یستلزم الحکم بنجاسة شاربه المواضع الّتی لاقاها الخمر، والحکم بنجاستهم، و نجاسة أوانیهم، وألبستهم، و أطعمتهم، و أشربتهم، ممّا یصعب علی أنفس السلاطین والأمراء، لأنّه مستلزم للتبعّد عنهم، و عن ما یستعملونه علی تلک الحالة برطوبة الخمر، فیمکن أن تکون التقیّة فی ذلک أعظم و أشدّ من التقیّة فی الحکم بالحرمة .

و أمّا عن الثانی : فبما قیل من أنّ إشتهار الفتوی بالنجاسة بین علمائهم لاینافی ذلک، إذ لم یکن علی فقهاء العامّة تقیّة و لا استیحاش من أئمّة الجور، ولذا أنّهم کثیرا مّا کانوا یتظاهرون بمخالفة ما هم علیه، و یجاهرونهم بالردّ والکفاح، ولا یراقبونهم فی ذلک، و کان ذو الشوکة منهم یحتمله، و لا یبالی به لعلمه بأنّ ذلک لا یحدث فتقاً فی سلطانه، و لا یهتد رکناً من بنیانه، إذ لم یکن فیهم من یرشّح للإمامة، و لا من أهّل للخلافة الکبری والریاسة العظمی . و إنّما کان التقیّة علی أئمّة الحقّ المحسودین للخلق، و هم الّذین لا یدانیهم فی الفضل أحد، والّذین ورد علیهم من حسد أئمّة الجور ما قد ورد (1).

و أمّا عن الثالث : فبأنّ العداوة القلبیّة والبغض الباطنی تحصل و تزید بالإفتاء بما تکره النفس، و إن کان الحکم ممّا یقبله الخصم المعاند، و لکن یرتکبه لشقاوة نفسه، و وسوسة شیطانه، واقتضاء شهواته ؛ و أیضا الإختفاء فی شرب الخمر بعد کون ذلک معلوماً من حالهم یکون کالعلانیة فی الإتقاء، فإنّهم یؤذون بعد ما سمع

1- 1. انظر جواهر الکلام : 6 / 10 .

من الإفتاء و أمر الناس بخلاف ما هم عليه فى سرائرهم .

و أيضا لا نسلّم أنّهم كانوا لا يشربون الخمر إلاّ سرّا، سلّمنا و لعلّهم إنّما يشربون خلوة عن الناس ليلتذوا بذلک أشدّ الالتذاذ فإنّ فى علانيتهم لا يحصل لهم هذه اللذّة كما يحصل فى الخلوات والسرائر، إلى غير ذلک .

ثمّ إنّه قد يعترض أيضا على هذين الوجهين : بأنّ الحمل على التقيّة فى قوّة الإطراح، فلا ينبغى إرتكابه إلاّ عند الضرورة .

و فيه أوّلاً : المنع من ذلک، فإنّ هذا الحمل إنّما هو بعد الإعتماد بصدور الخبر عن الإمام، والإعتقاد بمضمونه، إلاّ قد ورد على مذهب العامّة، و هذا غير الطرح، و عدم الإلتفات إليه إمّا للحكم بعدم صدوره عن الإمام، فتأمّل ؛ أو لأمر آخر .

و ثانيا : أنّه قد مرّ ما مرّ فى الأخبار من الأمارات للحمل المذكور، فهو الشاهد للحمل المذكور .

و ثالثا : أنّ الضرورة هنا قائمة لما سيجىء إن شاء اللّه تعالى، فإنّ الأخبار الدالّة على النجاسة موجودة و هى أقوى من هذه الأخبار عضدا .

و ثالثها : إنّ هذه الأخبار منها ما ضعفت أسانيدها، و منها ما ضعفت دلالتها، ومنها ما ضعفت سندها و دلالتها معا، و ما تمّ سنده و دلالته لم يبق إلاّ أقلّ قليل لايمكن أن يعارض كلّ ما مرّ من أدلّة القول بالنجاسة و أخبار دلّت عليه .

مضافاً إلى أنّ من ذلک ما اشتمل على حكم مخالف للإجماع، فالسالم من جميع ذلک لم يبق أصلاً، أو يبقى أقلّ من أقلّ، فكيف يمكنه المعارضة مع تلک الأدلّة والأخبار ؟!

فإنّ ما فى سندها كلام أو ضعف، جملة من الأخبار و هى : الخبر الأوّل، و هو

خبر الحسين بن أبى سارة إلاّ على ما قلناه . والخبر الخامس عشر، و هو المرسلة الواردة فى رواية علىّ بن مهزيار، و هى المكاتبة إلى الإمام عليه السلام .

و ما فى دلالتها كلام جملة، و هى خبر عبداللّه بن بكير كما ستعرف، و هى : الخبر الثانى ؛ والخبر التاسع، و هو خبر علىّ الواسطى ؛ والخبر الثانى عشر، وهو الخبر المرسل فى الفقيه المسند فى العلل، عن بكير، و عن أبى الصباح وأخويه ؛ والخبر الرابع عشر، و هو خبر علىّ بن جعفر عليه السلام ، الواردة فى الخمر المصبوبة فى ماء المطر .

و ما فى دلالتها و سندها كلام جملة، و هى : الخبر الثالث، و هو خبر الحسن بن أبى سارة ؛ والخبر الرابع، و هو الخبر الحسين بن موسى الحنّاط ؛ والخبر الخامس، و هو رواية زكريّابن إبراهيم ؛ والخبر السادس، و هو خبر إسماعيل بن جابر ؛ والخبر السابع : و هو خبر يونس عنهم عليهم السلام ؛ والخبر الثامن، و هو خبر حفص الأعور على ما ذكرناه، والأولى جعلها من القسم الأوّل ؛ والخبر الحادى عشر، و هو خبر علىّ بن جعفر عليه السلام ؛ والخبر الثالث عشر، و هو خبر أبى جميلة ؛ فبقى الخبر العاشر، و أمّا الأخبار السادسة عشر فستعرف الجواب عنها عند التعرّض لها .

و رابعها : إنّ ترجيح أخبار النجاسة على أخبار الطهارة ممّا اشتمل عليه الاخبار، فهذا ترجيح فى الأخبار بالأخبار، و لو فرضنا كون أخبار الطهارة مقدّمة على أخبار النجاسة سندا، و عددا، و دلالةً، و غير ذلک، و راجحة بالنسبة إليها، كان المتعيّن ترجيح أخبار النجاسة عليها، فكيف و لم يكن كذلک ؟! قال فى رواية علىّ بن مهزيار، بعد عرض الخبرين الواردين، الدالّ أحدهما على طهارة الخمر،

والآخر على نجاستها، عليه عليه السلام : خذ برواية أبى عبداللّه عليه السلام ، و هى الرواية الأخيرة .

و خامسها : إنّ الأخبار السابقة الدالّة على النجاسة أقوى من هذه الأخبار من وجوه عديدة بها لا يقاومها الأخبار الدالّة على الطهارة، منها : انّ أخبار النجاسة مشتملة على علّة منصوصة فى الكتاب العزيز، و أخبار الطهارة مشتملة على علّة تشبه الإعتبارات العقليّة، الغير اللائقة بالشريعة المتينة القويمة .

فإنّه قد عللّ فى أخبار النجاسة لنجاستها، و عدم جواز الصلاة فيها، بأنّها رجس، و هو الّذى اشتمل عليه الكتاب المجيد من قوله تعالى : « إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس » (1)، و علّل فى أخبار الطهارة لطهارتها بأنّ الثوب لا يسكر و نحو ذلک .

و منها : انّ أخبار النجاسة موافقة للكتاب المجيد، و قد ورد فى الأخبار الأخذ بما وافق كتاب اللّه فى صورة المخالفة بين الأخبار، و قد أشار إلى ذلک فى الإستبصار كما تقدّم، لكن هذا بعد تسليم دلالة الآية و قد تقدّم الكلام فى ذلک (2).

و منها : أنّ أخبار النجاسة أصحّ سندا و أوضح دلالةً من أخبار الطهارة، هكذا قال جماعة (3)، و لى فيه نظر كما لايخفى ؛ و كذا ما قيل من أكثريّة عدد أخبار النجاسة، إلاّ بانضمام ما ذكرناه و سنذكره إن شاء اللّه تعالى .

و منها : أنّ أخبار النجاسة مؤيّدة بمؤيّدات كثيرة، و معتضدة بالإجماعات

1- 1. المائدة : 90 .

2- 2. لاحظ الصفحة : 58 .

3- 3. لم نقف عليه .

المحكيّة ممّن مرّ، و دعوى عدم الخلاف من الشيخ و غيره فيما مرّ، والشهرة المحقّقة القريبة إلى الإجماع، لأنّ المخالف المحقّق مخالفته منحصر فى الصدوق وإبن أبى عقيل رحمهماالله ، بل يظهر من بعض إنحصار المخالف بهما، بل هو المحكى عن تصريح بعضهم ذلک (1).

و أمّا الجعفى، فلم نقف على كلامه، و إنّما حكى عنه فى الذكرى والدروس (2)، ولم أجد النقل من غيره ممّن سبقها .

و أمّا والد الصدوق رحمه الله ، فلم يشتهر النقل عنه إلاّ من إبن سعيد فى النزهة (3)، ولعلّه تخيّل هذا من كلامه فى باب : حدّ الشرب و ما جاء فى الغناء والملاهى، فإنّه قال فيه : و قال أبى رضى الله عنه فى رسالته إلىّ : إعلم إنّ أصل الخمر من الكرم .

إلى أن قال : و قال الصادق عليه السلام : لا تجالسوا شراب الخمر، فإنّ اللعنة إذا نزلت عمّت من فى المجلس ، و لا يجوز الصلاة فى بيت فيه خمر محصور فى آنية ، ولا بأس بالصلاة فى ثوب أصابته خمر، لأنّ اللّه عزّوجلّ حرّم شربها، و لم يحرّم الصلاة فى ثوب أصابته (4)، إنتهى .

فيحتمل أن يكون من بقيّة كلام أبيه و إن كان بعيدا، و كيف كان فلم نجد الخلاف مع الفحص عن غيرهم من الثلاثة أو الأربعة .

و عن المعالم بعد نقل الخلاف عن الصدوق والجعفى : و لا يعرف هذا القول

1- 1. لم نقف عليه .

2- 2. ذكرى الشيعة : 1 / 114 ؛ الدروس الشرعية : 1 / 124 .

3- 3. نزهة الناظر : 18 .

4- 4. من لايحضره الفقيه : 4 / 57 .

لسواهم من الأصحاب (1).

و فی شرح المفاتیح : لم ینقل خلاف إلاّ من الصدوق و إبن أبی عقیل (2).

و قد حاول بعض عدم صراحة کلام الصدوق رحمه الله فی ذلک، لأنّ کلامه یحتمل العفو عن هذه النجاسة کالدم (3).

أقول: وفیه نظر، لأنّ له کلامین، أحدهما: فی باب ما ینجس الثوب والبدن (4)، و ثانیهما : فی باب حدّ الشرب (5)، و فیهما التعلیل للحکم بجواز الصلاة بأنّ اللّه حرّم شربها، و لم یحرّم الصلاة فی ثوب أصابته .

نعم قد یقال : إنّ الصدوق قد حکم فی باب المیاه و طهرها و نجاستها ، بأنّه إن وقع فی البئر خمر نزح الماء کلّه، و هذا إنّما یلائم کونها نجسة .

قال فیه حیث یذکر أحکام البئر بما یقع فیها : و إن وقع فیها بعیر أو ثور أو صبّ فیها خمر نزح الماء کلّه (6).

فلعلّ بین کلامه هذا و کلامیه السابقین منافاة، و لکن یمکن أن یکون الحکم بذلک لمکان النصّ الوارد فی ذلک کما عرفت .

و علی کلّ حال فلم یتجاوز نقل الخلاف عن هؤلاء الأربعة و غیرهم علی خلاف ذلک من الحکم بالنجاسة، من غیر تردید .

1- 1. معالم الدین (قسم الفقه) : 2 / 500 .

2- 2. مصابیح الظلام : 5 / 7 .

3- 3. لم نعثر علیه فی مظانّه .

4- 4. من لایحضره الفقیه : 1 / 74 .

5- 5. من لایحضره الفقیه : 4 / 57 .

6- 6. من لایحضره الفقیه : 1 / 17 .

نعم، قد عرفت أنّه قد يظهر من عبارة المصـنّف فی المعتبر، أو يتوهّم منها الترديد فی ذلک، و لکن بعد ملاحظة کلامه يظهر أنّه بعد أن ردّد فی الحکم المذکور لمکان تعارض الأدلّة ، إختار الحکم بالنجاسة لکونه الأحوط فی الدّين ، مع أنّ فی أوّل کلامه إختار النجاسة أيضا .

قال : مسألـة : الخمر نجسة العين، و هو مذهب الثلاثة و أتباعهم، والشافعی وأبی حنيفة و أکثر أهل العلم . و قال محمّد بن بابويه و إبن أبی عقيل منّا : ليست نجسة، و تصحّ الصلاة مع حصولها فی الثوب، و إن کانت محرّمة . لنا قوله تعالی : « إنّما الخمر والميسر ... » (1).

فذکر الآية و وجه دلالتها، ثمّ قال : و يؤيّد ما قلناه ما رواه الأصحاب عن عمّار ، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال : و لا يصلّی فی ثوب أصابه خمر أو مسکر حتّی يغسل (2).

و روی محمّد بن عيسـی، عن يونس، عن بعض من رواه، عن أبی عبداللّه عليه السـلام قال : إذا أصاب ثوبک خمر أو نبيذ مسـکر فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لـم تعرف موضعه فاغسله کلّه، و إن صلّيت فيه فأعد صلاتک (3).

و روی عمّار، عن أبی عبداللّه عليه السـلام فی قدح يشـرب فيه الخمر فقال : يغسل ثلاث مرّات، و قال : لا يجزيه حتّی يدلکه بيده، و يغسله ثلاث مرّات (4).

1- 1. المعتبر : 1 / 422 .

2- 2. تهذيب الأحکام : 1 / 116 ح 237 .

3- 3. الکافی : 3 / 405 ح 4 ؛ تهذيب الأحکام : 1 / 279 ح 105 .

4- 4. تهذيب الأحکام : 1 / 283 ح 830 .

ثمّ قال : و قد استدلّ من قال بطهارتها بما رواه الحسن بن أبی سارة قال : قلت لأبیعبداللّه علیه السلام : إن أصاب ثوبی من الخمر شیء أصلّی فیه قبل أن أغسله ؟ قال : لا بأس، إنّ الثوب لا یسکر (1).

و ما رواه الحسن بن موسی الحنّاط قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل یشرب الخمر ثمّ یمجه من فیه فیصیب ثوبی ؟ قال : لا بأس (2).

ثمّ قال : والجواب عمّا احتجوا به أنّ مع التعارض یکون الترجیح لما طابق القرآن، إمّا لأنّ شرط العمل بالحدیث مطابقة القرآن، و إمّا لأنّ إطراح ما طابقه یلزم منه مخالفة دلیلین (3).

و هذه الکلمات منه ظاهرة فی إختیاره القول المشهور ؛ نعم، قال بعد ذلک : ثمّ الوجه إنّ الأخبار المشار إلیها من الطرفین ضعیفة ... .

إلی أن قال : لکن مع إختلاف الأصحاب والأحادیث یؤخذ بالأحوط فی الدین (4)، إنتهی .

و هذا الکلام و إن کان ظاهره الترديد، لکنّه إختار لمکان الإحتیاط فی الدّین نجاستها ، فهو متّحد للقوم فی الإختیار و إن کان فی المدرک مخالفاً لهم ، مع أنّک قد عرفت ما فی کلامه هذا سابقاً، فإنّ الأخبار الدالة علی النجاسة ما فیها صحیح، بل و صریح أیضا فی الحکم بالنجاسة فلا وجه للترديد، والأمر سهل .

1- 1. تهذیب الأحکام : 1 / 280 ح 822 .
2- 2. تهذیب الأحکام : 1 / 280 ح 825 .
3- 3. المعتبر : 1 / 423 .
4- 4. المعتبر : 1 / 423 و 424 .

و منها : أنّ الحكم بالنجاسة ممّا دلّ عليه الأخبار الواردة عن الإمام المتأخّر، و قد دلّ بعض الأخبار أنّه إذا جاء الخبر عن أوّل الأئمّة و خبر عن آخرهم عليهم السلام ، كان الحجّة هو الوارد عن الأخير .

قال فى الفقيه، فى باب الرجلين يوصى إليهما : كتب محمّد بن الحسن الصفّار رضى الله عنه إلى أبى محمّد الحسن بن علىّ عليهماالسلام : رجل أوصى إلى رجلين، أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقّع عليه السلام : لاينبغى لهما أن يخالفا الميّت ، و يعملان على حسب ما أمرهما إن شاء اللّه ، و هذا التوقيع عندى بخطّه عليه السلام .

و فى كتاب محمّد بن يعقوب الكلينىّ رحمه الله عن أحمد بن محمّد، عن علىّ بن الحسن الميثمى، عن أخويه أحمد و محمّد، عن أبيهما، عن داود بن أبى زيد، عن بريد بن معوية قال : إنّ رجلاً مات و أوصى إلى رجلين، فقال أحدهما لصاحبه : خذ نصف ما ترك و أعطنى النصف ممّا ترك، فأبى عليه الآخر فسألوا أباعبداللّه عليه السلام عن ذلك، فقال عليه السلام : ذلك له (1) ؛ (2).

ثمّ قال بعد ذكر هذين الخبرين : قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله لست أفتى بهذا الحديث، بل أفتى بما عندى بخطّ الحسن بن علىّ، و لو صحّ الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصادق عليه السلام ، و ذلك أنّ الأخبار لها وجوه و معان، و كلّ إمام أعلم بزمانه و أحكامه من غيره من الناس (3) ؛ إنتهى .

1- 1. فى المصدر والكافى : ذاک له، و فى التهذيبين : ذلک له .

2- 2. من لايحضره الفقيه : 4 / 203 ح 5471 .

3- 3. من لايحضره الفقيه : 4 / 203 ح 5471 .

و یدلّ علی ذلک ما رواه فی الکافی باسناده عن معلّی بن خنیس قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إذا جاء حدیث عن أوّلکم و حدیث عن آخرکم بأیّهما نأخذ ؟ فقال : خذوا به حتّی یبلغکم عن الحیّ فإن بلغکم عن الحیّ فخذوا قوله، الحدیث . و فی حدیث آخر : خذوا بالأحدث (1).

و قد یدلّ أو یؤیّد ذلک ما رواه فیه أیضا باسناده عن الصادق علیه السلام قال : أرأیتک لو حدثتک بحدیث العام ثمّ جئتنی من قابل فحدثتک بخلافه بأیّهما کنت تأخذ ؟ قال : قلت : کنت آخذ بالأخیر، فقال لی : رحمک اللّه (2).

ـ ـــ ـ ـــ

1- 1. الکافی : 1 / 67 ح 9 .

2- 2. الکافی : 1 / 67 ح 8 .

المقام الثانی: فی نجاسة غیر الخمر من سائر المسکرات

حکم سائر المسکرات حکم الخمر فی الطهارة والنجاسة

لـم نجـد خلافـاً فی أنّ حکم غیر الخمر من المسـکرات، حکم الخمر فی الطهـارة والنجاسـة، بـل قـد ادّعی بعضـهم الإجمـاع فی جملة المسکرات .

قال السـیّد المرتضـی علی ما حکی عنه : فأمّا الشـراب الّذی یسکر کثیره، فکلّ من قال أنّه محرّم الشرب ذهب إلی أنّه نجس کالخمر، و إنّما یذهب إلی طهارته من ذهب إلی إباحة شـربه . و قد دلّت الأدلّة الواضحة علی تحریم کلّ شراب أسکر کثیره فوجب أن یکون نجساً، لأنّه لا خلاف فی أنّ نجاسته تابعة لتحریم شربه (1).

و عن الغنیة : أنّ کلّ شراب مسکر، نجس بالإجماع (2).

وقال فی المعتبر: والأنبذة المسکرة عندنا فی التنجیس کالخمر ؛ إلی آخره (3).

و قال فی المصابیح : و حکم سائر المسکرات حکم الخمر عندنا (4).

1- 1. الناصریّات : 96 .

2- 2. غنیة النزوع : 41 .

3- 3. المعتبر : 1 / 424 .

4- 4. مصابیح الأحکام : مخطوط، لم نعثر علیه .

إلى غير ذلک من کلماتهم الصریحة أو الظاهرة فی عدم الفرق بین الخمر وغیرها من المسکرات .

الإستدلال علی ذلک بأمور :

اشارة

و کیف کان، فیدلّ علی نجاسة غیر الخمر من المسکرات أمور :

الأوّل : الإجماعات المنقولة

الأوّل : ما مرّ من الإجماع و تقریره من وجوه :

أوّلها : الإجماعات المنقولة فی الخمر، فإنّها تدلّ علی نجاسة غیر الخمر من جهة عدم القول بالفصل .

و ثانیها : الإجماع السابق من المرتضی و غیره علی نجاسة کلّ مسکر .

و ثالثها : الإجماع الوارد فی خصوص غیر الخمر، أو خصوص النبیذ، والفقّاع، و نحوهما .

و رابعها : الإجماع المرکّب، فإنّ کلّ من قال بنجاسة الخمر قال بنجاسة غیرها من المسکرات أیضا .

الثانی : کلّ ما دلّ علی نجاسة الخمر

الثانی : کلّ ما دلّ علی نجاسة الخمر من الإجماع والآیة والأخبار، بتقریب أنّ الخمر یطلق علی الجمیع .

ففی القاموس : الخمر ما أسکر من عصیر العنب أو عامّ کالخمرة، و قد یذکر، والعموم أصحّ، لأنّها حرّمت، و ما بالمدینة خمر عنب، و ما کان شرابهم إلاّ البسر والتمر . سمیّت لأنّها تخمر العقل و تستره، أو لأنّها ترکت حتّی أدرکت واختمرت، أو لأنّها تخامر العقل أی تخالطه .(1)

و فی المصباح المنیر : و یقال : هی إسم لکلّ مسکر خامر العقل، أی غطّاه .

1- 1. القاموس المحیط : 2 / 23 .

ثمّ قال : و خمّرت الشيء تخميرا : غطيته و سترته (1).

و قال فی مجمع البحرين : والخمر فيما اشتهر بينهم كلّ شراب مسكر، ولا يختصّ بعصير العنب (2).

ثمّ نقل عن القاموس ما مرّ منه، من أنّ العموم أصحّ .

و فی كتاب الغريبين للهروی : قوله تعالى « و يسألونک عن الخمر والميسر » (3)، الخمر : ممّا خامر العقل، أی خالطه ؛ و خمر العقل : ستره، و هو المسكر من الشراب (4).

هذا كلام أهل اللّغة .

و فی المعتبر فی بيان ما مرّ منه : « أنّ الأنبذة المسكرة عندنا فی التنجيس كالخمر »، قال : لأنّ المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر، إمّا أنّه خمر فلأنّ الخمر إنّما سمّی بذلک لكونه يخمّر العقل و يستره، فما ساواه فی المسمّی يساويه فی الإسم (5).

و حكی فيه أيضا عن أبی هاشم الواسطی فی الفقّاع أنّه نبيذ الشعير، فإن نشّ، فهو خمر . و حكی أيضا عن زيد بن أسلم إنّ الغبيراء الّتی نهی النبیّ صلی الله عليه و آله عنها، هی الأسكركة، و عن أبی موسی أنّه قال : الاسكركة خمر الحبشة (6).

1- 1. المصباح المنير : 1 / 182 .

2- 2. مجمع البحرين : 1 / 700 .

3- 3. البقرة : 219 .

4- 4. كتاب الغريبين : 2 / 86 .

5- 5. المعتبر : 1 / 424 .

6- 6. المعتبر : 1 / 425 .

و قال فيه أيضا : و يمكن أن يقال إنّ الفقّاع خمر فيلحقه أحكامه، أمّا أنّه خمر فلما ذكره علم الهدى قال : قال أحمد : حدّثنا عبدالجبّار بن محمّد الخطابى، عن ضمرة (1) قال : الغبيرآء الّتى نهى النبىّ صلى الله عليه و آله عنها هى الفقّاع (2).

ثمّ ذكر كلام أبى هاشم و أبى موسى .

و قد ورد على ذلک روايات، منها : ما وردت فى تفسير الآية، مثل ما روى فى محكىّ مجمع البيان، عن إبن عبّاس فى تفسير هذه الآية قال : يريد بالخمر جميع الأشربة الّتى تسكر (3).

و فى تفسير علىّ بن إبراهيم، عن أبى الجارود، عن الباقر عليه السلام فى قوله تعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ... » (4) ، أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب إذا أخمر فهو حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام، و ذلک أنّ أبابكر شرب قبل أن تحرم الخمر فسكر، فجعل يقول الشعر و يبكى على قتلة المشركين من أهل بدر فسمع النبىّ صلى الله عليه و آله فقال : اللهمّ أمسک على لسانه، فأمسک على لسانه فلم يتكلّم حتّى ذهب عنه السكر، فأنزل اللّه تحريمها بعد ذلک .

و إنّما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة، فضيخ البسر والتمر، فلمّا أنزل اللّه تحريمها خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقعد فى مسجده، ثمّ دعا بآنيتهم الّتى كانوا ينبذون فيها فأكفأها كلّها، فقال : هذه كلّها خمر، و قد حرّم اللّه تعالى الخمر .

1- 1. فى بعض النسخ : سمرة، و فى بعضها : صمرة .

2- 2. المعتبر : 1 / 425 .

3- 3. مجمع البيان : 3 / 410 .

4- 4. المائدة : 90 .

و كان أكثر شـيء أكفأ فى ذلک اليوم من الأشـربة الفضيخ، و لا أعلم أنّه أكفأ يومئذ من خمر العنب شيئا إلاّ إناء واحدا كان فيه زبيب و تمر جميعاً ، و أمّا عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء حرّم اللّه تعالى قليلها ، و كثيرها ، و بيعها، و شرائها، والإنتفاع عنها (1).

و منهـا : الأخبـار الواردة فى أنّ كـلّ مسـكر خمر، كالخبر المرويّ فى التهـذيب فى باب الذبائـح والأطعمـة ، عن علىّ بن يقطين ، عن أبى الحسن الماضىّ عليه السلام قال : إنّ اللّه لم يحرّم الخمر لإسمها ، و لكن حرّمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر (2).

والخبر المرويّ فيه، فى الباب المذكور، عن عطاء بن يسار، عن أبى جعفر عليه السـلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : كلّ مسكر حرام، و كلّ مسكر خمر (3).

والصـحيح المرويّ فى الكافى : عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : الخمر من خمسة، العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر (4).

و مثله رواية علىّ بن إسحاق الهاشمىّ، عن الصادق عليه السلام (5).

والخبر المرويّ فى أمالى أبى علىّ بن الشـيخ رحمة اللّه عليهما، بسـنده عن النعمان بن بشـير قال : سـمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول : أيّها الناس إنّ من العنب

1- 1. تفسير القمّى : 1 / 180 .

2- 2. تهذيب الأحكام : 9 / 112 ح 221 .

3- 3. تهذيب الأحكام : 9 / 111 ح 217 .

4- 4. الكافى : 6 / 392 ح 1 .

5- 5. الكافى : 6 / 392 ح 3 .

خمراً، و إنّ من الزبيب خمراً، و إنّ من الشعير خمراً، ألا يا أيّها الناس أنهاكم عن كلّ مسكر (1).

والخبر المرويّ فی الكافی : عن علیّ بن الحسين عليهماالسلام قال : الخمر من خمسة أشياء، من التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والعسل (2).

والخبر المرويّ فی تفسير العيّاشی، على ما حكی عنه : عن عامر بن السمط، عن علیّ بن الحسين عليهماالسلام قال : الخمر من ستّة أشياء، من التمر، و الزبيب، والحنطة، و الشعير، و العسل، و الذرة (3).

والخبر المرويّ فی الكافی عن علیّ بن أبی حمزة، عن إبراهيم، عن أبی عبداللّه الصادق عليه السلام قال : إنّ اللّه تعالى لمّا أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع، و طرح عليه غرساً من غروس الجنّة ، فأعطاه النخل ، والعنب ، والزيتون ، فغرسها ليكون لعقبه و ذرّيته، فأكل هو من ثمارها، فقال له إبليس _ لعنه اللّه _ : [يا آدم ! ما هذا الغرس الذی لم أكن أعرفه فی الأرض ، و قد كنت فيها قبلك ؟] (4) إئذن لی أن آكل منها شيئا ، فأبى آدم عليه السلام أن يطعمه (5) ، فجاء إبليس عند آخر عمر آدم عليه السلام .

و ساق الحديث إلى أن قال : ثمّ إنّ إبليس _ لعنه اللّه _ بعد وفاة آدم عليه السلام ذهب فبال فی أصل الكرمة والنخلة، فجری الماء فی عروقهما من بول عدوّ اللّه تعالى،

1- 1. الأمالی : 1 / 390 ؛ و عنه فی الوسائل : 25 / 280 ح 4 .

2- 2. الكافی : 6 / 392 ح 2 .

3- 3. تفسير العيّاشی : 1 / 106 الرقم 313 ؛ و حكاه عنه فی الحدائق الناظرة : 5 / 114 .

4- 4. ما بين المعقوفين زيادة من المصدر .

5- 5. فی المصدر : أن يدعه .

فمن ثمّ يختمر العنب والتمر، فحرّم اللّه تعالى على ذرّية آدم عليه السلام كلّ مسكر، لأنّ الماء جرى ببول عدوّ اللّه تعالى فى النخلة والعنب، و صار كلّ مختمر خمراً، لأنّ الماء إختمر فى النخلة والكرمة من رائحة بول عدوّ اللّه تعالى (1).

و قد يدلّ على ذلک الأخبار الآتية فى الفقّاع، و غيرها من الأخبار الدالّة على نجاسة المسكر .

أقول : و قد يرد على الوجه من وجوه الإستدلال على نجاسة المسكر، امّا على كلام أهل اللغة، فبأنّ كلماتهم غير صريحة فى الدلالة على ذلک، بل دلالتها على الخلاف أظهر .

أمّا عبارة القاموس، فليس فيها إلاّ الترديد أوّلاً، نعم قال أخيرا : والأصحّ العموم، و علّل ذلک : و ما فى المدينة خمر عنب . و هذا تعليل فاسد لا يناسب أهل اللغة و لا غيرها، لأنّ اللغات لا تتعيّن بأمثال ذلک، كما لا يخفى .

و فى المصباح المنير قال أوّلاً : والخمر معروفة تذكّر و تؤنّث، فيقال هو الخمر و هى الخمر .

إلى أن قال : و يقال هى إسم لكلّ مسكر خَامَر العقل (2).

و قد يدلّ هذه العبارة على عدم إرتضائه بهذا القول .

و فى مجمع البحرين أيضا قال أوّلاً : الخمر معروف، و عن إبن الأعرابىّ إنّما سمّى الخمر خمرا لأنّها تركت فاختمرت، و اختمارها تغير ريحها، و يقال : سمّيت بذلک لمخامرتها العقل، والتخمير التغطية، و منه ركو مخمّر، أى مغطى .

1- 1. الكافى : 6 / 393 ح 2 .

2- 2. المصباح المنير : 1 / 181 و 182 .

ثمّ قال : و الخمر فيما اشتهر بينهم كلّ شراب مسكر ، و لا يختصّ بعصير العنب (1).

أقول : و لم تتحقّق لى صحّة هذه الشهرة لو لم يتحقّق الخلاف، و لعلّه أراد شهرة الإطلاق والإستعمال و لابأس بها .

و أمّا كلام المصنّف رحمه الله فى المعتبر، فقد عرفت أنّه قد علّل ما قاله من أنّ المسكر خمر ، بأنّ الخمر إنّما سمّى بذلک لكونه يخمّر العقل و يستره ، فما ساواه فى المسمّى يساويه فى الإسم .

و فيه نظر من وجهين :

الأوّل : فى إثبات التعميم بالعلّة الّتى ذكرها .

والثانى : فى أنّ ما ساوى المسمّى يساويه فى الإسم، فإنّه إن أراد بذلک ما هو ظاهره، من أنّ ما هو الوجه فى التسمية لما كان موجوداً من غير الخمر من التخمير فيكون كالخمر و مساوياً لها فى ذلک، فينبغى أن يكون مساوياً لها فى الإسم و هذا كما ترى، فإنّ المساواة فى الأمرين ممنوعة .

أمّا المساواة فى المسمّى بحيث يكون هى المناط فى الإسم فممنوع، و قد تقدّم عن إبن الأعرابىّ أنّه قال : إنّما سمّى الخمر خمرا لأنّه تركت فاختمرت، واختمارها تغيّر ريحها (2).

و فى رواية علىّ بن أبى حمزة السابقة، ما يدلّ على أنّ الخمر إنّما يسمّى خمرا لأنّ الماء إختمر فى الكرم و النخل من رائحة بول الشيطان .

1- 1. مجمع البحرين : 1 / 700 .

2- 2. تقدّم فى الصفحة السابقة .

و ممّا يدلّ على فساد العلّة الّتى ذكرها الأخبار الواردة فى الفقّاع الناصّة بأنّه خمر، مع عدم كونه مخمّراً للعقل و عدم كونه مسكرا .

سلّمنا، لكن المساواة فى المسمّى على الوجه المذكور لا يقتضى الإشتراك فى الإسم ؛ ألا ترى إنّ كتب اللغة مشحونة بذكر المناسبات فى التسمية فى المنقولات و غيرها ، بل أكثر الألفاظ على ذلک ، فإنّه قلّما يتّفق لفظ له معنى واحد فى اللغة، بل كثيرا ممّا ينقلون للفظ معانى عديدة يناسب بعض بعضاً، و قد يذكرون حين أن يذكروا المعنى المعنى الثانى أنّ هذا لمناسبة كذا و هكذا ، و لا سيّما مثل ذلک فى الأعلام الجنسيّة والأعلام الشخصيّة .

و إن أراد معنى آخر من أنّ ما ساوى المسمّى فى الأوصاف اللازمة مطلقاً، ينبغى أن يكون شريكاً له فى الإسم ، فهو فاسد من أوّل الأمر، و بالجملة ما ذكره لا وجه له .

و أمّا الأخبار المذكورة، فقد يقال فيها إنّ الظاهر من اللغة والعرف أنّ الخمر حقيقة فى المسكر من العنب، و غاية ما يستفاد من بعض الأخبار إطلاق الخمر على كلّ مسكر، و هو أعمّ من الحقيقة، بل المجار خير من الإشتراک والنقل، و كون الأصل فى الإستعمال الحقيقة إنّما يكون عند عدم إستلزامها للنقل أو الإشتراک، على أنّه يجوز أن يكون المراد إشتراكه مع الخمر فى التحريم ، لأنّ الكلام مسوق لبيانه .

و فيه ما ترى، فإنّ دلالة الأخبار ليست من باب الإطلاق، بل هى صريحة فى بيان أفراده و أنواعه الظاهرة فى أنّ الخمر إسم للجميع .

لكن فى دلالة الأخبار ضعفا من جهة أخرى، و ذلک لأنّ الخبر الأوّل و هو خبر

علیّ بن یقطین، فالظاهر أنّ المراد من قوله فیه : « فما کان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر »، أنّ حکمه حکم الخمر، لقوله : « إنّ اللّه تعالی لم یحرّم الخمر لإسمها، ولکن حرّمها لعاقبتها »، فهذا یدلّ علی أحسن الدلالة أنّ غیر الخمر من المسکرات لیس إسمه إسم الخمر، لکن التحریم لیس دائرا مدار إسم الخمر، بل مدار العاقبة و هو السکر . ویدلّ علی ذلک ما فی بعض النسخ من لفظ « حرام » بدل « الخمر » هکذا : « فما کان عاقبته عاقبة الخمر، فهو حرام ».

و أمّا الخبر الثانی (1)، فهو ضعیف السند، لأنّه رواه فی التهذیب، عن محمّد بن یعقوب، عن حمید بن زیاد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن المیثمی ، عن عبدالرّحمن بن زید ، عن أسلم ، عن أبیه ، عن عطاء ، عن أبی جعفر علیه السلام .

فإنّ حمید بن زیاد، و إن کان ظاهر الأمر فی الوثاقة والجلالة، قال فی رجال النجاشی : حمید بن زیاد بن حمّاد بن حمّاد بن زیاد .

إلی أن قال : کان ثقة، واقفیّا، وجها فیهم (2).

و قال فی الفهرست : ثقة، کثیر التصانیف (3).

و فی باب من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام : عالم، جلیل، واسع العلم، کثیر التصانیف (4).

1- 1. تقدّمت فی الصفحة :

2- 2. رجال النجاشی : 132 / الرقم 339 .

3- 3. الفهرست : 114 / الرقم 238 _ 3 .

4- 4. رجال الطوسی : 421 / الرقم 6081 _ 16 .

و كذا الحسن بن محمّد بن سماعة، و إن كان واقفيّا، فإنّ فى رجال النجاشى : الحسن بن محمّد بن سماعة ، أبو محمّد الكندى الصيرفى ، من شيوخ الواقفة ، كثير الحديث، ثقة، فقيه (1).

و قال فى الفهرست : الحسن بن محمّد بن سماعة الكوفىّ، واقفى المذهب، إلاّ أنّه جيّد التصانيف، نقى الفقه، حسن الإنتقاد (2).

و كذا أحمد بن الحسن الميثمى، فإنّ فى رجال النجاشى : أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار، قال أبوعمرو الكشّى : كان واقفيّا .

إلى أن قال : و هو على كلّ حال ثقة، صحيح الحديث، معتمد عليه (3).

و مثله فى الفهرست (4)، و إن كان فى الكشّى أنّه كان واقفيّا لكن عبدالرّحمن بن زيد مجهول الحال، فإنّ عبدالرّحمن مذكور فى رجال الشيخ رحمه الله ، فى باب أصحاب الصادق عليه السلام فى عنوانين، أحدهما : عبدالرّحمن بن زيد أبى زيد الحرسى، والثانى : عبدالرّحمن بن زيد بن أسلم التنوخى المدنى، و كلاهما مجهول الحال . اللهمّ إلاّ أن يسهل الأمر فى المقام برواية أحمد المذكور عنه، فتأمّل !

و كذلك أسلم مجهول الحال، لأنّه إمّا أسلم الضرير الكوفى، أو أسلم بن عايذ المدنى أوأسلم أبيتراب مولى، ذكرهم الشيخ رحمه الله فى رجاله والكلّ مجهول الحال، ولعلّه الثانى، فهو جدّ عبدالرّحمن الثانى، فيكون كلّ منهما معيّناً للأخر .

1- 1. رجال النجاشى : 40 / الرقم 84 .

2- 2. الفهرست : 103 / الرقم 193 .

3- 3. رجال النجاشى : 74 / الرقم 79 .

4- 4. الفهرست : 292 / الرقم 66 .

و كـذلک عطاء بن يسار، فإنّه مهمل، لـم أجـده فی كتب الرجال، أو مجهول فإنّ المذكور فيها عطاء بن أبی رياح، و عطاء بن جبلة الكوفی، و عطاء بن سالـم الكوفی، و عطاء بن عامر العبدی، و عطاء بن مسـلـم الحلبی، والظاهر أنّ هذا غيرهـم لأنّ إحتمال كون أبی رياح كنية ليسار لا وجه له بعد ما ذكر أنّ عطاء بن أبی رياح تلميذ عبداللّه بن عبّاس .

و أمّا الخبر الثالث، و هو صـحيحة عبـدالرّحمن بن الحجّاج، و كـذا غيرها من الأخبار الأخر عدا الخبر الأخير ، و إن كانت ظاهرة الدلالة، لكن يمكن قويّا أن يكون المراد ما يكون حكمه حكـم الخمر .

و قد يدلّ علی ذلک بعض الأخبار الظاهر منها، بل المصرّح به فيها كون الخمر ما لا يعـمّ غير ما هو المعروف من معناه .

ففی التهذيب، عن أبی الربيع (1) قال : قال أبوعبداللّه عليه السـلام : إنّ اللّه عزّوجلّ حرّم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام، كما حرّم اللّه الميتة، والدم، ولحم الخنزير، و حرّم رسول اللّه صـلی الله عليه و آله الشـراب من كلّ مسكر، و ما حرّمه رسول اللّه صلی الله عليه و آله فقد حرّمه اللّه عزّوجلّ (2).

والخبر السـابق و هو خبر علیّ بن يقطين، و روايـة زكريّا بن آدم السابقـة، قال : سألت أبالحسن عليه السـلام عن قطرة خمر، أو نبيـذ مسـكر، قطرت فی قدر فيه لحم و مرق كثير ؟ قال : يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذمّة (3)، الخبر .

1- 1. فی الكافی : أبی الربيع الشامیّ .
2- 2. تهذيب الأحكام : 9 / 111 ح 215 ؛ نقله عن الكافی : 6 / 408 ح 2 .
3- 3. الكافی : 6 / 422 ح 1 ؛ تهذيب الأحكام : 1 / 279 ح 107 .

ورواية عليّ بن مهزيار السابقة فانّ فيها: وروى غير زرارة عن أبيعبداللّه عليه السلام أنّه قال : إذا أصاب ثوبک خمر أو نبيذ ـ يعنى المسكر ـ فاغسله إن عرفت موضعه (1).

ورواية يونس عن بعض من رواه، وقد تقدّمت أيضا، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا أصاب ثوبک خمر، أو نبيذ مسكر، فاغسله إن عرفت موضعه (2)، الخبر .

فإنّ ظاهر العطف فى هذه الروايات الأخيرة يقتضى المغايرة، و دلالة الرواية الأولة أيضا ظاهرة .

و يؤيّد ذلک جميعاً العرف الّذى هو الحكم فى أمثال المقام ، و لم يظهر منهم عليهم السلام حقيقة شرعيّة فى ذلک، و لم يعهد منهم ذلک، و يشكل الحكم بذلک بمجرّد الأخبار السابقة بعد ما عرفت، فإذن الحكم العرف إلاّ إذا ثبت وضع من الشارع أو عرف من أهل الشرع على خلافه، و لم يثبت .

كيف والخمر فى لسان أهل الشرع مستعمل على ما هو المعروف من معناه، و هو المتبادر عندهم أيضا، فما ظهر من بعض الأواخر (3)، من جعل الخمر حقيقة شرعيّة كما ترى، لا وجه له بعد ما عرفت .

الثالث : جملة من الأخبار

الثالث : ممّا يدلّ على نجاسة المسكرات، جملة من الأخبار .

منها : ما ورد فى خصوص النبيذ، عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن خالد ، عن عبداللّه بن وضاح ، عن أبى بصير

1- 1. الكافى : 3 / 407 ح 14 .
2- 2. الكافى : 3 / 405 ح 4 .
3- 3. الحدائق الناظرة : 5 / 114 .

قال : دخلت أمّ خالـد العبديّـة على أبی عبـداللّه علیه السـلام و أنا عنده، فقالت : جعلت فداک، انّه یعترینی قراقر فی بطنی و قد وصـفت لی أطبّاء العراق النبیـذ بالسویق، و قـد عرفت کراهیتک له فأحببت أن أسألک عن ذلک . فقال لها : و ما یمنعک من شـربه ؟ فقالت : قد قلدتک دینی فالقی اللّه حین ألقاه، فأخبره أنّ جعفر بن محمّد علیهماالسلام أمرنی و نهانی .

فقال : یا أبا محمّـد ! ألا تسـمع هـذه المسائل ! لا، فلا تـذوقی منه قطرة فإنّما تنـدمین إذا بلغت نفسک ههنا، وأومی بیده إلی حنجرته یقولها ثلاثا أفهمت ؟ قالت : نعم، ثمّ قال أبوعبداللّه علیه السلام : ما یبل المیل ینجس حبّا من ماء یقولها ثلاثاً (1).

أمّا محمّد بن الحسن الّذی یروی عنه ثقة الإسلام الکلینیّ ، فیحتمل قویّا أن یکون محمّد بن الحسن بن فروخ الصفار .

و إبراهیم بن خالد، هو إبراهیم بن خالد العطار العبدی ؛ قال فی رجال النجاشـی : یعرف بابن أبی ملیقة ، روی عن أبی عبداللّه علیه السلام ، ذکره أصحابنا فی الرجال، له کتاب (2).

و فی الفهرست : له کتاب أخبرنا به أحمـد بن عبدون، عن أبی طالب الأنباری، عن حمید بن زیاد، عن إبن نهیک، عن إبراهیم بن خالد (3)، إنتهی .

و هو و إن کان لم یصرّح فیه بما یدلّ علی وثاقته، لکن الظاهر أنّه لا بأس به .

و أمّا عبداللّه بن وضاح، ففی رجال النجاشی أنّه : ثقة، من الموالی، صاحَبَ

1- 1. تهذیب الأحکام : 9 / 112 ح 222 .
2- 2. رجال النجاشی : 24 / الرقم 41 .
3- 3. الفهرست : 44 / الرقم 25 .

أبا بصير يحيى بن القاسم كثيرا و عرف به (1).

و أمّا أبوبصير، فهو كما يعرف من رواية الوضاح عنه، هو يحيى بن القاسم، والأولى تحقيق الحال فى أبى بصير لكونه كثيرا مّا يقع فى أسانيد الأخبار، و لما كان المقام لا يتوقف كثيراً به نتركه لمحلّ آخر، و لكن إجمال الأمر فيه أنّ أبابصير كنية مشهورة لإثنين، ليث بن البَخْتَرِى المرادى، و يحيى بن أبى القاسم .

أمّا ليث بن البخترى، بالباء الموحّدة المفتوحة، والخاء الساكنة، والتاء المفتوحة المثناة الفوقانيّة، والراء المكسورة المهملة، المرادى، المكنّى بأبى محمّد و هو أحد من الأربعة الّتى بشّروا بالجنّة، و قال الصادق عليه السلام فى حقّهم : إنّهم نجباء أمناء اللّه على حلاله و حرامه ، و لولا هؤلاء إنقطعت آثار النبوّة واندرست (2) . و بالجملة : وثاقته معلومة مشهورة .

و أمّا يحيى بن القاسم، فيحتمل أن يكون هذا إسما لإثنين، يحيى بن القاسم المرادىّ، و يحيى بن القاسم الأسدىّ، و يحتمل إتّحادهما .

و أمّا أبوبصير، فالظاهر أنّه كنيته للمرادى والظاهر أنّه ثقة أيضا، و تحقيق الحال يحتاج إلى محلّ آخر، و كيف كان فسند الرواية لايخلو عن شىء، إمّا للجهل بحال إبراهيم، أو الجهل بحال بعض الأصحاب الّذى روى عنه محمّد بن الحسن، مع أنّ الأمر فيه أسهل، و إشكال فى حال أبى بصير الّذى هو عبارة عن يحيى بن القاسم .

و منها : ما ورد فى خصوص النبيذ أيضا، و هو الموثّق المرويّ فى التهذيب، فى الباب المذكور، باسناده عن عمّار بن موسى الساباطىّ، عن أبى عبداللّه عليه السلام

1- 1. رجال النجاشى : 215 / الرقم 560 .

2- 2. جامع الرواة : 1 / 117 .

فی الإناء یشرب منه النبیذ ؟ قال : یغسله سبع مرّات و کذلک الکلب (1).

و منها : صحیحة علیّ بن مهزیار و خبر خیران الخادم ، و روایة یونس ، فانّ فیها عطف النبیذ علی الخمر، کما تقدّمت (2).

ومنهـا : الأخبار الواردة فی مطلق المسـکر کصـحیحة علیّ بن مهزیار، فإنّ فیها: إن أصاب ثوبک خمر أو نبیـذ یعنی المسـکر، فاغسـله إن عرفت موضعه (3).

و روایة أبی الربیع الشامیّ الواردة فی ظروف المسکر، و روایة محمّد بن مسلم الواردة فیها أیضا، و قد تقدّمتا (4)، فتأمّل !

والموثّق المرویّ فی التهذیب، فی الباب المذکور، باسـناده عن عمّار قال : ولا تصلّ فی بیت فیه خمر و لا مسکر، لأنّ الملائکة لا تدخله، و لا تصلّ فی ثوب أصابه خمر أو مسکر حتّی تغسل (5).

إلی غیر ذلک من الأخبار .

التعرّض لأمور :

الأمر الأوّل : أنّ نجاسة المسکرات هل یختصّ بالمائع منها أو یعمّ الجامد ؟

بقی الکلام فی أمور، أحدها : فی أنّ الحکم المذکور و هو نجاسة المسکرات، هل یختصّ بالمائع منها أو یعمّ المائع والجامد ؟

1- 1. تهذیب الأحکام : 9 / 116 ح 237 .

2- 2. انظر الصفحة : 65 و 69 و 115 .

3- 3. الکافی : 3 / 407 ح 14 .

4- 4. لاحظ الصفحة : 119 و 120 .

5- 5. تهذیب الأحکام : 1 / 278 ح 104 .

الّذی یظهر من إطلاق کلام جماعة کالمتن و غیره الثانی، لکنّ الظاهر الأوّل، کما عن موضع من شرح الدروس دعوی عدم ظهور الخلاف بین الأصحاب فی ذلک (1).

و فی الحدائق : والظاهر إتّفاق کلمة الأصحاب رضی اللّه عنهم، علی تخصیص الحکم بالنجاسة المسکر بما کان مائعاً بالأصالة (2).

و فی الذخیرة : واعلم إنّ الحکم بنجاسة المسکر مخصوص عند الأصحاب بما هو مائع بالأصالة کما نبّه علیه کثیر منهم (3).

بل عن الدلائل دعوی الإجماع صریحاً علی طهارة الجامد (4).

و یدلّ علیه بعد ذلک الأصل واختصاص الأخبار الواردة فی المسکر بالمائع، أمّا أخبار الخمر ، فلأنّ الظاهر عدم إطلاق الخمر علی الجامد منها و إن أطلق علی المائع شرعاً أو عرفاً شرعیّاً ، و أمّا أخبار النبیذ ، فظاهره فی المائع ، لأنّ النبیذ مائع .

و أمّا أخبار المسکر فلأنّ المنساق منها المائع، مضافاً إلی کونه هو الغالب، ویشعر بذلک عطفه علی الخمر فی کثیر منها، کما یشعر بذلک لفظ الإصابة فی کثیر منها ، فإنّ الإصابة لا تکون غالباً إلاّ فی المائع ، کما ربما یشعر بذلک قوله علیه السلام : ما یبلّ المیل ینجس حبّا من الماء (5).

1- 1. مشارق الشموس : 1 / 336 .

2- 2. الحدائق الناضرة : 5 / 117 .

3- 3. ذخیرة المعاد : 1 / 154 .

4- 4. لم نعثر علیه ؛ ولکن حکاه عنه فی جواهر الکلام : 6 / 10 .

5- 5. انظر الصفحة : 63 و 212 .

و قد أشكل فی جواهر الكلام بما يظهر من بعض الأخبار، من كون علّة الحكم حرمة و نجاسة الإسكار، و انّ كلّ ما عاقبته الخمر فهو خمر، و باطلاق المنزلة المستفاد من نحو قول الباقر عليه السلام فی خبر عطاء : كلّ مسكر خمر (1)، و بما تقدّم سابقاً من معروفيّة إطلاق الخمر فی ذلک الزمان علی المسكر (2).

و فيه نظر، لأنّا لم نجد خبرا تدلّ دلالة معتدّة بها علی أنّ علّة النجاسة والحرمة واحدة، و هی الإسكار .

و أمّا ما ورد من أنّ ما عاقبته الخمر فهو خمر من رواية علیّ بن يقطين ، فقد ذكرنا ما فيه و قلنا إنّه لم يدلّ إلاّ علی الحرمة، لأنّه هكذا قال : إنّ اللّه لم يحرّم الخمر لاسمها ، و انّما حرّم لعاقبتها ، و ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ، أی فی التحريم، كما يدلّ عليه سوق الرواية، وما فی النسخ من لفظة حرام بدل الخمر .

و أمّا خبر عطاء ، فقد ذكرنا ضعفه ، و ليس الإستدلال به ، مضافاً إلی أنّ الإستدلال به ليس من باب المنزلة كما يفهم من كلامه، و إلاّ فالمنزلة تنصرف إلی الوجه الظاهر و هو الحرمة .

و أمّا معروفيّة إطلاق الخمر فی ذلک الزمان علی المسكر، فإنّما يسلم منه علی تقدير تسليمه فی المائع دون الجامد، و بالجملة فأصل الطهارة محكم، لا دليل ينقضه، والإحتياط أمر آخر .

الأمر الثانی : إنّ الحكم دائر مدار الميعان أو دائر مدار المائع بالإصالة أو مختصّ بالمائع بالإصالة مع بقاء الميعان فيه ؟

و ثانيها : إنّ الحكم دائر مدار الميعان فلو انجمد المائع بالأصالة، أو مايع الجامد بالأصالة، يرتفع النجاسة فی الأوّل و يثبت النجاسة فی الثانی ؛ أو دائر

1- 1. وسائل الشيعة : الباب 15 من أبواب الأشربة المحرمة، ح 5 .

2- 2. جواهر الكلام : 6 / 11 .

مدار المائع بالأصل و لو انجمد ؛ أو مختصّ بالمائع بالأصالة مع بقاء الميعان فيه ؟

الأوجه الثانى، للأصل بمعنى الإستصحاب فيهما .

و قـد يقال بالثانى لروايـة حفص الأعور ؛ قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السـلام : عن الدن يكون فيه الخمر ثمّ يجفّفه يجعل فيه الخلّ، قال : نعم (1).

وفيه أنّه قـد تقـدّم الكلام فيها سابقاً، و قلنا هنا مضافاً إلى السابق بقوّة كون المراد من جعل الخلّ فيه أنّه يرمى فيه ما يصـير خلاًّ، فيكون حاله حال ما إذا انقلب الخمر خلاًّ، فإنّ الأجزاء الخمريّة حينئذ تصـير خلاًّ لشدّة التناسب بين الخمر والخلّ، و لذا ينقلب الخمر خلاًّ و بالعكس .

الأمر الثالث : إنّه لو زال وصف الإسكار عن الخمر والنبيذ و نحوهما، فهل يبقى حكمه من النجاسة والحرمة أم لا ؟

و ثالثها : إنّه لو زال وصف الإسكار عن الخمر والنبيذ و نحوهما، فهل يبقى حكما من النجاسة والحرمة أم لا ؟

الظاهر الأوّل للإستصحاب مع بقاء الإسم، و صدق الخمريّة، والنبيذيّة، ونحوهما، لأنّ الأحكام دائرة مدار الأسامى .

و قد يشـكل فى جواهر الكلام فى ذلك أيضا ، نظرا إلى أنّ الحكم معلّق نصّا وفتوىً على المسكر المنتفى صدقه حقيقة عليه، مضافاً إلى أنّ مفهوم النصوص والفتاوى المشتملة على التعليق ، دلّ على عدم الحكم فيما زال عنه الوصف بعد التلبّس كما لم يكن متلبّسا (2).

ثمّ قال : و احتمال الحكم بالنجاسـة فيه لا لصـدق الوصف بل للإستصـحاب يدفعه ، مع أنّه لا وجه له بعد فرض ما قلناه من المفهوم أنّه لا يجرى بعد

1- 1. تهذيب الأحكام : 9 / 116 ح 238 .

2- 2. جواهر الكلام : 6 / 12 .

تغيّر الموضوع و لعلّه لذلک کلّه کان ظاهر المحکیّ عن المنتهی أو صریحه الطهارة فیه (1).

و فیه أوّلاً : منع تعلیق الحکم فتوی و نصّا علی المسکر، إذ فی النصوص کثیرا مّا علّق الحکم علی الخمر والنبیذ و نحوهما، بل هو الغالب، بل و کذا الفتاوی .

سلّمنا ، لکن لیس هذا المفهوم إلاّ مفهوم قید لا حجّیّة فیه ، و کون الموضوع هو الواجد للوصف بحیث یکون للوصف مدخلیّة فی موضوعیّة الموضوع محلّ کلام، و یحتمل قویّا أن یکون الموضوع هو ذات هذه الأشربة .

و یدلّ علی ذلک حرمة القلیل منها أیضا و إن لم یسکر، کما تقدّم الأخبار علیه، و أنّه إذا ارتفع سکر هذه الأشربة بصبّ الماء علیها لا یرتفع حرمتها لروایة عمر بن حنظلة : قال : قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : ما تری فی قدح من مسکر یصبّ علیه الماء حتّی تذهب عادیته و یذهب سکره ؟ فقال : لا واللّه و لا قطرة تقطر منه فی حبّ إلاّ أهریق ذلک الحبّ (2).

سلّمنا ، لکن یکفینا فی الحکم المذکور ما یشتمل علیه کثیر من الأخبار ، من تعلیق الحکم علی الخمر والنبیذ و نحوهما، فما دام الصدق باقیاً، یکون الحکم باقیاً، نعم إذا کان مسکر لم یعنون إسمه فی الأخبار، فحینئذ لو زال سکره یشکل الحکم ببقاء الحرمة فیه، بل النجاسة، لإمکان منع الإستصحاب فیه، مع أنّه محل نظر أیضا ، فإنّ الموضوع أمر عرفی ، و هو الّذی ورد علیه الحکم ، و هو الذات ، إذ هو موضوع الحکم لأنّه یقال هذا حرام أو هذا نجس .

1- 1. جواهر الکلام : 6 / 12 .

2- 2. الکافی : 6 / 410 ح 15، و تهذیب الأحکام : 9 / 112 ح 220 .

و أمّا الوصف فكونه دخيلاً فی موضوعيّة الموضوع، ممنوع لم يعترف به أهل العرف، و لذلک قد نقول بأنّ الكلب إذا وقع فی المملحة فصار ملحاً يكون نجاسته باقية . و يمكن أن يقال إنّ المدار فی الموضوع هو ما جعله الشارع موضوعاً للحكم، والعرف لا عبرة به فی المقام، و معلوم أنّ الحكم إنّما ترتّب على المسكر لا على ذوات هذه الأشياء، والمفروض زوال الإسكار و به يزول الموضوع الذی اعتبره الشارع فی الحكم، فتدبّر و تأمّل !

اللهمّ إلاّ أن يقال انّه قد ظهر من الإخبار السابقة الواردة فی أنّ القليل الغير المسكر حكمه حكم الكثير المسكر، و ما ورد من أنّه لو زال الإسكار بصبّ الماء لا يرتفع الحكم انّ المدار على الذات، فإنّ ذات هذه الأشربة خبيثة و إن زال عنها وصف الإسكار .

الأمرالرابع: هل تكون حكم المسكرات ثابتاً على كلّ حال أويدور مدار الإسكار

و رابعها : إنّه لو كان البلاد مختلفاً حالها بحيث انّ بعضاً من المسكرات لا يؤثّر فی بعضها تأثير إسكار، أو كان بعض الأمزجة بحيث لا تؤثّره المسكر، فهل يكون الحكم ثابتاً على كلّ حال أو يدور مدار الإسكار ؟

الظّاهر ثبوت الحكم والمدار على الغالب من الأمزجة والبلاد، لأنّ فيه المزاج المعتدل، والهواء المعتدل، والخارج عن الإعتدال لا عبرة به .

و لو كان الأمر بالعكس، كأن كان بعض ما لايسكر فی الغالب يسكر بالنسبة إلى بعض الأمزجة، أو فی بعض البلاد دون بعض، فهل يلاحظ ملاحظة الغالب أو يدور الحكم مدار الإسكار ؟

فيه إشكال، و لا سيّما فی الحكم بالنجاسة لبعد أن يكون نجساً بالنسبة إلى من يسكره، و طاهراً بالنسبة إلى من لا يسكره .

والظـاهر الطهارة لعـدم دليل على نجاسـة مثل ذلک، والأصل الطّهارة، و ما دلّ على نجاسـة المسـكرات لا يشـمل مثل ذلک لمنع صـدق المسـكر عليه، مع منع وجود ما يدلّ على نجاسة المسـكرات بقول مطلق، إلاّ رواية عطاء حيث اشتملت على قوله : « كلّ مسكر خمر »، و قد عرفت ما فيه .

و كـذلک الظاهر الحلّيـة لمن لايعرض عليه الإسـكار بشـربه، و أمّا من يعرض عليه ذلک، فالظاهر كونه حراماً عليه لما يفهم من الأخبار انّ هـذه الحالـة حالـة رديّـة للنفس قـد أكرهها الشارع، و هذه هى الباعثة لتحريم جملة من المسـكرات، و تدلّ عليه صـحيحة علىّ بن يقطين السابقة (1)، المشـتملة على قوله عليه السلام : « إنّ اللّه تعالى لم يحرّم الخمر لإسمها، و لكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ؛ أو فهو حرام ».

الأمر الخامس : انّ المدار فى تشخيص السكر و تمييزه عن غيره، بالعرف

و خامسـها : إنّه قد يعرض بعض الأحوال من الإغماء و نحوه عقيب شـرب بعض الأشـربة و لا يقتضى هذا حرمة ذلک المشروب، والمدار فى تشخيص السكر و تمييزه عن غيره بالعرف كما هو الشاهد فى غير المقام .

و قـد يقال فى الفرق بين الإغماء والسـكر بأنّ : السـكر حالـة تبعث على نقص العقل بالإسـتقلال ، بخلاف الإغماء فإنّه يقضـى به بالتبع به لضعف القلب والبدن ، أو أنّه حالة تبعث على قوّة النفس و ضعف العقل والإغماء على ضعفهما (2).

الأمر السادس : إنّ الفقّاع حكمه حكم الخمر فيكون حراماً و نجساً

اشارة

وسادسـها : إنّ الفقّاع حكمه حكم الخمر، فيكون حراماً ونجساً، أمّا أنّه حرام، فلاخلاف فيه، بل الإجماع بقسـميه عليه، بل قيل: انّه قد تواتر نقل الإجماع عليه(3).

1- 1. تقدّمت فى الصفحة : 203 .

2- 2. انظر كشف الغطاء : 1 / 172 ؛ و جواهر الكلام : 6 / 13 .

3- 3. لم نقف عليه .

و تدلّ عليه الأخبار الآتية .

و أمّا أنّه نجس، فالظاهر أنّه مذهب كلّ من قال بنجاسة الخمر، بل لم يحك الخلاف إلاّ عن الجعفى فقط، فالإجماعات المحكيّة هناك تأتى هنا .

و فى المعتبر : امّا الفقّاع فقد قال الشيخ فى المبسوط : و ألحق أصحابنا الفقّاع بالخمر، يعنى فى التنجيس، و هذا إنفراد الطائفة (1).

بل عن الإنتصار ، والخلاف ، والغنية ، والمنتهى ، والنهاية ، والمهذّب البارع، والتنقيح ، و جامع المقاصد ، و كشف الإلتباس ، و إرشاد الجعفريّة ، الإجماع عليه (2).

الإستدلال عليه بأمور :

اشارة

و يدلّ عليه بعد الإجماع الوارد فيه بخصوصه، جملة أمور :

الأوّل : جملة ما تقدّم فى الخمر

الأوّل : جملة ما تقدّم فى الخمر، نظرا إلى عدم القول بالفرق بينهما، فكلّ من قال بنجاسة الخمر قال بها فيه أيضا .

الثانى : الأخبار الدالّة على أنّه خمر

الثانى : الأخبار الدالّة على أنّه خمر، كالموثّق المرويّ فى التهذيب فى باب الذبائح والأطعمة، عن عمّار بن موسى قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الفقّاع ؟ فقال : هو خمر (3).

1- 1. المعتبر : 1 / 424 .

2- 2. الإنتصار : 197 ؛ الخلاف : 5 / 489 ؛ غنية النزوع : 41 ؛ منتهى المطلب : 1 / 71 ؛ نهاية الأحكام: 1 / 272 ؛ المهذب البارع : 5 / 79 ؛ التنقيح الرائع: 1 / 145 ؛ جامع المقاصد : 1 / 162 ؛ كشف الإلتباس : 403 ؛ إرشاد الجعفريّة : (مخطوط) ، لكن حكاه عنه فى جواهر الكلام : 6 / 38 ؛ و مفتاح الكرامة : 2 / 34 .

3- 3. تهذيب الأحكام : 9 / 124 ح 270 .

و ما رواه فیه، فی الباب المذکور، عن سلیمان بن جعفر (1) قال : قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام : ما تقول فی شرب الفقّاع ؟ فقال : هو خمر مجهول یا سلیمان، فلا تشربه، أما یا سلیمان لو کان الحکم لی والدار لی، لجلدت شاربه، و لقتلت بایعه (2).

و ما رواه فیه أیضا عن الوشّاء، قال : کتبت إلیه، یعنی الرضا علیه السلام ، أسأله عن الفقّاع، فکتب حرام و هو خمر، و من شربه کان بمنزلة شارب الخمر، قال : و قال لی : أبوالحسن الأوّل : لو أنّ الدار لی لقتلت بایعه، و لجلّدت شاربه، و قال أبوالحسن الأخیر علیه السلام : حدّه حدّ شارب الخمر، و قال علیه السلام : هی خمیرة استصغره الناس (3).

و ما رواه فیه، عن الحسن بن جهم و إبن فضّال قالا : سألنا أباالحسن علیه السلام عن الفقّاع ؟ فقال : هو خمر مجهول، و فیه حدّ شارب الخمر (4).

و ما رواه فیه أیضا عن محمّد بن سنان، قال : سألت أباالحسن الرضا علیه السلام عن الفقّاع ؟ فقال : هی الخمر بعینها (5).

و ما رواه فیه عن الحسن القلانسی، قال : کتبت إلی أبی الحسن الماضی علیه السلام أسأله عن الفقّاع ؟ فقال : لا تقربه فإنّه من الخمر (6).

1- 1. فی المصدر : سلیمان بن حفص .
2- 2. تهذیب الأحکام : 9 / 124 ح 274 .
3- 3. تهذیب الأحکام : 9 / 125 ح 275 .
4- 4. تهذیب الأحکام : 9 / 125 ح 276 .
5- 5. تهذیب الأحکام : 9 / 125 ح 277 .
6- 6. تهذیب الأحکام : 9 / 125 ح 278 .

الثالث : الخبر المرويّ عن أبی جميلة البصری

الثالث : الخبر المرویّ فی التهـذيب فی باب الذبائح والأطعمة، عن محمّد بن أحمد بن يحيی، عن أحمد بن الحسـين، عن أبی سـعيد، عن أبيجميلة البصری قال: كنت مع يونس بن عبدالرّحمن ببغداد ، و أنا أمشی معه فی السوق ، ففتح صاحب الفقّاع فقّاعه فأصاب يونس فرأيته قد إغتمّ لذلک حتّی زالت الشـمس، فقلت له : ألا تصلّی ؟ فقال : ليس أريد أن أصلّی حتّی أن أرجع إلی البيت، و أغسل هذا الخمر من ثوبی، قال : فقلت : هذا رأيک أو شـیء ترويه ؟ فقال : أخبرنی هشام بن حكم أنّه سأل أباعبداللّه عليه السـلام عن الفقّاع، فقال : لا تشـربه فإنّه خمر مجهول، و إذا أصاب ثوبک فاغسله (1).

أمّا محمّد بن أحمد بن يحيی، فقد تقدّم الكلام فيه فی أوائل الكتاب (2).

و أمّا أحمد بن الحسـين، فالظاهر أنّه أحمد بن الحسـين بن عمر بن يزيد الصيقل المكنّی بأبی جعفر، بقرينة رواية محمّد بن أحمد بن يحيی عنه .

قال فی رجال النجاشی انّه : ثقة، من أصحابنا، جدّه عمر بن يزيد بيّاع السابُریّ، روی عن أبی عبداللّه و أبی الحسن عليهماالسلام (3).

والضمير فی روی يرجع إلی العمّ لا إلی أحمد كما لا يخفی، و ستعرف ممّا سيأتی .

ثمّ قال : له كتب لا يعرف منها إلاّ النوادر قرأته أنا و أحمـد بن الحسـين رحمه الله علی أبيه، عن أحمـد بن محمّد بن يحيی قال : حدّثنا أبی، عن محمّد بن أحمد بن يحيی

1- 1. تهذيب الأحكام : 9 / 125 ح 279 .

2- 2. لاحظ الصفحة : 111 .

3- 3. رجال النجاشی : 83 / الرقم 200 .

عنه (1)، إلى آخره .

و أمّا أبو سعيد، فهو مشترک بين أشخاص عديدة، والتمييز غير مثمر بعد کون أبی جميلة ، و هو المفضّل بن صالح ، ضعيف ، کذّاب ، يضع الحديث ، کما قيل فی شأنه (2).

لکن ضعف الخبر منجبر بما مرّ من الشهرة المحقّقة والإجماعات الصريحة السابقة و غيرها، بل الخلاف فيه أقلّ من الخلاف فی المسکرات، فانّه انّما نقل الخلاف عن الجعفی فقط کما عرفت .

و صاحب الذخيرة ربما يظهر منه التأمّل فی المسکرات و قال فی المقام : ولا يخفی أنّه و إن أمکن إيراد النظر السابق هيهنا، لکن الإنصاف انّ من هذه الأخبار يستفاد أنّه مثل الخمر فی جميع الأحکام (3).

نعم قال فی المدارک : والحکم بنجاسته مشهور بين الأصحاب، و فيه رواية ضعيفة السند جدّا، نعم إن ثبت إطلاق الخمر عليه حقيقة کما ادّعاه المصنّف رحمه الله فی المعتبر، کان حکمه حکم الخمر، و قد تقدّم الکلام فيه (4).

و فيه نظر، فإنّ الرواية الضعيفة السند إنّما تنجبر بالشهرة العظيمة، بل الإجماع مع أنّ الدليل غير منحصر بالخبر، فتأمّل !

1- 1. رجال النجاشی : 83 / الرقم 200 .

2- 2. انظر رجال إبن داود : 280 / الرقم 511 ؛ فانّه قال فيه : المفضل بن صالح أبو جميلة السکونی، و قيل : الأسدی ، مولاهم النخاس ، بالخاء المعجمة والسين المهملة ، کان يضع الحديث .

3- 3. ذخيرة المعاد : 1 / 155 .

4- 4. مدارک الأحکام : 2 / 293 .

الأمر السابع : فی بیان مهیّات هذه الأشیاء من الفقّاع وغیره من المسکرات

اشارة

و سابعها : فی بیان مهیّات هذه الأشیاء من الفقّاع و غیره من المسکرات،

1 _ بیان ماهیّة الفقّاع

فنقول : أمّا الفقّاع، ففی القاموس : هذا الّذی یشرب، سمّی به لما یرتفع فی رأسه من الزبد (1) ؛ إنتهی .

و أراد من ذلک ما تقدّم منه، من کونه بمعنی البیاض والزبد أبیض حیث قال : وکمنع، و سرق، و ضرط، و نصر، فقعا و فقوعا، إشتدّت صفرته .

إلی أن قال : و کفرح أحمر أو کلّ ناصع اللون فاقع من بیاض و غیره و أبیض فقیع، کسکیت شدید، و کسکّیت أیضا، الأبیض من الحمام، و کأمیر، الأحمر (2).

و قال فی مجمع البحرین : والفقّاع کرمّان : شیء یشرب، یتّخذ من ماء الشعیر فقط، و لیس بمسکر و لکن ورد النهی عنه . قیل یسمّی فقّاعاً لما یرتفع فی رأسه من الزبد (3).

و قال فی کتاب لغة الطب لمحمّد بن یوسف الهروی المسمّی ببحر الجواهر : فقّاع کزنّار قبک روی آب از باران .

ثمّ قال : و فی الطب شراب غیر مسکر و فیه لذع کما فی النبیذ، و سمّی فقّاعا لما یرتفع علی رأسه من الزبد، و یتّخذ من الشعیر و غیره، و فی بلادنا یتّخذ من ماء الزبیب الصادق الحلاوة المدقوق بعجمه، و ما قال القرشی من أنّه ردیّ للمعدة والعصب والدماغ، نفّاخ یولد أخلاطاً ردیّة، فهوالفقّاع المتّخذ من الشعیر لا مایتّخذ من الزبیب (4).

1- 1. القاموس المحیط : 3 / 64 .

2- 2. القاموس المحیط : 3 / 64 .

3- 3. مجمع البحرین : 3 / 420 .

4- 4. بحر الجواهر : حرف الفاء _ لغة فقّاع .

و قال فی تحفة الطبّ : فقّاع نوعی از نبیذ است و مسکر نیست (1).

و قال فی المعتبر بعد أن استدلّ لحرمته و نجاسته بما دلّ علی أنّه خمر : لایقال : الخمر من الستر وهو ستر العقل، ولا ستر فیالفقّاع، لأنّا نقول : التسمیة ثابتة شرعا، والتجوّز علی خلاف الأصل، فیکون حقیقة فی القدر المشترک، و هو مائع حرام لنشیشه و غلیانه (2).

إلی غیر ذلک من کلماتهم السابقة .

إذا عرفت ذلک تعرف أنّ ما فی کلام الشیخ الأستاذ فی کتاب الأطعمة والأشربة، لا وجه له، فإنّه إستدلّ لتحریم الفقّاع بالنصوص، قال : بل صرّح غیر واحد بأنّه کذلک و إن لم یکن مسکرا، و لعلّه لإطلاق النصوص المزبورة إلاّ أنّ التدبّر فیه یقتضی کونه من المسکر و لو کثیره، أمّا الصنف الّذی لا یسکر منه فلا بأس به للأصل و غیره (3)، إنتهی .

فإنّ مقتضی هذا الکلام انّ المحرّم و النجس من الفقّاع ما کان مسکراً ، و أمّا ما لایسکر منه، فلیس بحرام و لا نجس .

و فیه أنّه قد ظهر لک أنّ الفقّاع لایسکر، و یظهر ذلک من المصنّف رحمه الله فی المعتبر أیضا حیث ذکر المسکرات فی عنوان والفقّاع فی عنوان آخر (4).

بل یظهر ذلک منه أیضا هناک حیث قال : ثمّ إنّه لایخفی عدم دوران الحکم

1- 1. تحفة حکیم مؤمن : 645 .

2- 2. المعتبر : 1 / 425 .

3- 3. جواهر الکلام : 36 / 374 .

4- 4. المعتبر : 1 / 425 .

نجاسة و حرمة على الإسكار كما صرّح به بعضهم، و يعطيه ظاهر آخرين لإطلاق الأدلّة و ترك الإستفصال [فيها سيّما بعد الإستفصال] (1) عنه بالنسبة للنبيذ، نعم لا يبعد كون ذلک منشأهما عند الشارع و لو بالكثير منه فى بعض الأحوال (2). فكيف الوفاق ؟!

ثمّ إنّ الفقّاع كما مرّ من المجمع (3)، و حكى فى المعتبر عن أبى الهاشم الواسطىّ حيث قال : إنّ الفقّاع نبيذ الشعير، فإن نشّ فهو خمر (4)، إنتهى .

و هو المشهور المعروف ، هو ما يؤخذ من ماء الشعير، و هو المصرّح به فى كتاب بحر الجواهر أيضا (5).

و عن المدنيّات : انّه شراب معمول من الشعير (6).

لكن قال فى قانون الطبّ : الفقّاع أصله المتّخذ من خبز الحوارى، و نعنع، وكرفس، فإنّه ليس المتّخذ من الخبز المطبوخ كالمتّخذ من الخبز العجين القطير .

ثمّ قال : نقّاخ يولد أخلاطاً رديئة الغذاء و مضرّته بأعضاء الحيوان أنّه بحيث إن نفع فيه العاج لينه فيسهل عليه العمل، والذى يتّخذ من الخبز الحوارى والكرفس والنعنع جيدالكيموس موافق جدّا للمحرورين .

1- 1. ما بين المعقوفين زيادة من المصدر .

2- 2. جواهر الكلام : 6 / 41 .

3- 3. انظر الصفحة :

4- 4. المعتبر : 1 / 425 .

5- 5. بحر الجواهر : حرف الفاء _ لغة فقّاع .

6- 6. لم نعثر عليه ؛ لكن حكاه عنه فى مفتاح الكرامة 2 / 34 ؛ و كشف اللثام : 1 / 47 و 398 ؛ و جواهر الكلام : 6 / 39 ؛ و مجمع البحرين : 4 / 376 .

إلی أن قال : المتّخذ منه من الحواری جیّد للمعدة الحارّة أعضاء المتّخذ بالشعیر یدرّ البول و یضرّ بالکلی والمثانة (1).

و یظهر من بحر الجواهر انّه یعمل من ماء الزبیب (2).

و عن مقدادیّات الشهید : انّه کان قدیماً یتّخذ من الشعیر غالباً و یضع (3) حتّی یحصل فیه النشیش والقفران (4)، و کأنّه الآن یتّخذ من الزبیب و تحصل فیه هاتان الخاصیّتان (5).

و یظهر من تحفة المؤمنین انّه یؤخذ من میاه الحبوبات والفواکه، قال : فقّاع نوعی از زبیب است و مسکر نیست، و از أدویه مناسبه و آبهای حبوبات ومیوه ها ترتیب می دهند، و در هر بیست رطل از آبهایی که خواهند یک مثقال از هر یک از : عود و فلفل و سنبل و قرنفل و سداب و کرفس و نعناع و مصطکی و قاقله وبرگ ترنج باید کرد .

و سردترین همه فقّاع آن است که از شیره جو ترتیب دهند، و آن مدرّ بول ومرطب بدن، و جهت سرفه و امراض حارّه ریه نافع و مضرّ گرده و حجاب دماغ و أعصاب و مصلحش أدویة حارّة است .

1- 1. القانون والطب : 1 / 413 _ الفصل السابع عشر، فی الکلام فی حرف الفاء .

2- 2. بحر الجواهر : حرف الفاء _ لغة فقّاع .

3- 3. و فی المصدر : و یصنع، والمناسب : یوضع .

4- 4. فی المصدر : حتّی تحصل له النشیش والغلیان .

5- 5. رسائل الشهید الأوّل (أجوبة مسائل الفاضل المقداد / المسألة التاسعة) : 272 . و انظر رسائل المرتضی (المسائل الرازیة) : 101 _ المجموعة الأولی ؛ و حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامة : 1 / 142 ؛ و الشیخ الأنصاری فی کتاب الطهارة : 5 / 204 .

و آنچه از نان و مصطکی و سنبل و قاقله و طرخون ترتیب دهند کثیر الغذاء ومقوّی معده و أحشا و بی نفخ است . و گرم ترین أقسام او عسلی و خرمائی ومویزی است (1)، إنتهی .

فظهر لک ممّا مرّ انّ بعضاً من کلماتهم دلّ علی أنّ الفقّاع ما یؤخذ من ماء الشعیر، و بعضاً منها دلّ علی أنّه المتّخذ من خبز الحواری، و نعنع، و کرفس، و لعلّ المراد بالحواری المطبوخ و إن کان یؤخذ من الخبز الفطیر أیضا، و بعضها ممّا دلّ علی أنّه یؤخذ من میاه الفواکه والحبوب مطلقاً، ولکن جمیع ما مرّ مطبقة علی أنّ ما یؤخذ من ماء الشعیر هو الفقّاع .

و قال فی جامع المقاصد والروض : والمراد به المتّخذ من ماء الشعیر، کما ذکره المرتضی فی الإنتصار (2).

و بالجملة : فالظاهر أنّ الفقّاع أو المراد به هنا ما یتّخذ من ماء الشعیر، و یکون الفرق بینه و بین المزر ما ستعرف إن شاء اللّه تعالی .

و هل الحکم کذلک فیما یتّخذ من غیر ماء الشعیر و إن سمّی فقّاعاً، أم لا ؟ أمّا إذا قلنا بأنّ ما یؤخذ من غیر ماء الشعیر کان معروفاً مشهوراً فی ذلک الوقت بحیث لاینصرف الإطلاق إلی ما أخذ من ماء الشعیر بالخصوص، کان الحکم للجمیع، لأنّه یستکشف من ذلک کون اللفظ موضوعاً للقدر المشترک .

وأمّا إذا کان المتّخذ من غیر ماء الشعیر ممّا لم یکن فی ذلک الزمان، بل إنّما تجدّد و حدث ، کما صرّح به فی مقدادیات الشهید رحمه الله و کتاب بحر الجواهر،

1- 1. تحفة حکیم مؤمن : 645 و 646 .

2- 2. جامع المقاصد : 1 / 162 ؛ روض الجنان : 164 .

فالحكم مشكل .

فإنّه قد يقال بالطهارة والحلّية من أنّ الأخبار المصرّحة بالحرمة الدالّة على النجاسة لا تشمل لمثل ذلک، لأنّ المفروض تجدّده، و عدم وجوده فی ذلک الوقت، بل لو فرضنا وجوده فی ذلک الوقت لکن قلیلاً جدّا بحیث قلّ إستعمال الفقّاع فیه، کان الحکم فیه أیضا ذلک، لأنّ الإطلاقات لا تنصرف لمثل ذلک .

و قد یقال بالنجاسة والحرمة من أنّ الإطلاق بالفعل یقتضی کون اللفظ فی السابق موضوعاً للقدر المشترک، و عدم وجود الفرد منه لا یقدح فی ذلک .

و فیه نظر، والأوّل هو الأظهر، بل و کذلک الحال فی ما إذا شکّ فی وجوده فی الزمان السابق ، بل إصالة التأخّر تقتضی تأخّره و إستعلام حال الزمان السابق من الزمان اللاحق بأصالة عدم التغییر ونحو ذلک کما ترى، فإنّ مثل هذا لایشخصّ الموضوعات و لا یصحّح الإطلاقات حتّی تترتّب علیها الأحکام کما لا یخفی .

نعم، یتمسّک فی الألفاظ بأصالة عدم النقل و عدم التغییر، و هو غیر مقامنا هذا لأنّه إستدلال بأنّ الإستعمال المتأخّر و وضعه، عین الإستعمال المتقدّم و وضعه، وهذا عین إبقاء اللفظ و إثباته فی معناه، لا أنّه إثبات أمر یترتّب علیه معنی اللفظ، مع أنّ الکلام فیه أیضا جار والتمسّک بذلک الأصل فیه محلّ منع و إشکال .

و من ذلک قال فی جواهر الکلام : انّ التمسّک فی وجوده سابقاً بوجوده لاحقاً راجع إلی الإستصحاب المعکوس کالتمسّک بصحّة الإطلاق لاحقاً فیه، و فی معلوم الحدوث أیضا علیه سابقاً، و أصالة الحقیقة منضمّة إلی أصالة عدم الإشتراک والنقل لا صلاحیّة لها فی إثبات ما نحن فیه، فتأمّل جدّاً (1) ؛ إنتهی .

1- 1. جواهر الکلام : 6 / 39 .

ثمّ بناء على ما قرّرناه لک يكون الفقّاع فى هذه الأعصار على قسمين : قسم يؤخذ من ماء الشعير فهو حرام و نجس، و قسم يؤخذ من غيره و هو غير معلوم الحال، والأصل يقتضى حلّيته و طهارته، فإذا شكّ الحال و لم يعلم كونه من الشعير أو من غيره، فالظاهر كونه حلالاً لقوله عليه السلام : كلّ شىء فيه حلال (1) و حرام، فهو لک حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه (2).

فما فى جامع المقاصد من قوله : والفقّاع، المراد به المتّخذ من ماء الشعير، كما ذكره المرتضى رحمه الله فى الإنتصار، لكن ما يوجد فى أسواق أهل السنّة يحكم بنجاسته إذا لم يعلم أصله، عملاً بإطلاق التسمية (3).

و مثله المحكى عن الروض (4).

و بعد ما عرفت لا وجه لهذا الكلام .

ثمّ إنّ المحرّم من الفقّاع هل هو مطلقاً أو ما نشّ منه ؟ قد يظهر من ظاهر الإطلاق فى كلام جماعة و صريح بعض الأوّل، لكنّ الظاهر هو الثانى كما يظهر من المصنّف رحمه الله فى المعتبر حيث قال ناقلاً عن إبن الجنيد : و تحريمه من جهة نشيشه و من ضراوة إنائه إذا كرّر العمل .

إلى أن قال بعد إيراد و جواب : و هو مائع حرام لنشيشه و غليانه، و نقل عن أبيهاشم الواسطى أنّه قال : إنّ الفقّاع نبيذ الشعير، فإن نشّ فهو خمر (5)، إنتهى .

1- 1. فى الكافى : يكون فيه حلال، و فى التهذيب : يكون منه حلال .

2- 2. الكافى : 5 / 313 ح 39 ؛ تهذيب الأحكام : 7 / 226 ح 8 و 9 .

3- 3. جامع المقاصد : 1 / 162 .

4- 4. روض الجنان : 164 .

5- 5. المعتبر : 1 / 425 .

و عن مقداديات الشهيد رحمه الله : إنّه كان قديماً يتّخذ من الشعير غالباً و يضع حتّى يحصل فيه النشيش والقفران (1).

و هذا هو المحكى عن غير واحد (2).

و يمكن أن يجعل الإطلاق فى الأخبار والفتاوى محمولاً على ما هو المتعارف من الفقّاع، و هو ما يكون مع النشيش والغليان .

و يدلّ على هذا، مضافاً إلى الأصل، الصحيح المرويّ فى التهذيب فى باب الذبائح والأطعمة ، و فى الإستبصار فى باب تحريم شرب الفقّاع ، باسناده عن إبن أبى عمير، عن مُرازِم ـ الّذى صرّح بوثاقته فى رجال النجاشى، و فى رجال الطوسى رحمه الله فى باب أصحاب الصادق عليه السلام ، وباب أصحاب الكاظم عليه السلام (3) قال: كان يعمل لأبى الحسن عليه السلام الفقّاع فى منزله، قال محمّد بن أحمد بن يحيى : قال أبو أحمد، يعنى إبن أبى عمير : و لا يعمل فقّاع يغلى (4).

والخبر المرويّ فى التهذيب والإستبصار، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، قال : كتب عبداللّه بن محمّد الرازى إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام : إن رأيت أن تفسّر لى الفقّاع فإنّه قد اشتبه علينا، أَمكروه هو بعد غليانه أم قبله ؟ فكتب إليه : لاتقرب الفقّاع إلاّ ما لم يضرّ آنيته أو كان جديدا . فأعاد الكتاب إليه : إنّى كتبت أسأله عن الفقّاع ما لم يغل فأتانى أن أشربه ما كان فى إناء جديد أو غير ضارّ،

1- 1. نقله عنه فى كشف اللثام : 1 / 398 .

2- 2. انظر الإنتصار : 421 ؛ والروضة البهيّة : 7 / 322 ؛ ومشارق الشموس : 1 / 336 .

3 - 3. انظر رجال النجاشى : 424 / الرقم 1138 ، حيث قال : مرازم بن حكيم الأزدى المدائنى، مولىً، ثقة، إلى آخره ؛ وفى رجال الطوسى : 311 / الرقم 638 و 342 / الرقم 6 .

4- 4. الإستبصار : 4 / 96 ح 11 ؛ تهذيب الأحكام : 9 / 126 ح 280 .

ولم أعرف حدّ الضرارة والجديد ! و سأل أن يفسّر ذلک له، و هل يجوز شرب ما يعمل فی الغضارة، والزجاج، والخشب، و نحوه فی الأوانی ؟ فکتب : يفعل الفقّاع فی الزجاج، و فی الفخار الجديد إلی قدر ثلاث عملات، ثمّ لاتعد منه بعد ثلاث عملات إلاّ فی إناء جديد، والخشب مثل ذلک (1).

فإنّ هذا الخبر مع عدم إتضاحه، إنّما يدلّ علی حلّيته ما لم يغل منه فی الجملة، حيث قال : إنّی کتبت إليه أسأله عن الفقّاع ما لم يغل، فأتانی أن اشربه ما کان فی إناء جديد أو غير ضار .

ثمّ بناء علی ذلک، و کون المحرّم النجس هو ما نشّ منه و غلی، فهل لو شکّ فی أنّه من القسم النشيشی أو الآخر، فهل يجب الإحتراز أم لا ؟ الظّاهر الثّانی کما مرّ فی نظيره، لقوله : « کلّ شیء ... »، الخبر .

و ربما يدلّ عليه أيضا الصحيح المرویّ فی التهذيب والاستبصار، فی البابين المذکورين، عن علیّ بن يقطين، عن أبی الحسن الماضی عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقّاع الّذی يعمل فی السوق و يباع، و لا أدری کيف عمل و لا متی عمل، أيحلّ لی أن أشربه ؟ قال : لا أحبّه (2).

فانّ ظاهره الکراهة دون الحرمة، مضافاً إلی ما قيل من أصالة حمل فعل المسلم علی الصحّة، فحينئذٍ لا يکفی إطلاق إسم الفقّاع مع عدم العلم بکونه نشيشاً، فکيف إذا علم بعد کونه نشيشاً کما فی الفرع السابق من لزوم العلم بکونه من الشعير، فلا يکفی الإطلاق أيضا .

1- 1. تهذيب الأحکام : 9 / 126 ح 281 ؛ الإستبصار : 4 / 96 ح 12 .
2- 2. الإستبصار : 4 / 97 ح 3 ؛ تهذيب الأحکام : 9 / 126 ح 282 .

فما فی المسالک فی باب الأطعمة (1)، من أنّ الحکم معلّق علی ما یطلق علیه إسم الفقّاع عرفاً مع الجهل بأصله، أو وجود خاصیّته، و هی النشیش، و هو المعبّر عنه بالغلیان، محلّ نظر و تأمّل، بل محلّ منع .

ثمّ إنّ الظاهر أنّ النشیش غیر الغلیان ، فإنّ الظاهر من النشیش والقفران هو ما یضرّ بنفسه بهیئة الشیء المغلی بالنار لکثرة مکثه و بقائه، لکن فی الخبرین التعبیر بالغلیان .

فحینئذٍ قد یشکل الحال فی ماء الشعیر الّذی یستعمله الأطبّاء، لثبوت الغلیان فیه، لکن لم أر أحدا إستشکل فی ذلک مع أنّ فی العرف لایسمّی مثل هذا فقّاعاً قطعاً، بل السیرة علی جوازه و إستعماله .

فلعلّ الفقّاع قسم خاصّ یعمل علی جهة خاصّة، و لم یتحقّق لی إلی الساعة موضوعه تمام التحقّق، و لا عرف محقّق عندنا، إذ هو غیر معمول فی بلاد الشیعة ظاهراً، فلعلّه فی بلاد العامّة شائع، و لابدّ من الإحتیاط قبل تحقّق الحال .

نعم إذا کان عندنا عرف، أو عند العامّة عرف معلوم، ینبغی الإتّکال فی معناه علی العرف .

فما قیل : من أنّ الحوالة علی العرف، مع ما علم یقیناً من أنّ العرف الّذی علیه الناس مختلف باختلاف البلدان والأقطار، فکلّ قطر لهم عرف و إصطلاح لیس لغیرهم من سائر الأقطار، و من المعلوم أنّ الأحکام الشرعیّة مضبوطة معیّنة، فکیف تناط بما هو مختلف متعدّد ؟ مضافاً ذلک إلی أن تتبع جمیع الأقطار

1- 1. مسالک الأفهام : 12 / 73 .

فی الاطّلاع علی ذلک العرف أمر عسیر بل متعذّر کما لا یخفی (1)، إنتهی .

کما تری، فإنّ الرجوع إلی العرف لم یزل و لا یزال دیدنهم فی جمیع المقامات، کیف و إنّ کثیراً من مباحث الألفاظ إنّما لم یتمّ إلاّ بالرجوع إلی العرف، و اختلاف العرف غیر معلوم، والغالب معلومیّة الإتّفاق .

سلّمنا، لکن المدار علی عرف یتکلّم به الإمام علیه السلام ، والعبرة بعرف بلده، أو عرف بلد السائل، أو نحو ذلک، لهم فیها کلام فی محلّه .

و ما قال من أنّ الإجماع بالعرف العامّ لا یحصل إلاّ بالتتبع التامّ فی جمیع الأقطار، غیر مسلّم کما فی الإجماع، فإنّ التفحّص فی أحوال بعض یغنی عن تفحّص أحوال الباقین، فتأمّل !

2 _ بیان ماهیّة الخَمْر

و أمّا الخَمْر : فظاهر حالها، و ماهیّتها، و طریق أعمالها عند العارف بها، و هی فی العرف : العصیر من العنب إذا أسکر ؛ و کذا فی اللغة ؛ و ما یظهر من ظاهر القاموس الإطلاق علی کلّ ما یخمر العقل کما تری، لأنّها حرمت و ما بالمدینة خمر عنب، کما عرفت (2).

و فی بحر الجواهر فی لغات الطبّ : الخَمر بالفتح، هو نیّ من ماء العنب إذا غلی واشتدّ و قذف بالزبد (3) ؛ إنتهی .

و قال فی تحفة الطب : خمر : مراد از آن در شرع ما یخمّر العقل است، یعنی آنچه عقل را بپوشاند، و در عرف از مطلق او شراب انگوری مراد است که آب

1- 1. الحدائق الناضرة : 5 / 121 .

2- 2. فراجع الصفحة : 200 .

3- 3. بحر الجواهر : حرف الخاء المعجمة، لغة الخمر .

انگور صاف را در خم درون بزفت اندوده کرده مدّتی در آفتاب و بعد از آن در سایه گذارند .

و غیر انگور را نبیذ نامند و اصناف آن بحسب افعال زیاده بر ششصد قسم (1) می شود، و چون خردل داخل کنند بدون جوشانیدن خمیر می شود و شیرین می باشد، و با زعفران باعث شدّت سرور و تقویت جگر و دل می شود، و چون با دانه انگور باشد قابض می شود .

و ریحانی آنست که خم را بعد از اندودن بزفت و یا بقیر و موم بعود و کشته بخور کنند (2) و با آب انگور مورد و مصطکی و به شیرین و سیب به قدری اندازند ، و بعد از آفتاب گذاشتن ظرف آن را در زمین دفن کنند ، و آنچه بر او شش ماه نگذشته باشد مسکار (3) نامند، و بفارسی ولایتی (4) گویند (5) ؛ إلی آخر ما ذکره .

3 _ بیان ماهیّة النَبِیذ

و أمّا النَبِیذ : فکما یظهر من الأخبار و غیرها أنّه الشراب المتّخذ من التمر ؛ فمن ذلک صحیحة عبدالرحمان بن الحجّاج، عن الصادق علیه السلام قال : الخمر من خمسة، العصیر من الکرم، والنقیع من الزبیب، والبتع من العسل، والمزر من الشعیر، والنبیذ من التمر (6).

1- 1. فی المصدر : شصت قسم .

2- 2. فی المصدر هکذا : و یا بقیر یا موم عود و کشته بخور کنند .

3- 3. فی المصدر : مستطار ؛ و لعلّ الصحیح ما فی المتن .

4- 4. فی المصدر : « ولا ».

5- 5. تحفة حکیم مؤمن : 358 .

6- 6. الکافی : 6 / 392 ح 1 ؛ تهذیب الاحکام : 9 / 101 ح 177 .

و نحوه روایة علیّ بن إسحاق الهاشمیّ (1).

و قد یطلق علی ذلک الخمر، کما یطلق علی الخمر النبیذ، بل یظهر من القاموس والمصباح المنیر أنّ النبیذ أعمّ ؛ قال فی القاموس : و النبیذ ، الملقی و ما نبذ من عصیر و نحوه (2).

و قال فی المصباح المنیر : نبذته نبذاً من باب ضرب : ألقیته، فهو منبوذ، و صبی منبوذ مطروح و منه سمّی النبیذ لأنّه ینبذ، أی یترک حتّی یشتدّ (3).

بل و کذلک فی بحر الجواهر حیث قال : النبیذ هو ما یعمل من الأشربة من التمر والزبیب والعسل، إذا ترکت علیه الماء لیصیر نبیذاً (4).

و یظهر من تحفة الطب أنّ النبیذ إسم للمائع من المسکرات سوی الخمر، قال : نبیذ إسم عربی جمیع مسکر مایع است بغیر خمر و هر یک بنامی مخصوص اند .

إلی أن قال : و اقسام او از مویز و خرما و دوشاب و شکر و جو و برنج و ذرّة و ارزن و سنجد و امثال آن ساخته می شود .

ثمّ قال : و طریق عمل آن نزد متقدمین آنست که هر چه از مویز و خرما وسنجد و اثمار یابسه باشد انجیر را در ده مثل آن آب یکشبانه روز خیسانده بجوشانند تا به نصف رسد، پس صاف آن را بجوشانند تا ثلث او بسوزد و بعد از آن در ظرف کرده سرِ آن را محکم نموده تا پنج شش ماه بگذارند .

1- 1. وسائل الشیعة، 25 / 280 ح 31909 .

2- 2. القاموس المحیط : 1 / 359 .

3- 3. المصباح المنیر : 2 / 590 .

4- 4. بحر الجواهر : حرف النون، لغة النبیذ .

و نزد متأخرین آب پنج مثل آن و جوشانیدن بقدر نصف است و هر چه از حبوب سازند باید آنقدر بجوشانند که با آب یکسان گردد و با سه مثل آن شیرینی که خواهند ، مثل عسل و شکر و مانند آن ، آمیخته بعد از یک هفته صاف کنند .

و بعضی به جهت تقویت و اصلاح آن از مفرّحات و مقوّیات مانند جوز بوّاودارِ چینی و زعفران و عود و غیره، از هر یک پنج درهم به إزای هر ده رطل در پارچه بسته، از اوّل جوشانیدن تا آخرِ صاف کردن آن اضافه می نمایند، و هر چه از عسل و شکر و امثال آن ترتیب دهند باید با سه مثل آن آب بجوشانند تا ثلث یا نصف آن بسوزد، و هر چه از آب نیشکر و امثال او باشد بدون آب بجوشانند تا ثلث بسوزد، و بدستور جهت تقویت آن اگر خواهند به دستور مذکور به ادویه مناسبه اضافه کنند (1).

4 _ بیان ماهیّة النَقِیع

و أمّا النَقِیع : بالنون المفتوحة، والقاف والیاء المثناة التحتانیة، والعین المهملة، فهو کما فی الخبر : ما یتّخذ من الزبیب (2).

و فی القاموس : و النقیع : البئر الکثیر الماء، ج : أنقعة، و شراب من زبیب أو کلّ ما ینقع تمراً أو زبیباً أو غیرها (3).

و فی المصباح المنیر : و یطلق النقیع علی الشراب المتّخذ من ذلک فیقال : نقیع التمر والزبیب و غیره إذا ترک فی الماء حتّی ینتقع من غیر طبخ ، و جاز أیضا

1- 1. تحفة حکیم مؤمن : 839 و 840 .

2- 2. انظر الکافی : 6 / 392 ح 1 و 3 ؛ و من لایحضره الفقیه : 4 / 57 ح 5089 .

3- 3. القاموس المحیط : 3 / 90 .

فهو منتقع على الأصل (1).

و فی بحر الجواهر : نقیع شرابی که از مویز یا خرما کنند (2).

فیظهر من هـذا أنّه یطلق علی النبیـذ أیضا، لکن الظاهر أنّه لابـدّ من الإضافـة حینئـذ إلی التمر، و یظهر من بعض من تقدّم فی النبیذ إطلاق النبیذ علیه (3).

و فی تحفـة الطب مضافاً إلی ما تقدّم منه جعله من أقسام النبیذ، قال : نبیذ الزبیب : بفارسـی مویزاب نامند، در دوّم گرم و در اوّل تر و مولّد خون متین و مفتح سدد (4)، إلی آخر ما ذکره .

5 _ بیان ماهیّة البِتْع

و أمّا البِتْع : بالباء الموحدة التحتانیة المکسورة، والتاء المثناة الفوقانیة الساکنة أو المفتوحة کعِنَب، فهو کما فی الأخبار ما یتّخذ من العسل .

و فی القاموس : البتع بالکسر ، و کعنب : نبیذ العسل المشتد ، أو سلالة العنب، أو بالکسر : الخمر (5).

و فی بحر الجواهر : البتع، کشجر و عنب : شراب مسکر یتّخذ من العسل بالیمن، یقال له بالترکیة : بال (6).

و فی تحفة الطب جعله من أقسام النبیذ قال : نبیذ العسل : شراب عسلی است

1- 1. المصباح المنیر : 2 / 622 .

2- 2. بحر الجواهر : حرف النون، لغة نقیع .

3- 3. لاحظ الصفحة : 237 .

4- 4. تحفة حکیم مؤمن : 840 .

5- 5. القاموس المحیط : 3 / 2 .

6- 6. بحر الجواهر : حرف الباء الموحدة، لغة البتع .

در سیّم گرم و در دوّم خشک (1)، إلی آخر ما ذکره (2).

و مثله فی مجمع البحرین حیث قال : البِتْع، بکسر الموحدة، و إسکان الفوقانیة، و بالمهملة : نبیذ العسل (3).

6 _ بیان ماهیّة المِزْر

و أمّا المِزْر : بکسر المیم ، و سکون الزاء المعجمة، و بعدها راء مهملة ، فهو کما فی خبر عبدالرّحمن بن الحجّاج ما یتّخذ من الشعیر، و فی القاموس : هو نبیذ الذرّة و الشعیر (4).

و فی مجمع البحرین : المزر بالکسر والزاء المعجمة ثمّ الراء المهملة : نبیذ یتّخذ من الذرة، و قیل : من الشعیر أو الحنطة (5).

قال الجوهریّ : و ذکر أبوعبیدة أنّ إبن عمر قد فسر الأنبذة فقال : البتع : نبیذ العسل ، والجعة : نبیذ الشعیر ، والمزر من الذرة ، و السکر من التمر ، و الخمر من العنب (6).

و فی بحر الجواهر : مِزر بالکسر : نبیذ الذرة ، و قیل : شراب یتّخذ من الحنطة أو الشعیر (7).

و قال فی تحفة الطب : نبیذ الأرز بفارسی بوزه نامند، و در مصر مزر گویند،

1- 1. فی المصدر هکذا : در سیّم گرم و خشک .

2- 2. تحفة حکیم مؤمن : 840 .

3- 3. مجمع البحرین : 1 / 151 .

4- 4. القاموس المحیط : 2 / 133 .

5- 5. مجمع البحرین : 4 / 197 .

6- 6. الصحاح : 2 / 816 .

7- 7. بحر الجواهر : حرف المیم، لغة مِزر .

و آن شامل نبيذ ذرة و ارزن و جو و گندم و ساير حبوبات است (1)، إلى آخر كلامه و قد ذكر طريق عمله .

7 _ بيان ماهيّة الجِعَة

و أمّا الجِعَة : بالجيم والعين المهملة والتاء بعدها كعِدَة فقد اشتمل كلام أبيعبيدة السابق عليه و هو نبيذ الشعير .

و قال فى القاموس : والجعة كعدة : نبيذ الشعير (2).

و قال فى مجمع البحرين : والجعة، بكسر الأوّل و فتح الثانى، نبيذ الشعير، نقلاً عن أبى عبيدة، قال الجوهرىّ : و لست أدرى ما نقصانه (3).

8 _ بيان ماهيّة الفَضِيخ

و أمّا الفَضِيخ : بفتح الفاء ، و كسر الضاد المعجمة قبل الياء و الخاء كذلک ، ففى القاموس : أنّه عصير العنب، و شراب يتّخذ من بسر مفضوخ (4) ؛ (5).

و فى المجمع : والفضيخ عصير العنب، و شراب يتّخذ من البسر وحده من غير أن تمسّه النار (6).

و فى بحر الجواهر : فضيخ كأمير : شراب يتّخذ من البسر المفضوخ، و أفضخ البسر إذا بدت منه (7) حمرة (8) ؛ إنتهى .

1- 1. تحفة حكيم مؤمن : 841 .

2- 2. القاموس المحيط : 3 / 91 .

3- 3. مجمع البحرين : 4 / 197 .

4- 4. أى مكسور ؛ منه قدس سره .

5- 5. القاموس المحيط : 1 / 267 .

6- 6. مجمع البحرين : 3 / 407 .

7- 7. فى المصدر : بدت فيه .

8- 8. بحر الجواهر : حرف الفاء، لغة فضيخ .

و منه انّ وجه التسمية غير ما ذكره فى القاموس .

9 _ بيان ماهيّة السُكُرْكة

و أمّا السُكُرْكة : بضمّ السين المهملة والكاف، و سكون الراء المهملة والكاف بعدها مع هاء، ففى القاموس : شراب الذرّة (1).

و فى مجمع البحرين : نوع من الخمور يتّخذ من الذرّة (2).

و قال الجوهرىّ : هى خمر الحبش و هى لفظه حبشيّة (3).

و فى المعتبر : عن زيد بن أسلم (4)، الغبيراء الّتى نهى النبىّ صلى الله عليه و آله عنها هى الاسكركة، و عن أبى موسى أنّه قال : الاسكركة خمر الحبشة (5).

ثمّ إنّ لهم أشربة وخموراً أخر، جمعها يحتاج إلى تعب مع عدم فائدة معتدّة بها.

10 _ بيان ماهيّة نبيذ الفواكه

و منها : نبيذ الفواكه، قال فى تحفة الطب : نبيذ الفواكه شرابى است كه از آب ميوه ها به عمل آرند، مثل توت شيرين [و سيب شيرين] (6) و أمثال آن بهتر از [نبيذ] (7) حبوب و مسكر و سريع الفساد و نفّاخ، و مصلحش عسل و أدويه حارّه خوشبو است (8)، إنتهى .

و جميع هذه المسكرات حرام قليلها و كثيرها ، و نجس كذلك ، لكلّ ما دلّ على أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، و غير ذلك ممّا مرّ .

1- 1. القاموس المحيط : 2 / 99 .

2- 2. مجمع البحرين : 2 / 392 .

3- 3. الصحاح : 2 / 816، و 3 / 1230 .

4- 4. فى المصدر هكذا : عن يزيد بن أسلم .

5- 5. المعتبر : 1 / 425 .

6- 6. ليس فى المصدر .

7- 7. ليس فى المصدر .

8- 8. تحفة حكيم مؤمن : 841 .

تنبيهٌ :

الظاهر إنّ الضمير فی قوله : فقليله حرام، يرجع إلی الموصول، أی : الّذی أسكر كثيره فقليل ذلک حرام .

و قد يرد علی هذا أنّه لا يدلّ علی حرمة الكثير و إنّما يدلّ علی حرمة القليل (1).

و فيه انّه إنّما يثبت إمّا بالأولويّة أو أنّه بعد فرض حرمة المسكر كلّها .

و قال فی المصباح المنير : و نقل عن بعضهم انّه أعاد الضمير علی « كثيره »، فيبقی المعنی علی قوله : فقليل الكثير حرام حتّی لو شرب قدحين من النبيذ مثلاً ولم يسكر بهما و كان يسكر بالثالث فالثالث كثير فقليل الثالث و هو الكثير حرام دون الأولين .

ثمّ قال : و هذا كلام منحرف عن اللسان العربیّ لأنّه إخبار عن الصلة دون الموصول و هو ممنوع باتفاق النحاة، و قد اتّفقوا علی إعادة الضمير من الجملة علی المبتداء ليربط به الخبر فيصير المعنی : الّذی يسكر كثيره فقليل ذلک الّذی يسكر كثيره حرام .

و قد صرّح به فی الحديث فقال : « كلّ مسكر حرام و ما أسكر الفرق منه (2) فملْ ءُ الكفّ منه حرام » (3).

1- 1. لم نقف عليه .

2- 2. الفرق، بفتح الراء و سكونها : إناء يسع ستة عشر رطلا .

3- 3. عن رسول اللّه صلی الله عليه و آله أخرجه أبو داود فی سننه : 2 / 186، والترمذی فی سننه : 3 / 194، والبيهقی فی سننه : 8 / 296، والبغوی فی مصابيح السنّة : 2 / 67، والخطيب البغدادی فی تاريخه : 6 / 229، و إبن الأثير فی جامع الأصول كما فی التيسير : 2 / 173 .

و لأنّ الفاء جواب لما فی المبتداء من معنی الشـرط . والتقدیر : مهما یکن من شـی ء یسـکر کثیره فقلیل ذلک الشی ء حرام . و نظیره الّذی یقوم غلامه فله درهم . والمعنی فلـذلک الّـذی یقوم غلامه . و لو أعیـد الضـمیر علی الغلام بقی التقدیر : الّذی یقوم غلامه فللغلام درهم، فیکون إخبارا عن الصلة دون الموصول فیبقی المبتداء بلا رابط، فتأمّله !

و فیه فسـاد من جهـة المعنی أیضا، لأنّه إذا أریـد فقلیل الکثیر حرام یبقی مفهومه فقلیل القلیل غیر حرام، فیؤدّی إلی إباحـة ما لا یسـکر من الخمر و هو مخالف للإجماع (1).

و فی کلامه مواضع من النظر و إن کان أصل المطلب صحیحاً .

1- 1. المصباح المنیر : 1 / 282، مادّة سَکَرَ .

حكم العصير إذا غلا واشتد

اشارة

ص: 245

حكم فى الحلية والحرمة:

اشارة

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

قوله : و فى حكمها العصير إذا غلى واشتدّ (1).

تحقيق الحال فى هذا المقال يقتضى شرح الكلام فى مواضع عديدة :

الموضع الأوّل : فى حلّيته وطهارته من غير ثمرة الكرم والنخل

الموضع الأوّل

فى أنّ العصير من غير العنب و ما يلحقه، والتمر و ما يلحقه، و بعبارة أخرى من غير ثمرة الكرم والنخل، حلال، طاهر، و إن غلى واشتدّ غليانه، سواء كان من الفواكه، أو الثمار، أو البقول، أو الحبوب، أو غيرها، سواء فى ذلک الجديد، والعتيق، و حسن الرائحة، و كريها، بل و إن فاح منه رائحة المسكر، بل و لو أسكر فى بعض الأحوال، فهو فى غير تلک الحال حلال و طاهر .

نعم إذا أسكر حرم، فيدور الأمر مدار الإسكار كما فى غير العصير، نعم لو كان قسم خاصّ من هذا العصير لو ربى على نوع خاصّ أسكر الكثير منه فالقليل منه

1- 1. شرائع الإسلام : 1 / 42 .

أيضا حرام، لعموم قوله صلى الله عليه و آله فى روايات عديدة : كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، أو ما أسكر كثيره فقليله حرام (1).

وعلى ما ذكرناه، من حلّية العصير من غير الثمرتين المذكورتين، وطهارته فيما عدا ما ذكرناه، الإجماع المحقّق والمنقول، ومستفيض الأخبار، و فتاوى الفحول .

ففى الكافى فى باب عقده فيالأشربة، باسناد فيه سهل، عن منصور بن العبّاس، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال : كتبت إليه، يعنى أباالحسن الأوّل عليه السلام ، أسأله عن السكنجبين، والجلاب، و ربّ التوت، و ربّ التفّاح، و ربّ السفرجل، و ربّ الرمّان ؟ فكتب : حلال (2).

و فيه أيضا باسناده الآخر ، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال : كتبت إلى أبى الحسن الأول عليه السلام أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجبين، والجلاب، و ربّ التوت ، و ربّ الرمّان ، و ربّ السفرجل ، و ربّ التفّاح ، إذا كان الّذى يبيعها غير عارف، و هى تباع فى أسواقنا ؟ فكتب : جائز، لا بأس بها (3).

و فى التهذيب، فى كتاب الأطعمة والأشربة، باسناده عن الحسن بن محمّد المداينى قال : سألته عن السكنجبين، و الجُلاّب، و رُبّ التوت، و رُبّ السفرجل، و رُبّ التُفّاح، و رُبّ الرُمّان ؟ فكتب : حلال (4).

و فى الكافى، فى الباب المذكور، باسناده عن خليلان بن هشام قال : كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام : جعلت فداك، عندنا شراب يسمّى الميبة، نعمد إلى السفرجل

1- 1. الكافى: 6 / 408 ح 6، تهذيب الأحكام: 9 / 111 ح 481 _ 216، سنن الترمذى : 3 / 194 ؛ و سنن النسائى : 8 / 300 .

2- 2. الكافى : 6 / 426 ح 1 .

3- 3. الكافى : 6 / 427 ح 2 .

4- 4. تهذيب الأحكام : 9 / 127 ح 285 .

فنقشره و نلقيه فى الماء، ثمّ نعمد إلى العصير فنطبخه على الثلث، ثمّ ندق ذلک السفرجل و نأخذ ماءه، ثمّ نعمد إلى ماء هذا المثلث و هذا السفرجل، فنلقى فيه المسک، والافاوى، والزعفران، والعسل، فنطبخه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، أَيحلّ شربه ؟ فكتب : لا بأس به ما لم يتغيّر (1).

وفيالتهذيب فيالباب المذكور عن مولى حرّ بن يزيد قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام فقلت له: إنّى أصنع الأشربة من العسل وغيره، فإنّهم يكلّفونى صنعتها فأصنعها لهم؟ فقال : إصنعها و ادفعها إليهم، و هى حلال من قبل أن تصير مسكراً (2).

و فيه أيضا عن المشرقى، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن أكل المرى والكامخ ، فقلت : إنّه يعمل من الحنطة و الشعير فنأكله ؟ فقال : نعم، حلال ، و نحن نأكله (3).

وعن إحتجاج الطبرسى، عن الحميرى أنّه كتب إلى القائم عليه و على آبائه الصلاة والسلام، يسأله عن رُبّ الجوز يتّخذ لوجع الحلق والبحبحة، فأجابه عليه السلام : إذاكان كثيره لايسكر أو يغيّر، فهو حلال، و إن أسكر أوتغيّر، فقليله وكثيره حرام (4).

إلى غير ذلک من الأخبار الواردة فى طبّ الأئمّة و غيره (5).

1- 1. الكافى : 6 / 427 ح 3 .

2- 2. تهذيب الأحكام : 9 / 127 ح 283 .

3- 3. تهذيب الأحكام : 9 / 127 ح 284 .

4- 4. الإحتجاج : 2 / 313 ؛ والجواب فى المصدر هكذا : إذا كان كثيره يسكر أو يغيّر، فقليله وكثيره حرام، و إن كان لايسكر فهو حلال . هذا الخبر على ما هو موجود عندى مغلوط، و قد صحّحته على معتقدى، و لابدّ من ملاحظة الإحتجاج، منه قدس سره .

5- 5. انظر طبّ الأئمّة : 135 ؛ و وسائل الشيعة : 25 / 366 الباب 9 .

الموضع الثانی : فی انّ الخلّ حکمه حکم غیره من المعصرات

الموضع الثانی

إنّ الخـلّ، مع کونه من الثمرتین المـذکورتین، حکمه حکم غیره من المعصـرات، فلا ینجس، و لا یحرم بالغلیان والنشـیش، و علیه السـیرة المستمرّة سابقا و لاحقا .

الموضع الثالث: فی انّ عصیرالعنب حرام قبل ذهاب الثلثین منه ویحلّ بعدذلک

اشارة

الموضع الثالث

إنّ عصیر العنب حرام قبل ذهاب الثلثین منه، و یحلّ بعد ذلک ؛ فهنا دعویان وعلی کلتیهما إطباق الأصحاب ، مضافاً إلی ما ورد فیهما من مسـتفیض الأخبار أو متواترها کالصـحیح علی الصـحیح المرویّ فی الکافی و التهذیب : عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : کلّ عصیر أصابته النار، فهو حرام حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه (1).

والمرسل المرویّ فیالکافی، عن محمّد بن الهیثم، عن رجل، عن أبیعبداللّه علیه السـلام قال : سألته عن العصـیر یطبخ بالنار حتّی یغلی من ساعته فیشربه صاحبه ؟ قال : إذا تغیّر عن حاله و غلی، فلا خیر فیه، حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه (2).

الإستدلال بإطباق الأصحاب ومستفیض الأخبار

والصـحیح علی الصـحیح المرویّ فیه، عن عبداللّه بن سـنان أیضا قال : قال أبوعبداللّه علیه السلام : إنّ العصیر إذا طبخ حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه، فهو حلال (3).

و ما رواه فیه : عن عقبة بن خالد، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال فی رجل أخذ عشرة أرطال من عصیر العنب، فصبّ علیه عشرین رطلاً من ماء، ثمّ طبخها حتّی

1- 1. الکافی : 6 / 419 ح 1 ؛ تهذیب الأحکام : 9 / 120 ح 251 .

2- 2. الکافی : 6 / 419 ح 2 .

3- 3. الکافی : 6 / 420 ح 2 .

ذهب منه عشرون رطلاً و بقی عشرة أرطال، أیصلح شرب ذلک أم لا ؟ فقال : ما طبخ علی ثلثة، فهو حلال (1).

والصحیح المرویّ فیه، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السلام قال : لمّا هبط نوح من السفینة غرس غرسا فکان فیما غرس علیه السلام الحبلة، ثمّ رجع إلی أهله، فجاء إبلیس _ لعنه اللّه _ فقلعها، ثمّ إنّ نوحاً علیه السلام عاد إلی غرسه فوجده علی حاله، و وجد الحبلة قد قلعت، و وجد إبلیس _ لعنه اللّه _ عندها فأتاه جبرئیل علیه السلام فأخبره أنّ إبلیس _ لعنه اللّه _ قلعها .

فقال نوح علیه السلام لإبلیس _ لعنه اللّه _ : ما دعاک إلی قلعها ! فواللّه ما غرست غرسا أحبّ إلیّ منها، فواللّه لا أدعها حتّی أغرسها . فقال إبلیس _ لعنه اللّه _ : و أنا واللّه لا أدعها حتّی أقلعها . فقال له : إجعل لی منها نصیباً . فجعل له منها الثلث فأبی أن یرضی، فجعل له النصف فأبی أن یرضی، فأبی نوح علیه السلام أن یزیده، فقال جبرئیل علیه السلام لنوح علیه السلام : یا رسول اللّه، أحسن فإنّ منک الإحسان . فعلم نوح علیه السلام أنّه قد جعل له علیها سلطاناً، فجعل له نوح الثلثین .

فقال أبوجعفر علیه السلام : فإذا أخذت عصیراً فاطبخه حتّی یذهب الثلثان، و کل واشرب حینئذ فذاک نصیب الشیطان (2).

وما رواه فیه، عن سعید بن یسار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إنّ إبلیس لعنه اللّه، نازع نوحا علیه السلام فی الکرم، فأتاه جبرئیل علیه السلام فقال له : إنّ له حقّا فأعطه فأعطاه الثلث فلم یرض إبلیس لعنه اللّه، ثمّ أعطاه النصف فلم یرض، فطرح جبرئیل علیه السلام

1- 1. الکافی : 6 / 421 ح 11 .

2- 2. الکافی : 6 / 394 ح 3 .

نارا فاحترقت الثلثين و بقى الثلث، فقال : ما احرقت النار فهو نصيبه، و ما بقى فهو لک حلال يا نوح (1).

و يمكن الإستدلال فى المقام بأخبار أخر :

الإستدلال بالأخبار الواردة فى البختج

منها : الأخبار الواردة فيالبختج كالصحيح المرويّ فى الكافى فى باب العصير الّذى قد مسّته النار ، باسناده عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن البختج فقال : إذا كان حلوا يخضب الإناء ، و قال صاحبه : قد ذهب ثلثاه و بقى الثلث فاشربه (2).

والصحيح على الصحيح المرويّ فيه ، فيالباب المذكور ، باسناده عن عمر بن يزيد، و لعلّه بل الظاهر أنّه عمر بن محمّد بن يزيد ، الثقة ، الجليل ، الّذى قال الصادق عليه السلام فيه : أنت واللّه منّا أهل البيت (3)، قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يهدى إلى البختج من غير أصحابنا . فقال عليه السلام : إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، و إن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاقبله، أو قال : إشربه (4).

و فيه أيضا، عن إبن أبى عمير، عن عمر بن يزيد، قال : قال أبوعبداللّه عليه السلام : إذا كان يخضب الإناء فاشربه (5).

1- 1. الكافى : 6 / 394 ح 4 .

2- 2. الكافى : 6 / 420 ح 6 .

3- 3. الأمالى : 45 ح 22 ؛ و قال النجاشى فى رجاله (283 / الرقم 751): عمر بن محمّد بن يزيد أبوالأسود بياع السابرى مولى ثقيف، كوفى، ثقة، جليل، روى عن أبيعبداللّه وأبيالحسن عليهماالسلام و روى الكشى عن محمّد بن عذافر، عنه، قال : قال لى أبو عبداللّه عليه السلام : يا ابن يزيد، أنت واللّه منّا أهل البيت (إختيار معرفة الرجال : 2 / 623 الرقم 605).

4- 4. الكافى : 6 / 420 ح 4 .

5- 5. الكافى : 6 / 420 ح 5 .

و ما رواه فيه أيضا، فى الباب المذكور، باسناده عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتينى بالبختج و يقول : قد طبخ على الثلث، و أنا أعلم أنّه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله و هو يشربه على النصف ؟ فقال : لا تشربه . فقلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث ، و لا يستحلّه على النصف ، يخبرنا أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه نشرب منه ؟ قال : نعم (1).

وجه الإستدلال بهذه الأخبار أنّ البختج هو العصير إلاّ أنّه المطبوخ منه ، أو العصير الّذى مسّته النار، و ستعرف أنّ محلّ الكلام العصير الّذى مسّته النار .

و قال فى مجمع البحرين : البختج، بالخاء المعجمة بعد الباء المنقّطة واحدة من تحتها، والتاء المثناة الفوقانيّة، وفى الآخر جيم: العصير المطبوخ، وعن إبن الأثير : أصله بالفارسيّة : مى پخته (2).

و عن الجوهرىّ ما سيأتى فى الطِلاّء المشتمل عليه الأخبار الآتية إن شاء اللّه تعالى، و سيظهر لک ما يشعر إليه لفظ الكافى .

الإستدلال بالأخبار المشتملة على الطِلاّء

و منها : الأخبار المشتملة على الطِلاّء كالخبر المروىّ فى الكافى، فى باب الطِلاّء، عن أبى بصير قال : سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول : و قد سئل عن الطلاء، فقال : إن طبخ حتّى يذهب منه إثنان و يبقى واحد، فهو حلال، و ما كان دون ذلک فليس فيه خير (3).

1- 1. الكافى : 6 / 421 ح 7 .

2- 2. مجمع البحرين : 1 / 158 .

3- 3. الكافى : 6 / 420 ح 1 .

والصحيح على الصحيح المرويّ فيه، فى الباب المذكور، عن إبن أبى يعفور، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : إذا زاد الطِلآء على الثلث فهو حرام (1).

و ما رواه فيه أيضا عن إبن أبى يعفور، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : إذا زاد الطِلآء على الثلث أُوقيّة، فهو حرام (2).

و عن دعائم الإسلام : و قد روينا عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يروق الطِلآء، و هو ما طبخ من عصير العنب حتّى يصير له قوام (3) كقوام العسل (4).

وجه الإستدلال بهذه الأخبار إنّ الطِلآء كما عن الجوهريّ : تسمية العجم الميبوختج (5). و قد ذكر فى الكافى هذه الأخبار مع الأخبار السابقة فى محلّ واحد (6).

و فى مجمع البحرين : الطِلآء ككساء : ما طبخ من عصير العنب حتّى ذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، و يسمّى بالمثلّث (7).

و بالجملة : الأمر فى هذه المرحلة ظاهر لا إشكال فيه عندنا، بل و معنا أكثر العامّة كالشافعىّ، و مالک، و أبى حنيفة، والثورى، والليث بن سعد، و سعيد بن المسيّب ، و عكرمة ، والحسن البصرىّ ، و جمهور فقهائهم ، على ما قاله بعض

1- 1. الكافى : 6 / 420 ح 3 .
2- 2. الكافى : 6 / 421 ح 9 .
3- 3. فى المصدر : له قوام كما وصفنا .
4- 4. دعائم الإسلام : 2 / 128 .
5- 5. الصحاح : 6 / 2414 .
6- 6. انظر الكافى : 6 / 420 .
7- 7. مجمع البحرين : 3 / 59 .

أهل الخبرة بمذاهبهم ، بل قال : إنّه روى ذلک أصحاب الحديث ، منهم فی آثار الصحابة عن علیّ علیه السلام ، وعمر، وأبی عبيدة، وأبی موسی، وأبیالدردآء، وأبیأمامة، و خالد بن الوليد، و غيرهم (1).

الكلام فی طهارته و نجاسته :

اشارة

و إنّما الكلام فی طهارته و نجاسته، والأكثرون علی النجاسة، ففی المدارک، والمفاتيح، و عن المالک، و غيرها، أنّه المشهور بين المتأخّرين (2).

و فی الروض و عن شرح المولی البهبهانیّ علی المفاتيح، والدرّة، والرياض، وغيرها إطلاق الشهرة من غير تقييدها بكونها بين المتأخّرين (3).

نعم قال فی الروض : علی المشهور خصوصاً بين المتأخّرين (4).

و يظهر من محكی المختلف : إنّ المخالف فيه هو المخالف فی الخمر، فحينئذ يمكن دعوی شمول الإجماع المنقول فيها عليه ؛ قال فيه (5) : الخمر، و كلّ مسكر، والفقّاع ، و العصير إذا غلی قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس، ذهب إليه

1- 1. لم نقف عليه .

2- 2. مدارک الأحكام : 2 / 292 ؛ مفاتيح الشرائع : 1 / 73 ؛ مسالک الأفهام : 1 / 123 ؛ حياة المحقّق الكركی وآثاره (شرح الألفيّة): 7 / 295، حاشية شرائع الإسلام للشهيد الثانی : 64 ؛ رياض المسائل : 2 / 86 ؛ صحيح البخاری : 7 / 137 _ 139 .

3- 3. رياض المسائل : 2 / 86 ؛ مصابيح الظّلام : 5 / 15، 27، 30 ؛ جامع المقاصد : 1 / 162 ؛ فوائد القواعد للشهيد الثانی : 55 ؛ الدرّة النجفيّة : 44 .

4- 4. روض الجنان : 164 .

5- 5. انظر مختلف الشيعة : 1 / 469 .

أكثر علمائنا كالمفيد ، و الشيخ أبى جعفر ، والمرتضى ، و أبى الصلاح ، و سلاّر ، و إبن إدريس (1)، (2).

ثمّ حكى خلاف إبن أبى عقيل فى الخمر والعصير على ما حكى عنه .

بل عن الشهيد الثانى رحمه الله فى شرح الرسالة، والظاهر أنّه المقاصد العليّة : أنّ تحقّق القولين فى المسألة مشكوك فيه (3).

و معناه كما قيل : أنّه لا قائل إلاّ بالنجاسة (4).

لكن عن إبن أبى عقيل والمصنّف رحمه الله فى ظاهر النافع، بل كلّ من لم يذكر العصير فى النجاسات (5).

وفى صريح الشهيد رحمه الله فيالذكرى حيث قال: وفى حكمها [أى المسكرات] (6) العصير إذا غلى واشتدّ، فى قول إبن حمزة . و فى المعتبر : يحرم مع الغليان . و توقّف الفاضل فى نهايته . و لم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة، و لا نصّ على نجاسة غير المسكر و هو منتف هنا (7).

والمحكى عنه فى البيان مثل ذلک (8).

1- 1. الشيخ المفيد فى المقنعة : 73، والشيخ الطوسى فى النهاية : 51، والمرتضى فى المسائل الناصريات (جوامع الفقهيّة) : 217 المسألة 16، وأبى الصلاح فى الكافى فى الفقه : 131، و سلاّر فى المراسم العلويّة : ص 55، وابن إدريس فى السرائر : 1 / 178 .

2- 2. حكاه عنه فى جواهر الكلام : 6 / 13 .

3- 3. المقاصد العلية : 143 .

4- 4. جواهر الكلام : 6 / 13 ؛ الحدائق الناضرة : 5 / 123 .

5- 5. فقه إبن أبى عقيل : 98 ؛ المختصر النافع : 18 ؛ الجامع للشرائع : 22 .

6- 6. ما بين المعقوفين من كلام المؤلّف قدس سره .

7- 7. ذكرى الشيعة : 1 / 115 .

8- 8. البيان : 39 .

مختار المؤلّف فی ذلک و هو القول بالنجاسة

و فی ظاهر الروض حیث نقل عن الشهید رحمه الله فی الذکری والبیان و سکت عنه، بل قال : و إنّما ینجس عند القائل به إذا غلی (1)، إلی آخره .

وهذا یدلّ أویشعر بعدم کونه قائلاًبه، بل والروضة کما لایخفی علی من لاحظها.

و صریح المدارک حیث قال : ونقل عن إبن أبی عقیل التصریح بطهارته (2)، و مال إلیه جدّی قدس سره فی حواشی القواعد، و قوّاه شیخنا المعاصر سلّمه اللّه تعالی ، وهو المعتمد (3).

بل عن الأردبیلیّ رحمه الله (4)، والفاضل الهندیّ رحمه الله (5)، والسیّد رحمه الله فی الریاض (6)، و غیرهم (7) ذلک أیضا .

المستند له فی ذلک أمور :

اشارة

ففی المسألة قولان، والمختار هو القول الأوّل، والمستند فی ذلک أمور :

الأوّل : الإجماع المنقول

الأوّل : الإجماع المنقول قال فی مجمع البحرین : و هو أی العصیر قبل غلیانه طاهر حلال و بعد غلیانه واشتداده _ و فسّر بصیرورة أعلاه أسفله _ نجس حرام، نقل علیه إجماع الإمامیّة (8).

و حکی عن صاحب التنقیح فی أطعمته أنّه إدّعی إتّفاق الإمامیّة علی أنّ

1- 1. روض الجنان : 164 .

2- 2. المختلف : 58 .

3- 3. مدارک الأحکام : 2 / 293 .

4- 4. مجمع الفائدة والبرهان : 1 / 312 .

5- 5. کشف اللثام : 1 / 397 .

6- 6. ریاض المسائل : 2 / 87 .

7- 7. تبصرة المتعلّمین : 169 ؛ و أیضاً عن ظاهر المختصر النافع : 18 .

8- 8. مجمع البحرین : 3 / 192 .

عصير العنب إذا غلى حكمه حكم الخمر (1).

و هذان الإجماعان المنقولان مؤيّدان بالشهرة السابقة، كافيان فى الحكم المذكور .

الثانى : إنّ العصير هو الخمر

الثانى : إنّ العصير كما هو المصرّح فى كلام جماعة هو الخمر .

قال فى الفقيه فى باب حدّ الشرب وما جاء فى الغناء والملاهى: وقال أبى رضى الله عنه فى رسالته إلىّ : إعلم إنّ أصل الخمر من الكرم الّذى إذا أصابته النار أو غلى من غير أنّ تمسّه النار، فيصير أعلاه أسفله، فهو خمر، فلا يحلّ شربه إلاّ أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه (2).

و عن المهذّب البارع : إنّ إسم الخمر حقيقة فى عصير العنب إجماعاً (3).

و عن كنز العرفان أنّه قال : الخمر فى الأصل مصدر خمّره إذا ستره، سمّى به عصير العنب والتمر إذا غلى واشتدّ، لأنّه يخمّر العقل أى يستره، كما سمّى مسكراً لأنّه يسكره، أى يحجزه (4)، إنتهى .

قيل: وربما يومى إليه قول الصادق عليه السلام فى الصحيح وغيره : الخمر من خمسة، العصير من الكَرْم، والنقيع من الزبيب، ... ؛ الحديث (5). كقوله : و قد سئل عن ثمن

1- 1. لم نعثر عليه فى باب الأطعمة، بل هو فى باب الحدود حيث قال فيه : اتّفق علماؤنا أيضاً على انّ عصير العنب إذا غلى حكمه حكم المسكر إلاّ أن يذهب ثلثاه. التنقيح الرائع: 4 / 368.

2- 2. من لا يحضره الفقيه : 4 / 57 .

3- 3. المهذّب البارع : 5 / 79 .

4- 4. كنز العرفان : 2 / 399 .

5- 5. الكافى : 6 / 392 ح 1 و 3 ؛ تهذيب الأحكام : 9 / 101 ح 177 .

العصـير قبـل أن يغلى فقال : لا بأس به ؛ و إن غلى فلا يحلّ (1). و فى آخر : إذا بعته قبـل أن يكون خمراً و هو حلاـل، فلا بأس (2)، إنتهى (3).

والإنصاف انّ الإسـتدلال على نجاسـة العصـير من هذا الوجه مشـكل، و من المعلوم أنّ ماء العنب بمجرّد غليانه لا يكون خمراً، بل الخمر إسم لمسمّى معلوم عند أهل العرف .

و غير كلام الفقيه نقلاً عن أبيه ظهوره فى كون العصير بمجرّد الغليان خمراً، محلّ منع و نظر، بل لعلّه ظاهر فى خلافه .

أمّا كلام المهذّب، فلعلّ المراد منه، و هو المظنون، إنّما هو فى مقابلة كون الخمر إسما للنبيذ أو الفقّاع، و يشهد بذلک دعويه الإجماع .

و أمّا كلام كنز العرفان، فظاهر فى العدم كما يشهد بذلک قوله : « كما يسمّى مسكراً » .

و أمّا الخبر، فهو مع كونه محمولاً على نوع من التجوّز لبيان أنّ الخمر تكون من هذه الخمسة ، و أمّا أنّ العصير بأىّ حالة كان العصير عليها فهو خمر ، فلا دلالـة فى الخبر عليه، و لـذا لم ينصّ فيه على غليانه واشـتداده، والخبر الثانى لا دلالة فيه كما لا يخفى، و كذا الثالث كما لا يخفى .

و ممّا يؤيّد عـدم كون الخمر إسـما للعصـير المغلى ما رواه فى الكافى : عن حمّاد بن عثمان، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال : لا يحرم العصير حتّى يغلى (4).

1- 1. الكافى : 5 / 231 ح 3 ؛ تهذيب الأحكام : 7 / 136 .
2- 2. الكافى : 5 / 231 ح 3 ؛ تهذيب الأحكام : 7 / 136 ح 73 .
3- 3. جواهر الكلام : 6 / 15 .
4- 4. الكافى : 6 / 419 ح 1 .

و ما رواه فيه : عن محمّد بن عاصم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : لا بأس بشرب العصير ستّة أيّام (1).

و ما رواه فيه أيضا : عن حمّاد بن عثمان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير، فقال : إشربه ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه (2).

إلى غير ذلک من الأخبار .

الثالث : انّ العصير المغلى مسكر مطلقاً أو الكثير منه

الثالث : ما يظهر من بعض من كون العصير المغلى مسكرا مطلقاً، أوالكثير منه.

قال السيّد السند، العالم المتبحّر، المشتهر شهرة صادقة ببحر العلوم، فى مصابيحه : و هل الحكم بتحريم العصير قبل ذهاب ثلثيه تعبّد محض، أو معلّل بالإسكار الخفىّ المسبّب عن الغليان، أو لعروض التخمير له إذا بقى و طال مكثه ؟ إحتمالات، أوسطها الأوسط (3).

و قد بان لک وجهه ممّا مضى و يأتى تحقيق ذلک إن شاء اللّه تعالى .

و فى جواهر الكلام فى مقام دفع إستبعاد كون العصير خمرا بعدم كونه مسكرا فلا تخمير فيه للعقل فليس بخمر، قال بعد أن ذكر وجها أولاً لدفع ذلک : و ثانيا بمنع عدم تحقّق الإسكار فيه حتّى بالكثير منه، نعم هو لم يكن معروفاً بذلک، و لعلّه هو منشأ حرمته فى علم اللّه إن لم يكن الظاهر .

و قد يستدلّ على ذلک أو يجعل مؤيّدا لذلک بما قد إستفاضت من الروايات ، بل كادت تكون متواترة بتعليق الحرمة فى النبيذ و غيره على الإسكار و عدمها،

1- 1. الكافى : 6 / 419 ح 2 .

2- 2. الكافى : 6 / 419 ح 3 .

3- 3. المصابيح : مخطوط، لم نظفر عليه ؛ و نقله عنه فى المناهل : 646 .

مع إستفاضة الروايات بحرمة عصير العنب إذا غلى قبل ذهاب الثلثين، بتقريب أنّ حملها على التخصيص ليس بأولى من حملها على تحقّق الإسكار فيه، بل هو أولى لإصالة عدم التجوّز، بل لعلّه متعيّن لعدم القرينة، بل قد يقطع به لعدم ظهور شيء من روايات الحرمة فى خروج ذلک عن تلک الكلّية .

أقول : لم أجد رواية تدلّ على أنّ الحرمة فى جميع الأنواع تدور مدار الإسكار، نعم قد توجد فى أخبار النبيذ ذلک، و فى بعض الأخبار أنّ الخمر إنّما حرّم لعاقبتها .

سلّمنا، لكن لا نسلّم أنّ الحمل على تحقّق الإسكار أولى من الحمل على التخصيص، بل العكس أولى كما لا يخفى لشيوع التخصّص، مع أنّ مثل هذه القواعد لا تثبت الموضوعات من الإسكار .

ثمّ إذا دار الأمر بين المجاز والتخصيص فالثانى أولى، و أصالة عدم التجوّز إنّما تفيد بعد ثبوت إستعمال المسكر فيه و هو محلّ المنع .

نعم، لو ثبت تواتر الأخبار أو إستفاضتها على ما ادّعاه بل خبر واحد على ذلک، أى على تعليق الحرمة مدار الإسكار، أو فهمنا من الأخبار هذه الكلّية لكفى ذلک، إذ بعد ثبوت الحكم بالحرمة لقلنا بثبوت الإسكار و به تثبت النجاسة لأنّ كلّ مسكر نجس إذا كان مايعاً .

و ربما يستدلّ أو يؤيّد بما ذكره العامّة فى بدو أمر الطِلآء أنّ عُمَر حين قدم الشام شكى إليه أهل الشام وباء الأرض و ثقلها، و قالوا : لا يصلحنا إلاّ هذا الشراب . فقال : إشربوا العسل . فقالوا : ما يصلحنا العسل . فقال رجل من أهل الأرض : هل لک أن نجعل لک فى هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ فقال : نعم، فطبخوه

حتّى ذهب منه ثلثاه و بقى الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه إصبعه، ثمّ رفع يده فتبعها يتمطّط، فقال : هذا الطِلآء مثل طلاء الإبل فأمرهم أن يشربوه . فقال : اللهمّ انّى لا أحلّ لهم شيئا حرّمته عليهم . ثمّ كتب إلى الناس أن أطبخوا شرابكم حتّى يذهب نصيب الشيطان منه، فإنّ للشيطان إثنين، و لكم واحد (1).

فإنّ قوله : « هل لک أن نجعل لک ... » إلى آخره، يدلّ على أنّه يسكر قبل ذهاب الثلثين، و فيه انّ المراد بالشراب لعلّه الخمر لا العصير مطلقاً .

و بالجملة الإستدلال بمثل ذلک على تحقّق الإسكار فيه المستلزم للنجاسة كماترى، نعم لا بأس للتأييد بها و أىّ نفع فيه بعد عدم الدليل على تحقّق الإسكار فيه، و لا على نجاسته .

مضافاً إلى إمكان دعوى شهادة الوجدان على عدم تحقّق الإسكار فيه، مضافا إلى الأصل الثابت فى المقام .

و ما قيل من انّ : دعوى شهادة الوجدان بعدم الإسكار فيجب التخصيص ممنوعة أشدّ المنع، إذ من جرّب ذلک فوجد خلافه و لو بالكثير منه، خصوصاً مع الإكتفاء به و لو بالنسبة إلى بعض الأمزجة فى بعض الأمكنة و الأزمنة و الأهوية، حتّى الخفىّ منه ؛ كلاّ انّ دعوى ذلک فرية بيّنة (2) ؛ إنتهى .

فيه انّ الوجدان لا يتوقّف شهادته على شرب الكثير، و لذا نعلم بعدم الإسكار فى كثير من الأشياء مع عدم شرب الكثير، و لذا ترى الأذهان سابقة إلى ذلک مع أنّک لو سأل عن ذلک من كلّ أحد لقالک بذلک .

1- 1. السنن الكبرى للبيهقى : 8 / 301 .

2- 2. جواهر الكلام : 6 / 16 و 17 .

و لانسلّم بكفاية الإسكار فی بعض الأمزجة بل الأمكنة والأزمنة، بل المدار على المزاج والهواء والمكان والزمان السالم .

و أظهر من ذلک ضعف كلامه الآخر حيث قال بعد جملة ما تقدّم : و من ذلک كلّه يظهر لک إمكان منع [عدم] (1) دعوى فرض النزاع فی المعلوم عدم الإسكار، نعم هو ليس فيما علم تحقّق الإسكار فيه . إنّما النزاع فی العصير العنبی من غير تقييد، إذ لعلّ وصف الإسكار لازم له و لو بالكثير منه، فلو فرض البحث فی فاقده كان نزاعاً فی موضوع وهميّ لا يليق بالفقيه (2) ؛ إنتهى .

وفيه إنّ الإحتمال المذكور غير كاف فيالحكم على وجه الإطلاق والعموم وهذا هوالمقصود له وليس النزاع فيماعلم تحقّق الإسكار فيه على فرض ثبوت ذلک .

و منع كون النزاع فی المعلوم عدم إسكاره، محلّ نظر، بل ظاهر كلماتهم الأعمّ بل الظاهر إنحصار النزاع فيه بعد ما ثبت من أنّه ليس بمسكر، ثمّ نحن نعكس الأمر و نقول : لو فرض البحث فی واجده كان نزاعاً فی موضوع وهميّ لا يليق بالفقيه .

ثمّ قال بعد ذلک : فالإنصاف أنّه لا علم للقائلين بالطهارة بعدم إسكاره حتّى بالكثير منه، كما أنّه لا علم للقائلين بالنجاسة بإسكاره و لو بالكثير منه، لعدم تعارف شرب مثله السكر (3).

أقول : و هذا وإن كان مقتضى الإنصاف بالنسبة إلى الجزء الأخير، لكن بالنسبة إلى الجزء الأوّل قد يقال إنّه ما أنصف، لما مرّ من عدم تشكيک أحد فی أنّ العصير

1- 1. ما بين المعقوفين ليس فی المصدر .

2- 2. جواهر الكلام : 6 / 17 .

3- 3. جواهر الكلام : 6 / 17 .

بمجرّد الغليان لا يسكر . سلّمنا لكن لا يحتاج القائلون بالطهارة مثلاً إلى العلم، بل الأصل كاف لهم .

الرابع : ما رواه فى التهذيب عن معاوية بن عمّار

الرابع : ما رواه فى التهذيب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتينى بالبختج و يقول : قد طبخ على الثلث، و أنا أعرفه أنّه يشربه على النصف ؟ فقال : خمر لا تشربه . قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث، و لا يستحلّه على النصف، يخبرنا أنّ عندنا بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه يشرب منه ؟ قال : نعم (1).

والظاهر إنّ الرواية صحيحة، لأنّ الظاهر انّ أحمد بن محمّد هذا هو أحمد بن محمّد بن عيسى، و محمّد بن إسماعيل هو محمّد بن إسماعيل بن بزيع، فجعله من الموثّق كما فى جواهر الكلام، لا أعرف له وجهاً (2).

و قد يعترض على هذه الرواية بأنّها مرويّة فى الكافى بدون لفظ الخمر هكذا : « أفأشربه بقوله و هو يشربه على النصف ؟ فقال : لا تشربه » (3)، و هو أضبط من التهذيب، مضافاً إلى قوّة إحتمال إرادة الحرمة من قوله : خمر، لقوله : لا تشربه، عقيب قوله : خمر (4).

1- 1. تهذيب الأحكام : 9 / 122 ح 261 .

2- 2. و قال المحقّق البحرانىّ قدس سره فى ذيل الحديث : و أيضاً فى سند الرواية يونس بن يعقوب و حديثه عندهم معدود فى الموثّق ، لتصريح جملة منهم بكونه فطحيّاً ، و إن وثقه آخرون (الحدائق الناضرة : 5 / 124).

3- 3. الكافى : 6 / 421 ح 7 .

4- 4. الحدائق الناضرة : 5 / 124 .

و يمكن الجواب عنه : بأنّ الكافى و إن كان أضبط، لكن على وجه يوجب الحكم بأنّ الزيادة إشتباه من التهذيب، لأنّ مثل هذه الزيادة يبعد الإشتباه فيها .

والحاصل : إنّ الترجيح بالأضبطيّة ليس إلاّ لحصول الظنّ فى جانب الأضبط والظنّ هنا قد يكون بالعكس، نعم قد يكون الإختلاف فى لفظ واحد فيقدّم الكافى لأضبطيّته و كذلک إذا كان الأمر بالعكس، فتأمّل !

مضافاً إلى أنّ الإختلاف بين ما فى الكافى والتهذيب ليس فى هذه الزيادة فقط، بل فى ألفاظ الآخر، فيكشف ذلک عن انّ الإختلاف من الأصل إمّا من الرواة أو من الكتب والأصول التّى بيدهما .

ففى الكافى قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتينى بالبختج و يقول : قد طبخ على الثلث و أنا أعلم أنّه يشربه على النصف أفأشربه بقوله و هو يشربه على النصف ؟ فقال : لا تشربه . قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحلّه على النصف يخبرنا أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه نشرب منه ؟ قال : نعم (1).

فحينئذ لم يعلم أضبطيّة أحد الأصلين من الآخر، والترجيح فى جانب الزيادة قطعا، فالخبر المذكور بانضمام ما مرّ من الفقيه نقلاً عن أبيه على وجه يظهر منه الإرتضاء بذلک، مع ما مرّ من الشهرة المؤيّدة بالإجماعين السابقين، كاف فى الحكم بنجاسة العصير بعد الغليان، مؤيّدا ذلک كلّه بما مرّ من الأخبار، و ما ربما يظهر منها بعد التصفّح لها أنّ النجاسة ملازمة للحرمة، أو الحرمة دائرة مدار الإسكار، فيكون نجساً لما ثبت سابقا أنّ كلّ مسكر مائع نجس .

1- 1. الكافى : 6 / 421 ح 7 .

و من ذلک یظهر لک ضعف إستناد الخصم للحکم بالطهارة بالأصل والعمومات، أمّا الأصل فظاهر ، و أمّا العمومات فإن کانت العمومات الأوّلیّة من قوله تعالی : «خلق لکم ما فی الأرض جمیعا » (1) و غیره، فتخصّص بما مرّ، و إن کانت غیرها، فهی و إن کانت کذلک لکنّا لم نجدها .

ـــ ـــ ـ

1- 1. البقرة : 29 .

مسألة العصير و تحيق الحال فيها:

المقصد الأول: فى العصير العنبى

اشارة

ص: 267

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّه ربّ العالمين والصلاة على خير خلقه محمّد و آله الطاهرين

مسألة العصير و تحقيق الحال فيها يحتاج إلى رسم مقاصد :

المقصد الأوّل

فى العصير العنبى

و تنقيح المقال فيه يحتاج إلى بسط مختصر الكلام فى فصول :

الفصل الأوّل : فى الأخبار الواردة فى هذا الباب

الفصل الأوّل

فى الأخبار الواردة فى هذا الباب و توضيح ما فيها

منها : الصحيح المرويّ فى الكافى فى باب العصير من أبواب كتاب الأشربة، وفى التهذيب فى باب الذبائح والأطعمة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبيعبداللّه عليه السلام قال : لا يحرم العصير حتّى يغلى (1).

1- 1. الكافى : 6 / 419 ح 1 ؛ تهذيب الأحكام : 9 / 119 ح 248 .

و منها : الخبر بل الحسن المرويّ فی الكافی فی الباب المذكور ، عن إبن أبی عمير، عن محمّد بن عاصم، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال : لا بأس بشرب العصير ستّة أيّام، قال إبن أبی عمير : معناه ما لم يغل (1).

و محمّد بن عاصم و إن كان مجهولاً فی الرجال، لكن رواية إبن أبی عمير عنه تدلّ على حسن حاله، فضلاً عمّا فی رجال الكشی، فی الواقفة، عن محمّد بن عاصم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يا محمّد بن عاصم بلغنی أنّک تجالس الواقفة . قلت : نعم ، جعلت فداک ، أجالسهم و أنا مخالف لهم . قال : لا تجالسهم فإنّ اللّه عزّوجلّ يقول: « وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِی الكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُم أياتُ اللّه ِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَى ءُ بِها فلا تَقْعُدُوا حَتّى يَخُوضُوا فِی حَدِيثٍ غَيْرِهِ أَنَّكُمْ إذا مِثْلَهُمْ » (2)، يعنی بالآيات الأوصياء والّذين كفروا بها، الواقفة (3).

و منها : الخبر القويّ لأبی يحيى الواسطیّ المرويّ فيها، عن حمّاد بن عثمان، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير ؟ فقال : إشربه ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه . قال : قلت : جعلت فداک، أیّ شیء الغليان ؟ قال : القلب (4).

ومنها: الموثّق بإبن فضّال المرويّ فيهما عن ذريح قال : سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول : إذا نشّ العصير أو غلى حرم (5).

بيانٌ : النشيش كما فی القاموس : صوت الماء و غيره إذا غلى (6).

1- 1. الكافی : 6 / 419 ح 2 .

2- 2. النساء : 140 .

3- 3. إختيار معرفة الرجال : 2 / 757 الرقم 864 .

4- 4. الكافی : 6 / 419 ح 3 .

5- 5. الكافی : 6 / 419 ح 4 ؛ تهذيب الأحكام : 9 / 120 ح 249 .

6- 6. القاموس المحيط : 2 / 290 .

و فی النهایة : و فی حدیث النبیذ : إذا نشّ فلا تشرب، أی إذا غلی (1).

أقول : الظاهر من العرف إنّ الغلیان ما إذا کان بالنار، والنشیش ما إذا کان من عند نفسه، کما یؤمی إلیه عطف الغلیان علی النشیش فی الخبر، وفی الخبر : إن نشّ العصیر من غیر أن تمسّه النار فدعه حتّی یصیر خلاً (2) ، لکن الّذی یظهر من عبارات القوم إنّ الغلیان أعمّ من أن یکون بالنار ، و قد یظهر ذلک من الأخبار أیضا .

واحتمل بعض أن یکون الترديد من الراوی (3).

و علی کلّ حال فالمعتبر الغلیان و هو أن یصیر أسفله أعلاه، کما نصّ علیه جماعة من الأصحاب (4).

و منها : الصحیح المرویّ فی الکافی فی باب العصیر الّذی قد مسّته النار ، وفی التهذیب فی الباب المذکور، عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : کلّ عصیر أصابته النار فهو حرام، حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه (5).

و منها : الخبر المرویّ فیهما ، عن محمّد بن الهیثم ، عن رجل ، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : سألته عن العصیر یطبخ بالنار حتّی یغلی من ساعته فیشربه

1- 1. النهایة : 5 / 56 .

2- 2. من لایحضره الفقیه : 4 / 57 .

3- 3. المجلسی الأوّل فی روضة المتّقین : 10 / 146 ؛ و المجلسی الثانی فی ملاذ الأخیار : 14 / 371 .

4- 4. انظر النهایة : 591 ؛ المهذّب البارع : 4 / 240 ؛ مستند الشیعة : 15 / 173؛ مسالک الأفهام : 12 / 74 .

5- 5. الکافی : 6 / 419 ح 1 ؛ تهذیب الأحکام : 9 / 120 ح 251 .

صاحبه ؟ قال : إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه ، حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه (1).

و منها : الخبر المرويّ فى الكافى فى باب الطِلآء، عن أبى بصير قال : سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول : و قد سئل عن الطِلآء، فقال : إن طبخ حتّى يذهب منه إثنان و يبقى واحد فهو حلال، و ما كان دون ذلک فليس فيه خير (2).

و منها : الصحيح المرويّ فيه، عن عبداللّه بن سنان قال : قال أبوعبداللّه عليه السلام : إنّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال (3).

ومنها: الخبر المرويّ فيه وفى التهذيب، عن إبن أبييعفور، عن أبيعبداللّه عليه السلام قال : إذا زاد الطِلآء على الثلث فهو حرام (4).

و منها : ما فيهما أيضا، عن إبن أبى يعفور، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : إذا زاد الطِلآء على الثلث أُوقيّة فهو حرام (5).

إلى غير ذلک من الأخبار .

بيانٌ : الطِلآء بالكسر والمدّ : الشراب المطبوخ من عصير العنب . و أوقيّة بضمّ الأوّل و تشديد الياء : سبعة مثاقيل .

و الخبر المرويّ فى التهذيب فى الباب المذكور ، عن عبداللّه بن سنان ، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : العصير إذا طبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف، ثمّ

1- 1. الكافى : 6 / 419 ح 2 ؛ تهذيب الأحكام : 9 / 120 ح 252 .
2- 2. الكافى : 6 / 420 ح 1 .
3- 3. الكافى : 6 / 420 ح 2 .
4- 4. الكافى : 6 / 420 ح 3 ؛ تهذيب الأحكام : 9 / 121 ح 254 .
5- 5. الكافى : 6 / 421 ح 9 ؛ تهذيب الأحكام : 9 / 121 ح 255 .

یترک حتّی یبرد فقد ذهب ثلثاه و یبقی ثلثه (1).

بیانٌ : لاـ یخفی علیک انّ ما فی الخبر ناقص عن الثلثین بنصف دانق، و یمکن الجمع بأنّ فی قوله : « ثمّ یترک حتّی یبرد »، دلالة علی أنّ التبرّد دخیل فی هذا الحکم، و لیس ذلک إلاّ لأجل زیادة القوام و نقصان المائیّة بالتبرّد، و منه ینقص النصف الآخر من الدانق .

و منها : الموثّق بل الصحیح المرویّ فی الباب المذکور، عن معاویة بن عمّار قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ یأتینی بالبختج ویقول : قد طبخ علی الثلث، و أنا أعلم أنّه یشربه علی النصف أفأشربه بقوله، و هو یشربه علی النصف . فقال : لا تشربه . قلت : فرجل من غیر أهل المعرفة ممّن لا نعرف یشربه علی الثلث و لا یستحلّه علی النصف یخبرنا أنّ عنده بختجاً علی الثلث قد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه نشرب منه ؟ قال : نعم (2).

بیانٌ : قال فی النهایة : فی حدیث النخعی : أهدی إلیه بختج فکان یشربه مع العکر . البختج العصیر المطبوخ، و أصله بالفارسیّة : « میبخته »، أی عصیر مطبوخ، و إنّما شربه مع العکر خیفة أن لا یصفیه فیشتدّ و یسکر (3).

والموثّق بل الصحیح المرویّ فی التهذیب، عن معاویة بن عمّار قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل من أهل المعرفة تأتینی بالبختج و یقول : قد طبخ علی الثلث، و أنا أعرفه أنّه یشربه علی النصف . فقال : خمر لا تشربه . قلت : فرجل من غیر أهل المعرفة ممّن لا نعرفه یشربه علی الثلث و لایستحلّه علی النصف یخبرنا

1- 1. تهذیب الأحکام : 9 / 120 ح 253 .

2- 2. الکافی : 6 / 421 ح 7 .

3- 3. النهایة : 1 / 101 .

أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه يشرب منه ؟ قال : نعم (1).

و هذان الخبران و إن كان من المحتمل قويّا أنّهما واحد، لكن الإختلاف فى المتن والسند دعانا إلى ذكرهما معا .

أمّا المتن فغير مخفىّ عليک بعد الملاحظة، و أمّا السند، فلأنّ الكافى روى الأوّل عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمّار، و روى الثانى فى التهذيب عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن يونس، عن معاوية بن عمّار .

و إنّما صحّحنا الخبر لأنّ الظاهر صحّة يونس و وثاقته، و ما فى رجال الكشّى من فطحيّته، فالوجه أنّه كان كذلک فرجع كما صرّح به النجاشى (2)، بل فى رجال الكشّى أحاديث تدلّ على صحّة عقيدته (3).

والخبر المروىّ فى الكافى فى باب بيع العصير والعنب، عن أبى كهمس قال : سأل رجل أباعبداللّه عليه السلام عن العصير فقال : لى كَرْمٌ و أنا أعصره كلّ سنة، و أجعله فى الدنان، وأبيعه قبل أن يغلى؟ قال : لا بأس به و إن غلى، فلا يحلّ بيعه (4)، الخبر.

إلى غير ذلک من الأخبار و سيأتى بعضها .

1- 1. تهذيب الأحكام : 9 / 122 ح 261 .

2- 2. انظر رجال النجاشى : 446 / الرقم 1207 ؛ قال فيه : يونس بن يعقوب بن قيس أبو على الجلاّب الدهنى ...، اختصّ بأبى عبداللّه و أبى الحسن عليهماالسلام و كان يتوكّل لأبى الحسن عليه السلام ، و مات بالمدينة فى أيّام الرضا عليه السلام ، فتولّى أمره و كان حظياً عندهم، موثّقاً، و كان قد قال بعبد اللّه و رجع .

3- 3. انظر إختيار معرفة الرجال : 2 / 624 و 683 .

4- 4. الكافى : 5 / 232 ح 12 .

الفصل الثانی : فی عبارات الأصحاب

الفصل الثانی

فی عبارات الأصحاب

قال فی النهایة، فی باب الأشربة المحظورة والمباحة : والعصیر لا بأس بشربه و بیعه ما لم یغل، و حدّ الغلیان الّذی یحرم ذلک أن یصیر أسفله أعلاه، فإذا غلی حرم شربه و بیعه إلی أن یعود إلی کونه خلاًّ، و إذا غلی العصیر علی النار لم یجز شربه إلی أن یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه، و حدّ ذلک هو أن یراه صار حلوا، أو یخضب الإناء و یعلق به ، أو یذهب من کلّ درهم ثلاثة دوانیق و نصف ، و هو علی النار ، ثمّ ینزل به و یترک حتّی یبرد، فإذا برد فقد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه (1).

و قال فی الوسیلة : فإن کان عصیرا لم یخل إمّا غلی أو لم یغل ، فإن غلی لم یخل إمّا غلی من قبل نفسه أو بالنار، فإن غلی من قبل نفسه حتّی یعود أسفله أعلاه حرم ونجس إلاّ أن یصیر خلاًّ بنفسه أو بفعل غیره فیعود حلالاً طیّبا، و إن غلی بالنار حرم شربه حتّی یذهب علی النار نصفه و نصف سدسه، و لم ینجس (2)، أو یخضب الإناء و یعلق به و یحلو، و إن لم یغل أصلاً حلّ، خلاًّ کان أو عصیرا، و إن کان نبیذا و هو أن یطرح شیء من التمر أو الزبیب فی الماء، فإن تغیّر کان فی حکم الخمر و إن لم یتغیّر جاز شربه والتوضّی به ما لم یسلبه إطلاق إسم الماء (3).

و قال فی السرائر : فأمّا عصیر العنب فلا بأس بشربه ما لم یلحقه نشیش بنفسه،

1- 1. النهایة : 591 .

2- 2. فیه الفرق فی النجاسة بین غلیان العصیر بنفسه و بین غلیانه بالنار ؛ منه قدس سره .

3- 3. الوسیلة لإبن حمزة : 365 .

فإن لحقه طبخ قبل نشيشه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه حلّ شرب الثلث الباقى، فإن لم يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه كان ذلک حراما .

إلى أن قال : و حدّ الغليان على ما روى الّذى يحرم ذلک و هو أن يصير أسفله أعلاه، فإذا غلى حرم شربه و بيعه والتصرّف فيه إلى أن يعود إلى كونه خلاً (1).

و قال فى الشرائع، فى كتاب الطهارة، فى القول فى النجاسات : الثامن : المسكرات، و فى تنجيسها خلاف، والأظهر النجاسة، و فى حكمها العصير إذا غلى واشتدّ (2).

و قال فى كتاب الأطعمة والأشربة : و يحرم العصير إذا غلى، سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار، و لايحلّ حتّى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً (3).

و قال فى النافع، فى كتاب الأطعمة والأشربة : الخامس فى المايعات، والمحرّم خمسة : الأوّل الخمر، و كلّ مسكر، والعصير إذا غلى (4).

و قال فى المعتبر، فى كتاب الطهارة : و فى نجاسة العصير بغليانه قبل إشتداده تردّد، أمّا التحريم فعليه إجماع فقهائنا، ثمّ منهم من أتبع التحريم النجاسة، والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الإشتداد (5).

و قال فى التحرير، فى كتاب الطهارة : المسكرات كلّها نجسة .

1- 1. السرائر : 3 / 130 .

2- 2. شرائع الإسلام : 1 / 42 .

3- 3. شرائع الإسلام : 4 / 753 .

4- 4. مختصر النافع : 245 .

5- 5. المعتبر : 1 / 424 .

إلی أن قال : و کذا العصیر إذا غلی ما لم یذهب ثلثاه (1).

و قال فی القواعد، فی کتاب الطهارة، فی عداد النجاسات : و هی عشرة، والمسکرات، و یلحق بها العصیر إذا غلی واشتدّ (2).

و فی الأطعمة و الأشـربة : و العصـیر إذا غلی حرام، نجس، سواء غلی من قبل نفسه أو بالنار، ولا یحلّ حتّی یذهب ثلثاه أو یصیر خلاًّ، وکذا الخمر یطهر بانقلابه من نفسه أو بعلاج ما لم یمازجه نجس ، و لا فرق بین أن یکون ما یعالج به باقیاً أو مستهلکاً (3).

و قال فی الإرشاد فی کتاب الطهارة حیث یعدّ النجاسات : و العصیر إذا غلی و اشتدّ .

و فی الأطعمة والأشربة : و یحرم منها، أی من المایعات، الخمر .

إلی أن قال : والعصیر إذا غلی واشتدّ إلاّ أن ینقلب خلاًّ أو یذهب ثلثاه (4).

و قال فی نهایة الأحکام، فی کتاب الطهارة، فی النجاسات : والعصیر إذا غلی واشتدّ و إن لم یبلغ حدّ الإسکار نجس، سواء غلی من نفسه أو بالنار أو بالشمس إلاّ أن یذهب ثلثاه .

إلی أن قال : و لو رمی فی العصـیر قبل إشـتداده أو بعده، أو فی الخمر جسم طاهر، کان بحکمه فی الطهارة والنجاسة قبل الإنقلاب و بعده، سواء إستهلکت

1- 1. تحریر الأحکام : 1 / 157 .

2- 2. قواعد الأحکام : 1 / 191 .

3- 3. قواعد الأحکام : 3 / 331 .

4- 4. إرشاد الأذهان : 2 / 111 .

عينه أو كانت باقية (1)، إلى آخر كلامه (2).

و قال فى المطهّرات منه : والعصير إذا غلى واشتدّ لحقه حكم التنجيس و يطهر بانقلابه خلاً أو ذهاب ثلثيه (3).

و قال فى سائر كتب العلاّمة قدس سره ما سيأتى .

و قال فى الدروس : و يطهر الخمر بالخلّية و إن عولج إذا كان بطاهر، والعصير المشتدّ بها (4)، و بذهاب ثلثيه بالغليان (5).

و قال فى الأطعمة والأشربة : والحرام منه أى من المائع ثمانية .

إلى أن قال : الثالث العصير العنبى إذا غلى واشتدّ، و حدّه أن يصير أسفله أعلاه ما لم يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً (6).

و قال فى الذكرى حيث يعدّ الأعيان النجسة : الثامن : المسكرات .

إلى أن قال : و فى حكمها العصير إذا غلى و اشتدّ ، فى قول إبن حمزة . و فى المعتبر : يحرم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان، و لا ينجس إلاّ مع الإشتداد . فكأنّه يرى الشدّة المطربة ؛ إذ الثخانة (7) حاصلة بمجرّد الغليان . و توقّف الفاضل

1- 1. نهاية الأحكام : 1 / 273 .

2- 2. فيه الدلالة على أمرين، أحدهما : انّ ذهاب الثلثين مطهّر و لو كان الغليان بالشمس أو من قبل نفسه، و كذلک ذهاب الثلثين بكلّ ما يذهب بهما . و ثانيهما : انّ الأجسام الواقعة فيه تطهر بطهارته بذهاب الثلثين أو بصيرورته خلاً ؛ منه قدس سره .

3- 3. نهاية الأحكام : 1 / 292 .

4- 4. أى بالخلّية ؛ منه قدس سره .

5- 5. الدروس : 1 / 122 .

6- 6. الدروس : 3 / 16 .

7- 7. فى بعض نسخ الذكرى : النجاسة .

فی النهایة . و لم نقف لغیرهم علی قول بالنجاسة، و لا نصّ علی نجاسة غیر المسکر، وهو منتف هنا (1).

لایخفی علیک ما فی هذه العبارة من مواضع للنظر :

منها : فی قوله : « إذ الثخانة حاصلة بمجرّد الغلیان »، و قد تبعه المحقّق الثانی وغیره، و فیه نظر ظاهر .

و منها : نسبة التوقّف إلی العلاّمة رحمه الله فی النهایة، و قد عرفت ما فیها، و لعلّه أراد التذکرة فسبق قلمه إلی النهایة، فإنّ فی التذکرة هکذا : العصیر إذا غلی حرم حتّی یذهب ثلثاه، و هل ینجس بالغلیان أو یقف علی الشدّة ؟ إشکال (2).

و منها : حصر وقوفه علی هؤلاء مع أنّ جماعة، حتّی نفسه فی الألفیّة، ذهب إلی النجاسة .

و قال فی البیان : و ألحق بهما عصیر العنب إذا غلی و اشتدّ بمعنی الثخانة ، و لم أقف علی نصّ یقتضی تنجیسه إلاّ ما دلّ علی نجاسة المسکر، لکنّه لا یسکر بمجرّد غلیانه واشتداده (3).

و قال فی الروضة فی کتاب الطهارة : و لم یذکر المصنّف هنا من النجاسات العصیر العنبی إذا غلی واشتدّ و لم یذهب ثلثاه لعدم وقوفه علی دلیل یقتضی نجاسته کما اعترف به فی الذکری والبیان، لکن سیأتی أنّ ذهاب ثلثیه مطهّر و هو یدلّ علی حکم تنجیسه فلا عذر فی ترکه (4).

1- 1. ذکری الشیعة : 1 / 114 و 115 .

2- 2. التذکرة : 1 / 65 .

3- 3. البیان : 39 .

4- 4. الروضة البهیّة : 1 / 288 .

و قال فی الأطعمة والأشربة : و لا خلاف فی تحریمه [أی العصیر العنبی] والنصوص متظافرة، و إنّما الکلام فی نجاسته فإنّ النصوص خالیة عنها، لکنّها مشهورة بین المتأخّرین (1).

و قال فی المسالک، فی باب الأطعمة والأشربة، فی شرح العبارة السابقة من الشرائع : لا خلاف بین الأصحاب فی تحریم عصیر العنب إذا غلی بأن صار أسفله أعلاه، و أخبارهم ناطقة به (2).

ثمّ ذکر صحیحة عبداللّه بن سنان و خبر حمّاد بن عثمان، ثمّ قال : و من هذه یستفاد عدم الفرق بین الغلیان بالنار وغیرها، وأنّ المراد منه أن یصیر أسفله أعلاه.

و أکثر المتأخّرین علی نجاسته أیضا، لکن قیّدوها بالإشتداد مع الغلیان . والمراد به أنّه یصیر له قوام و إن قلّ، بأن یذهب شیء من مائه . والنصوص خالیة عن الدلالة علی النجاسة، و القید .

و أغرب (3) الشهید رحمه الله فی الذکری (4)، فجعل الإشتداد الّذی هو سبب النجاسة مسبّبا عن مجرّد الغلیان، فجعل التحریم والنجاسة متلازمین .

و فیه مع عدم الدلیل علیه، حتّی باعترافه فیها .

و فی البیان (5) : أنّه خلاف المفهوم من الإشتداد . و لعلّ ذلک یقرب مع الغلیان بالنار، لاستلزامه إرتفاع شیء من بخاره الموجب لنقصان مائیّته، أمّا مع إنقلابه

1- 1. الروضة البهیّة : 7 / 321 .

2- 2. مسالک الأفهام : 12 / 73 .

3- 3. فی الصحاح (1 / 191) : أغرب الرجل : جاء بشیء غریب _ منه قدس سره .

4- 4. أنظر ذکری الشیعة : 1 / 115 .

5- 5. البیان : 39 .

بنفسه أو بالشمس فلا يتحقّق ذلک أصلاً، خصوصا فی الأوّل و إن طال الزمان .

وفصّل إبن حمزة (1) فحکم بنجاسته مع غلیانه بنفسه و بتحریمه خاصّة إن غلی بالنار . و هو تحکّم و إن کان أقرب إلی الأصل من المشهور .

و بالجملة : فهذا الحکم، و هو نجاسته، من المشاهیر بغیر أصل، و إلحاقها بالمسکرات والفقّاع من حیث التحریم، لا یوجب إلحاقه بها مطلقاً (2)، إلی آخر کلامه .

إلی غیر ذلک من کلمات الأصحاب، و ستأتی من ذلک جملة فی طیّ الفصول الآتیة، بل المقامات الأخر، إن شاء اللّه .

الفصل الثالث: فی حرمته بعد الغلیان والنشیش قبل ذهاب الثلثین منه

اشارة

الفصل الثالث

فی حرمة العصیر بعد الغلیان والنشیش

قبل ذهاب الثلثین منه أو إنقلابه خلاًّ

و هذا ممّا لا خلاف فیه ، بل علیه الإجماع محصّلة و محکیّة کما تقدّم ذلک فی جملة من العبارات السابقة مثل ما فی المعتبر والمسالک و نحوهما .

رأی المؤلّف و أدلّته

و قال فی الکفایة، فی الأطعمة والأشربة : و یحرم العصیر إذا غلی، سواء غلی بنفسه أو بالنار، والمراد به الماء المعتصر من العنب، و لاخلاف فی تحریمه بین الأصحاب (3).

1- 1. الوسیلة : 365 .

2- 2. مسالک الأفهام : 12 / 73 _ 75 .

3- 3. کفایة الأحکام : 251 .

و قال فی المفاتیح : لا خلاف فی تحریم عصیر العنب إذا غلی بأن صار أسفله أعلاه قبل أن یذهب ثلثاه (1).

و بالجملة : هذا ممّا لا خلاف فیه، و لایذهب علیک أنّ ما فی بعض الکتب من دعوی الإتّفاق أو نفی الخلاف فیما إذا غلی واشتدّ خارج عن مقامنا هذا، لأنّ تلک الکلمات إنّما هی بعدالإشتداد، وللکلام فیه محلّ آخر کما سیأتی إن شاءاللّه تعالی، فلا وجه لذکر کلماتهم هنا شاهدا لنفی الخلاف فیه فی المقام کما صنعه بعض أعیان علمائنا المعاصرین قدّس اللّه روحه الزکیّ، فی رسالته (2).

و لا یذهب علیک أیضا انّ ما فی بعض العبارات من السکوت عن عصیر العنب لیس خلافاً لهم فی حرمة العصیر کما فی المقنعة و المراسم و المهذّب و الغنیة ، فما استظهره بعض الأعیان من مخالفتهم لا وجه له، فکم من أحکام غیر مذکورة فی کلمات القدماء .

و بالجملة : یمکن دعوی الإجماع المحقّق فی المقام، إذ لا أجد خلافاً فیه مع فضل التتبّع، بل إنّما صرّحوا بالحرمة من غیر تأمّل فیها، و یدلّ علیه الأخبار المستفیضة بل المتواترة، و قد تقدّمت بعضها .

ثمّ لا یخفی علیک انّ بعضاً من العبارات یقتضی إختصاص التحریم بما غلی واشتدّ ؛ قال فی الإرشاد ما تقدّم منه، فی باب الأطعمة والأشربة (3).

و قال فی التلخیص : یحرم الخمر والنبیذ .

1- 1. مفاتیح الشرائع : 2 / 220 .

2- 2. لم نقف علیه .

3- 3. انظر الصفحة : 277 .

إلى أن قال : والعصير إذا غلى واشتدّ قبل ذهاب ثلثيه أو إنقلابه خلاًّ (1).

و سيأتى أنّه ليس خلافاً فيه كما لم ينسب أحد خلافاً إلى العلاّمة رحمه الله فيه، بل فى عبارة المعتبر ما هو صريح فى أنّ الحرمة ثابتة إجماعاً قبل الإشتداد .

و كذا قال فى كنز العرفان : أمّا بعد غليانه و قبل إشتداده فحرام إجماعا منّا (2).

الفصل الرابع: فى نجاسته و طهارته بعدالغليان قبل ذهاب الثلثين منه

اشارة

الفصل الرابع

فى نجاسته و طهارته حينئذٍ

أى بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين أو الإستحالة

و فيه أقوال :

القول الأوّل : النجاسة مطلقاً

الأوّل : النجاسة مطلقاً ، سواء مع الإشتداد أو بدونه ، و سواء كان الغليان بالنار أو بغيرها .

و هو الظاهر من جملة ؛ قال فى المختلف : الخمر و كلّ مسكر والفقّاع والعصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس، ذهب إليه أكثر علمائنا (3).

و قال فى التلخيص : والمسكر [على رأى] (4)، و الفقّاع و العصير إذا غلى أنجاس (5).

1- 1. تلخيص المرام : 273 .

2- 2. كنز العرفان : 1 / 94 .

3- 3. مختلف الشيعة : 1 / 469 .

4- 4. ما بين المعقوفين زيادة من المصدر .

5- 5. تلخيص المرام : 17 .

و قال فی النزهة : العصیر إذا صار أسفله أعلاه و لحرارته نقص نجس و حرم شربه (1).

و قال فی القواعد ما تقدّم منه (2).

و قال فی التحریر فی کتاب الطهارة : المسکرات کلّها نجسة .

إلی أن قال : و کذا العصیر إذا غلی ما لم یذهب ثلثاه (3).

و قال فی المحرر فی النجاسات : هی عشرة .

إلی أن قال : و کلّ مسکر مائع، و یلحقه عصیر العنب إذا غلی و لو من نفسه (4).

و هو الظاهر ممّن جعل الغلیان و الإشتداد متقارنین، و إن کان الثانی سبباً عن الأوّل کما فی حواشی المحقّق الثانی رحمه الله و سیأتی عباراتها، بل نسبه فی المختلف و جامع المقاصد إلی المشهور .

القول الثانی : الطهارة مطلقاً و إن کان حراماً

الثانی : الطهارة مطلقاً، و إن کان حراماً ؛ و هو المحکی عن إبن أبی عقیل (5)، و هو الظاهر من الذکری، بل والبیان کما تقدّم نقل عبارتیهما، بل و هو الظاهر من المسالک، بل الصریح منه (6).

بل و هو المصرّح به فی مجمع الفائدة حیث قال : و أمّا العصیر العنبیّ، فالظاهر طهارته مع التحریم کما یظهر من الدروس (7)، لعدم دلیل النجاسة مع دلیله و دلیلها

1- 1. نزهة الناظر : 21 .

2- 2. انظر الصفحة : 277 .

3- 3. تحریر الأحکام : 1 / 157 .

4- 4. الرسائل العشر لإبن فهد الحلّی : 146 (رسالة الثانی ـ المحرّر فی الفتوی).

5- 5. انظر مختلف الشیعة : 1 / 469 .

6- 6. انظر مسالک الأفهام : 1 / 123 ؛ و 12 / 74 .

7- 7. الأولی أن یقول : من الذکری ؛ منه قدس سره .

و قلّة القائل، كما يظهر من الذكرى، مع القول بنجاسته فى الرسالة، و هو غريب (1).

و فى المدارک : و هذا الحكم أعنى نجاسة العصير إذا غلى واشتدّ و لا يذهب ثلثاه مشهور بين المتأخّرين، و لا نعلم مأخذه .

و قد اعترف الشهيد رحمه الله فى الذكرى و البيان بأنّه لم يقف على دليل يدلّ على نجاسته، و ذكر أنّ المصرّح به بنجاسته قليل من الأصحاب، و مع ذلک فأفتى فى الرسالة بنجاسته، و هو عجيب .

و نقل عن إبن أبى عقيل التصريح بطهارته، و مال إليه جدّى قدس سره فى حواشى القواعد، و قوّاه شيخنا المعاصر، و هو المعتمد تمسّكا بمقتضى الأصل السالم عن المعارض (2).

و قال فى الكفاية : و ألحق بعض الأصحاب بالخمر فى التنجيس العصير إذا غلى واشتدّ و لم يذهب ثلثاه، واكتفى بعضهم فى التنجيس بمجرّد الغليان، والأقرب الأشهر الطهارة (3).

و قال فى كشف اللثام : والأقوى الطهارة وفاقاً للحسن، والشهيد، و ظاهر النافع، والتبصرة (4).

القول الثالث : التفصيل بين ما لو اشتدّ و ما لم يشتدّ

الثالث : التفصيل بين ما لو اشتدّ فنجس، و ما لم يشتدّ فطاهر، فهو حرام قبل الإشتداد، و حرام نجس بعد الإشتداد .

1- 1. مجمع الفائدة والبرهان : 1 / 312 .

2- 2. مدارک الأحكام : 2 / 292 .

3- 3. كفاية الأحكام : 12 .

4- 4. كشف اللثام : 1 / 397 .

قال فی المعتبر ما تقدّم منه، و قال فی الشرائع، فی کتاب الطهارة، و فی کتاب الأطعمة والأشربة ما تقدّم (1) ؛ فإنّ کلامه فی کتاب الأطعمة یقتضی التحریم بالغلیان فقط، و فی کتاب الطهارة النجاسة بالغلیان والإشتداد .

و قال فی النهایة ما تقدّم منه (2)، و نحوه ما عن المنتهی (3).

و قال فی القواعد ما تقدّم منه (4).

و قال فی الجعفریّة حیث یعدّ النجاسات : والمسکر المائع، و فی حکمه الفقّاع، والعصیر العنبی إذا غلی واشتدّ (5).

و هو الظاهر من الروض حیث قال : و فی المعتبر یحرم مع الغلیان و لا ینجس إلاّ مع الإشتداد، و هذا هو الظاهر (6).

القول الرابع : التفصیل بین ما إذا غلی بنفسه أو بالشمس أو بالنار

الرابع : التفصیل بین ما إذا غلی بنفسه أو بالشمس فنجس ، و ما إذا غلی بالنار فطاهر .

و هو مذهب إبن حمزة فی الوسیلة، و قد تقدّم نقل عبارتها (7).

المستند للقول الأوّل أمور :

اشارة

والمستند أمّا للقول الأوّل و هو النجاسة مطلقاً أمور :

أحدها : ما دلّ علی أنّ العصیر بعد الغلیان خمر حقیقة أو حکما

اشارة

أحدها : ما دلّ علی أنّ العصیر بعد الغلیان خمر حقیقة أو حکما، و أظهر

1- 1. تقدّم فی الصفحة : 276 .

2- 2. انظر الصفحة : 275 .

3- 3. منتهی المطلب : 3 / 219 .

4- 4. تقدّم فی الصفحة : 277 .

5- 5. حیاة المحقّق الکرکی وآثاره (الجعفریّة) : 4 / 152 .

6- 6. روض الجنان : 164 .

7- 7. راجع الصفحة : 275 .

أحكامها الحرمـة والنجاسة، بل عن المهذّب البارع : إنّ إسم الخمر حقيقة فی عصـير العنب بالإجماع (1)، كما عن أطعمة التنقيح أيضا و إن لـم أجدها فيها (2).

و يـدلّ عليه بعض الأخبار ، منها : خبر معاوية بن عمّار على الوجه المرويّ فی التهذيب لقول الإمام عليه السـلام بأنّ البختج خمر، و ليس البختج إلاّ العصير المطبوخ (3).

كما نصّ عليه إبن الأثير فی النهاية (4).

الجواب عنها

و يمكن الجواب عنه : بـأنّ ظاهر الخبر انّه بعـد الإشـتداد، لأنّه لا أقلّ من طبخه حتّى ذهب منه النصف، و أيضا لابـدّ من حمل الخبر على خلاـف ظـاهره، لأنّ الّـذی أتی به الرجل لمعاويـة بن عمّار الراوی للخبر هو الّـذی يحتمل أن يكون ممّا قـد ذهب منه الثلثان، فيكون هـذا للتحريص على الإجتناب، فتأمّل !

والأولى أن يجاب عنه : بأنّه بعد معلوميّة أنّ العصـير المطبوخ ليس خمرا معروفاً لابدّ من حمل اللفظ على المجاز، و يكفی فی إطلاق لفظ الخمر عليه فی كلام الإمام على الحرمة فقط كما يقتضيه قوله : « لا تشربه »، و لإقتضاء قرينة الإمام ذلک، فتأمّل !

كلّ ذلک مع قوّة إحتمال كون الزيادة من غير الإمام لخلوّ الكافی عنه، و أنّ الحمل المذكور غير صـحيح فيما احتمل فيه ذهاب الثلثين، بل إخبار ذی اليد شاهد عليه فكيف يطلق عليه أنّه خمر ؟! و إحتمال كون المراد العصير المطبوخ

1- 1. المهذّب البارع : 5 / 79 .

2- 2. و لم نعثر عليه أيضاً .

3- 3. تهذيب الأحكام : 2 / 122 ح 526 .

4- 4. النهاية فی غريب الحديث : 1 / 101 .

قبل ذهاب الثلثين مدفوع بأنّ السؤال ليس منه، بل السائل عالم بأنّه لايجوز شربه كما يقتضيه الخبر .

هذا كلّه مع عدم معلوميّة كون العمل على مضمون الخبر من عدم العمل بقول المخبر و هو من أهل المعرفة بمجردّ كون عمله على خلاف تكليفه والعمل بقول المخبر و هو من غير أهل المعرفة لكون عمله على ما يوافق الحقّ، فتأمّل !

و منها : الخبر المرويّ فى الكافى، فى باب بيع العصير والخمر، عن أبى بصير قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً ؟ قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً و هو حلال فلا بأس (1).

فإنّ الظاهر منه أنّ بعد الغليان خمر حيث انّ السؤال عن قبل الغليان، و مطابقة الجواب للسؤال يقتضى ما ذكرناه، مضافاً إلى ما يستفاد من قوله : « و هو حلال »، أنّه ما دام حراماً خمر، و ما دام حلالاً ليس بخمر .

و فيه أنّه مع ضعفه جدّا لمكان علىّ بن أبى حمزة ضعيف الدلالة، أمّا الوجه الأوّل فظاهر، و أمّا الوجه الثانى فلإحتمال كون المراد من قوله : « قبل أن يكون خمراً و هو حلال »، قبل الغليان ليكون كلّ من القيدين مؤسّساً لا مؤكّداً الثانى للأوّل، فتدبّر !

و أمّا ما ذكره عن المهذّب البارع و أطعمة التنقيح من الإجماع، فعلى تقدير صدق النسبة فلم يتبيّن كون المراد أزيد من كونه حقيقة فى عصير العنب دون عصير سائر الأشياء، كما يؤمى إليه عدم التقييد بالغليان .

و من ذلک يظهر لک أنّ الإستدلال على النجاسة بما دلّ على أنّ الخمر عصير

1- 1. الكافى : 5 / 231 ح 3 .

العنب لا وجه له من قولهم عليهم السلام : « الخمر من خمسة العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب ... » الخبر (1).

و هكذا كلمات أهل اللغة و نحوهم من أنّ الخمر عصير العنب، لا دلالة له على ما نحن فيه من كون العصير فى أوّل غليانه خمراً، فإنّ كلّ ذلک لبيان معنى الخمر فى الجملة، لا على التفصيل حتّى يكون عصير العنب مطلقاً خمراً، و إلاّ فقبل الغليان أيضا عصير .

ثانيها : بعض الإجماعات المنقولة فى أنّ العصير بعد الغليان فى حكم الخمر

اشارة

و ثانيها : بعض الإجماعات المنقولة فى أنّ العصير بعد الغليان فى حكم الخمر و سائر المسكرات .

قال فى المسالک فى باب حدّ المسكر : مذهب الأصحاب انّ العصير العنبىّ إذا غلى بأن صار أسفله أعلاه محرّم، و يصير بمنزلة الخمر فى الأحكام، و يستمرّ حكمه كذلک إلى أن يذهب ثلثاه أو ينقلب إلى حقيقة أخرى بأن يصير خلاًّ أو دبسا على قول و إن بعد الفرض لأنّ صيرورته دبسا لا يحصل غالبا إلاّ بعد ذهاب أزيد من ثلثيه (2).

و عن التنقيح : إتّفق علماؤنا أيضا على أنّ عصير العنب إذا غلى حكمه حكم المسكر (3).

الجواب عنها

و يمكن الجواب عنه فمضافاً إلى ظهور الخلاف العظيم فى ذلک فجملة ذهبوا إلى توقّفها على الإشتداد و جملة إلى طهارته كما عرفت، و انّ الشهيد الثانى رحمه الله

1- 1. الكافى : 6 / 392 ح 1 ؛ تهذيب الاحكام : 9 / 101 ح 177 .

2- 2. مسالک الأفهام : 14 / 459 .

3- 3. التنقيح الرائع : 4 / 368 .

القائل بالكلام الأوّل قـد اختار فی الأطعمـة والأشـربة، الطهارة كما عرفت، يحتمل قويّا أن يكون مرادهما الحرمـة دون النجاسة، و ما أبعد الفرق بين هذه الإجماعات و بين ما فی الذكری أنّ المصرّح بالنجاسة قليل من الأصحاب، أو منحصر فی إثنين أو ثلاثة .

ثالثها : كلّ ما دلّ على نجاسة المائع المسكر قليله و كثيره

اشارة

و ثالثها : و لعلّه أمتن الوجوه : إنّ العصير بعد غليانه أوّل إسكاره و مبدأ إنشائه فينجس لكلّ ما دلّ على نجاسة المائع المسكر قليله و كثيره .

و قد يدلّ عليه الصـحيح المرويّ فی الكافی، فی باب الطلاء، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبيعبداللّه عليه السلام : الرجل يهدی إليّ البختج من غير أصحابنا . فقال عليه السلام : إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه ، و إن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاقبله ، أو قال : إشربه (1).

فإنّ المستفاد منه أنّه قبل ذهاب الثلثين مسكر كما لا يخفی .

الجواب عنها

و يمكن الجواب عنه بأنّه لا يدلّ على أزيد من كونه كذلک بعد الإشتداد ، و لا دلالة فيه مطلقاً، فتأمّل !

رابعها : الأخبار الواردة فی أصل تحريم الخمر و بدؤه

و رابعها : الأخبار الواردة فی أصل تحريم الخمر و بدؤه، و قد تمسّک بها جملة حتّی قيل (2) : إنّ السارد لها مع الإنصاف يحصل له الظنّ القويّ إن لم يكن القطع بدخول عصير العنب مع الغليان فی مسمّی الخمر حقيقة ، أو بمساواته له فی حكمه من الحرمة و النجاسة (3).

1- 1. الكافی : 6 / 420 ح 4 .

2- 2. القائل صاحب الجواهر ؛ منه قدس سره .

3- 3. جواهر الكلام : 6 / 15 .

أقول : و هذه الأخبار خفيّة الدلالة جدّاً على هذا المقام و هو النجاسة بالغليان، فانّ مفاد هذه الأخبار انّ فى الكَرْم شركة من الشيطان و انّما ترتفع بذهاب الثلثين، و ان توقّف الحرمة على أمور آخر مثل الغليان و نحوه مع انّه لا دلالة فيها على النجاسة الشرعيّة .

و أيضاً لا يمكن العمل بظاهرها حتّى يدور حكم مدارها، و إلاّ كان الحكم بعد الغليان و قبله على حدّ سواء، و إن كان ينبغى ذكره فى ضمن الأمر الأوّل لكن لإستقلاله من جهات شتّى جعلناه أمراً مستقلاً و هو انّ فى جملة من كلمات الأصحاب فى باب حدّ شارب الخمر، دلالة على انّ العصير بالغليان خمر، وسيأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى .

المستند للقول الثانى

اشارة

و أمّا المستند للقول الثانى و هو القول بالطهارة : فعمدته الأصل من إستصحاب الطهارة، و قاعدتها و دليلها من الموثّق المرويّ فى طهارة التهذيب عن الصادق عليه السلام : كلّ شىء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر (1).

بسط الكلام فى معنى الإشتداد

و أمّا المستند للثالث و هو التفصيل بين صورة الإشتداد و عدمه، فتوقّف أوّلاً على معرفة الإشتداد، والّذى يظهر انّ فى معناه أقوالاً :

الأوّل : و هو المشهور انّه الثخانة، و هو المصرّح به فى جملة من كتب الشهيد الأوّل رحمه الله ، و كتب المحقّق الثانى رحمه الله ، و الشهيد الثانى رحمه الله ، و من تأخّر عنهم .

الأقوال فى معنى الإشتداد :

اشارة

و هؤلاء على وجوه :

القول الأوّل : انّ الإشتداد هو الثخانة

الوجوه التى يقال فى تفسير الثخانة :

أحدها : انّ الثخانة مقارنة للغليان و مسبّبة عنه

أحدها : انّ الثخانة مقارنة للغليان و مسبّبة عنه . و قال فى الذكرى و البيان ما تقدّم منهما (2).

1- 1. تهذيب الأحكام : 1 / 285 .

2- 2. لاحظ الصفحة : 278 و 279 .

و قال فی حاشیة الشرائع بعد ما یظهر منه من ارتضائه ما فی الشرائع من إعتبار الغلیان والشدّة : المراد بغلیانه صیرورة أعلاه أسفل، و باشتداده حصول الثخانة المسبّبة عن الغلیان، و یبقی کذلک حتّی یذهب ثلثاه أو یصیر دبساً (1).

و قال فی حاشیة الإرشاد بعد ارتضائه ما فیه من إعتبار الغلیان و الشدّة : المراد بغلیانه صیرورة أعلاه أسفله بالنار و الشمس، و المراد باشتداده أوّل أخذه بالثخانة، و هو لازم للغلیان . و فی المعتبر : یحرم مع الغلیان حتّی یذهب ثلثاه أو یصیر دبساً، و لا ینجس إلاّ مع الإشتداد . و کانّه یعتبر بالإشتداد معنی آخر ، إذ الثخانة حاصلة بمجرّد الغلیان، وهو مطالب بالمستند (2).

و قال فی جامع المقاصد بعد ما یظهر من ارتضائه ما فی القواعد من إعتبار الأمرین : المراد بغلیانه : صیرورة أعلاه أسفله، و باشتداده : حصول الثخانة المسبّبة عن مجرّد الغلیان، و یبقی کذلک حتّی یذهب ثلثاه أو یصیر دبساً . و هذا هو المشهور بین الأصحاب کما ذکره فی المختلف، و عبارة الذکری تدلّ علی خلاف ذلک، و علی النجاسة، فإذا حکم بطهره طهر کلّ ما یزاوله (3) ؛ إنتهی (4).

فانّ مقتضی هذه العبارات انّ أوّل أخذه فی الغلیان تحصل له ثخانة ما، یعنی هو أوّل أخذه فی الثخانة ، و قد بیّنه فی المسالک و الروض، و عبارة المسالک قد تقدّمت (5).

1- 1. حیاة المحقّق الکرکی وآثاره (حاشیة شرائع الاسلام) : 10 / 103 .

2- 2. غایة المراد : 1 / 81 .

3- 3. جامع المقاصد : 1 / 162 .

4- 4. فیه انّ بعد ذهاب الثلثین یطهر ما یزاوله ؛ منه قدس سره .

5- 5. تقدّمت فی الصفحة : 289 .

وقال فی الروض : و وجهه [أی ووجه انّ الثخانة مسبّبة عن مجرّد الغلیان] (1) انّ الغلیان لما کان هو الموجب لها فکلّ جزء منه یوجب جزءاً منها، و لما کان المعتبر أوّل أخذه فیالثخانة کفی فیه أوّل أخذه فی الغلیان وإن لم تظهر للحسّ (2).

ثانیها : انّ الثخانة أمر عرفیّ یحصل متدرّجاً بعد الغلیان

و ثانیها : انّ الثخانة أمر عرفیّ یحصل متدرّجاً بعد الغلیان .

و هو المصرّح به فی کلام جملة .

قال فی الروض : التلازم غیر ظاهر خصوصاً فیما غلی بنفسه (3).

و قال فی المدارک : المراد بغلیانه صیرورة أعلاه أسفله، و باشتداده حصول الثخانة له، و ینبغی الرجوع فیه إلی العرف، و ذکر المحقّق الشیخ علیّ أنّها یتحقّق بمجرّد الغلیان، و هو غیر واضح (4).

و قال فی الذخیرة ما یطول نقله (5)، و هو مختار جملة من الأواخر (6).

ثالثها : التفصیل بین الغلیان بالنار و بغیرها

و ثالثها : التفصیل بین ما لو کان الغلیان بالنار فالنجاسة مسببة عن الغلیان و تحصل فی أوّل الغلیان، و ما لو کان الغلیان بالهواء و الشمس خصوصاً الاوّل .

و هو المستفاد من الروض حیث قال بعد ذکر عبارة الإرشاد « والعصیر إذا غلی واشتدّ » : و هو [أی الاشتداد] (7) أن یحصل له ثخانة و هی مسببة عن مجرّد

1- 1. ما بین المعقوفین من کلام المصنّف قدس سره .

2- 2. روض الجنان : 164 .

3- 3. روض الجنان : 164 .

4- 4. مدارک الأحکام : 2 / 292 .

5- 5. ذخیرة المعاد : 1 / 154 .

6- 6. منهم الملاّ أحمد النراقی رحمه الله فی حاشیته علی الروضة البهیّة : 115 .

7- 7. ما بین المعقوفین من کلام المصنّف قدس سره .

الغليان عند الشهيد رحمه الله ، و تبعه الشيخ عليّ رحمه الله ، و وجهه انّ الغليان ... (1)، إلى آخر ما تقدّم منه آنفاً .

ثمّ قال : و فى المعتبر يحرم مع الغليان و لاينجس إلاّ مع الاشـتداد، و هذا هو الظاهر، فانّ التلازم غير ظاهر خصوصاً فيما غلى بنفسه (2)، إنتهى .

الأقوى فى هذه الوجوه

والأقوى فى هـذه الوجوه هو الثانى، لا لما ذكره أصـحاب هـذا القول من انّ المرجع فى أمثال ذلک إلى العرف أو اللغة ، و كلاهما يأباه، بل لما ستعرف إن شاء اللّه تعالى .

مضافاً إلى انّه لو كان لما كان، لذكر الإشتداد فائدة كما لايخفى، و أيضاً مجرّد ذهاب شىء يسير من الأجزاء المائيّة لا يجعله ثخيناً .

القول الثانى : انّ الإشتداد هو صيرورة أعلاه أسفله

الثانى : انّ الإشـتداد هو صـيرورة أعلاه أسفله . و هو المحكى عن الإيضاح ناسباً له فى ظاهره إلى الأصحاب، و كذا فى مجمع البحرين فى وجه من كلامه .

حيث قال فى محكى الأوّل : المراد بالإشتداد عند الجمهور الشدّة المطرية، وعندنا أن يصير أعلاه أسفله بالغليان (3).

و قال فى الثانى : و بعد غليانه و اشتداده، و فسّر بصيرورة أعلاه أسفله، نجس حرام، نقل عليه الإجماع من الإماميّة (4).

1- 1. روض الجنان : 164 .

2- 2. نفس المصدر .

3- 3. حكاه الفاضل قدس سره عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام (كشف اللثام : 1 / 397) ؛ و حاشية الإرشاد للنيلىّ تلميذ الفخر : 19 (مخطوط).

4- 4. مجمع البحرين : 3 / 192 .

و لعلّ هذا يرجع إلى ما تقدّم من تفسيره بالثخانة المسبّبة عن مجرّد الغليان، وقد تقدّم ما فيه .

القول الثالث : انّ الاشتداد هو الشدّة المطرية

الثالث : انّ الاشتداد هو الشدّة المطرية . و قد حكاه فى الإيضاح عن الجمهور (1)، كما احتمله فى الذكرى فى عبارة المعتبر (2).

المطريـة : يحتمل أن تكون بالطاء المهملـة، والياء المثناة التحتانيّـة، كما فى جملـة من النسـخ ؛ قال فى القاموس : اطرورى : اتخم وانتفخ بطنه، و أطروان الشباب بالضم : أوله و غلواؤه (3)، إنتهى .

و لعلّ المراد منه حينئـذ إنتفاخ العصـير أو شـدّة غليانه . و يحتمل أن تكون بالظاء المعجمـة، و الباء الموحّـدة، كما فى نسـخة من الذكرى معجمة هكذا ؛ قال فى النهاية و القاموس : يقال ظربت حوافر الدابة : أى اشتدّت و صلبت (4).

فتكون حينئذ بصيغة المفعول من باب التفعيل ؛ قال فى القاموس : و ظربت الحوافر بالضمّ تظريبا، فهى مظرّبة : صلبت واشتدت (5).

القول الرابع : انّ الإشتداد هو القذف بالزبد

الرابع : انّ الإشـتداد هو القذف بالزبد . كما هو الظاهر من محكىّ الإيضاح حيث قال فيه : المراد بالإشـتداد عند الجمهور الشدّة المطرية و عندنا أن يصير أعلاه أسفله بالغليان أو يقذف بالزبد (6).

1- 1. لم نعثر عليه .

2- 2. ذكرى الشيعة : 1 / 114 .

3- 3. القاموس المحيط : 4 / 356 .

4- 4. النهاية فى غريب الحديث : 3 / 156 .

5- 5. القاموس المحيط : 1 / 99 .

6- 6. تقدّم فى الصفحة السابقة .

أقول : و فيه انّ جملة من الأصحاب صرّحوا بانّه ليس القذف بالزبد هو حدّ النجاسة، بل يظهر منهم انّه مذهب العامّة (1).

القول الخامس : انّ الإشتداد : النشيش الحاصل من قبل نفسه

الخامس : ما يظهر من جواهر الكلام من انّ الإشـتداد النشـيش الحاصل من قبل نفسه فيكون الغليان فيما إذا كان بالنار، و الإشتداد ما كان من أصل نفسه .

قال : لو لا عبارات بعض الأصـحاب (2) لأمكن أن يراد بالشـدّة الحالة الملازمة للعصـير إذا نشّ من قبل نفسه، و هو الّذى أشار إليه الفخر بقذف الزبد و مثله لايسمّى غليانا عرفا، أو لا ينساق إلى الذهن منه .

إلى أن قال : فلعلّ ما فى المتن و نحوه من ذكر الغليان و الإشتداد يراد به حينئذ التعميم للفردين، أى ما غلى بأن صار أعلاه أسفل و بالعكس و ما اشتدّ حتّى قذف الزبد بأن نشّ، لا أنّه يراد إجتماعهما فى عصير واحد (3).

و فيه أنّه خلاف ظاهر الأصـحاب بل صريحهم، مضافاً إلى ما اعترف به هو من انّه لو كان كذلك لكان المناسب أن يقولوا إذا غلى أو اشتدّ ، بأو لا بالواو، كما فى خبر ذريح : إذا غلى أو نشّ .

القول السادس : إنّ المراد بالإشتداد الإشتداد فى الغليان

اشارة

السادس : إنّ المراد بالإشتداد، الإشتداد فى الغليان، كما يدلّ عليه بعض نسخ المفاتيح حيث انّ فيها : إذا غلى واشتدّ غليانه (4).

و هو خلاف الظاهر، إذ الظاهر انّ فاعل اشتدّ : العصير، و هو معطوف على غلى، بل هو خلاف كلماتهم السابقة .

1- 1. و هو مذهب أبى حنيفة ؛ انظر فتح البارى : 10 / 64 ؛ الخلاف : 5 / 474 .

2- 2. فى المصدر : لولا بعض العبارات .

3- 3. جواهر الكلام : 6 / 19 .

4- 4. لم نقف عليه .

إذا عرفت ذلک، فنقول أوّلاً : انّ الإشـتداد والثخانة الّذی فسّـر هو بها لیس فیهما إصـطلاح خاصّ، بل نقول : الإشـتداد إمّا مأخوذ من الشدّة بمعنی القوة والصـلابة کما فی الخبر : لا تبیعوا الحب حتّی یشتدّ (1). و اشتداده قوّته و صلابته، و الإشتداد فی کلّ شیء بحسبه فلذا فسّروه بالثخانة ، و تکون الثخانة راجعة إلی العرف کما تقدّم .

أو بمعنی البلوغ إلی حـدّ الکمال کما قالوا : اشـتدّ النهار إذا علا وارتفع، و قیل : حتّی یبلغ أشـدّه أی قوّته، و شـددنا ملکه أی قوّیناه، فیکون المراد بلوغه إلی حدّه، و قوّته فی نفسه .

تحقیق المؤلّف فی معنی الإشتداد

و لم أر إسـتعماله هنـا فی کلاـم أهـل اللغـة ما یبیّن منه المقصود تماماً إلاّ ما فی القاموس فی کتاب القاف قال : الباذق (2) بکسر الذال و فتحها : ما طبخ من عصیر العنب أدنی طبخة فصار شدیداً (3).

و یظهر من ذلـک انّ المطبوخ من عصـیر العنب شدیـد، فالمراد من الإشـتداد المطبوخ، و لو کان قلیلاً . و فی حکمه المنضوح إذا کان من قبل نفسه .

و أمّـا الثخانـة، فهی أمر معروف عرفاً و لا ینبغی الریب فی عـدم حصولها بأوّل الغلیان ، والّـذی فسّـره بها انّما أراد ما أشـرنا إلیه من أنّ أوّل الغلیان أوّل أخذه فی الثخانة، کما عرفت من الشهید الثانی رحمه الله و نحوه .

1- 1. مجمع البحرین : 2 / 491، لسان العرب : 3 / 232، النهایة : 2 / 451 .

2- 2. قال فی النهایـة (1 / 111) : فی حـدیث إبن عبـاس سـبق محمـد الباذق هو بفتـح الـذال ، الخمر تعریب باده ، و هو إسم الخمر بالفارسیّة ، أی لـم یکن فی زمانه أو سبق قوله فیها و فی غیره من جنسها ؛ منه قدس سره .

3- 3. القاموس المحیط : 3 / 211 .

و نقول ثانياً : انّ الإشـتداد ليس هو مذكوراً فى أخبار الباب حتّى نحتاج إلى تنقيح معناه، و انّما المذكور فيها الغليان الّذى هو بمعنى القلب و صيرورة أسفله أعلاه، و هو سبب الحرمة فقط، أو الحرمة و النجاسة معا .

المستند للقول الثالث أمور :

اشارة

فحينئذ نقول : المستند فى هذا القول، أمّا فى الطهارة قبل الإشتداد فهو الأصول كما عرفت، و أمّا فى النجاسة بعد الإشتداد فأمور :

الأوّل : الإجماع المحكىّ فى كنز العرفان و مجمع البحرين

الأوّل : الإجماع المحكىّ فى كنز العرفان و مجمع البحرين .

قال فى الأوّل : العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال، و بعد غليانه واشتداده نجس حرام، و ذلک إجماع من فقهائنا، أمّا بعد غليانه و قبل اشتداده فحرام إجماعا منّا . و أمّا النجاسة ، فعند بعضنا أنّه نجس أيضا ، و عند آخرين أنّه طاهر (1).

و قال فى الثانى : و العصـير من العنب، يقال : عصـرت العنب عصـرا، من باب ضـرب إسـتخرجت ماءه، و إسم الماء العصير فعيل بمعنى مفعول، و هو قبل غليانه طاهر حلال، و بعد غليانه و إشـتداده _ و فسّ ر بصيرورة أعلاه أسفله _ نجس حرام، نقل عليه الإجماع من الإمامية . أمّا بعد غليانه و قبل إشتداده فحرام أيضاً، و أمّا النجاسة فمختلف فيها (2).

و هذان الإجماعان مؤيّدان بالشهرة بين المتأخّرين كما فى كثير من كلماتهم كالمسالک و المقاصد العلية و المفاتيح ونحوها (3)، كما عن حاشية الشهيد رحمه الله

1- 1. كنز العرفان : 1 / 94 .

2- 2. مجمع البحرين : 3 / 191 .

3- 3. مسالک الأفهام: 12 / 75 المقاصد العلية: 143 مفاتيح الشرائع: 1 / 73 مدارک الأحكام: 2 /292.

على القواعد (1)، و شرح الألفية للمحقّق الثانى رحمه الله (2).

و فى الرياض نسبتها إلى المشهور بين الأصحاب (3).

و فى المختلف انّه : ذهب إليه [أى إلى القول بالنجاسة] (4)، أكثر علمائنا (5).

بل يظهر لک بعد التأمّل فى عبارة المعتبر و التذكرة و غيرها انّ النجاسة أمر مسلّم ، فلاحظ (6) !

فإن قلت : إنّ الشهيد رحمه الله فى الذكرى نسبه إلى قليل من الأصحاب (7).

قلت فيه أوّلاً : إنّه قدس سره كأنّه لم يظفر بما ذكره فى المختلف، و نسبه إلى أكثر علمائنا، و ما ذكره فى الشرائع، و ما ذكره فى التلخيص، والتحرير، والقواعد، والنهاية، و نحوها .

و ثانيا : إنّه اختار فى الألفيّة هذا القول و كذا فى الدروس، بل و اللمعة، و قد تقدّمت عبارة الدروس فى كتاب الطهارة (8).

و قال فى الألفيّة على ما حكى عنها عند تعداد النجاسات : و المسكر المائع، وفى حكمه الفقّاع، و العصير العنبى إذا غلى واشتدّ (9).

1- 1. فوائد القواعد : 55 .

2- 2. حياة المحقّق الكركى وآثاره (شرح الألفيّة) : 7 / 295 .

3- 3. رياض المسائل : 2 / 86 .

4- 4. ما بين المعقوفين من كلام المصنّف قدس سره .

5- 5. مختلف الشيعة : 1 / 469 .

6- 6. فلاحظ المعتبر : 1 / 424 ؛ و تذكرة الفقهاء : 1 / 65

7- 7. ذكرى الشيعة : 1 / 115 .

8- 8. تقدّمت فى الصفحة : 278 .

9- 9. الألفيّة والنفليّة : 48 ؛ و حكاه عنه فى مصابيح الظّلام : 5 / 30 .

و قال فی اللمعة : المطهّرات عشرة : الماء مطلقا .

إلی أن قال : و ذهاب ثلثی العصیر (1).

بل و کذا البیان فإنّه قال فی المطهّرات : و جعلها عشرة و جعل أوّلها الماء .

إلی أن قال : و نقص ثلثی العصیر بالغلیان ولو بالشمس (2).

و ثالثا : إنّه ذکر الجمع فی القائل بالنجاسة حیث قال : و لم نقف لغیرهم علی قول بالنجاسة (3). مع أنّ من الجمع العلاّمة رحمه الله الّذی جعله متوقّفاً .

وما أبعد بین هذا الشهید و الشهید الآخر فإنّه قال : والحکم بنجاسته مشهور بین المتأخّرین، و لیس علیه نصّ ظاهر کما اعترف به المصنّف قدس سره فی البیان، بل نسب النجاسة فی الذکری إلی قلیل من الأصحاب، غیر أنّ الباقین منهم لم یصرّحوا بالطهارة، فتحقّق القولین فی المسألة مشکوک فیه و إن ضعف طریق المشهور (4).

الثانی : ما یظهر من جماعة أنّه بعد الإشتداد أو مطلقاً خمر أو مسکر

الثانی : ما یظهر من جماعة أنّه بعد الإشتداد أو مطلقاً خمر أو مسکر .

قال الصدوق رحمه الله فی المقنع : قال والدی فی وصیّته إلیّ : إعلم یا بنیّ انّ أصل الخمر من الکرم إذا أصابته النار أو غلی من غیر أن تصیبه النار فیصیر أسفله أعلاه، فهو خمر لا یحلّ شربه إلی أن یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه ، فإن نش من غیر أن تصیبه النار فدعه حتی یصیر خلاًّ من ذاته من غیر أن تلقی ملحا أو غیره حتّی یتحوّل خلاًّ (5).

1- 1. اللمعة الدمشقیّة : 16 .

2- 2. البیان : 40 .

3- 3. ذکری الشیعة : 1 / 115 .

4- 4. المقاصد العلیة : 143 .

5- 5. المقنع : 453 .

و قال فی الفقیه فی باب حدّ شـرب الخمر : قال أبی رضی الله عنه فی رسالته إلیّ : إعلم إنّ أصل الخمر من الکرم إذا أصابته النار أو غلی من غیر أن تمسه النار فیصیر أسفله أعلاه فهو خمر، فلا یحلّ شربه إلاّ أن یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه (1)، إلی آخر کلامه .

و قال فی فقه الرضا علیه السـلام : إعلم انّ أصل الخمر من الکرم إذا أصابته النار أو غلی من غیر أن تصـیبه النار فهو خمر، و لایحلّ شربه إلاّ أن یـذهب ثلثاه علی النار و یبقی ثلثه . فإن نشّ من غیر أن تصـیبه النار، فدعه حتّی یصـیر خلاًّ من ذاته من غیر أن یلقی فیه شـیء (2)، إلی آخر کلامه .

و قال فی المبسوط فی کتاب الأشـربة : فأمّا بیان الأشـربة المسـکرة و أنواعها، فالخمر مجمع علی تحریمها و هو عصیر العنب الّذی إشتدّ و أسـکر، و فیهم من قال: « إذا اشـتدّ و أسـکر و أزبد »، فاعتبر أن یزبد . والأوّل مذهبنا، فهذا حرام نجس، یحدّ شاربها، سـکر أم لم یسکر بلا خلاف .

و أمّا ما عداها من الأشـربة و هو ما عمل من العنب فمسته النار أو الطبخ، أو من غیر العنب مسّه الطبخ أو لم یمسّه، فکلّ شراب أسکر کثیره فکثیره و قلیله حرام، و کلّ عندنا خمر، حرام، نجس، یحدّ شاربه، سکر أو لم یسکر، کالخمر سواء، و سواء عمل من تمر، أو زبیب، أو عسل، أو حنطة، أو شعیر، أو ذرة (3).

و قال فی کتاب الشهادات، فی فصل من تقبّل شهادته و من لا تقبل : الشراب

1- 1. من لا یحضره الفقیه : 4 / 56 .

2- 2. فقه الرضا علیه السلام : 280 .

3- 3. المبسوط : 8 / 59 .

ضربان خمر و غیر خمر، فالخمر عصیر العنب الّذی لم تمسه النار، و لا خالطه ماء و هو إذا اشتدّ و أسکر، و إذا کان کذلک فمتی شرب عنه و لو قطرة واحدة مع العلم بالتحریم حددناه، و فسقناه، و رددنا شهادته بلا خلاف .

إلی أن قال : فامّا غیرها من المسکرات، و هو ما عمل من تمر أو زبیب أو عسل أو ذرة جملته کلّما مسته النار أو طرح فیها ماء، فإذا اشتدّ و اسکر فانّ من شرب منه حتّی یسکر ردّت شهادته بلا خلاف، لانّه مجمع علی تحریمه و ان شرب منه الیسیر الذی لا یسکر حددناه، و فسقناه، و رددنا نحن شهادته .

إلی أن قال : و جملته ان عندنا حکمه حکم الخمر سواء، فامّا ما لا یسکر من الأشربة، و هو عصیر العنب قبل أن یشتد و کلّما عمل من تمر و غیره قبل أن یسکر فکلّه حلال، و لا یکره شربه (1).

إلی غیر ذلک من الکلمات بل فی المسالک، فی باب حدّ المسکر، ما تقدّم منه من قوله : مذهب الأصحاب انّ العصیر العنبی إذا غلی، بأن صار أسفله أعلاه، محرم یصیر بمنزلة الخمر فی الأحکام (2).

و عن التنقیح : إتّفق علماؤنا أیضا علی أنّ عصیر العنب إذا غلی حکمه حکم المسکر إلاّ أن یذهب ثلثاه (3)، إنتهی .

و قال فی کنز العرفان : الخمر فی الأصل مصدر خمّره إذا ستره، سمّی به عصیر العنب والتمر إذا غلی واشتدّ، لأنّه یخمّر العقل، أی یستره (4).

1- 1. المبسوط : 8 / 222 .

2- 2. مسالک الأفهام : 14 / 459 .

3- 3. التنقیح الرائع : 4 / 368 .

4- 4. کنز العرفان : 2 / 399 .

تنبيهٌ : إعلم ! إنّ أحكام عصير العنب من حيثيّات مختلفة قد ذكرها الأصحاب فى مواضع من الفقه، منها فى كتاب الطهارة فى موضعين منه، أحدهما فى موضع النجاسات، و ثانيهما فى المطهرات . و منها فى كتاب الأشربة، و منها فى كتاب الشهادات، و منها فى كتاب الحدود، فى باب حدّ شرب الخمر والمسكر .

و قد ذكرنا كثيراً من عباراتهم فى كتاب الطهارة والأشربة، و إن حصل لى المجال ذكرت شرذمة من العبارات ممّا فى كتاب الشهادات و الحدود لانّه يستفاد منها بعض المقاصد . و لعلّنا نذكر فصلاً فى أنّه هل يحدّ الشارب العصير أم لا ، إن شاء اللّه تعالى، ونذكر ما يتعلّق بما فى الحدود هناك إن شاء اللّه .

و يزيد ذلک بياناً ما قد يظهر من جملة من الأخبار أنّ الحرمة دائرة مدار الإسكار، منها الأخبار الواردة فى النبيذ و الفقّاع و يطول الكلام فى إيرادها ولا يخفى على المتأمّل فيها، و فى الأخبار الواردة فى العصير المصرحة بالحرمة، و منها الأخبار الواردة فى أنّ كلّ مسكر قليله و كثيره حرام كالخبر المرويّ فى الكافى فى باب انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حرّم كلّ مسكر قليله و كثيره، عن الفضيل بن يسار (1).

الثالث : الأخبار الواردة فى انّ العصير قبل ذهاب الثلثين منه خمر

الثالث : جملة من الأخبار الواردة فى انّ العصير قبل ذهاب الثلثين منه خمر أو مسكر كالصحيح السابق المرويّ فى التهذيب، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتينى بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و أنا أعرفه انّه يشربه على النصف فقال : خمر لا تشربه . قلت : فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لانعرفه يشربه على الثلث، و لايستحلّه على النصف

1- 1. انظر الكافى : 6 / 408 ح 5 .

يخبرنا ان عنـده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه فشـرب منه . قال : نعم فإنّ البختج لا ينفكّ عن الإشـتداد قبل ذهاب الثلثين، و كونه خمرا إن لـم يكن محمولاً فلا أقلّ من كونه مجازاً له أحكام الخمر (1).

و يمكن الجواب عنه بمـا عرفت سابقـاً من أنّ قوله : « خمرا » ليس فى الكافى، بل فى بعض نسـخ التهـذيب الموجودة عنـدى الّتى بها آثار الصحة ليس فيها لفظة خمر .

مضافـاً إلى مـا تقـدّم أيضـاً من أنّ المجهول الحال الّـذى عنه السؤال لا وجه للحكم بكونه خمراً، و كون المقصود البختـج الغير البالغ حدّ الثلث خلاف الظاهر جدّاً كلّ ذلک مضافاً إلى أضبطيّة الكافى .

و الصـحيح المروىّ فى الكافى و التهذيب، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرجل يهدى إلى البختج من غير أصحابنا . فقال : إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، و إن كان ممّن لايستحلّ فاشربه (2).

و فى الكافى فاقبله، أو قال : أشربه (3).

فـإنّ فى قوله : « إن كـان ممّن يسـتحل المسـكر »، دلالـة على أنّه قبل ذهاب الثلثين مسـكراً و فى حكم المسـكر، و المسـكر المائع نجس إجماعاً .

و الخبر السابق المروىّ فى الكافى، فى باب بيع العصـير و الخمر، من كتاب المعيشة، عن أبى بصـير قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى

1- 1. تهذيب الأحكام : 9 / 122 ح 261 .
2- 2. تهذيب الأحكام : 9 / 122 ح 259 .
3- 3. الكافى : 6 / 430 ح 4 .

لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً ؟ قال : إذا بعته قبل أن يكون خمراً و هو حلال، فلا بأس (1).

فانّ المستفاد منه انّه مادام كونه حراماً خمر، و هو بعد الإشتداد إجماعاً .

الرابع : بعض الأخبار التى دلّت على أنّه لاخير فيه قبل ذهاب الثلثين منه

الرابع : بعض الأخبار الّتى دلّت على أنّه لا خير فيه قبل ذهاب الثلثين منه، فان نفى الخير فيه من كلّ جهة إنّما يوافق النجاسة و إلاّ فالطهارة خير، كالخبر المرويّ فى الكافى و التهذيب عن محمّد بن الهيثم عن رجل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : سألته عن العصير يطبخ بالنار حتّى يغلى من ساعته و يشربه (2) صاحبه ؟

قال : إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه (3).

و فيه إنّ مقتضاه النجاسة بعد الغليان، لا بعد الاشتداد .

مطالب:

اشارة

إذا عرفت هذه الأقوال، فتحقيق الحال فى هذا المجال يحتاج إلى بيان مطالب :

المطلب الأوّل : إنّ صدق الخمر على عصير العنب يتوقّف على الشدّة الحاصلة بالغليان

أوّلها : إنّ صدق الخمر على عصير العنب يتوقّف على الشدّة الحاصلة بالغليان بنفسه لا بالنار ، و قد يعبّر ذلک بالنشيش ، و يترتّب عليه أحكام الخمر ، ولا يدور الأمر فيه مدار الإسكار الفعلى، لانّه خمر و الأحكام تدور مدار إسمها ، و أمّا غير الخمر فانّما يدور الحكم فيه مدار الإسكار، و يدلّ على ذلک جملة من كلمات المتقدّمين .

قال فى المبسوط فى كتاب الأشربة : الخمر مجمع على تحريمها و هو عصير العنب الّذى إشتدّ و أسكر .

1- 1. الكافى : 5 / 231 ح 3 .

2- 2. فى الكافى : فيشربه .

3- 3. الكافى : 6 / 419 ح 2 ؛ تهذيب الأحكام : 9 / 120 ح 252 .

إلى أن قال : فهذا حرام نجس، يحدّ شاربها سكر أم لم يسكر بلا خلاف، و أمّا ما عداها من الأشربة و هو ما عمل من العنب فمسته النار أو طبخ أو من غير العنب مسه طبخ أو لم يمسه، فكلّ شراب أسكر كثيره فكثيره و قليله حرام (1).

و قال فی کتاب الشهادات : الخمر عصير العنب الّذی لم تمسه النار، و لا خالطه ماء و هو إذا اشتد و أسكر، و إذا كان كذلک فمتی شرب منه و لو قطرة واحدة مع العلم بالتحريم حددناه و فسقناه و رددنا شهادته بلا خلاف .

إلى أن قال : فأمّا ما لا يسكر من الأشربة و هو عصير العنب قبل أن يشتدّ وكلّما عمل من تمر و غيره قبل أن يسكر فكلّه حلال (2)، إنتهى .

فلاحظ كلماته الدالّة على أمرين :

أحدهما : إنّ الإشتداد هو المناط فی حكم التحريم .

و ثانيهما : إنّ الإشتداد هو الّذی يحصل فی العصير بنفسه لا بالنار، و انّ العصير المطبوخ هو عنوان آخر .

و قال فی الخلاف فی كتاب الأشربة : الخمر المجمع على تحريمها هی عصير العنب الّذی إشتدّ و أسكر و أزبد، فاعتبر أن يزبد، فهذه حرام يحدّ شاربها، سكر أو لم يسكر بلا خلاف . دليلنا على أنّه لا يعتبر الإزباد إجماع الفرقة، و الظواهر كلّها يتناوله لأنّ أهل اللغة يسمّونه الخمر إذا أسكر و اشتدّ و إن لم يزبد، و من اعتبر فعليه الدلالة (3)، إنتهى .

1- 1. المبسوط : 8 / 59 .

2- 2. المبسوط : 8 / 222 .

3- 3. الخلاف : 5 / 474 .

فإنّ هذه الكلمات و ما ضاهاها دالّة على أنّ الحرمة تتحقّق فى العصير بالإشتداد ، و قوله : « و أسكر » فى هذه الكلمات يحتمل أن يكون معناه الظاهر كما يحتمل أن يكون المراد سكونه عن الغليان المفرط .

قال فى القاموس : سكرت الريح : سكنت، و ليلة ساكرة : ساكنة (1).

كما هو الشائع فى إستعمالهم فى القهوة يقال : مسكّرة .

المطلب الثانى : إنّ الشدّة هل هى عين الغليان أو وصف مترتّب على الغليان لازم له؟

و ثانيها : إنّ الشدّة على ما يظهر من جملة من العبارات هى عين الغليان أو وصف مترتّب على الغليان لازم له، و قد يظهر ذلک من كلام بعض أهل اللغة .

قال فى القاموس : واختمارها، أى إختمار الخمر : إدراكها و غليانها (2).

و قال فى كتاب عتيق من اللغة، و يحتمل أن يكون التهذيب الأزهرى : الخمر معروف، و إختمارها : إدراكها و غليانها (3).

و لعلّه هو الظاهر من جملة من كلمات الأصحاب ؛ قال فى الشرائع، فى باب حدّ المسكر : ويتعلّق الحكم _ أى وجوب الحدّ _ بالعصير إذا غلى و اشتدّ و إن لم يقذف بالزبد، و ما عداه إذا حصلت فيه الشدّة المسكرة ... .

إلى أن قال : و كذا البحث فى الزبيب إذا نقع بالماء فغلى من نفسه أو بالنار، فالأشبه انّه لا يحرم ما لم يبلغ الشدّة المسكرة (4).

و قال فى كتاب الأطعمة و الأشربة فى قسم المايعات : الأوّل الخمر و كلّ مسكر كالنبيذ و البتع ... .

1- 1. القاموس المحيط : 2 / 50 .

2- 2. القاموس المحيط : 2 / 23 .

3- 3. لم نقف عليه ؛ بل فى القاموس المحيط (2 / 23) هكذا : واختمارها : إدراكها و غليانها .

4- 4. شرائع الإسلام : 4 / 949 .

إلى أن قال : و يحرم العصير إذا غلى ، سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار ، ولا يحلّ حتّى ينقلب خلاًّ أو يذهب ثلثاه (1).

و قال فى القواعد، فى باب الحدود، فى فصل حدّ الشرب : الأوّل فى الموجب، و هو تناول ما أسكر جنسه ... .

إلى أن قال : والفقّاع كالمسكر و ان لم يكن مسكرا، و كذا العصير إذا غلى و إن لم يقذف بالزبد، سواء غلى من نفسه أو بالنار، إلاّ أن يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاًّ، وكذا غير العصير إذا حصلت فيه الشدّة المسكرة، و التمر إذا غلى و لم يبلغ حدّ الإسكار ففى تحريمه نظر (2).

و قال فى الأطعمة و الأشربة : والعصير إذا غلى حرام نجس، سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار، و لايحلّ حتّى يذهب ثلثاه أو يصير خلاًّ (3).

وقال فى الشهادات : وكذا أى لا يقبل شهادة شارب المسكر خمراً كان أو غيره و إن كان قطرة ، و كذا الفقّاع والعصير إذا غلى بنفسه أو بالنار قبل ذهاب ثلثيه وإن لم يسكر (4).

إلى غير ذلک من الكلمات، فإنّ إقتصارهم على الغليان يدلّ على ما ذكرناه فضلاً عمّا فى الدروس حيث قال فى الأطعمة و الأشربة، حيث يعدّ الحرام المائع ثمانية : الثالث : العصير العنبى إذا غلى واشتدّ، وحدّه أن يصير أسفله أعلاه (5).

1- 1. شرائع الإسلام : 4 / 753 .

2- 2. قواعد الأحكام : 3 / 550 .

3- 3. قواعد الأحكام : 3 / 331 .

4- 4. قواعد الأحكام : 3 / 495 .

5- 5. الدروس : 3 / 16 .

ونحوه ما فی کنز العرفان (1).

و أنت تری أنّ هذا التفسیر فی کلماتهم تفسیر للغلیان، هذا مع انّ عباراتهم مختلفة فی ذکر الإشتداد عقیب الغلیان، و عدمه غیر مضبوطة جدّاً فقد یتّفق لمصنّف واحد فی کتاب واحد ذکر الغلیان فقط فی موضع و الغلیان مع الشدّة فی موضع آخر، و لا یخفی علیک ذلک بعد الإحاطة بجمیع عباراتهم، فلاحظ .

فإن قلت: إنّ جملة من المتأخّرین فرّقوا بین الغلیان و الإشتداد کما مرّ علیک ذلک .

قلت : نعم أوّل من رأینا منه ذلک المحقّق رحمه الله فی المعتبر حیث فرّق بین التحریم والنجاسة فحرم بالغلیان و نجس بالإشتداد، و قد ردّ علیه فی الذکری، قال : کانّه یری الشدّة المطریة، إذ الثخانة حاصلة بمجرّد الغلیان (2).

فحینئذ نقول : قد عرفت تصریح الشهید رحمه الله فی البیان انّ الإشتداد بمعنی الثخانة، وقد صرّح المحقّق الثانی فی جملة من کتبه انّه الثخانة المسببة عن مجرّد الغلیان، و هذا انّ الفحلان، أی الشهید الأوّل و المحقّق الثانی رحمهماالله ، جعلاهما سبباً ومسبّباً، والأمر فیهما سهل، إذ لا فائدة معتدّ بها فی ذلک بعد الإقتران .

نعم الشهید الثانی رحمه الله جعل الإشتداد بمعنی القوام فی الجملة، لکن أورد علی إعتباره بعدم الدلیل علیه تارة، و أخری بأنّه مناسب للغلیان بالنار لا بالهواء وغیره، بل ذهب إلی الطهارة مطلقاً ؛ و منشأ ذلک کلّه جعله بمعنی الثخانة، و هو غیر معلوم، بل لعلّه معلوم العدم، لانّ عبارات الشیخ رحمه الله و نحوه تدلّ علی خلاف ذلک، بل و لعلّه خلاف التجربة، بل قد یستعمل الشدّة بعد الثخانة و الطبخ .

1- 1. انظر کنز العرفان : 1 / 94 .

2- 2. ذکری الشیعة : 1 / 115 .

قال فی الکشّاف : فإن طبخ حتّی ذهب ثلثاه ثمّ غلی واشتدّ ذهب خبثه و نصیب الشیطان، و حلّ شربه ما دون السکر (1).

و قال فی البیضاوی : و قال أبوحنیفة : نقیع الزبیب و التمر إذا طبخ حتّی ذهب ثلثاه ثمّ اشتدّ، حلّ شربه ما دون السکر (2)، إنتهی .

والظاهر أنّ مراده من الإشتداد الغلیان .

المطلب الثالث : إنّ الظاهر من الغلیان فی الأخبار و کلمات الأصحاب الغلیان بالنفس

و ثالثها : إنّ الظاهر من الغلیان فی الأخبار و کلمات الأصحاب الغلیان بالنفس، فإنّ من استقام فهمه یفهم من الأخبار أنّ الغلیان لازم للعصیر بعد مضی أیّام علیه .

ألا تری خبر محمّد بن عاصم فإنّ فیه قال : لا بأس بشرب العصیر ستّة أیّام ؛ قال إبن أبی عمیر : معناه ما لم یغل (3).

و الخبر المرویّ فی الکافی، فی باب بیع العصیر والخمر : منه عن أبی کهمس قال : سأل رجل أباعبداللّه علیه السلام عن العصیر، فقال لی : کرم و أنا أعصره فی کلّ سنة واجعله فی الدنان و أبیعه قبل أن یغلی، قال لا بأس به، و إن غلی فلا یحلّ بیعه (4).

الدِنان بکسر الدال : جمع الدَن بفتحها، و هو کما فی القاموس : الراقود العظیم أو أطول من الحب أو أصغر (5).

1- 1. الکشّاف : 1 / 261 .

2- 2. تفسیر البیضاوی : 1 / 235 .

3- 3. الکافی : 6 / 419 / ح 2 .

4- 4. الکافی : 5 / 232 / ح 12 .

5- 5. القاموس المحیط : 4 / 223 .

مسئلتان:

اشارة

إذا عرفت ذلک کلّه، فنقول هنا مسئلتان :

« المسألة الأولی » : انّه إذا غلی العصیر بنفسه هل هو نجس أم لا ؟ بل یتوقّف علی أمر آخر کالإشتداد

اشارة

إحدیهما : انّه إذا غلی العصیر بنفسه فلا شکّ فی انّه حرام حینئذ، بل علیه الإجماع المحقّق و المنقول فی المعتبر، و کنز العرفان، و غیرهما (1)، و لا یقدح فیه ما ربما یظهر من بعض کلماتهم من تعلیقها بالشدّة لقولهم : « إذا غلی واشتدّ » لما عرفت، و هل هو نجس حینئذ أم لا، بل یتوقّف علی أمر آخر کالإشتداد ؟

تحقیق المؤلّف فی المسألة و أدلّته

الحقّ هو الأوّل لوجوه ذکرنا بعضها ، و نذکر هنا خلاصتها ، و نزید علیها جملة أخری .

منها : انّ التفریق بین الحکمین لم نجد إلاّ من المحقّق الأوّل رحمه الله فی المعتبر، و لم یتبعه غیره، و ما ربما یوهم ذلک من بعض العبارات من ذکر الإشتداد عقیب الغلیان، فلا وقع له أصلاً، فانّ بعضاً منهم ذکره فی حکم التحریم أیضاً، مع انّ المحقّق المذکور بنفسه قد ادّعی الإجماع علی عدم توقّفه علی الإشتداد ، کالعلاّمة رحمه الله فی جملة من کتبه، و کذا الشهید رحمه الله .

بیان ذلک انّ المحقّق قدس سره حسبما رأیناه، أوّل من قال بهذا الکلام، بل هو أوّل ناظم لمسألة العصیر علی هذا النظم، و هو لم یذکر الإشتداد فی الشرائع والمختصر فی المواضع الثلاثة أو الأربعة إلاّ فی کتاب الطهارة من الشرائع .

و أمّا فی المعتبر، فانّما ذکر الکلام المذکور فیه و هو قد تردّد فی ذلک، و یحتمل حمل کلامه علی حمل الشدّة علی الإشتداد بنفسه، و حمل الغلیان علی الغلیان بالنار ، فإنّ عبارته هکذا : و فی نجاسة العصیر بغلیانه قبل إشتداده تردّد ،

1- 1. انظر المعتبر : 1 / 424 ؛ و کنز العرفان : 1 / 94 .

أمّا التحريم فعليه إجماع فقهائنا، ثمّ منهم من اتبع التحريم النجاسة والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتّى يذهب الثلثان و وقوف النجاسة على الإشتداد (1).

و أمّا القواعد، فإنّه و ان اعتبر الإشتداد فى كتاب الطهارة، قال : و يلحق بها ، أى بالمسكرات، العصير إذا غلى واشتدّ (2).

لكن قال فى كتاب الأطعمة : والعصير إذا غلى حرام نجس (3).

فامّا الارشاد، فانّه و ان اعتبر الإشتداد فى الطهارة، لكن اعتبره أيضاً فى كتاب الحدود و لم يعتبره فى كتاب الأطعمة، و أمّا التحريم فلم يعتبر الإشتداد لا فى كتاب الطهارة، و لا فى سائر الكتب من الأشربة والشهادات و الحدود .

و أمّا التذكرة فقد عرفت منها التردّد فى ذلك (4).

و أمّا الشهيد الأوّل رحمه الله ، فانّه و ان اعتبر الإشتداد فى كتاب الطهارة ، لكنّه قد اعتبره أيضاً فى كتاب الأطعمة والأشربة، مع انّه لايعتبر فى التحريم الإشتداد قطعاً مع انّه من القائلين أو المائلين بالطهارة، و كذا الشهيد الثانى رحمه الله (5).

و أمّا المحقّق الثانى رحمه الله ، فظاهره و إن كان إعتبار الإشتداد، لكنّه جعل الإشتداد مسبّباً عن مجرّد الغليان (6).

1- 1. المعتبر : 1 / 424 .

2- 2. قواعد الأحكام : 1 / 191 .

3- 3. قواعد الأحكام : 3 / 331 .

4- 4. انظر الصفحة : 279 .

5- 5. انظر ذكرى الشيعة : 1 / 114 ؛ والدروس : 2 / 126 .

6- 6. انظر حياة المحقّق الكركى وآثاره (حاشية إرشاد الأذهان) : 9 / 54 ؛ و 10 / 103 (حاشية شرائع الإسلام) ؛ و 7 / 115 (حاشية المختصر النافع).

و الحاصل : انّ ذكرهم الإشـتداد فی موضع دون آخر، لا دلالة فيه علی إعتبارهم الإشتداد فی النجاسة كما لا يخفی علی المنصف، مع قوّة كون الإشتداد عندهم ثخانة ما حاصلة بمجرّد الغليان كما نصّ عليه المحقّق الثانی رحمه الله و نحوه .

و بالجملة : فالتفصيل الّذی ذكره المحقّق رحمه الله فی المعتبر مختصّ به فيه، نعم قال فی التذكرة : العصير إذا غلی حرم حتّی يذهب ثلثاه ، و هل ينجس بالغليان أو يقف علی الشدّة ؟ إشكال (1)، إنتهی .

و هو تردّد منه فی ذلک، مع أنّ ظاهر عبارته فی الغليان فی النار، بقرينة قوله : « حتّی يذهب ثلثاه » لا فی مسألتنا هذه .

هذا مع أنّه فی المختلف و هو آخر مصنّفاته كما هو المشهور، قال بالنجاسة بمجرّد الغليان، و نسبها إلی المشهور (2).

فإن قلت : إنّ كلّ من ذكر الإشـتداد و لاسيّما المحقّق الثانی، حيث جعل الإشتداد بمعنی الثخانة، بل و كذا كلّ من جعل الإشتداد بمعنی الثخانة العرفيّة كالشهيد الثانی رحمه الله علی ما يظهر منه فی الأطعمة و الأشربة، وصاحب المدارک رحمه الله و نحوهما، ظاهرهم ذلک .

قلت : قـد أشـرنا إلی الجواب عنه آنفاً ، و الثخانـة العرفيّـة مع انّه لا وجه لها كما عرفت، غير ضارّ لنا فی مقامنا هذا، لانّ من قال بها لا يقول بالنجاسـة كما لايخفی، مع انّ الثخانـة بهـذا المعنی انّما هی فی ما إذا غلی بالنار، و الثخانـة المسـبّبة عن مجرّد الغليان بالمعنی الّذی ذكره الشهيد الثانی لا تضرّنا .

1- 1. تذكرة الفقهاء : 1 / 65 .

2- 2. انظر مختلف الشيعة : 1 / 469 .

هـذا، مع انّک قـد عرفت انّ الشدّة غير منفکّة عن الغليان إذا کان بنفسه لا بالنّار، بل الغليان الّذی هو بمعنی القلب المصـرّح به فی الأخبار هو الشـدّة، و ليست الشدّة بمعنی الثخانة، بل قد عرفت انّه حينئذ خمر لغة و شـرعاً و عرفاً، و لا يدور الأمر فی الخمر مدار الإسـکار إن لـم يکن مثل هذا کثيره مسکراً، بل الظاهر بل الصريح منهم ذلک، فلاحظ عباراتهم .

و منهـا : ما يظهر من انّ القول بالطهارة قول حادث غير معتبر، والقول بالتفصـيل الّـذی ذکره فی المعتبر مختصّ به کما عرفت، و التفصـيل الّذی ذکره ابن حمزة رحمه الله فی الوسيلة ليس تفصيلاً فی مسألتنا هذه، و هی مسألة نجاسة العصير إذا غلی بنفسه .

فـإن قلت : انّ الشـهيد الأـوّل رحمه الله فی الـذکری و البيان، و الشـهيد الثانی رحمه الله وبعض من تبعهما قالوا بالطهارة مطلقاً حتّی بعد الإشتداد .

قلت : هـذا القول ليس منهم إلاّ لعـدم الظفر بدليل علی النجاسة کما لا يخفی، وقد عرفت بعض الأدلّة علی النجاسة و سـيأتی إن شاء اللّه تعالی، مع انّ الشهيد رحمه الله فی آخر مصنّفاته و هو الألفية، صرّح بالنجاسة، و کذا فی الدروس کما عرفت .

و الشهيد الثانی رحمه الله قد صرّح فی المقاصد العليّة بالشکّ فی تحقّق قول بالطهارة حيث قال : والحکم بنجاسته مشهور بين المتأخّرين ، و ليس عليه نصّ ظاهر کما اعترف به المصـنّف فی البيان، بل نسب النجاسـة فی الـذکری إلی قليل من الأصـحاب، غير أنّ الباقين منهم لـم يصرّحوا بالطهارة . فتحقّق القولين فی المسألة مشکوک فيه و إن ضعف طريق المشهور (1)، إنتهی .

1- 1. المقاصد العليّة : 143 .

فمثل هذين القائلين كيف يكون كلامهما المذكور قادحاً فيما نحن فيه .

فإن قلت : الشهيد الثانى رحمه الله فى كتاب الأطعمة والأشربة، صرّح بأنّ نجاسته من المشاهير بغير أصل .

قلت : مراده انّه لا ـ دليل عليها، و إلاّ ـ فقد أذعن بانّه من المشاهير، و إعترافه بذلک کاف فى ما نحن بصدده من انّ النجاسة مسلّمة بين الأصحاب كما هو المصرّح به فى المقاصد العليّة، فيكون المقاصد العليّة كاشفاً عن مراده فى المسالک مع انّ عبارة المسالک أيضاً لائحة منها ذلک، إذ الظاهر انّ مراده من المشاهير انّه من الأحكام المشهورة المعروفة بين الأصحاب، لا انّ المراد ما يدلّ على الخلاف.

و قد أشار إلى ما ذكرناه شارح المفاتيح المولى البهبهانىّ رحمه الله حيث قال : و أمّا الشهيد الثانى قدس سره فقال : انّ نجاسته من المشاهير بغير أصل ، و المراد منه الدليل كما لا يخفى، إذ هو صرّح بأنّ الأصل يطلق على معان أربع، منها الدليل .

و ظاهر انّ مراده بغير دليل معروف يعرفه، لا أنّ الفقهاء إتّفقوا هنا على الفتوى بغير دليل، حاشاه عن تجويز ذلک بالنسبة إلى مؤمن، فضلاً عن كونه من الفقهاء، فضلاً عن إتّفاق الفقهاء المشهورين .

و على فرض أن يكون العياذ باللّه أراد ذلک، فمن البديهيّات كونه خطأ و كيف يصير مستنداً ؟ سيّما مع بداهة كون عدم الوجدان مغايراً لعدم الوجود (1).

فمن ذلک و ما سيأتى إن شاء اللّه، يندفع أثر خلاف من تقدّم عليهما و من تقدّم عنهما، أمّا من تقدّم عليهما فليس إلاّ الصدوق و إبن أبى عقيل رحمهماالله على ما نسب إليهما، و هما من القائلين بطهارة الخمر، فليس خلافهما قادحاً فى المقام الّذى

1- 1. مصابيح الظّلام : 5 / 30 .

نحن فيه، لانّا قد فرغنا عن ذلک سابقاً والكلام فی هذه المسألة مع المفروغيّة عن نجاسة الخمر .

و أمّا من تأخّر عنهما، فمنهم الأردبيلیّ قدس سره فإنّه قال : و أمّا العصير العنبی فالظاهر طهارته مع التحريم، كما يظهر من الدروس لعدم دليل النجاسة مع دليله و دليلها و قلّة القائل كما يظهر من الذكری، و مع القول بنجاسته فی الرسالة و هو غريب (1).

و فيه أوّلاً : إنّه نسب إلی الدروس القول بالطهارة، و هو أغرب، فإنّ المصرّح به فی الدروس النجاسة فی قوله : فی الماء المضاف ، و تطهر الخمر بالخلّية وإن عولج إذا كان بطاهر، و العصير المشتدّ بها، و بذهاب ثلثيه بالغليان (2). و فی قوله فی المطهرات : و نقص العصير و إنقلابه (3).

و ثانياً : انّه علّل الحكم المذكور بعدم دليل النجاسة، و سيأتی دليلها عدا الإجماع المدّعی فی كنز العرفان، و المنقول فی مجمع البحرين .

و ثالثاً : إنّه من القائلين أو المائلين بطهارة الخمر، و ليس كلامنا مع من قال بهذه المقالة، والّذی سهّل عليه الأمر فی هذا القول قوله فی الخمر .

و رابعاً : إنّ قوله : « و دليلها »، لا أعرف معناه و لعلّ النسخ مغلوطة إذ رأيت نسختين من مجمع الفائدة و كانتا كما نقلت .

و خامساً : انّه توهّم قلّة القائل متوهّماً ذلک من الذكری، و قد عرفت انّ القائل

1- 1. مجمع الفائدة والبرهان : 1 / 312 .

2- 2. الدروس : 1 / 122 .

3- 3. الدروس : 1 / 126 .

بالنجاسة كثير، بل القول بالنجاسة مشهور كما نسب إلى المشهور جماعة كثيرة من العلاّمة رحمه الله ، و المحقّق الثانى رحمه الله ، و الشهيد الثانى رحمه الله فى جملة من كتبه كالروض، و الروضة، والمسالک، و المقاصد، و صاحب المدارک رحمه الله و نحوها، و أمّا صاحب المدارک فقد تبع شيخه، و كلّ ذلک من هؤلاء لعدم الظفر بدليل النجاسة، و سيأتى لک ما يغنيک من الدليل فضلاً عمّا مرّ .

و منها : أنّ العصير إذا غلى بنفسه خمر، و قد صرّح به الصدوق رحمه الله نقلاً عن والده، والشيخ الطوسى رحمه الله فى موضعين أو مواضع من المبسوط كما عرفت، فلاحظ عباراتها و عبارة الخلاف حيث قال : الخمر المجمع على تحريمها هى عصير العنب الّذى اشتدّ و أسكر، و به قال أبويوسف، و محمّد، و الشافعى، و قال أبوحنيفه : إشتدّ و أسكر و أزبد . فاعتبر أن يزبد، فهذه حرام نجسة يحدّ شاربها، سكر أو لم يسكر بلا خلاف . دليلنا على أنّه لا يعتبر الإزباد : إجماع الفرقة، والظواهر كلّها تتناوله، لأنّ أهل اللغة يسمّونه الخمر إذا أسكر واشتدّ و إن لم يزبد، فمن اعتبر ذلک فعليه الدلالة (1).

وقد تقدّمت هذه العبارة، فإنّ قوله : « و أسكر »، معناه و قد تقدّم من كنزالعرفان ما تقدّم من دعوى الإجماع على أنّ العصير إذا غلى واشتدّ فهو خمر .

و ممّن صرّح بكونه خمرا ، المولى البهبهانىّ رحمه الله حيث قال : إنّ كتاب من لايحضره الفقيه و الكافى واضحان فى كونه [أى العصير] خمراً حقيقة عند الصدوقين بعد الكلينى و البخارى من العامّة و غيره (2).

1- 1. الخلاف : 5 / 474 .

2- 2. من لايحضره الفقيه: 4 / 40 الكافى : 6 / 419 صحيح البخارى: 4 / 11 _ 13 سنن أبيداود: 3 / 324 _ 329 .

ثمّ قال : و بالجملة إطلاق لفظ الخمر على العصير الغالى ممّا لا شبهة فيه ... ، و كون ظاهره الحقيقة ... لا شبهة فيه .

و قال أيضا : والعصير أقوى [أى من الفقاع] لظهور كثرة إستعمال لفظ الخمر فيه، بل و ظهور كون الغالى خمرا حقيقيّا بل هو الخمر (1).

و قال أيضا فى مقام آخر : فظاهر الصدوقين و الكلينى كونه خمرا حقيقة، و هو الظاهر من صحيح البخارى من علماء العامّة (2).

و قال أيضا فى مقام آخر : رأيت فى كتاب فقه من العامّة ذكر فيه : أنّ الأشربة المحرّمة أربعة : الخمر، و هو عصير العنب إذا غلى و اشتدّ .

إلى أن قال : و يظهر من الأخبار و غيرها أنّ عصير العنب بمجرّد الغليان يصير خمرا، كما هو الأظهر (3).

والحاصل : إنّ العصير إذا غلى واشتدّ فهو خمر، و الإشتداد كما عرفت ليس بمعنى الثخانة، بل بمعنى الغليان، أو هو مسبّب عن الغليان كما صرّح به المحقّقون من أصحابنا، و تسميته ثخانة و عدمها ممّا لا يهمنا، إذ ليس الكلام فى التسمية .

و قد يدلّ على ذلک مضافاً إلى ما ذكرناه ما فى الخلاف حيث أتى بخبر من طريق العامّة، قال : و ما رووه عن أبى مسعود أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله أتى بنبيذ السقاية فشمّه و قطب، و استدعى ذنوباً من ماء زمزم فصبه فيه و قال : إذا اغتملت (4) عليكم هذه الأنبذة فاكسروها بالماء (5).

1- 1. مصابيح الظّلام : 5 / 31 .
2- 2. مصابيح الظّلام : 5 / 15 .
3- 3. مصابيح الظّلام : 5 / 28 و 29 .
4- 4. الاغتلام : مجاوزة الحد .
5- 5. سنن الدارقطنى : 4 / 264 ؛ سنن النسائى : 8 / 325 ؛ السنن الكبرى : 8 / 305 .

ثمّ قال : فالجواب عنه إنّ نبيذ السقاية ما كان مسكرا .

إلى أن قال : و إنّما صبّ النبيّ صلى الله عليه و آله الماء عليه لثخانته لا لشدّته، قال مالک : كان خاثراً فصبّ الماء عليه حتّى يرق، و قولهم : قطب، قال الاوزاعى : إنّما فعل ذلک لأنّه كان حمض، لا أنّه إشتدّ، لأنّه لو كان للشدّة كان حراماً عندكم، لأنّه نقيع غير مطبوخ (1)، إلى آخر كلامه .

و منها : أنّه لو لم يكن نجساً فمتى يصير نجسا ، لأنّ غايته إمّا الغليان بنفسه أو الشدّة، والمفروض حصوله كما عرفت .

و منها : أنّ الحرمة ليست إلاّ لأجل حلول مادّة خبيثة فيه بالغليان، و هى مادّة الأمر من الحرمة والنجاسة، فالنجاسة مترتبة على الحرمة .

و منها : أنّه حينئذ مسكر و لو بالكثير منه، أو مبدأ حصول مادّة الإسكار فيه، و قد أشار إليه السيّد الطباطبائى بحرالعلوم رحمه الله فى المصابيح حيث انّه بعد أن أثبت الحرمة له قال : و هل الحكم بتحريم الخمر قبل ذهاب ثلثيه تعبّد محض، أو معلّل بالإسكار الخفى المسبب عن الغليان، أو لعروض التخمير له إذا بقى و طال مكثه ؟ إحتمالات، أوسطها الوسط (2).

و قال فى جواهر الكلام : إنّ عدم تحقّق الإسكار فيه ممنوع حتّى بالكثير منه، وجعل لذلک مؤيّدات (3).

و منها : جملة من الأخبار، منها الأخبار الواردة فى ما يتّخذ منه الخمر،

1- 1. الخلاف : 5 / 486 .

2- 2. مصابيح الأحكام : مخطوط، لم يوجد لدينا .

3- 3. جواهر الكلام : 6 / 16 .

كالصحيح المرويّ فى الكافى فى باب ما يتّخذ منه الخمر : عن عبدالرّحمن بن الحجاج، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : الخمر من خمسة، العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، والنبيذ من التمر .

والخبر المرويّ فيه، عن علىّ بن جعفر بن اسحاق الهاشمى، عن أبيعبداللّه عليه السلام قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : الخمر من خمسة، العصير من الكرم ، و النقيع من الزبيب (1)، الخبر .

وجه الإستدلال إقتضاء هذه الأخبار إطلاق الخمر على العصير، و معلوم انّه ليس المراد قبل الغليان و بعده لا مانع منه، والإطلاق يشمله .

و منها : بعض الأخبار الواردة فى أصل تحريم الخمر كالخبر المرويّ فى الكافى ، فى باب أصل تحريم الخمر ، عن علىّ بن أبى حمزة، عن إبراهيم ، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : انّ اللّه عزّوجلّ لما اهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث و الزرع و طرح إليه غرساً من غروس الجنّة فاعطاه النخل و العنب و الزيتون و الرمان، فغرسها ليكون لعقبه و ذرّيته، فأكل هو من ثمارها فقال له إبليس لعنه اللّه : يا آدم ! ما هذا الغرس الّذى لم أكن أعرفه فى الأرض وقد كنت فيها قبلك ؟ فقال : إئذن لى أكل منها شيئا، فأبى آدم عليه السلام أن يدعه .

فجاء إبليس عند آخر عمر آدم عليه السلام و قال لحوّاء : إنّه قد أجهدنى الجوع والعطش، فقالت له حواء : فما الّذى تريد ؟ قال : أريد أن تذيقنى من هذه الثمار، فقالت له حواء عليهاالسلام : انّ آدم عليه السلام عهد إلىّ أن لاأطعمك شيئاً من هذا الغرس لانّه

1- 1. الكافى : 6 / 392 ح 1 _ 3 .

من الجنّة، و لا ينبغى لک أن تأكل منها شيئاً .

فقال لها : فاعصرى فى كفّى شيئا منه فأبت عليه . فقال : ذرينى أمصه و لا أكله، فأخذت عنقوداً من عنب فاعطته فمصه، و لم يأكل منه لما كانت حواء قد أكدت عليه فلمّا ذهب يعض عليه جذبته حواء من فيه، فأوحى اللّه تبارک و تعالى إلى آدم عليه السلام : انّ العنب قد مصه عدوّى و عدوّک إبليس _ لعنه اللّه _ و قد حرّمت عليک من عصيره الخمر ما خالطه نفس إبليس . فحرمت الخمر لانّ عدوّ اللّه إبليس مكر بحواء حتّى مص العنب، و لو أكلها لحرمت الكرمة من أوّلها إلى آخرها و جميع ثمرها و ما يخرج منها .

ثمّ انّه قال لحواء عليهاالسلام : فلو امصصتنى شيئاً من هذا التمر كما امصصتنى من العنب فاعطته تمراً فمصها، و كانت العنبة و التمرة أشدّ رائحة و أزكى من المسک الازفر و أحلى من العسل، فلمّا مصها عدوّ اللّه إبليس _ لعنه اللّه _ ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما .

قال أبو عبداللّه عليه السلام : ثمّ إنّ إبليس الملعون _ لعنه اللّه _ ذهب بعد وفاة آدم عليه السلام فبال فى أصل الكرمة و النخلة، فجرى الماء فى عروقها من بول عدوّ اللّه، فمن ثمّ يختمر (1) العنب و التمر ، فحرّم اللّه عزّوجلّ على ذرّية آدم عليه السلام كلّ مسكر ، لانّ الماء جرى ببول عدوّ اللّه فى النخل و العنب و صار كلّ مختمر خمراً، لانّ الماء اختمر فى النخلة و الكرمة من رائحة بول عدوّ اللّه إبليس لعنه اللّه (2).

وجه الإستدلال به فى قوله : و قد حرمت عليک من عصيرة الخمر، فانّ المراد منه العصير فى أوّل الغليان إذ هو مبدأ الحرمة و أطلق الخمر حينئذ عليه .

1- 1. يحتمل أن يجعل معناه يصير خمرا ؛ منه قدس سره .

2- 2. الكافى : 6 / 393 ح 2 .

و فی قوله : « فحرّم اللّه علی ذرّیة آدم کلّ مسکر »، أی کلّ مسکر منهما کما لایخفی، فانّ فیه دلالة علی انّه وقت الغلیان مسکر ذاتاً .

و فی قوله : « و صار کلّ مختمر خمراً » ؛ فیه أیضاً دلالـة علی انّه خمر، و أیضاً المسـتفاد عنه انّ أصل الحرمـة و النجاسـة من مص إبلیس و بوله، و اختمار الخمر کما فی القاموس : إدراکها و غلیانها (1).

و فی الصـحاح قال ابن الأعرابی : سمّیت الخمر خمراً لانّها ترکت فاختمرت واختمارها : تغیر ریحها، و یقال سمّیت بذلک لمخامرتها (2) العقل (3).

و منها : ما یسـتفاد من جملة من أخبار الخمر و النبیذ و الفقّاع و نحوها أنّ النجاسة دائرة مدار الحرمة و الخمریّة، فلاحظ أخبار الفقّاع حیث علّل فی بعض أخبارها بانّه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبک فاغسـله، و العصـیر المغلی أظهر من الفقّاع فی کونه خمراً فانّ جماعـة صـرّحوا بکونه خمراً حقیقة .

و منها : خبر معاویة بن عمّار السابق علی الوجه المرویّ فی التهذیب، فانّ النسخ المعتبرة من التهذیب فیها لفظ الخمر (4).

و منها : خبر أبی بصـیر السابق و هو قوله : سألت أباعبـداللّه علیه السـلام عن ثمن العصـیر قبل أن یغلی لمن یبتاعه لیطبخه أو یجعله خمرا، قال: إذا بعته قبل أن یکون خمرا و هو حلال فلا بأس (5).

1- 1. القاموس المحیط : 2 / 23 .

2- 2. تخامر العقل أی تخالطه ؛ منه قدس سره .

3- 3. الصحاح : 2 / 649 .

4- 4. تهذیب الأحکام : 9 / 122 ح 261 ؛ و لاحظ الصفحة : 303 .

5- 5. الکافی : 5 / 231 ح 3 ؛ تهذیب الأحکام : 7 / 136 .

حيث انّ المستفاد منه أنّ الحلية و الحرمة دائرة مدار الخمريّة و عدمها و لما ثبت الحرمة بعد الغليان ثبت الخمرية حينئذ، فثبتت النجاسة .

و منها : انّ حكم العصير الغالى، بل المغلى، حكم الخمر فى جميع الأحكام، ومن جملة الأحكام النجاسة، بل هو عينها كما عرفت حتّى فى الحدّ و الجلد بثمانين جلدة، كما صرّح به علماؤنا من متقدّميهم و متأخّريهم، و سيأتى إن شاء اللّه تعالى، بل فى المسالک : مذهب الأصحاب أنّ العصير العنبى إذا غلى بأن صار أسفله أعلاه محرّم و يصير بمنزلة الخمر فى الأحكام (1).

و قال فى التنقيح على ما حكى عنه : إتّفق علماؤنا أيضا على أنّ عصير العنب إذا غلى حكمه حكم المسكر (2).

و قد تمسّک بهذه المنزلة فى إثبات الحدّ فى المسالک و غيره، و اتّفاقهم على ثبوت الحدّ على شاربه مع عدم دليل ظاهر يدلّ على كونه خمرا، أو بمنزلة الخمر فى جميع الأحكام .

و الحاصل : أنّ إتّفاقهم على ثبوت جملة من أحكام الخمر له مع عدم دليل ظاهر يدلّ على أنّ بنائهم على كونه خمراً، و من ذلک ثبوت الحدّ على شاربه مع انّه أعظم من حكم النجاسة بمراتب .

تلخيص كلام و تنقيح مرام فى أصل ما هو المقصود، و إن استلزم إعادة بعض الكلمات السابقة، حيث أنّ المقصود جمع المتشتّت و هو أمور :

الأوّل : إنّ العصير إذا غلى خمر ليس إلاّ إذا كان بنفسه غلى .

1- 1. مسالک الأفهام : 14 / 459 .

2- 2. التنقيح الرائع : 4 / 368 .

و يدلّ عليه كلمات أهل اللغة و كلمات جملة من متقدّمى الأصحاب . أمّا كلمات أهل اللغة فقد مرّ من القاموس أنّ إختمار الخمر إدراكها و غليانها، و نحوه غيره كما عرفت .

التعرّض لأمور :

اشارة

و ينبغى تتميم المقام ببيان أمور :

الأمرالأوّل: إنّ العصير العنبى إذا غلى بنفسه وكذاالخمر انّما يحلّ بانقلابه خلاً

اشارة

الأوّل : إنّ العصير العنبى إذا غلى بنفسه و كذا الخمر انّما يحلّ بانقلابه خلاً، كما صرّح به الأصحاب .

و يدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع و ما يأتى من الأخبار انّ الإنقلاب مطهّر كما هو مذكور فى محلّه، فإنّ النجاسة و الطهارة فى الأعيان النجسة تدوران مدار الإسم، و الخمر نجس أو العصير الغالى حرام و نجس، فإذا صار خلاً حلّ و طهر، لأنّ الخلّ طاهر .

روى فى الكافى، فى باب الخل، عن سماعة، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : خلّ الخمر يشدّ اللثة، و يقتل دواب البطن، و يشدّ العقل (1).

و فيه عن سفيان بن السمط، عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه قال : عليک بخل الخمر فاغمس فيه، فانّه لايبقى فى جوفک دابة إلاّ قتلها (2).

إلى غير ذلک من الأخبار الآتية و غيرها، و من ذلک ما فى قرب الاسناد قال : و سألته عن الخمر يكون أوّله خمراً ثمّ يصير خلاً يؤكل ؟ قال : إذا ذهب سكره فلا بأس (3).

1- 1. الكافى : 6 / 330 ح 9 .

2- 2. الكافى : 6 / 330 ح 11 .

3- 3. قرب الاسناد : 272 .

و نحوه فی مسائل علیّ بن جعفر بتفاوت قلیل (1).

الحکم ثابت مطلقاً أو یختصّ بما إذا کان ذلک الإنقلاب بنفسه ؟

و هل الحکم ثابت مطلقاً حتّی ما لو کان ذلک بالعلاج، أو یختصّ بما إذا کان ذلک الإنقلاب بنفسه ؟ قولان أو أقوال :

الأقوال فی ذلک :

القول الأوّل : انّ الحلیة و الطهارة ثابتتان مطلقاً و لو کان الإنقلاب بالعلاج

أوّلها : انّ الحلیة و الطهارة ثابتتان مطلقاً و لو کان الإنقلاب بالعلاج، و هو المصرّح به فی جملة من الکتب کالإنتصار، والسرائر، والشرائع، والنافع، والقواعد، والنهایة، و التحریر، و الدروس، و غیرها .

قال فی الإنتصار : و عند الإمامیّة إذا انقلب الخمر خلاًّ بنفسها أو بفعل آدمی إذا طرح فیها ما ینقلب فیه إلی الخلّ حلّت .

إلی أن قال : دلیلنا الإجماع المتردّد (2).

و قال فی السرائر : و الخمر إذا صار خلاًّ جاز إستعماله، سواء صار ذلک من قبل نفسه أو بعلاج إذا طرح فیها ما ینقلب إلی الخلّ، غیر أنّه یستحبّ له أن لا یغیّر بشیء یطرح فیه، علی ما روی بل یترک حتّی یصیر خلا من قبل نفسه (3).

و قال فی الشرائع : تطهّر الخمر إذا انقلبت خلاًّ، سواء کان إنقلابها بعلاج ، أو من قبل نفسها ، و سواء کان ما یعالج به عیناً باقیة ، أو مستهلکة ، و إن کان یکره العلاج (4).

و قال فی النافع : الخمر تحلّ إذا انقلبت خلاًّ و لو کان بعلاج (5).

1- 1. مسائل علیّ بن جعفر : 155 / الرقم 215 .

2- 2. الإنتصار : 422 .

3- 3. السرائر : 3 / 133 .

4- 4. شرائع الإسلام : 4 / 756 .

5- 5. مختصر النافع : 247 .

و قال فی القواعد : الخمر یطهّر بانقلابه من نفسه أو بعلاج ما لم یمازجه نجس، و لا فرق بین أن یکون ما یعالج به باقیاً أو مستهلکاً، و إن کان العلاج مکروهاً (1).

و قال فی التحریر والدروس والمسالک وغیرها ما سیأتی إن شاء اللّه تعالی، بل فی المسالک و البحار و نحوهما انّه المشهور بین الأصحاب، بل فی الإنتصار والتنقیح و غیرهما دعوی الإجماع علیه . قال فی الإنتصار ما تقدّم منه (2).

و قال فی التنقیح : لا خلاف بین الفقهاء أنّ الخمر إذا انقلبت لذاتها خلاً تطهر، ویحلّ تناوله . (الثانیة) لو کان ذلک الإنقلاب بعلاج أجمع أصحابنا علی حلّه، و به قال أبو حنیفة، خلافاً للشافعی و مالک (3).

و یدلّ علیه ما رواه فی مستطرفات السرائر ، عن جامع البزنطی صاحب الرضا علیه السلام ، عنه، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، انّه سئل عن الخمر یعالج بالملح و غیره لیحول خلاً، فقال : لا بأس بمعالجتها . قلت : فانّی عالجتها و طینت رأسها ثمّ کشفت عنها فنظرت إلیها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمراً، أیحلّ لی امساکها ؟ فقال : لا بأس بذلک انّما أرادتک أن تتحوّل الخمر خلاً و لیس أرادتک الفساد (4).

و الموثّق المرویّ فی الکافی، فی باب الخمر یجعل خلاً، من کتاب الأشربة، عن عبید بن زرارة، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأخذ الخمر فیجعلها خلاً . قال : لا بأس (5).

1- 1. قواعد الأحکام : 3 / 331 .

2- 2. انظر الصفحة السابقة .

3- 3. التنقیح الرائع : 4 / 61 .

4- 4. مستطرفات السرائر : 577 .

5- 5. الکافی : 6 / 428 ح 3 .

فإنّ الظاهر من قوله : « يجعلها خلاًّ »، أن يكون ذلک بفعل و عمل و علاج .

و نحوه الصحيح المرويّ فيه، عن زرارة، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاًّ، قال : لا بأس (1).

والموثّق كالصحيح المرويّ فی التهذيب، فی كتاب الذبائح والأطعمة، عن عبيد بن زرارة، عن أبی عبداللّه عليه السلام أنّه قال : فی الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتّی صار خمراً فجعله صاحبه خلاًّ . فقال : إذا تحوّل عن إسم الخمر فلابأس (2).

و الصحيح المرويّ فيه، عن جميل قال : قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : يكون لی علی الرجل الدراهم فيعطينی بها خمراً . فقال : خذها ثمّ أفسدها . قال عليّ : واجعلها خلاًّ (3).

و فی بعض النسخ من التهذيب : « قال عليّ عليه السلام »، و الظاهر أنّه من تصرّف النسّاخ ، فانّ الظاهر انّ المراد من « عليّ » ، عليّ بن حديد كما صرّح به فی الإستبصار (4) ، والراوی عن جميل فی هذه الرواية إبن أبی عمير و عليّ بن حديد .

والصحيح المرويّ فيه عن عبدالعزيز المهديّ قال : كتبت إلی الرضا عليه السلام : جعلت فداک، العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل و شیء يغيّره حتّی يصير خلاًّ . قال : لا بأس به (5).

1- 1. الكافی : 6 / 428 ح 2 ؛ تهذيب الأحكام : 9 / 117 ح 239 .

2- 2. تهذيب الأحكام : 9 / 117 ح 242 .

3- 3. تهذيب الأحكام : 9 / 118 ح 243 .

4- 4. الإستبصار : 4 / 93 ح 4 .

5- 5. تهذيب الأحكام : 9 / 118 ح 244 .

القول الثانی : إنّ الحلّیة والطهارة مختصّتان بما إذا کان الإنقلاب بنفسه

و ثانیها : إنّ الحلّیة والطهارة مختصّتان بما إذا کان الإنقلاب بنفسه، و هو مذهب الصدوقین و بعض آخر .

قال الصدوق رحمه الله فی الفقیه : قال أبی رضی الله عنه فی رسالته إلیّ : إعلم انّ أصل الخمر من الکرم الذی إذا أصابته النار أو غلی من غیر أن تمسّه النار فیصیر أسفله أعلاه فهو خمر، فلا یحلّ شربه إلاّ أن یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه، فإن نشّ من غیر أن تمسّه النار فدعه حتّی یصیر خلاً من ذاته من غیر أن تلقی فیه شیئا، فإذا صار خلاً من ذاته حلّ أکله ، فإن تغیّر بعد ذلک و صار خمرا فلا بأس أن تلقی فیه ملحا أو غیره (1).

و نحوه فی المقنع و فی کتاب فقه الرضا علیه السلام (2).

و دلالة هذه الکلمات علی هذا القول ضعیفة .

و قد یدلّ علیه فی الجملة الموثّق کالصحیح المرویّ فی الکافی : عن أبی بصیر قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الخمر تجعل خلاً ؟ قال : لا بأس إذا لم یجعل فیها ما یقلّبها (3).

والصحیح المرویّ فی التهذیب : عن حسین الأحمسی، عن محمّد بن مسلم وأبی بصیر و علیّ، عن أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، سئل عن الخمر یجعل فیها الخلّ ؟ فقال : لا بأس إلاّ ما جاء من قبل نفسه (4).

1- 1. من لایحضره الفقیه : 4 / 57 .

2- 2. المقنع : 454 ؛ فقه الرضا علیه السلام : 280 .

3- 3. الکافی : 6 / 428 ح 4 .

4- 4. تهذیب الأحکام : 9 / 118 ح 245 .

والخبر المرویّ فی العیون باسناده عن الرضا علیه السلام ، عن آبائه علیهم السلام قال : قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : کلوا خلّ الخمر فإنّه یقتل الدیدان فی البطن، و قال علیه السلام : کلوا خلّ الخمر ما فسد، و لا تأکلوا ما أفسدتموه أنتم (1).

ویمکن الجواب عن الأوّل : بأنّ الخبر مذکور فی التهذیب و الإستبصار کما مرّ، و مذکور فی الکافی (2) : یغلبها بالغین، و فی البحار (3)، و هو أظهر .

والمراد منه علی ما فی کشف اللثام (4) أن لا یکون التخلّل لغلبة الخلّ أو إستهلاکها فیه، أو النهی عن جعلها فیما یغلبها، و إن بقیت زماناً یظنّ فیه الإنقلاب حذرا عن أن لایکون انقلب، لأنّه حینئذ لا یحصل العلم بالإنقلاب .

أقول : بل الأصحّ ما فی الکافی کما یظهر من التهذیب، بل الظاهر منه أنّ هذه الکلمة عنده أیضا بالغین حیث قال : معناه إذا جعل فیه ما یغلب علیه فیظنّ أنّه خلّ، ولایکون کذلک مثل القلیل من الخمر یطرح علیه کثیر من الخلّ (5)، إلی آخر کلامه.

فالظاهر أنّ ما بالقاف من سهو النساخ، فالمراد أن لا تکون الخلّیّة من غلبة الخلّ علیّ حتّی جعلت الخمر مستهلکة، فإنّ الإستحالة والإنقلاب إنّما یطهّرها لا الإستهلاک .

و عن الخبر الثانی تارةً بأنّه کالأوّل و مسوق مساقه ؛ و تارةً بأنّ المراد أن صبّ الخلّ علیه بحیث غلب علیها الخلّ غیر کاف، بل اللازم الإستحالة ؛ و تارةً بما

1- 1. عیون أخبار الرضا علیه السلام : 1 / 44 ح 127 .

2- 2. الکافی : 6 / 428 ح 4 .

3- 3. بحارالأنوار : 63 / 525 .

4- 4. کشف اللثام : 9 / 297 .

5- 5. تهذیب الأحکام : 9 / 118 .

أجاب عنه فی التهـذیب بحملها علی الکراهة، قال : لأنّه یسـتحبّ أن یترک الخمر حتّی یصـیر خلاًّ من قبل نفسه، و لایطرح فیه ما یغیّره من الملح و غیره، و إن کان لو فعل لم یکن محظوراً و لا کان فاعله مأثوماً (1).

أقول : و هو مقتضی الجمع بین الأخبار، و هو الجواب عن الثالث .

القول الثالث : التفصیل بین ما إذا کانت العین قائمة بعینها بعد الإنقلاب و بین ما إذا کانت مستهلکة

و ثالثها : التفصیل بین ما إذا کانت العین قائمة بعینها بعد الإنقلاب و بین ما إذا کانت مستهلکة .

و هو المنسوب فی المسالـک إلی قائـل مجهول علی وجه الإحتمال، ثمّ اختاره فی ظاهر کلامه حیث قال : و ربما قیل باشتراط ذهاب عین المعالج به قبل أن یصـیر خلاًّ، لأنّه ینجس بوضـعه فلایطهّر بانقلابها خلاًّ، لأنّ المطهّر للخمر إنقلابها خلاًّ (2)، و هو غیر متحقّق فی ذلک الجسم الموضوع فیهـا، و لاـ یرد مثله فی الآنیـة، لأنّهـا ممّـا لاتنفـکّ عنها الخمر، فلو لم یطهر معها لما أمکن الحکم بطهرها و إن انقلبت بنفسها، و هو متّجه إلاّ أنّ الأشهر الأوّل .

ثمّ قـال : واعلم انّه لیس فی الأخبـار المعینـة ما یـدلّ علی جواز علاجها بالأجسام، والحکم بطهرها کـذلک، و إنّما هو عموم أو مفهوم کما أشرنا إلیه مع قطع النظر عن الإسناد إلیه (3).

أقول : و قد نسبه إلی القیل علی وجه الإحتمال فی الکفایة أیضا حیث قال : وربما قیل إلاّ أنّه رجّح المشهور (4).

1- 1. تهذیب الأحکام : 9 / 118 .

2- 2. فی المصدر : لأنّ المطهّر للخمر هو الإنقلاب .

3- 3. مسالک الأفهام : 12 / 102 .

4- 4. کفایة الأحکام : 253 .

و ما ذكره فی المسالک مدفوع أوّلاً : بالأخبار المطلقة خصوصاً روایة عبدالعزیز المهتدی لترک الإستفصال فیه .

و ثانیا : بأنّ هذا القول ممّا لا قائل به قبل الشهید الثانی رحمه الله ، و لم یظهر منه إختیار هذا القول، بل إنّما وجه هذا الإحتمال .

و ثالثا : بأنّ ما دلّ علی طهارة الخلّ المستحیلة من الخمر دلّ علی طهارة ما یتبعه عرفاً کما فی نظائره، و ما ذکره فی الآنیة إنّما یتّجه إذا کان الدلیل علی طهارة الآنیة ما ذکره، و لیس کذلک، بل الدلیل علیه التبعیّة .

و ممّا ذکرناه یظهر لک أنّ ما فی الخمر من الأجسام التابعة لها تطهر، و إن لم تکن ممّا یعالج به کحبّات العنب و بذوره و عیدان العنقود و نحو ذلک، فإنّ کلّ ذلک تطهر بالتبعیّة .

تنبیهٌ : إعلم أنّ ما فی الخلّ من الأجسام الباقیة بعینها بعد صیرورته خلاًّ طاهر و إن لم یکن من الأعیان الدخیلة فی صیرورته خلاًّ، فإنّه علی تقدیر نجاسته و تحقّق الغلیان فیه إنّما تطهر تلک الأجسام بالتبعیّة .

و لا ینبغی الإشکال فیه فی الأجسام الملازمة غالبا للعنقود من العنب والتمر، بل علیه السیرة المستمرّة فی جمیع الأعصار و الأمصار ، بل و کذلک إذا کانت من غیرها، فإنّ قاعدة التبعیّة تشملها کما إذا اتّفق وقوع عود فیه أو ما هو المعمول من إلقاء بعض الأجسام فیه ، إمّا لإسراع الإنقلاب، أو لحصول رائحة طیّبة فیه من النارنج و نحوه، خصوصاً فیما إذا استحال هو بالخلّیة طعما و رائحةً .

تنبیهات:

اشارة

و ینبغی التنبیه هنا علی أمور :

التنبیه الأول: إنّه إذا جعل خلّ فی خمر کثیر فإن استحالت إلیه وانقلبت حلّت

أوّلها : إنّه إذا جعل خلّ فی خمر کثیر ، فإن استحالت إلیه و انقلبت حلّت

كما تقـدّم الكلام فيه، لكن فيه خلاف، فالّذى يظهر أنّ كلّ من هو قائل بالحلّية فى المسألة الآتية قائل بها فى هذه المسألة، و لعلّ المشـهور بين المتأخّرين عدم الحلّية كما سيأتى نقل جملة من كلماتهم .

و قد يفصّل بين ما لو كان هذا الجعل للعلاج فتحلّ بالإنقلاب و إلاّ فلا، و هو الظاهر من السبزوارى فى الكفاية (1).

و قد يفصّل بين ما لو كان المعالج به كثيرا فلا يحلّ، و ما إذا كان قليلاً فيحلّ .

والمستند فى هذين القولين ظواهر الأخبار، و لا سيّما خبرى أبى بصير المشتملين على التفصيل .

و على كلّ حال، فالأقوى هو القول الأوّل، و يدلّ عليه صحيح عبدالعزيز المهتدى و غيره من الأخبار السابقة، و لا يكفى مجرّد الغلبة، بل و لا الرائحة والحموضة، و لعلّ أباحنيفة قائل بحلّيتها حينئذ، كما يأتى فى عكس هذه المسألة .

و ما رواه فى الكتب الثلاثة، الكافى، والتهذيب، والإسـتبصار، فى الموثّق كالصـحيح، عن أبى بصـير قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الخمر يصـنع فيها الشىء حتّى يخمض ؟ فقال : إذا كان الّذى يصنع فيها هو الغالب على ما صنع [فيها] (2)، فلا بأس به (3) ؛ مرميّ فى التهذيبين بالشذوذ، بل فى الإستبصار أنّه متروك الظاهر بالإجماع، و ليته سكت عن وجه الإجماع، فإنّه قال فى وجهه : لأنّه لا خلاف أن ما يقع فيه الخمر أنّه ينجس، و إذا نجس فلا يجوز إستعماله و إن كان غالباً عليه (4).

1- 1. كفاية الأحكام : 253 .

2- 2. ما بين المعقوفين زيادة من الكافى .

3- 3. الكافى : 6 / 428 ح 1 ؛ تهذيب الأحكام : 9 / 119 ح 246 ؛ الإستبصار : 4 / 94 ح 8 .

4- 4. الإستبصار : 4 / 94 .

و فيه أوّلاً : انّ مورد الخبر ما إذا وقع الخلّ فى الخمر لا العكس، فقوله : « إنّ ما يقع فيه الخمر »، فيه ما فيه .

و ثانيا : انّ مقتضى ما ذكره عدم حصول الطهارة فيما إذا إستحالت أيضا، و إن كان يمكن دفعه بأنّ الإستحالة حينئذ مطهِّرة لا الخلّ الواقع فيها، فمراده ما دون صورة الإستحالة والأمر سهل، والأولى أن يجاب عن الخبر بأنّ المراد صورة الإستحالة .

قال فى كشف اللثام : و « ما » فى : « ما صنع »، يحتمل المصدريّة والموصوليّة، فإن كان الأوّل كان المعنى : إن كان ما فعله فيها غالبا على فعله، أى قويّاً على التخليل، و إن كان الثانى احتمل صنع بالبناء للفاعل و حذف المفعول أى ما صنعه، و ما صنعه يحتمل التخليل والخمر المخلّلة، والبناء للمفعول أى ما صنع فيه و هى الخمر، والغلبة على الخمر أيضا بمعنى القوّة على تخليلها (1) ؛ إنتهى .

أقول : و ما ذكره إنّما يلائم على الوجه المرويّ فى التهذيبين حيث أنّه ليس فيهما لفظة فيها الثانية، والحاصل إنّ الرواية المذكورة إمّا مطروحة أو مأوّلة .

ثمّ إنّه بعد جعل الخلّ الكثير فى الخمر و تحقّقت الإستحالة، و هى إنّما تتحقّق بعد مضىّ زمان، فلا كلام و لا عبرة بالرائحة و لا بالحموضة، بل فى التهذيب فى معنى قوله فى رواية أبى بصير : « لا بأس إذا لم يجعل فيه ما يقلّبها »، معناه إذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظنّ أنّه خلّ، و لا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخلّ، فإنّه يصير بطعم الخلّ، و مع هذا فلا يجوز إستعماله حتّى يعزل من تلك الخمرة و يجعل مفرداً إلى أن يصير خلاًّ، فإذا صار خلاًّ حلّ

1- 1. كشف اللثام : 9 / 296 .

حينئذ ذلک الخلّ، فأمّا قبل ذلک فلا يجوز إستعماله على حال (1)، إنتهى .

و فيه إنّ هذا العزل إن كان بعد الطرح فلا حاجة إليه، و إن كان قبله فهو قبل العلاج، و لا ريب أنّ ما صبّ عليه الخلّ أسرع إلى الإستحالة .

و يمكن الجواب عنه بأنّه و إن كان كذلک إلاّ أنّه لا تعلم الإستحالة إلاّ بعد ذلک، و سيأتى إن شاء اللّه لهذه المسألة بقيّة .

التنبيه الثانى: أنّه إذا وقع خمر فى خلّ بحيث صارت مستحيلة بعد الوقوع فهل ينجس الخلّ أم لا ؟

و ثانيها : عكس الأوّل، و هو أنّه إذا وقع خمر فى خلّ بحيث صارت مستحيلة بعد الوقوع، فهل ينجس الخلّ أم لا ؟ فيه قولان :

الأوّل : إنّه طاهر حينئذ بالإستحالة .

قال فى النهاية : و إذا وقع شىء من الخمر فى الخلّ لم يجز إستعماله إلاّ بعد أن يصير ذلک الخمر خلاًّ (2).

و قال أبو على ابن الجنيد، على ما حكى فى المختلف : إذا أخذ إنسان خمراً ثمّ صبّ عليه خلاًّ، فإنّه محرّم عليه شربه، والإصطباغ به فى الوقت، ما لم يمض عليه وقت ينتقل فى مثله العين من التحليل إلى التحريم، أو من التحريم إلى التحليل (3).

و قريب منه ما فى فقه الرضا عليه السلام ، قال : و إن صبّ فى الخلّ لم يحلّ أكله حتّى يذهب عليه أيّام و يصير خلاًّ (4).

و نفى عنه البعد فى المختلف (5).

1- 1. تهذيب الأحكام : 9 / 118 .

2- 2. النهاية : 592 .

3- 3. انظر مختلف الشيعة : 8 / 348 .

4- 4. فقه الرضا عليه السلام : 280 .

5- 5. مختلف الشيعة : 8 / 348 .

والثانی : إنّه باق علی نجاسته ؛ و هو صریح السرائر، و جملة ممّن تأخّر عنه.

قال فی السرائر : و قد روی فی بعض الأخبار أنّه إذا وقع شیء من الخمر فی الخلّ لم یجز إستعماله إلاّ بعد أن یصیر ذلک الخمر خلاًّ ؛ أورد الروایة شیخنا أبوجعفر فی نهایته . والّذی یقتضیه أصول مذهبنا ترک العمل بهذه الروایة الشاذّة، و لایلتفت إلیها ولا یعرج علیها، لأنّها مخالفة لأصول الأدلّة (1)، مضادّة للإجماع، لأنّ الخلّ بعد وقوع قلیل الخمر فی الخلّ صار بالإجماع الخلّ نجساً، و لا دلالة علی طهارته بعد ذلک و لا إجماع، لأنّه لیس له حال ینقلب إلیها، و لا یتعدّی طهارة ذلک الخمر المنفرد، واستحالته، وانقلابه، إلی الخلّ الواقع فیه قلیل الخمر، المختلط به، الّذی حصل الإجماع علی نجاسته .

و هذه الروایة الشاذّة موافقة لمذهب أبی حنیفة، فإن صحّ ورودها فتحمل علی التقیّة، لأنّها موافقة لمذهب من سمّیناه بذلک، علی ما نبّهنا علیه قول السیّد المرتضی فی إنتصاره (2)، فإنّه قال : مسألة _ عند الإمامیّة إذا انقلبت الخمر خلاًّ بنفسها، أو بفعل آدمیّ، إذا طرح فیها ما ینقلب به إلی الخلّ، حلّت، و خالف الشافعی و مالک فی ذلک، و أبوحنیفة لا یخالف الإمامیّة فیما ذکرناه إلاّ أنّه یزید علیهم، فیقول فیمن ألقی خمرا فی خلّ فغلب علیها حتّی لا یوجد طعم الخمر، إنّه بذلک یحلّ .

و عند الإمامیّة أنّ ذلک لایجوز، و متی لم ینقلب الخمر إلی الخلّ لم یحلّ ، فکأنّهم انفردوا من أبی حنیفة بأنّهم امتنعوا ممّا أجازه علی بعض الوجوه ،

1- 1. فی المصدر هکذا : لانّها مخالف للأدلّة .

2- 2. انظر الإنتصار : 422 _ مسألة 241 .

و إن وافقوه على إنقلاب الخمر إلى الخلّ، فجاز لذلک ذکر هذه المسألة فی الإنفرادات .

دليلنا بعد الإجماع المتردّد انّ التحريم إنّما يتناول ما هو خمر و ما انقلب خلاًّ، فقد خرج من أن يكون خمرا، وانّه لا خلاف فی إباحة الخلّ، و إسم الخلّ يتناول ما هو على صفة مخصوصة، و لا فرق بين أسباب حصوله عليها .

و يقال لأصحاب أبی حنيفة : أیّ فرق بين غلبة الخلّ على الخمر فی تحليلها، وبين غلبة الماء عليها، أو غيره من المايعات، أو الجامدات، حتّى لا يوجد لها طعم، و لا رائحة ؟

فإن فرّقوا بين الأمرين بأنّ الخمر تنقلب إلى الخلّ، و لا تنقلب إلى غيره من المايعات والجامدات، قلنا : كلامنا فيها على الإنقلاب، والخمر إذا ألقيت فی الخلّ الكثير، فما انقلبت فی الحال إلى الخلّ، بل عينها باقية، و كذلک هی فی الماء، فما الفرق بين أن يلقى فيما يجوز أن ينقلب إليه، و بين ما لا ينقلب إليه إذا كانت فی الحال موجودة لم تنقلب ؟!

هذا آخر كلام المرتضى قدس سره فی المسألة، فالحظه و تأمّله بعين قلبک، فإنّه دالّ على ما قلناه، كاشف لما حرّرناه (1)، إنتهى .

أقول : ونحن بعد أن لاحظنا الإنتصار وتأمّلنا ما فيه بعين القلب ما وجدناه دالاً على ما قاله، بل وجدناه على خلافه أدلّ، فإنّ كلامه رحمه الله فی صورة الغلبة بدون الإستحالة، وأمّا مع الإستحالة فالسيّد رحمه الله قائل بالحلّية والطهارة فی صريح كلامه، ولكن قد تبع الحلّی رحمه الله جملة ممّن تأخّر عنه كالمحقّق والعلاّمة والشهيد وغيرهم .

1- 1. السرائر : 3 / 133 .

و قـد يظهر هنـا قول ثـالث من السبزواريّ رحمه الله فى الكفايـة، و هو أنّه إذا كـان هـذا الصبّ للعلاج حلّ و طهر، و إلاّ فلا . و إن قال : و يمكن القول بالحلّ والطهارة مطلقاً فى المسألة، مشيرا إلى المسألة السابقة على هذه المسألة، نظرا إلى عموم موثّقة أبى بصير (1).

أقول : والأقوى هو القول الأوّل (2) لوجوه :

أوّلهـا : إنّ بعـد الصبّ و الإـمتزاج إمّـا أن يصـدق الخمر عليه أم لا، و بعبارة أخرى إمّا أن يسـتهلک الخلّ بالخمر الواقع فيه أم لا، فإن كان الأوّل فالإسـتحالة مطهّرة كما هو المفروض ؛ و إن كان الثانى فغاية الأمر أنّه يصير كموضوع ثالث و الإستحالة مطهِّرة محلِّلة مطلقاً ، و إنّما ينكشف الإستحالة باستحالة البقيّة والخمر المعزولة .

و ثانيها : انّ إطلاق الأخبار الواردة بالحلّية بالعلاج يشمله، فإنّ العلاج يشمل ما لو كان بالخلّ، بل لعلّه الأظهر من بعض (3).

و ثالثها : إنّه لا قائل بالفصل بين هـذه المسألـة و المسألـة السابقـة كما لا يخفى على المتتبّع، و بعد أن رجّحنا الحلّية والطهارة فى المسألة السابقة فكذا فى هذه المسألة .

و رابعها : صحيحة عبدالعزيز المهتدى، فإنّها و إن كانت فى عكس هذه المسألة إلاّ أنّه كما عرفت لا قائل بالفصل بين المسألتين .

1- 1. كفاية الأحكام : 253 .

2- 2. و هو انّ الخلّ طاهر بالإستحالة .

3- 3. لم نقف عليه .

و موثّقة أبی بصیر السابقة قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الخمر یصنع فیها الشیء حتّی تخمض ؟ فقال : إذا کان الّذی صنع فیها هو الغالب علی ما صنع، فلابأس (1). و قد ذکرنا المراد منها (2).

مضافاً إلی ما فی الدروس حیث قال : و سأل أبوبصیر الصادق علیه السلام فی الخمر یوضع فیها الشیء حتّی تخمض ؟ فقال : إذا کان الّذی صنع فیها هو الغالب علی ما صنع، فلا بأس .

ثمّ قال : و عقل منه الشیخ أغلبیّة الموضوع فیها علیها، فنسبها إلی الشذوذ، و یمکن حمله علی العکس فلا إشکال (3)، إنتهی .

و مراده أنّه إذا کانت الخمر الّتی وقع فیها ما وقع غالباً ثمّ حمضت، فلا إشکال حینئذ لتحقّق الإستحالة، و هذا یدلّ علی أنّ الشهید قائل بالقول الأوّل، و سیأتی لذلک تتمّة إن شاء اللّه تعالی .

و علی کلّ حال، فهذا الخبر أیضا بضمیمة عدم القول بالفصل یدلّ علی ذلک .

والصحیح السابق المرویّ عن أبی عبداللّه علیه السلام ، سئل عن الخمر یجعل فیها الخلّ ؟ فقال : لا، إلاّ ما جاء من قبل نفسه (4).

فإنّ السؤال عن نفس الغلبة کافیة فی الحلّیة، فأجاب : « لا إلاّ ما جاء من قبل نفسه »، أی لا إلاّ إذا استحال، والمفروض فی مقامنا الإستحالة بعد الجعل، فتأمّل !

1- 1. الکافی : 6 / 428 ح 1 ؛ تهذیب الأحکام : 9 / 119 ح 246 .

2- 2. فراجع الصفحة : 332 .

3- 3. الدروس : 3 / 19 .

4- 4. تهذیب الأحکام : 9 / 118 ح 245 .

والخبر كالصحيح، عن عبيد بن زرارة، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال فی الرجل باع عصیرا فحبسه السلطان حتّی صار خمرا فجعله صاحبه خلاً ؟ فقال : إذا تحوّل عن إسم الخمر، فلا بأس (1).

فإنّ فی ترک الإستفصال عن کیفیّة الجعل دلالة علی ما ذکرناه، فضلاً عمّا یستفاد منه من الضابط، و هو التحویل عن الإسم .

و خامسها : إنّه قد تقدّم إجتماعهم علی أنّ العین المستهلکة إذا عولج بها لاتوجب النجاسة، بل إنّما تطهر الخمر بذلک، مع أنّ ما ذکروه من الإنفعال بالملاقاة یأتی فیها أیضا مع إمکان الفرض فیما نحن فیه أیضا بما إذا استهلکت الخلّ الواقع فی الخمر أو العکس، فتدبّر !

و سادسها : إنّ الظاهر من جملة من الأصحاب فرض المسألة فی صورة الإستهلاک، لا ما إذا انقلب الخمر أو الخلّ بعد الإمتزاج بمضیّ زمان .

قال فی القواعد : لو ألقی الخمر فی الخلّ حتّی إستهلکها الخلّ أو بالعکس ، لم تطهر الخمر، فکان الخلّ نجساً، سواء إنقلب الباقی من الخمر خلاً أو لا (2).

و فی التحریر : و لو ألقی فی الخمر خلّ حتّی إستهلکه الخلّ و بالعکس، لم تحلّ و لم تطهر، و قول الشیخ رحمه الله : إذا وقع قلیل خمر فی خلّ لم یجز إستعماله حتّی یصیر ذلک الخمر خلاً، لیس بجیّد (3).

و قال فی الإرشاد : و لو مزج الخمر بالخلّ واستهلکه الخلّ، لم یحلّ (4).

1- 1. تهذیب الأحکام : 9 / 117 ح 242 .

2- 2. قواعد الأحکام : 3 / 332 .

3- 3. تحریر الأحکام : 2 / 161 .

4- 4. إرشاد الإذهان : 2 / 113 .

و قال فی الدروس : و کذا ـ أی لم تطهر الخمر ـ لو ألقی فی الخمر خلّ حتّی استهلکت بالخلّ، و إن بقی من الخمر بقیّة فتخللت لم تطهر الخمر بذلک علی الأقرب، خلافا للنهایة، تأویلاً لروایة أبی بصیر : « لا بأس بجعل الخمر خلاً إذا لم یجعل فیها ما یقلّبها »، و لو حمل ذلک علی النهی عن العلاج کما رواه أیضا، إستغنی عن التأویل . و قال إبن الجنید : تحلّ إذا مضی علیه وقت تنتقل فی مثله العین من التحریم إلی التحلیل، فلم یعتبر البقیّة، و لا إنقلابها، و هما بعیدان (1).

إلی غیر ذلک من کلماتهم .

فالنزاع حینئذ لفظیّ من جهة أنّ من قال بالحلّیة والطهارة فإنّما قال فی صورة الإنقلاب والإستحالة، و من قال ببقاء النجاسة فی صورة الإستهلاک و عدم العلم بالإستحالة والإنقلاب .

لکن فی هذا الوجه ستعرف إن شاء اللّه تعالی نظر، فإنّ عنوان کلماتهم و إن کان فی الإستهلاک إلاّ أنّ نقلهم خلاف الشیخ الظاهر فی صورة الإنقلاب، والردّ علیه شاهد علی أنّ مرادهم لیس مجرّد الإستهلاک .

تنبیه: إعلم انّ المستفاد من کلماتهم أنّ مذهب الشیخ رحمه الله الّذی نسب إلیه فی النهایة، أنّه إذا وقع بعض من الخمر فی خلّ فإن استحال وانقلب الباقی من الخمر إلی الخلّ طهر و حلّ هذا الموضوع فیه الخمر، لأنّه یکشف عن إستحالة ذلک البعض الممزوج مع الخلّ .

و هذا هو المذکور فی الفقیه نقلاً عن والده رحمه الله قال فیهما : قال أبی فی رسالته إلیّ : یا بنی إعلم ! إنّ أصل الخمر من الکرم .

1- 1. الدروس : 3 / 19 .

إلى أن قال : فإن صبّ فى الخلّ خمر لم يجز أكله حتّى يعزل من ذلک الخمر فى إناء و يصبر حتّى يصير خلاً ، فإذا صار خلاً فكلّ ذلک الخلّ الّذى صبّ فيه الخمر (1).

و قريب منه ما فى المقنع (2).

و هذا هو المستفاد من كلام الشيخ رحمه الله فى التهذيب، وقد تقدّم، فإنّه بعد أن ذكر خبر أبى بصير _ قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الخمر يجعل خلاً ؟ قال : لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلّبها _ قال : معناه إذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظنّ أنّه خلّ ولا يكون كذلک (3)، مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخلّ، فإنّه يصير بطعم الخلّ، و مع هذا فلا يجوز إستعماله حتّى يعزل من تلک الخمرة و يجعل مفرداً إلى أن يصير خلاً، فإذا صار خلاً حلّ به ذلک الخلّ، فأمّا قبل ذلک فلا يجوز إستعماله على حال (4).

و كلام الحلّى رحمه الله المتقدّم أيضا يشهد بذلک (5)، فإنّه فهم من الشيخ رحمه الله فى النهاية ذلک، و كذا غير الحلّى رحمه الله كما لايخفى على المتأمّل فى كلماتهم ممّا مرّ، وغيره، و بالجملة هذا هو محلّ فرض الشيخ رحمه الله المسألة .

ثمّ إنّ الرواية الّتى أشاروا إليها أنّ الشيخ رحمه الله أفتى بمقتضاها فى النهاية، هى رواية أبى بصير المتقدّمة، قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشىء

1- 1. من لا يحضره الفقيه : 4 / 57 .

2- 2. المقنع : ص 454 .

3- 3. أى يظنّ أنّه خلّ و ليس كذلک، منه رحمه الله .

4- 4. تهذيب الأحكام : 9 / 118 .

5- 5. لاحظ الصفحة : 339 .

حتّى تخمض ؟ فقال : إذا كان الشيء الّذى صنع فيها هو الغالب على ما صنع، فلابأس (1). كما عرفت ذلک من الدروس .

و هذه الرواية إنّما أوردها الشيخ رحمه الله فى التهذيب والإستبصار، و ردّها بأنّ هذا الخبر شاذّ لا يجوز العمل عليه، لأنّا قد بيّنا أنّ الخمر نجس ينجس أىّ شيء حصل فيها، و ليس يصير طاهراً بشيء يغلب عليها على حال، فهذا خبر متروک، فإنّ الجمع بين كلاميه فى التهذيب، أحدهما : ما تقدّم بعد ذكر خبر أبى بصير الأوّل . وثانيهما : كلامه هذا بعد ذكر خبر أبى بصير الثانى يقتضى ما ذكره فى النهاية.

فإذا كان الأمر كذلک فما أورد عليه فى السرائر و غيره من أنّ الشيخ رحمه الله إنّما ذكر فى النهاية مضمون الرواية الشاذّة ، لا وجه له ، فإنّ الخبر الّذى صرّح الشيخ رحمه الله بأنّه شاذّ، الخبر الأخير، دون الأوّل .

و على كلّ حال الشاذّ الخبر الدالّ على أنّ الغلبة كافية فى الحكم بالحلّية، سواء كان الأوّل أو الثانى، فإنّ مقتضاهما فى ظاهر النظر كفاية الغلبة، والشيخ رحمه الله إنّما حمل واحداً منهما، أو الأوّل منهما، على صورة الإستحالة، و هذا هو الّذى أفتى به فى النهاية، والّذى يكشف عن الإستحالة صيرورة البقيّة خلاًّ، و هو ما ذكره فى التهذيب فى كلامه الأوّل، و هو المراد من النهاية، كما فهمه الأصحاب بأن يكون مراده الإستحالة فى البقيّة .

والعمدة من الكلام فى هذا المقام أنّه يؤل إلى أمرين :

أحدهما : إنّ الإستحالة فى هذا الممزوج مطهِّرة محلِّلة، أم لا ؟ فقد يقال : إنّ إستحالة بقيّة الخمر لو كشفت عن إستحالة الخمر الممزوج، فإنّها لا توجب رفع

1- 1. الكافى : 6 / 428 ح 1 ؛ تهذيب الأحكام : 9 / 119 ح 246 .

النجاسة الحاصلة للخلّ فی أوّل الملاقاة، والحاصلة للخمر الملاقية للخلّ المتنجّس بعد الإستحالة، فالخلّ نجس من أوّل الأمر، والخمر المستحيل بالخلّ نجس بعد الإستحالة .

و ثانيهما : إنّ إستحالة البقيّة هل تكشف عن إستحالة الممزوج أو الخمر الممتزج أم لا ؟ فقد ذكر فی المختلف من أنّ إنقلاب الخمر إلی الخلّ يدلّ علی تماميّة إستعداد إنقلاب ذلک الخمر إلی الخلّ، والمزاج واحد، بل إستعداد الملقی فی الخلّ لصيرورته خلاًّ أتمّ، و لكن لا يعلم، لإمتزاجه بغيره، فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم إنقلابه أيضا (1).

فأمّا الأوّل، فقد أشار إليه فی المختلف بعد كلامه المذكور أنّ نجاسة الخلّ تابعة للخمريّة، و قد زالت فتزول النجاسة عنه، كما فی الخمر إذا انقلبت (2).

و كشف المقال فيهما، أی فی الأمرين، يقتضی أن يقال : إنّ التنجس علی حدّ واحد فی مطلق المعالجة بالأجسام، سواء كان العلاج بالخلّ و بغيره، و لاسيّما فی الأجسام الباقية بعد الإنقلاب . و قد صرّح جملة من الأصحاب بالحلّية والطهارة حينئذ، و دلّت الأخبار بذلک، خصوصا خبر عبدالعزيز و خبری أبيبصير المفصلين بين الغلبة و عدمها .

مع أنّه لافرق فی التنجيس بين القليل والكثير، فإذا ارتفعت النجاسة بالإستحالة بالعلاج بإلقاء شیء طاهر فيالخمر، سواء استهلک قبل الإستحالة أم لا، دلّ ذلک علی أنّ التنجّس لا أثر له بعد الإستحالة، وقصد العلاج لا دخل له فی ذلک، فإنّ المقاصد غير مؤثّرة فی الطهارة والنجاسة .

1- 1. مختلف الشيعة : 8 / 348 .

2- 2. نفس المصدر .

و أمّا الإستحالة، فكلّما كانت الخمر واردة أو مورودة أكثر فالإستحالة فيه أظهر، والخبران المشترطان لعدم الغلبة إنّما هما فى مقام الردّ لأبى حنيفة المعتبر للغلبة من دون الإستحالة، و أمّا مع قلّتها و كثرة الخلّ فقد يخفى الإستحالة فإن اتضحت بما مرّ من العلاّمة رحمه الله ، فهو و إلاّ فالإجتناب أحوط، خصوصا إذا وقع قليل من خمر فى كثير من الخلّ، فإنّ القليل منها يستهلک فى الخلّ، و مع الإستهلاک لايتصوّر الإستحالة لعدم بقائه بحاله حتّى ينقلب و يستحيل .

فإذا المختار هو قول الحلّى رحمه الله و أكثر الأصحاب من المتأخّرين فى الخمر القليل مع الخلّ الكثير واردة أو مورودة، و قول الشيخ و إبن الجنيد رحمهماالله ، بل والسيّد رحمه الله فى الإنتصار والعلاّمة رحمه الله فى المختلف فى الخمر الكثير مع الخلّ القليل والأخبار أيضا نازلة على هذه المنزلة كخبرى أبى بصير، فإنّ المراد من المشتمل على ما صنع فيها، أن يكون الخمر المعالجة بفتح اللام، غالبة على ما يعالج به فتكون الحموضة حينئذ كاشفة عن الإقلاب، بخلاف ما إذا كانت مغلوبة لاحتمال كون الحموضة من المعالج به، و كذا المراد من خبره الآخر، بل هو ظاهر منه بناء على كون يغلبها بالغين كما هو الأصحّ .

التنبيه الثالث : إنّه لو عولج العصير بعد الغليان أو الخمر بنجس أو باشره نجس ثمّ انقلب واستحال إلى الحلّية، لم يطهر

و ثالثها : إنّه لو عولج العصير بعد الغليان أو الخمر بنجس ، أو باشره نجس ، ثمّ انقلب واستحال إلى الحلّية، لم يطهر، كما صرّح به جملة .

قال فى التحرير : و لو عولج بنجاسة أو بشىء نجس أو باشره كافر، لم يطهر بالإنقلاب (1).

1- 1. تحرير الأحكام : 2 / 161 .

و قال فی الدروس : أمّا لو عولج بنجس أو تنجّس (1) بنجاسة أخری، لم تطهر بالخلّيّة (2).

و قال فی التنقيح : قال بعض المتفقّهين : « إنّ الخمر إذا عصره يهوديّ مثلاً يطهر مع إنقلابه خلاً » . و ليس بشیء، لأنّ نجاسة مباشرة اليهوديّ مباينة لنجاسة الخمر بالنوع، ولا يلزم من زوال أحدالنجاستين بسبب خاصّ زوال النجاسة الأخری(3).

و قال فی غاية المرام : يطهر الخمر بانقلابه خلاً إجماعاً بشرط نجاستها بسبب التخمير، فلو لاقاه نجاسة من خارج قبل إنقلابه كمباشرة الكافر له أو غير ذلک لم يطهر بالإنقلاب (4).

أقول : و يمكن أن يقال بالتفصيل بين ما لو تنجّس العصير حال كونه طاهراً، ثمّ غلی أو تخمّر، فحينئذ لا يطهر بالإستحالة و ما لو عولج بعد الغليان و صيرورته خمراً حيث أنّ النجس لا يتنجّس، لكن لم أجد قائلاً به .

الأمر الثانی : فی أنّ المراد من الغليان الموجب للتحريم فی العصير ما هو ؟!

الثانی : من الأمور الّتی ينبغی تتميم المقام به، أنّ الغليان الموجب للتحريم فی العصير، هل هو الغليان التامّ بمعنی صيرورة الأسفل أعلی، كما هو معنی القلب المفسّر للغليان فی خبر حمّاد بن عثمان السابق، و قد فسّر الغليان بها جمّ غفير من الأصحاب بحيث يمكن دعوی الإجماع عليه ؛ أو هو الغليان مطلقاً، و هو أوّل الأخذ بالغليان بدون صيرورة الأسفل أعلی ؟!

1- 1. فی المصدر : أو كان قد نجس .

2- 2. الدروس : 3 / 18 .

3- 3. تنقيح الرائع : 4 / 62 .

4- 4. غاية المرام : 4 / 72 .

و لم أجد مصرّحا به، و قد يقتضيه بعض الكلمات المعلّقة للحكم بالغليان، و هو مقتضى إطلاق جملة من الأخبار .

قد يقال إنّ الأوّل هو الأقوى، لتقيّد الإطلاقات من الأخبار و كلمات الأصحاب بما صرّحوا به من معنى الغليان، و هو القلب فى الأخبار، و صيرورة الأسـفل أعلى فى كلمات الأصحاب، و يؤيّده تعقيب الغليان بالإشتداد، لكن يمكن أن يقال إنّ الغليان مطلقاً لاينفكّ عن صيرورة الأسفل أعلى فى الجملة .

و فيه، مضافاً إلى إمكان منعه فى أوّل الأخذ والشروع فيه، أنّه خلاف الظاهر والمتبادر من إطلاق الأخبار و كلمات الأصحاب .

و فى المصباح المنير : قلبته قلباً من باب ضرب : حوّلته عن وجهه ... ، و قلبت الرّداء : حوّلته و جعلت أعلاه أسفله (1).

نعم، يمكن أن يقال إنّه فى أوّل الأمر و إن لم يكن غلياناً إلاّ أنّه نشـيش، و فى موثّقة ذريح قال : سـمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول : إذا نشّ العصير أو غلى حرم (2)، بناء على كون النشيش هو أوّل الغليان بالمعنى المذكور، أى صيرورة الأسفل أعلى و مبدأ ظهوره .

قال فى الفائق: إذا نشّ فلاتشربه . يقال : الخمر تنش، إذا أخذت فيالغليان (3).

و قد يدلّ عليه جملة من كلماتهم ؛ قال فى السرائر : فأمّا عصير العنب، فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش .

1- 1. المصباح المنير : 2 / 512 .

2- 2. الكافى : 6 / 419 ح 4 .

3- 3. الفائق فى غريب الحديث : 3 / 433 .

إلى أن قال : و كذا القول فيما ينبذ من الثمار فى الماء أو أعتصـر من الأجسام من الأعصار فى جواز شـربه ما لـم يتغيّر، فإن تغيّر بالنشيش لـم يشرب (1).

و فى الفقيه والمقنع و فقه الرضا عليه السلام أيضا دلالة عليه كما أشرنا إليه، فإنّ فى الأوّلين قال أبى فى رسالته إلىّ : إعلم إنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسّه النار فيصـير أسـفله أعلاه فهو خمر، فلا يحلّ شربه إلاّ أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، فإن نشّ من غير أن تمسّه النار فدعه حتّى يصـير خلاً من ذاته من غير أن تلقى فيه شيئا، فإذا صار خلاً من ذاته حلّ أكله، فإن تغيّر بعد ذلک وصار خمراً، فلا بأس أن تلقى فيه ملحاً أو غيره (2).

و قال فى الأخير : واعلم إنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر، و لايحلّ شربه إلاّ أن يذهب ثلثاه على النار و يبقى ثلثه . فإن نشّ من غير أن تصـيبه النار، فدعه حتّى يصـير خلاً من ذاته من غير أن يلقى فيه شىء ، فإن تغيّر بعد ذلک و صار خمراً ، فلا بأس أن تطرح فيه ملحاً أو غيره حتّى يتحوّل خلاً (3).

هذا، و لكن يمكن أن يقال إنّ النشيش إنّما هو عين الغليان، أو لازمه و هو صوت الغليان، أو مرتبة بعد الغليان .

فقد يدلّ على الأوّل ما فى المحيط، قال : النش والنشيش : صوت الماء و غيره إذا غلى، و نشّ الغدير [ينش نشيشاً] : أخذ ماؤه فى النضوب (4).

1- 1. السرائر : 3 / 129 .

2- 2. من لا يحضره الفقيه : 4 / 57 .

3- 3. فقه الرضا عليه السلام : 280 .

4- 4. القاموس المحيط : 2 / 290 .

و ما فی النهایة قال : فی حدیث النبیذ إذا نشّ، فلا تشرب أی إذا غلی، یقال نشت الخمر تنش نشیشاً (1).

و فی الصحاح و غیره : یقال سبخة نشاشة، و هو ما یظهر من ماء السباخ فینشّ فیها حتّی یعود ملحاً (2).

وقد یدلّ علی الثانی ما فی القاموس: النشیش: صوت الماء و غیره إذا غلی(3).

و قال أیضا : النشیشة بالفتح : السلخ فی سرعة، و صوت غلیان القدر، کالنشیش والدفع، والتحریک شدیداً (4).

و قال فی المصباح المنیر : النشیش صوت غلیان الماء (5).

و فی الصحاح : النشیش صوت الماء و غیره إذا غلی (6).

و قد یدلّ علی الثالث بعض إستعمالات هذه المادّة ؛ قال فی المحیط ما تقدّم منه فی قوله : نشّ الغدیر : أخذ ماؤه فی النضوب (7).

و قال فی القاموس : نشّ الغدیر ینشّ نشیشا، أخذ ماؤه فی النضوب (8).

ثمّ ذکر من معانی النشیشة نقص ما فی الوعاء .

1- 1. النهایة فی غریب الحدیث : 5 / 56 .

2- 2. الصحاح : 3 / 1021 .

3- 3. القاموس المحیط : 2 / 290 .

4- 4. القاموس المحیط : 2 / 290 .

5- 5. المصباح المنیر : 2 / 606 .

6- 6. الصحاح : 3 / 1021 .

7- 7. القاموس المحیط : 2 / 290 .

8- 8. القاموس المحیط : 2 / 290 .

والنضوب كما فی القاموس : الغور . قال : نضب ...، والماء نضوباً : غار ...، و عینه : غارت ... ، و نضبت الناقة [تنضیباً] : قلّ لبنها و بطؤ درتها (1).

و من ذلک النَش بالفتح، فإنّ المعنی الأوّل لدی أهل اللغة له نصف الأوقیة، و کان الأوقیة عندهم أربعون درهماً ؛ و فی المصباح : نشّ الدرهم والرغیف نصفه (2).

و علی کلّ حال، فهذا الخبر أی خبر ذریح، لا یثبت به حکم لکثرة الإحتمالات فی معنی النشیش فیه، و إن کان الأظهر کونه بمعنی الغلیان لا ـ الصوت، لأنّ فاعل نشّ العصیر و إن کان الصوت ملازماً للغلیان غالباً، مع إحتمال کون النشّ فیما إذا غلی بنفسه الغلیان فیما إذا کان بالنار کما ربما قیل (3).

مضافاً إلی أنّ فی البحار نسبة الواو بدل أو إلی نسخ التهذیب (4)، و إن کان ما عندی فی نسخة معتبرة من التهذیب لفظة « أو »، کما فی الکافی (5).

فحینئذ نقول : الحرمة والنجاسة إنّما تثبتان بالغلیان التامّ، و هو صیرورة الأسفل أعلی الّذی فسّر بالقلب فی خبر حمّاد بن عیسی . و لکن مع ذلک فالقلب مع ذلک فی تشویش و قلب، فإنّ القلب و إن کان قد فسّر به الغلیان إلاّ أنّ مبدأ الغلیان داخل فی الغلیان کمنتهاه، نعم لا عبرة بمقدّماته .

1- 1. القاموس المحیط : 1 / 133 .

2- 2. المصباح المنیر : 2 / 606 .

3- 3. لم نقف علیه .

4- 4. بحار الأنوار : 63 / 510 .

5- 5. انظر تهذیب الأحکام : 9 / 120 .

المسألة الثانية

اشارة

إنّه إذا غلى العصير بالنار فلا ريب فى حرمته حينئذ، بل عليه الإجماع محقّقة ومحكيّه بل لا خلاف فيه .

انّه إذا غلى العصير بالنار فلا ريب فى حرمته

و يدلّ عليه إطلاق أخبار الغليان، و إن كانت هى أظهر فى الغليان بالنفس، والصحيح المرويّ فى الكافى والتهذيب، عن عبداللّه بن سنان، عن أبيعبداللّه عليه السلام قال : كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه (1).

والخبر المرويّ فيهما، عن محمّد بن الهيثم، عن رجل، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتّى يغلى من ساعته يشربه صاحبه ؟ قال : إذا تغيّر عن حاله و غلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه (2).

مطالب :

اشارة

إلى غير ذلک من الأخبار و ستأتى منها جملة، و تنقيح الحال فيه يحتاج إلى بيان مطالب :

المطلب الأوّل : إنّ غاية حرمته ما لم يذهب ثلثاه بالنار

المطلب الأوّل

إنّ غاية حرمته ما لم يذهب ثلثاه بالنار، فهو قبل ذهاب الثلثين منه حرام فإذا ذهب ثلثاه بالنار حلّ، و هذا أيضا ممّا لا خلاف فيه .

و عليه دلالة الأخبار السابقة و جملة من الأخبار الأخر كالصحيح المرويّ فى الكافى، فى باب الطلاء، عن عبداللّه بن سنان قال : قال أبوعبداللّه عليه السلام إنّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال (3).

1- 1. الكافى : 6 / 419 ح 1 ؛ تهذيب الأحكام : 9 / 120 ح 251 .

2- 2. الكافى : 6 / 419 ح 2 ؛ تهذيب الأحكام : 9 / 120 ح 252 .

3- 3. الكافى : 6 / 420 ح 2 .

والصحيح المرويّ فيه، عن إبن أبى يعفور، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام (1).

والصحيح المرويّ فيه، عن إبن أبى يعفور، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام (2).

و إنّما صحّحناه مع أنّ الراوى عن إبن أبى يعفور منصور، و هو مشترک، لكن الظاهر أنّه منصور بن حازم بقرينة غيره من الأسانيد، فلاحظ !

و رواه فى التهذيب، عن إبن أبى يعفور أنّه قال : إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام (3).

و لعلّه أسقط من قلمه الإمام عليه السلام .

قوله : « إذا زاد على الثلث أوقية »، قد يفيد بمفهومه أنّه إذا كان زائداً دون اللاقية فلا بأس به، لكنّ الظاهر أنّ المراد ذكر الحدّ الأقلّ، فإنّ الأوقية سبعة مثاقيل، و هى ما يضرب به المثل فى القلّة، أو يكون المراد أنّ الأقلّ منها ممّا يذهب بالهواء أو التبرّد كما ستعرف إن شاء اللّه تعالى .

إلى غير ذلک من الأخبار الّتى ستأتى إن شاء اللّه تعالى .

ثمّ إنّ الطِلآء بكسر الطاء المهملة و مدّ الألف ككتاب، قال فى النهاية : الطِلآء بالكسر والمدّ : الشراب المطبوخ من عصير العنب، و هو الرُبّ، و أصله القطران

الخاثر (4) الّذى تطلى به الإبل (5).

1- 1. الكافى : 6 / 420 ح 3 .
2- 2. الكافى : 6 / 421 ح 9 .
3- 3. تهذيب الأحكام : 9 / 121 ح 255 .
4- 4. يقال : خثر اللبن خثورة من باب قتل : ثخن واشتدّ، ورجل خاثر النفس أى ثقيل كسلان، منه قدس سره .
5- 5. النهاية فى غريب الحديث : 3 / 137 .

و قال فی مجمع البحرین : الطلاء ککساء، ما طبخ من عصیر العنب حتّی ذهب ثلثاه و یبقی ثلثه و یسمّی بالثلث (1).

و قال فی الصحاح : الطلاء ما طبخ من عصیر العنب حتّی ذهب ثلثاه، و یسمّیه العجم : المیبختج، و بعض العرب یسمّی الخمر الطلاء و یرید بذلک تحسین إسمها لا أنّها الطلاء بعینها (2).

و هذان الکلامان یقتضی أنّ الطلاء ما طبخ علی الثلث ، و الأخبار تقتضی أن یکون الأعمّ کما هو مقتضی ما فی النهایة .

ثمّ إنّ جملة من أهل اللغة لم یذکر هذا المعنی من معانی الطلاء، بل قالوا أنّه القَطِرَان ؛ و فی القاموس : الطلاء ککساء القطران و کلّ ما یطلّی به (3).

و نحوه فی المصباح (4).

و قال فی الأوّل : القطران هو بالفتح والکسر عصارة الابهل والأرز و نحوهما (5)، والأبهل شجر کبیر ورقه کالطرفاء، و ثمره کالنبق (6)، والأرز شجر الصنوبر أو العرعر (7).

و قال فی الثانی : القَطِرَان ما یتحلّل من شجر الأبهل و یطلی به الإبل و غیرها،

1- 1. مجمع البحرین : 3 / 59 .

2- 2. الصحاح : 6 / 2414 .

3- 3. القاموس المحیط : 4 / 357 .

4- 4. المصباح المنیر : 2 / 377 .

5- 5. القاموس المحیط : 2 / 119 .

6- 6. القاموس المحیط : 3 / 339 .

7- 7. القاموس المحیط : 2 / 165 .

و فيه لغتان فتح القاف و كسر الطاء و بها قرأ السبعة فى قوله تعالى : « سرابيلهم من قطران » (1)، والثانية كسر القاف و سكون الطاء [وزان عمران] (2) ؛ (3).

و قال فى مجمع البحرين : القَطِران هو بفتح القاف و كسر الطاء الّذى يطلى به الإبل الّتى فيها الجرب، فيحرق بحدته و حرارته الجرب يتّخذ من حمل شجر العرعر فيطبخ بها ثمّ يهنأ به . و سكون الطاء و فتح القاف و كسرها لغة فيه .

و قد أوعد اللّه المشركين أن يعذّبهم به لمعان أربعة : للذعة و حرقته، و إشتعال النار فيه، و إسراعها فى المطلى به، و سواد لونه بحيث تشمئزّ عنه النفوس من نتن رايحته، فتطلى به جلودهم حتّى يعود طلاؤه لهم كالسرابيل، لأنّهم كانوا يستكبرون عن عبادته فألبسهم بذلك الخزى والهوان، و قرى ء من قطران أى نحاس قد إنتهى حرّه و يقال الحديد المذاب (4)، إنتهى .

المطلب الثانى : انّ ذهاب الثلثين انّما يعرف بأمور

اشارة

المطلب الثانى

إنّ ذهاب الثلثين إنّما يعرف تارة بالإختبار، و تارة بإخبار صاحب العصر المطبوخ، و تارة بصيرورته حلواً يخضب الإناء و يعلّق به، و تارة بصيرورته دبسا، و قد يجعل الأخيران موجبين للحكم بالحلّية بنفسهما .

وقد أشار إلى ما عدا الآخر الشيخ فى النهاية وجعلها كاشفة عن ذهاب الثلثين، قال : إذا غلى العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، و حدّ

1- 1. إبراهيم : 50 .

2- 2. ليس فى المصدر، و يحتمل من كلام المؤلّف رحمه الله .

3- 3. المصباح المنير : 2 / 508 .

4- 4. مجمع البحرين : 3 / 522 .

ذلک هو أن یراه صار حلواً، أو یخضب الإناء و یعلق به، أو یذهب من کلّ درهم ثلاثة دوانیق و نصف ، و هو علی النار ، ثمّ ینزل به ، و یترک حتّی یبرد ، فإذا برد فقد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه (1).

الأمر الأوّل : الإختبار

اشارة

أمّا الأوّل و هو الإختبار، فلا یحتاج إلی دلیل، و هو إنّما یعتبر إذا تحقّق وعلم ذهاب الثلثین بأیّ ما یتحقّق به، و قد یختبر بذهاب أربعة دوانیق من ستّة دوانیق، لکن فی عبارة النهایة الإکتفاء بذهاب ثلاثة دوانیق ونصف من کلّ درهم .

و یدلّ علیه ما رواه فی التهذیب : عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : العصیر إذا طبخ حتّی یذهب منه ثلاثة دوانیق و نصف ثمّ یترک حتّی یبرد فقد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه (2).

و لعلّ ذلک لذهاب نصف الدانق الباقی بعد الوضع والترک حتّی یبرد، فإنّ تحقّق ذلک و علم به فهو، و إلاّ فهو مشکل، فإنّ الخبر ضعیف جدّا لاشتمال سنده علی عدّة من الضعفاء .

ثمّ إنّ هذا الإختبار هل یکون بحسب الکیل أو بحسب الوزن ؟

قال فی البحار : ظاهر بعض الأخبار إعتبار الکیل، و ظاهر بعض الأصحاب کالمحقّق الأردبیلیّ رحمه الله إعتبار الوزن، و لم یتفطّن الأکثر للتفاوت بینهما، و لذا لم یتعرّضوا لذلک و معلوم أنّ نسبة الذاهب إلی الباقی فی العصیر المذکور مختلفة بحسب الإعتبارین، لتقدّم ذهاب جزء مفروض منه بحسب الکیل علی مثل هذا الجزء بحسب الوزن، و ذلک ظاهر بالتجربة .

1- 1. النهایة : 591 .

2- 2. تهذیب الأحکام : 9 / 120 ح 253 .

و يمكن أن يستدلّ عليه أيضا بما تفطّن به بعض الأفاضل بأنّ نقصان الكيل والوزن هناک مسبّب عن إنقلاب بعض أجزائه إلى الهواء، و معلوم أنّ المنقلب إلى الهواء من تلک الأجزاء هو الألطف فالألطف و إنّ اللطيف أقلّ وزنا و أكثر حجما من الكثيف، فما ينقص من وزنه بالإنقلاب المذكور يلزم أن يكون أقلّ ممّا ينقص من كيله به دائما، على أنّ نقصان الحجم قد يكون بسبب آخر أيضا كمداخلة بعض الأجزاء فى قوام بعض آخر .

و دعوى أنّ تلک المداخلة لا يمكن فيما نحن فيه بناء على أنّ الحرارة موجبة للتخلخل الّذى هو ضدّها، ساقطةٌ بجواز وقوعها من جهة ما يستلزمه من إنفتاح السُّدَدِ المانعة عنها ، و حصول الفرج المعدّة لها ، مع ما يمكن هناک من أن يكون فى بعض الأجزاء قوّة نفوذ، و فى بعضها قوّة جذب و قبض، فيدخل بتينک القوّتين وزوال المانع و حصول المعدّ ما هو من قبيل الأوّل فيما هو من قبيل الثانى، و يستحكم فيه ، كما قيل فى سبب حصول السواد من ممازجة الزاج و العقص فتأمّل .

و بالجملة : تبيّن أنّ ذهاب الثلثين فى العصير المذكور من حيث الكيل والحجم يتحقّق قبل ذهابهما فيه من حيث الوزن، فيحتمل هيهنا أن يكون المعيار للثلث والثلثين ما هو بحسب الكيل، لكونه معروفاً بين الناس فى أمثال ذلک، و لسهولته عليهم من حيث إمكان هذا النوع من التقدير لهم بالقصعة والقدر و أمثالهما من الأدوات الدائرة، واستغنائه عن ميزان صحيح أو قبّان مجرّب لايطمئنّ به إلاّ بعد تقويمات و تدقيقات لا يهتدى إليها أكثر الناس، و ليتيسر تخمينهم الكيليّة بين الذاهب والباقى بحسّ البصر أيضا بدون إحتياج إلى آلة أصلاً .

و يدلّ عليه رواية عقبة بن خالد المتقدّمة حيث اعتبر عليه السلام عليه فيه الأرطال، والرطل يطلق غالباً على الكيل لا الوزن كما حقّقناه فى رسالة الأوزان .

و كذا يدلّ عليه الروايات الثلاث المتقدّمة فى كيفيّة الشراب الحلال، فإنّها صريحة فى أنّ المعتبر فى الثلث والثلثين الكيل دون الوزن، و إن أمكن أن يكون الذهاب بحسب الكيل كافياً فى ترتّب الفوائد الّتى أفادها عليه السلام لهذا الدواء، بناء على ما احتملناه بل إخترناه أنّ ذهاب الثلثين هاهنا ليس لتحقّق الحلّية بل لترتّب الفوائد الطبّيّة، فإنّ الأطبّاء فى كثير من الأدوية المركّبة يذكرون ذلک و غرضهم حصول مزاج ذلک المركّب و عدم إسراع الفساد إليه و ترتّب كمال الفوائد عليه .

نعم، على مذهب من يختار أنّ ذهاب الثلثين هنا للحلّية هى صريحة فى ذلک، لكن على ما اخترناه أيضا فيه إيماء إليه .

و يمكن أن يقال أيضا : إنّه لما ذكر الشارع ذهاب الثلثين و لم يصرّح بالمراد، فمتى صدق عليه عرفاً أنّه ذهب ثلثاه يتحقّق الحلّ، و لا ريب فى أنّه يصدق عليه عرفاً أنّه ذهب ثلثاه، و فيه نظر .

و يحتمل أن يكون المعيار هيهنا هو التقدير الوزنى، و ما فى حكمه ممّا يطابقه و ذلک لأنّ حكمهم عليهم السلام فيما روى عنهم فى هذا الباب بترتّب الحلّية على ذهاب ثلثى العصير و بقاء ثلثه، أو ما فى معناه من ذهاب اثنين منه و بقاء واحد، يدلّ على وجوب تحقّق فناء هذا القدر منه بالطبخ ، فسواء أخذ هذا القدر بحسب الكيل أو بحسب الوزن لا يتحقّق هذا الفناء بالنسبة إليه، مع بقاء الزائد على الثلث بحسب الوزن فانّه مستلزم لامكان بقاء الزائد عليه بحسب الكيل أيضا لتوافقهما فى العصير المذكور قبل الطبخ بلا شبهة، و إنّما اشتبهت حال الكيل بعده من جهة

حصول القوام و احتمـال مداخلـة بعض الأجزاء فی بعض، فلا یعرف بمحض الکیل فی هـذا الوقت قـدر ثلثی العصـیر أو ثلثه و إنّما یعرف بحسب الوزن فیه ذلک لعدم حصول الإشتباه فی حاله من جهة أصلاً (1).

الأمر الثانی : إخبار صاحب العصر المطبوخ

و هو علی ضربین :

اشارة

و أمّا الثانی و هو الاخبار، فعلی ضربین :

أحدهما : إخبار البیّنة

أحدهما : اخبار البیّنة، فهی معتبرة مطلقاً، و لعلّ اخبار العدل الواحد کاف فیه.

ثانیهما : إخبار ذی الید

و ثانیهما : اخبار ذی الید، فإن کان من أهل الإیمان فقوله معتبر فیه، و إن لـم یکن عدلاً و قد یدلّ علیه إطلاق الصحیح المرویّ فی الکافی و التهـذیب ، عن معاویة بن وهب قال : سألت أباعبداللّه علیه السـلام عن البختج ؟ فقال : إن کان حلوا یخضب الإناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقی الثلث فاشربه (2).

والصحیح المرویّ فی التهذیب و فی قرب الإسناد، عن علیّ بن جعفر، عن أخیه موسی علیهماالسلام قال : سألته عن رجل یصلّی للقبلة لا یوثّق به، أتی بشراب زعم أنّه علی الثلث أیحلّ شربه ؟ قال : لا یصدق إلاّ أن یکون مسلماً عارفاً (3).

و قوله : « لا یصدق » بعد السؤال المذکور لا دلالة له علی إعتبار العدالة، بل المعتبر فی الإسـتثناء و هو أن یکون مسلماً عارفاً، أی من أهل الإیمان والمعرفة .

الأخبار الواردة فیه

وینبغی تقییـده بما إذا لـم یکن ممّن یشـرب علی الزائـد علی الثلث للخبر المرویّ فی الکافی و التهـذیب، عن معاویة بن عمّار قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ یأتینی بالبختج و یقول : قد طبخ علی الثلث وأنا أعلم أنّه یشربه علی النصف ؟ فقال : خمر لا تشربه . قلت : فرجل من غیر أهل المعرفة ممّن

1- 1. بحار الأنوار : 63 / 520 _ 522 .

2- 2. الكافى : 6 / 420 ح 6 ؛ تهذيب الأحكام : 9 / 122 ح 258 .

3- 3. تهذيب الأحكام : 9 / 122 ح 263 ؛ قرب الإسناد : 271 / الرقم 1078 .

لانعرفه يشربه على الثلث و لايستحلّه على النصف يخبرنا أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه نشرب منه ؟ قال : نعم (1).

و إن لم يكن من أهل المعرفة والإيمان، فالظاهر قبول قوله إذا كان ممّن لايستحلّه إلاّ على الثلث للخبر السابق، فصار الحاصل أنّ المدار فى قبول قول ذى اليد على كونه من أهل المذهب الحقّ فى هذه المسألة، لا على الإيمان والعدالة، و بعبارة أخرى على الوثاقة فى الطبخ على الثلث .

و قد يدلّ عليه مضافاً إلى الخبر المذكور بل الخبرين المذكورين من خبر علىّ بن جعفر، و خبر معاوية، و خبر عمر بن يزيد، المروىّ فى الكافى والتهذيب، قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يهدى إلى البختج من غير أصحابنا ؟ فقال : إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، و إن كان ممّن لا يستحلّ فاشربه (2).

و فى الكافى : و إن كان ممّن لا يستحلّ شربه فاقبله، أو قال فاشربه (3).

فإن قلت : إنّ صحيح علىّ بن جعفر يدلّ على إعتبار الإيمان .

قلت : الجمع بينه و بين الخبرين الأخيرين يقتضى حمله على العرفان فى هذه المسألة و الوثاقة فيه ، و يلحق بالأخبار الإتيان به فى معرض الأكل و الشرب كما يدلّ عليه الصحيح المروىّ فى قرب الإسناد، قال : و سألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟ قال : إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلاّ أن ينكره (4).

1- 1. الكافى : 6 / 421 ح 7 ؛ تهذيب الأحكام : 9 / 122 ح 261 .

2- 2. تهذيب الأحكام : 9 / 122 ح 259 .

3- 3. الكافى : 6 / 420 ح 4 .

4- 4. قرب الإسناد : 274 / الرقم 1092 .

ثمّ أنّ مـا ذكرنـاه من قبول قول غير المسـتحلّ و إن كـان مخالفـاً و عـدم قبول قول المسـتحلّ و إن كـان عارفـاً، هو مقتضـى الأخبـار، لكنّ الأصحاب فيه على قولين :

أقوال الأصحاب فيه :

القول الأوّل : لا يقبل قول المخبر قبل ذهاب الثلثين

أحـدهما : ما مرّ و قـد أفتى به فى النهاية والسـرائر والمهذّب والجامع والقواعد والدروس و نحوها حيث قال : و لايجوز أن يؤتمن على طبخ العصـير من يسـتحلّ شـربه على أقلّ من الثلث و إن ذكر أنّه الثلث، و يقبل قول من لا يشربه إلاّ على الثلث إذا ذكر أنّه كذلك و إن كان على أقلّه و يكون ذلك فى رقبته (1).

قوله : على أقلّ من الثلث، قد يقال إنّه من سهو قلمه رحمه الله ، بل الصحيح أن يكون : على أكثر من الثلث، والظاهر أنّه صحيح كما يشهد به قوله : على أقلّه، فيكون المراد الأقلّ من جنس الثلث والمراد الثلثان، والأمر سهل والمراد معلوم .

و قال فى السـرائر : و لا يقبل فى طبخ العصـير و غيره شهادة من يرى جواز شربه فى الحال الّتى لا يجوز شربه عندنا فيها و قد بيّناها، و يقبل قول من لا يرى شربه إلاّ إذا ذهب ثلثاه و بقى ثلثه (2).

و قال إبن البرّاج فى المهذّب : و من كان يستحلّ شرب العصير إذا طبخ و لم يذهب منه الثلثان، فلا يجوز أن يؤتمن على طبخه، و لا يسمع فيه قوله (3).

و قـال فى الجـامع : و لاـ يؤتمن عليه، أى على ذهـاب الثلثين، إلاّ من يرى حرمته إلى أن يـذهب ثلثاه، و إن أخبر من يحلّه من دون ذهاب ذلک بذهاب ثلثيه لم يحلّ (4).

1- 1. النهاية : 591 .

2- 2. السرائر : 3 / 129 .

3- 3. المهذّب البارع : 2 / 433 .

4- 4. الجامع للشرائع : 394 .

و قال فی القواعد : و یکره أن یؤتمن علی طبخه من یستحلّ شربه قبل ذهاب ثلثیه إذا کان مسلماً، و قیل بالمنع و هو أجود (1).

و قال فی الدروس : و لا یقبل قول من یستحلّ شرب العصیر قبل ذهاب ثلثیه فی ذهابهما لروایات، و قیل (2) : یقبل علی کراهیّة (3).

و هو المحکی عن الإیضاح (4)، واختاره المقداد فی التنقیح (5).

والمستند فی هذا القول ما تقدّم من صحیح علیّ بن جعفر، و حسن عمر بن یزید، و خبر معاویة بن عمّار، والموثّق المرویّ فی التهذیب، عن عمّار بن موسی قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی بالشراب فیقول : هذا مطبوخ علی الثلث ؟ قال : إن کان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس أن یشرب (6).

مضافاً إلی إعتضادها بالأصل، فإنّ الأصل عدم ذهاب الثلثین و عدم معارضته بظاهر، و هو إقتضاء المذهب والعمل ذلک .

القول الثانی : جواز الإعتماد علی قول المخبر مطلقاً

اشارة

و ثانیهما : جواز الإعتماد علی قول المخبر مطلقاً، و هو مذهب المحقّق رحمه الله فی الشرائع والنافع (7)، والعلاّمة رحمه الله فی التحریر والإرشاد (8)، والسبزواری رحمه الله

1- 1. قواعد الأحکام : 3 / 332 .

2- 2. قائله نجم الدّین بن سعید، فلاحظ إیضاح الفوائد : 4 / 159 .

3- 3. الدروس 3 : 17 .

4- 4. إیضاح الفوائد : 4 / 158 .

5- 5. التنقیح الرائع : 4 / 63 .

6- 6. تهذیب الأحکام : 9 / 116 ح 502، والحدیث طویل ذکر قدس سره منه موضع الحاجة .

7- 7. شرائع الإسلام : 4 / 757 ؛ و مختصر النافع : 247 .

8- 8. تحریر الأحکام : 2 / 161 ؛ و إرشاد الأذهان : 2 / 113 .

فی الکفایة (1)، والسیّد قدس سره فی الریاض (2)، و نحوهم .

المستند فی هذا القول

والمستند لهم بعد قاعدة تصدیق قول ذیالید فیما تحت یده، صحیح معاویة بن وهب السابق، والخبر المرویّ عن عمر بن یزید: إذا کان یخضب الإناء فاشربه (3).

الجواب عنه

ویمکن الجواب عن القاعدة بتخصیصها بمامرّ من الأخبار المعتبرة سندا وعملاً، و عن الخبرین باختصاصهما فی صورة الإشتمال علی الوصف الدالّ علی ذهاب الثلثین منه، و سیأتی إن شاء اللّه تعالی الکلام فیه، فقد یقال بکفایة الوصف عن الإخبار مع أنّ الخبر الثانی لا دخل له فی مقام الإخبار، و إن لم أجده فی کتب الأخبار بعد، مضافاً إلی إمکان تخصیص الأوّل بالأخبار السابقة .

الأمر الثالث : الوصف

اشارة

و أمّا الثالث و هو الوصف، فقد ذکره الشیخ رحمه الله فی النهایة کما عرفت وحصره فی أحد أمرین :

أحدهما : أن یصیر حلواً . و قد یدلّ علیه مضافاً إلی ما یأتی إن شاء اللّه تعالی، الخبر المرویّ فی طبّ الأئمّة، عن إسحاق بن عمّار قال : شکوت إلی جعفر بن محمّد الصادق علیهماالسلام بعض الوجع و قلت له : إنّ الطبیب وصف لی شراباً و ذکر أنّ ذلک الشراب موافق لهذا الداء . قال له الصادق علیه السلام : و ما وصف لک الطبیب ؟ قال: قال : خذ الزبیب و صبّ علیه الماء ثمّ صبّ علیه عسلاً ثمّ اطبخه حتّی یذهب ثلثاه و یبقی الثلث . فقال : أ لیس هو حلو ؟ قلت : بلی یابن رسول اللّه صلی الله علیه و آله . قال : إشرب الحلو حیث وجدته أو حیث أصبته، و لم یزدنی علی هذا (4).

1- 1. کفایة الأحکام : 253 .

2- 2. ریاض المسائل : 13 / 490 و 491 .

3- 3. الکافی : 6 / 420 ح 5 .

4- 4. طبّ الأئمّة : 61 .

والخبر المرويّ فی الكافی فی باب صفة الشراب الحلال، قال : شكوت إلی أبیعبداللّه علیه السلام بعض الوجع وقلت: إنّ الطبیب وصف لی شرابا أخذ الزبیب وأصبّ علیه الماء للواحد إثنین ثمّ أصبّ علیه العسل ثمّ اطبخه حتّی یذهب ثلثاه ویبقی الثلث . فقال : أَلیس حلواً ؟ قلت : بلی . فقال : إشربه، ولم أخبره كم العسل (1).

و ثانیهما : أن یخضب الإناء . ویدلّ علیه الصحیح المرویّ فی الكافی والتهذیب، عن عمر بن یزید قال : قال أبوعبداللّه علیه السلام : إذا كان یخضب الإناء فاشربه (2).

و قد یدلّ علی الأمرین الصحیح المرویّ فیهما، عن معاویة بن وهب قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن البختج ؟ فقال : إذا كان حلوا یخضب الإناء و قال صاحبه : قد ذهب ثلثاه و بقی الثلث فاشربه (3).

و كلّ ذلک لا یخلو عن نظر، والأولی لمكان عدم تعرّض معظم الأصحاب له ترک الإعتماد علی هذین الوصفین بنفسهما، و إن كان جواز الإعتماد علیهما معا لایخلو عن قوّة، فتأمّل !

یظهر من دعائم الإسلام إعتبار وصف ثالث

و قد یظهر من دعائم الإسلام إعتبار وصف ثالث، و هو أن یحصل له قوام كقوام العسل ؛ قال : كلّما استخرج من عصیر العنب والتمر والزبیب و طبخ قبل أن ینشّ حتّی یصیر له قوام كقوام العسل فهو حلال شربه صرفاً و مشوباً بالماء ما لم یغل (4)، إنتهی . و یمكن ارجاعه إلی خضب الإناء .

1- 1. الكافی : 6 / 426 ح 4 .
2- 2. الكافی : 6 / 420 ح 5 ؛ تهذیب الأحكام : 9 / 122 ح 260 .
3- 3. الكافی : 6 / 420 ح 6 ؛ تهذیب الأحكام : 9 / 121 ح 258 .
4- 4. دعائم الإسلام : 2 / 127 الرقم 440 .

[قوله: ما لم يغل، أى ما لم يغل بعد ذلک، و لعلّه کنایة عن الإسکار و إلاّ فلاوجه له ظاهرا، و علی کلّ حال فهذا دالّ علی ذهاب الثلثین منه کما لا یخفی] (1).

المطلب الثالث : انّه إذا انقلب العصیر بعد غلیانه إلی حدّ یتغیّر به الإسم کأن صار دبساً أو نحوه، فهل یحلّ بذلک أم لا ؟

اشارة

المطلب الثالث

إنّه إذا انقلب العصیر بعد غلیانه إلی حدّ یتغیّر به الإسم کأن صار دبساً أو نحوه فهل یحلّ بذلک أم لا ؟

صرّح بالأوّل المحقّق الثانی رحمه الله فی جامع المقاصد (2)، وحاشیته علی الشرائع، و حاشیته علی الألفیّة حیث قال فیها : و یبقی کذلک حتّی یذهب ثلثاه أو یصیر دبساً (3).

بیان الأقوال فیه

و حکاه فی مجمع الفائدة عن القائلین بنجاسة العصیر بالغلیان، قال : و علی القول بنجاسته قالوا : یطهر بذهاب ثلثیه أو صیرورته دبساً أو خلاً .

لکن قال بعد ذلک : و فی ذلک کلّه تأمّل، إذ ما نجد دلیلاً علی ذلک إلاّ ما تقدّم ممّا یدلّ علی الحلّ بذهاب ثلثیه، و لذا قال : أمّا کونه خلاً أو دبساً کذلک فإن کان مع ذهاب ثلثیه فهو داخل فیه و إلاّ ففیه تأمّل ! إلاّ أن یکون إجماعیاً، أو یقال : إذا خرج عن کونه عصیراً صار طاهراً فإنّه حرم بسبب النجاسة، فإذا زال زالت کما فی الخمر إذا صار خلاً، و لکن قد ینازع فی السببیّة، و علی تقدیرها مجرد زواله غیر کاف، بل لابدّ من المطهّر لأنّ الشارع حکم بنجاسته، فیحتاج طهارته إلی دلیل إذ الأصل البقاء، فتأمّل (4).

1- 1. ما بین المعقوفین لیس فی الأصل المخطوط .

2- 2. انظر جامع المقاصد : 1 / 162 .

3- 3. حیاة المحقّق الکرکی وآثاره (حاشیة شرائع الإسلام): 10 / 103؛ و (حاشیة الألفیّة): 7 / 500.

4- 4. مجمع الفائدة والبرهان : 11 / 200 .

و قال فی المسالک : و لا فرق مع عدم ذهاب ثلثیه فی تحریمه بین أن یصیر دبساً و عدمه ، لإطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثلثین . و فی صحیحة إبن أبییعفور، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إذا زاد الطلاء علی الثلث فهو حرام . مع أنّ هذا فرض بعید، لأنّه لا یصیر دبساً حتّی یذهب أربعة أخماسه غالباً بالوجدان فضلاً عن الثلثین .

ثمّ قال : و یحتمل الإکتفاء بصیرورته دبساً علی تقدیر إمکانه، لانتقاله عن إسم العصیر کما یطهّر بصیرورته خلاًّ کذلک (1)، إنتهی .

رأی المؤلّف

فأقول : إنّ بعد الفرض کما قاله، و لم تتحقّق الدبسیّة إلاّ بعد ذهاب الأزید من الثلثین ، فلا ثمرة مهمّة فی هذا البحث و إلاّ ففی الإکتفاء بصیرورته دبساً فی الحلّیة والطهارة و عدمه نظر و تأمّل، لإطلاق النصوص والفتوی و تکاثرهما فی أنّ غایة الحرمة ذهاب الثلثین، بل هما کالصریح فی ذلک حیث أنّ الغالب بلوغ العصیر إلی هذا الحدّ، والّذی یسهّل الأمر هو ما ذکره الشهید رحمه الله من بعد هذا الفرض، لکن سمعت من بعض المعتبرین أنّ الغالب فی بعض الأصقاع تحقّق الدبس قبل ذهاب الثلثین بل بعد ذهاب النصف، بل قال : إنّما یصیر العنب دبساً بالعلاج من تراب مخصوص یطرح فیه، و إذا طبخ بالنار من دون إلقاء تراب فیه یتغیّر و یصیر حامضاً و هو الربّ المستعمل فی بعض البلاد .

والحاصل : إنّ العصیر إذا غلی بالنار یتوقّف حلّیته بذهاب الثلثین منه ، و لا یصیر دبساً بالغلیان، فیبقی الکلام فی أنّه إذا غلی هذا المطروح بالتراب کان حکمه حکم العصیر و لا یعلم الإستحالة بمجرّد صدق الإسم کالدقیق والطحین بالنسبة إلی الحنطة والشعیر .

1- 1. مسالک الأفهام : 12 / 75 .

المطلب الرابع : إنّه إذا غلى العصير بالشمس و ذهب منه الثلثان بالشمس أو الهواء، فهل يحلّ بذلک أم لا ؟

اشارة

المطلب الرابع

إنّه إذا غلى العصير بالشمس حرم لإطلاق أخبار الغليان، فإذا ذهب منه الثلثان بالشمس أو الهواء فقد صرّح الشهيد الثانى فى المسالک بحلّيته حينئذ .

كلام الشهيد الثانى والصيمرى رحمهماالله فى المسألة

قال : و لا فرق فى ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان والشمس والهواء، فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه كالملين (1) فى الشمس فيجفّف بها أو بالهواء و ذهب ثلثاه حلّ، و كذا يطهر لو قيل بنجاسته (2).

و قال الصيمرى فى غاية المرام : و لا يشترط كون الذهاب بالغليان بل لو ذهب الثلثان بالشمس أو بالهواء حلّ (3)، إنتهى .

رأى المؤلّف فى المسألة

و قد يدلّ عليه كلّما دلّ على حلّيته بذهاب الثلثين مطلقاً و فيه نظر، والأولى الإقتصار على ذهاب ثلثيه بالنار، بل هو المنساق من الأخبار .

المطلب الخامس : لو غلى ماء العنب فى حبّه، فإن صار خمراً فهو حرام و نجس، وإلاّ ففيه إشكال

اشارة

المطلب الخامس

إنّه إذا غلى فى جوف الحبّة ، فإن صار خمراً فهو حرام و نجس كما صرّح به فى النهاية والتذكرة (4)، و إلاّ ففيه إشكال .

كلمات الفقهاء فيه

و قد صرّح به جمع كما قال فى مجمع الفائدة والبحار والكفاية، لكن ظاهر هؤلاء أنّه حلال .

1- 1. الملين كمنبر مصفاته ق .

2- 2. مسالک الأفهام : 12 / 75 .

3- 3. غاية المرام : 4 / 73 .

4- 4. نهاية الأحكام : 1 / 272 ؛ تذكرة الفقهاء : 1 / 65 .

قال فی الأوّل : ظاهر أکثر الأخبار أنّ العصیر إذا غلی مطلقاً حرم .

إلی أن قـال : و ظاهرهـا إشتراط کونه غلی معصوراً، فلو غلی ماء العنب فی حبّه لم یصـدق علیه أنّه عصـیر غلی، ففی تحریمه تأمّل، و لکن صرّحوا به، والأصل و العمومات و حصر المحرّمات دلیل التحلیل حتّی یعلم الناقل (1).

و قال فی الثانی : ألحق جماعة من الأصـحاب بالعصیر ماء العنب إذا غلی فی حبّه، و هو غیر موجّه لعدم صدق العصیر علیه، فالأدلّة العامّة تقتضی حلّه .

ثمّ قال : و أقول : بعض من قارب عصـرنا ألحق به الزبیب المطبوخ فی الطعام، فحکم بحرمته لأنّه یغلی ماؤه فی جوفه، و تابعه بعض من لم یشمّ رایحة العلم والفقه من المعاصرین و هو وهن علی وهن (2)، إلی آخر کلامه .

و قال فی الثالث : و ألحق بالعصیر ماء العنب إذا غلی فی حبّه، و فیه إشکال لعدم صدق العصیر علیه، فالأدلّة العامّة تقتضی حلّه (3).

و قـال فی کشف الغطـاء : لو وضـعت حبّـة عنب أو حبّـات فی مرق أو غیره، أو مزجت مع أمور آخر و لم یتحقّق صـدق الإسـم، فلا تعلق للحکم (4).

المطلب السادس : فی انّ آلات الطبخ فی العصر، وأیدی مزاولیه، و ثیابهم تطهر بذهاب الثلثین فی بعضها، والاستحالة فی بعض آخر

اشارة

المطلب السادس

فی أنّ آلات الطبخ فی العُصـر و أیدی مزاولیه و ثیابهم، بل و کذا الأجسام الواقعة فی العصیر قبل الغلیان أو بعده، قبل ذهاب الثلثین أو قبل إنقلابه خلاًّ، و کذا

1- 1. مجمع الفائدة والبرهان : 11 / 200 .

2- 2. بحار الأنوار : 63 / 518 .

3- 3. کفایة الأحکام : 251 .

4- 4. کشف الغطاء : 1 / 172 .

الأجسام الواقعة فی حبّ الخلّ قبل الإستحالة إليه ثمّ استحال إليه، كلّ ذلک تطهر بذهاب الثلثين فی بعض ما مرّ والاستحالة فی بعضها، و هو المصرّح به فی جملة من الكلمات .

جملة من كلمات الفقهاء فی ذلک

قال فی الشرائع : و تطهر الخمر إذا انقلبت خلاًّ، سواء كان إنقلابها بعلاج أو من قبل نفسها، وسواء كان ما يعالج به عينا باقية أو مستهلكة وإن كان يكره العلاج (1).

و قال فی القواعد : و لا فرق بين أن يكون ما يعالج به باقياً أو مستهلكاً (2).

و قال فی التحرير : و لا فرق بين إستهلاک ما يعالج به أو لا (3).

و قال فی النهاية : و لو رمی فی العصير قبل إشتداده أو بعده و فی الخمر جسم طاهر كان بحكمه فی الطهارة والنجاسة قبل الإنقلاب و بعده، سواء استهلكت عينه أو كانت باقية (4).

و قال فی الدروس : و تحلّ الخمر إذا استحال خلاًّ بعلاج أو غيره، سواء كان ما عولج به عينا قائمة أو لا، على الأقرب (5).

و قد تقدّم جملة من هذه العبارات و غيرها فيما تقدّم من الخمر المستحيلة خلاًّ و بعد أن ذكرنا فيما تقدّم من طهارة الأجسام الواقعة بالتبعيّة تثبت الحكم هنا بطريق أولی، مضافاً إلى جملة من كلماتهم هيهنا .

قال فی الروض : و متی حكم بطهره حكم بطهر آلات طبخه، و أيدی مزاويله،

1- 1. شرايع الإسلام : 4 / 756 .

2- 2. قواعد الأحكام : 3 / 331 .

3- 3. تحرير الأحكام : 2 / 161 .

4- 4. نهاية الأحكام : 1 / 273 .

5- 5. الدروس : 3 / 18 .

و ثيابهم، كما يحكم بطهر آلات الخمر و ما فيها من الأجسام الموضوعة للعلاج وغيره بانقلابه خلاًّ، و طهر يد نازح البئر والدلو والرشا و حافات البئر و جوانبها .

ثمّ قال : والسرّ فى جميع ذلک أنّه لولا الحكم بطهره لكانت طهارة هذه الأشياء إمّا متعذّرة أو متعسّرة جدّا، بحيث يلزم منه مشقّة عظيمة، و حرج واضح، مدفوع بالآى والخبر .

ثمّ قال : و لو وضع فيه أجسام طاهرة تبعته فى الطهارة والنجاسة، قطع به المصنّف فى النهاية، و يؤيّده طهر الأجسام المطروحة فى الخمر المنقلب خلاًّ، و ليس قياساً ممنوعاً بل جليّا من باب مفهوم الموافقة (1).

و قال فى المقاصد العليّة : و بطهره تطهر آلات طبخه، و أيدى مزاوليه، وثيابهم، و ما فيه من الأجسام الطاهرة بالأصل، كما يحكم بطهر آنية الخمر و ما فيها من الأجسام الموضوعة للعلاج و غيره بانقلابه خلاًّ، من باب مفهوم الموافقة لاالقياس الممتنع، و مثله طهارة الدلو، والرشا (2)، و حافات البئر، و ثياب النازح بطهرها . والسرّ فى جميع ذلک أنّه لو لا الحكم بطهر هذه الأشياء لزم بقاء أصولها على النجاسة، أو حرج و عسر كثير منفىّ بالآى والأخبار (3)، (4).

ص: 368

1- 1. روض الجنان : 164 .

2- 2. الرّشا كما فى النهاية فى غريب الحديث (2 / 226) : الحبل الّذى يتوصل به إلى الماء .

3- 3. انظر البقرة : 185، والحجّ : 78 ؛ والكافى: 3 / 13 ح 7 ؛ وتهذيب الأحكام: 1 / 86 ح 225 .

4- 4. المقاصد العليّة : 143 .

المقصد الثانی: فی العصیر الزبیبی

اشارة

المقصد الثانی

فی العصیر الزبیبی و ما یتعلّق به من نفس الزبیب

والکلام فیه فی مقامات :

المقام الأوّل: فی حلّیته و حرمته

و فیه قولان :

اشارة

إعلم، انّ فی حلّیته و حرمته قولین :

القول الأوّل : انّه حلال طاهر

اشارة

القول الأوّل : انّه إذا غلی لم یحرم بل هو حلال طاهر، و هو مذهب الأکثر .

قال فی الشرائع، فی کتاب الحدود : و کذا البحث فی الزبیب إذا نقع فی الماء فغلی من نفسه أو بالنار، فالأشبه انّه لا یحرم ما لم یبلغ الشدة المسکرة (1).

کلمات العلماء فیه

و قال فی النافع، فیه : و کذا العصیر إذا غلی ما لم یذهب ثلثاه، و کلّ ما حصلت فیه الشدة المسکرة (2).

1- 1. شرائع الإسلام : 4 / 949 .

2- 2. المختصر النافع : 222 .

و قال فی القواعد، فیه : و کذا الزبیب إذا نقع بالماء فغلی من نفسه أو بالنار، والأقرب البقاء علی الحلّ ما لم یبلغ الشدة المسکرة (1).

و قال فی التحریر، فیه : و التمر إذا غلی و لا یبلغ حدّ الإسکار، فالأقرب بقاؤه علی التحلیل حتّی یبلغ الشدة المسکرة، و کذا الزبیب إذا نقع بالماء فغلی من نفسه أو بالنار (2).

و قال فی الإرشاد، فیه : ولو غلی التمر و الزبیب و لایسکر فلا تحریم (3).

و قال فی اللمعة، فی کتاب الأطعمة والأشربة : و یحرم العصیر العنبی إذا غلی حتّی یذهب ثلثاه أو ینقلب خلاًّ، و لایحرم من الزبیب و إن غلی، علی الأقوی (4).

و قال فی الدروس، فی کتاب الأطعمة والأشربة : و لایحرم المعتصر من الزبیب ما لم یحصل فیه نشیش، فیحلّ طبیخ الزبیب علی الأصحّ، لذهاب ثلثیه غالباً بالشمس، و خروجه عن مسمّی العنب . و حرّمه بعض مشایخنا المعاصرین، و هو مذهب بعض فضلائنا المتقدّمین، لمفهوم روایة علیّ بن جعفر علیه السلام ، عن أخیه علیه السلام ، حیث سأله عن الزبیب یؤخذ مائه فیطبخ حتّی یذهب ثلثاه ؟ فقال : لا بأس (5).

و قال فی حاشیة الإرشاد، فی شرح عبارته « و العصیر إذا غلی واشتدّ » : المراد به العصیر العنبیّ، دون عصیر الزبیب والتمر (6).

1- 1. قواعد الأحکام : 3 / 550 .

2- 2. تحریر الأحکام : 2 / 226 .

3- 3. إرشاد الأذهان : 2 / 180 .

4- 4. اللمعة الدمشقیّة : 219 .

5- 5. الدروس : 3 / 17 .

6- 6. حیاة المحقّق الکرکی وآثاره (حاشیة الإرشاد) : 9 / 54 .

و قال فی حاشـیة الشرائع، فی شرح عبارته « و فی حکمها العصیر إذا غلی واشتدّ » : المراد العصیر العنبی، و لایلحق به عصیر الزبیب، و لا عصیر التمر (1).

و قال فی جامع المقاصد : أمّا عصیر الزبیب، فهو علی أصل الطهارة، علی الأصحّ (2).

و قال فی محکیّ التنقیح : و أمّا عصـیر الزبیب إذا لم یسکر ، فالأقرب بقاؤه علی الحلّ و إن غلی، مع إحتمال أن یکون کعصیر العنب (3)، لأنّه عنب قد جفّ، والعمل علی الأولی (4).

و قال فی المسالک، فی کتاب الحـدود : و أمّا نقیع الزبیب، و هو إذا غلی ولم یـذهب ثلثاه، فقیل بتحریمه کعصـیر العنب ، لإشتراکهما فی أصل الحقیقـة ، و لفحوی روایة علیّ بن جعفر علیه السـلام ، عن أخیه موسـی علیه السـلام . والأصحّ حلّه، للأصل، واستصـحاب الحلّ، و خروجه عن إسم العنب الّذی عصیره متعلّق التحریم، ولذهاب ثلثیه بالشمس، و دلالة الروایة علی التحریم ممنوعة (5).

و قال فی کتاب الأطعمـة و الأشـربة : والحکم مختصّ بعصـیر العنب، فلا یتعـدّی إلی غیره کعصـیر التمر، ما لم یسـکر للأصل، و لا إلی عصیر الزبیب علی الأصحّ، لخروجه عن إسمه، و ذهاب ثلثیه و زیادة بالشمس .

1- 1. حیاة المحقّق الکرکی وآثاره (حاشیة شرائع الاسلام) : 10 / 103 .

2- 2. جامع المقاصد : 1 / 162 .

3- 3. فی المصدر : کالأوّل بدل کعصیر العنب .

4- 4. التنقیح الرائع : 4 / 368 .

5- 5. مسالک الأفهام : 14 / 460 .

و حرّمه بعض علمائنا إستناداً إلى مفهوم رواية علیّ بن جعفر علیه السلام ، عن أخیه علیه السلام ، حیث سأله عن الزبیب هل یصلح أن یطبخ به حتّی یخرج طعمه، ثمّ یؤخذ ذلک الماء فیطبخ حتّی یذهب ثلثاه و یبقی الثلث، ثمّ یوضع فیشرب منه السنة ؟ قال : لا بأس به .

و هذه الروایة مع أنّ فی طریقها سهل بن زیاد، لا تدلّ علی تحریمه قبل ذهاب ثلثیه بوجه، و إنّما نفی علیه السلام البأس علی هذا العمل الموصوف و إبقاء الشراب عنده لیشرب منه، و تخصیص السؤال بالثلثین لایدلّ علی تحریمه بدونه، و لا بالمفهوم الّذی ادّعوه، و انّما تظهر فائدة التقیید به لیذهب مائیّته فیصلح للمکث عنده المدّة المذکورة کما یبقی الدبس، و لو سلّم دلالتها بالمفهوم فهو ضعیف، لایصلح لإثبات مثل هذا الحکم المخالف للأصل .

وروی أبو بصیر فی الصحیح قال : کان أبو عبداللّه علیه السلام یعجبه الزبیبیّة (1). و هذا ظاهر فی الحلّ، لأنّ طعام الزبیبیّة لایذهب منه ثلثا ماء الزبیب کما لایخفی (2).

و قال فی الروض : والحکم مخصوص بعصیر العنب کما ذکرناه، فلا یلحق به عصیر التمر، و غیره حتّی الزبیب علی الأصحّ، ما لم یحصل فیه خاصیّة الفقّاع، للأصل، و خروجه عن مسمّی العنب، و ذهاب ثلثیه بالشمس، فکما یعتبر فی نجاسته فکذا فی طهارته، فیحلّ طبیخه، خلافاً لجماعة من الأصحاب محتجّین بمفهوم روایة علیّ بن جعفر علیه السلام ، عن أخیه موسی علیه السلام ، حیث سأله عن الزبیب یؤخذ ماؤه فیطبخ حتّی یذهب ثلثاه ؟ فقال : لا بأس . و دلالة المفهوم الوصفی ضعیفة عندنا لو صحّ سند الحدیث، کیف و فی طریقه سهل بن زیاد (3).

1- 1. انظر الوسائل الشیعة : 25 / 62 ح 1 ؛ و فیه : الزبیبة .

2- 2. مسالک الأفهام : 12 / 76 .

3- 3. روض الجنان : 164 .

و قال فی الروضة : و لایحرم العصیر من الزبیب و إن غلی علی الأقوی، لخروجه عن مسمّی العنب، و إصالة الحلّ، و إستصحابه، خرج منه عصیر العنب إذا غلی بالنصّ فیبقی غیره علی الأصل . و ذهب بعض الأصحاب إلی تحریمه لمفهوم روایة علیّ بن جعفر علیه السلام ، عن أخیه موسی علیه السلام ، حیث سأله عن الزبیب یؤخذ ماؤه فیطبخ حتّی یذهب ثلثاه، فقال : لا بأس . فانّ مفهومه التحریم قبل ذهاب الثلثین، و سند الروایة والمفهوم ضعیفان، فالقول بالتحریم أضعف . أمّا النجاسة فلا شبهة فی نفیها (1).

و قال فی المقاصد العلیّة : و لا یلحق به، أی بالعصیر العنبیّ، عصیر التمر و غیره إجماعا (2)، و لا الزبیب علی أصحّ القولین، للأصل، و ضعف متمسّک القائل بالإلحاق (3).

و قال فی غایة المرام للصیمری : التمر أو الزبیب إذا جعل بالماء فغلی من نفسه أو بالنار، و لم یبلغ الشدّة المسکرة، احتمل فیه التحریم مساواة للعصیر إذا غلی، ویحتمل عدم التحریم لأصالة الإباحة، فیقتصر علی موضع النصّ، و هو المشهور بین الأصحاب، واختاره المصنّف، والعلاّمة، و إبنه، و هو المعتمد (4).

و قال فی مجمع الفائدة، فی کتاب الأطعمة و الأشربة : ثمّ اعلم انّ المشهور انّ التحریم بالغلیان مخصوص بالعصیر العنبی، و لا خلاف فی حلّیة عصیر غیر التمر و الزبیب، مثل عصیر التفّاح، والرّمان، و إن غلی ما لم یکن مسکراً .

1- 1. الروضة البهیّة : 7 / 321 .

2- 2. فیه دعوی الإجماع علی عدم نجاسة عصیر التمر و نحوه بالغلیان ؛ منه قدس سره .

3- 3. المقاصد العلیّة : 144 .

4- 4. غایة المرام : 4 / 337 .

إلى أن قال : و فيهما مع الغليان خلاف، و المشهور الحلّ، و يؤيّده الأصل، والعمومات، و حصر المحرّمات فى الآية، والأخبار الكثيرة .

و قيل : بالتحريم، بل يظهر أيضاً القول بالنجاسة من الذكرى، والظاهر الطهارة، و لاينبغى النزاع فى ذلک لما تقدّم .

و قياسهما على الخمر والعصير العنبىّ باطل، مع عدم ثبوت الحكم فى الأصل والحلّ لما مرّ، و لعدم دليل صالح للتحريم إلاّ ما مرّ من عموم العصير، والظاهر أنّهما ليسا بداخلين فيه، والمراد منه العصير العنبىّ كما يفهم من كلامهم ومن ظاهر الأخبار، و لهذا ما قال أحد بالعموم إلاّ ما أخرجه الدليل، و ما استدلّ القائل بعدم إباحتهما بتلک العمومات، و ما استدلّ له بها أيضا، فكأنّ العصير عندهم مخصوصاً بالعنب بالوضع الثانى، فتأمّل (1) ؛ إلى آخر كلامه .

و قال فى الكفاية، فى الأطعمة والأشربة : والأشهر الأقرب أنّه لا يحرم عصير الزبيب، إذ لايصدق عليه العنب، فتشمله الأدلّة العامّة المقتضية للحِلّ (2)، و فى عصير التمر قولان، والأشهر الأقرب عدم التحريم (3).

و قال فى الذخيرة : و هل يلحق به عصير الزبيب إذا غلى فى النجاسة ؟ لا أعلم بذلک قائلاً . و أمّا فى التحريم، فالأكثر على عدمه، فيحلّ طبيخ الزبيب لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً، و خروجه عن مسمّى العنب . و قيل بتحريمه، و هو المنقول عن بعض المتقدّمين، ونقله الشهيد فى الدروس عن بعض معاصريه، والأوّل أقرب (4).

1- 1. مجمع الفائدة والبرهان : 11 / 202 .

2- 2. فى القاموس (3 / 360) : الحلال، و يكسر : ضدّ الحرام، كالحِلّ بالكسر ؛ منه قدس سره .

3- 3. كفاية الأحكام : 251 .

4- 4. ذخيرة المعاد : 1 / 155 .

و قال فی البحار : القول بعدم تحریم عصیر الزبیب والتمر لایخلو من قوّة، لما مرّ من عمومات الحلّ، و عدم ورود ما یصلح لتخصیصها . و دلالة روایة علیّ بن جعفر ـ مع ضعفها علی المشهور ـ بالمفهوم، و هی ضعیفة خصوصاً إذا کان فی کلام السائل علی أنّ مفهومه وجود البأس قبل ذهاب الثلثین، و هو أعمّ من الحرمة . و روایة عمّار أیضا ضعیفة سندا و متنا .

فإن قیل : الروایات الدالّة علی تحریم العصیر بعد الغلیان أکثرها عامّة أو مطلقة، شاملة لکلّ عصیر خرج عنه ما حلّ بالإجماع کعصیر الرمّان و أشباهه، فیبقی عصیر الزبیب والتمر داخلین تحت عموم التحریم .

قلت : شمول العصیر حقیقة لما ینفصل عنهما، فممنوع، إذ لا ینفصل منهما شیء إلاّ بعد نقعهما فی الماء، فلایسمّی عصیرا إلاّ مجازا، بل هو نقیع، و ما ینفصل عن التمر بلا نقع، فهو دبس لایطلق علیه العصیر، بل قیل : یحصل الظنّ القویّ بعد تتبّع الأخبار و کلام الأصحاب بشیوع إستعمال العصیر بما یختصّ بالعنب (1)، إلی آخر کلامه .

و قال فی کشف اللثام، فی کتاب الحدود : (و کذا) فی تحریم (الزبیب إذا نقع بالماء فغلی من نفسه أو بالنار) نظر : من خروجه عن مسمّی العصیر، و من إتّحاد الذات والصفات سوی العصر، (والأقرب) فیهما (البقاء علی الحلّ ما لم یبلغ الشدّة المسکرة) للأصل (2).

و قال فی الأطعمة والأشربة : و عصیر الزبیب إذا غلی لم یحلّ ما لم یتخلّل، و إذا طبخ علی النار لم یحلّ ما لم یذهب ثلثاه . و علی ظاهر الکتاب یحلّ کلّ بکلّ

1- 1. بحار الأنوار : 63 / 516 .

2- 2. کشف اللثام : 10 / 554 .

منهما، و سواء تذيب بالشمس أو لا، إذا اختصّ التحريم بعصير العنب، و قلنا بخروجه عنه (1).

و قال فی الحدائق : المشهور بين الأصحاب _ رضوان اللّه عليهم _ كونه [أی ماء الزبيب إذا غلی و لم يذهب ثلثاه] (2) حلالاً، و قيل بتحريمه، كما تقدّمت الإشارة إليه فی كلام شيخنا الشهيد الثانی . و إليه مال من قدّمنا ذكره من متأخّری المتأخّرين، و جملة من المعاصرين (3).

لكن قال فی آخر كلامه : والحكم فی ماء الزبيب عندی لا يخلو من توقّف، والإحتياط فی تنجيسه ممّا لاينبغی تركه (4).

و قال فی الرياض : واعلم إنّ مقتضی الأصل والعمومات الدالّة علی الإباحة من الكتاب والسنّة، مع إختصاص ما دلّ علی حرمة العصير فتویً و رواية بعصير العنب _ كما مرّ و سيأتی إليه الإشارة _ حلّ عصيری التمر والزبيب [والحصرم مطلقاً] (5) و إن غليا، ما لم يبلغا الشدّة المسكرة . واختاره الفاضلان، والشهيدان، و فخر الإسلام، والفاضل المقداد، والمفلح الصيمری، والمقدّس الأردبيلی، و صاحب الكفاية، مدّعيين عليه، كالمفلح الصيمری، الشهرة، و لا ريب فيها (6)، إلی آخر كلامه .

1- 1. كشف اللثام : 9 / 294 .

2- 2. ما بين المعقوفين من كلام المؤلّف قدس سره .

3- 3. الحدائق الناضرة : 5 / 152 .

4- 4. الحدائق الناضرة : 5 / 158 .

5- 5. ليس فی المصدر .

6- 6. رياض المسائل : 13 / 442 .

لکن قال فی أواخر کلامه : والإنصاف أنّ الحکم البات بالحلّ فی الزبیبی لایخلو عن نوع إشکال (1).

ذکر کلام طویل من السیّد بحرالعلوم رحمه الله

و قال فی المناهل (2) : إعلم إنّه صرّح جمع من الأصحاب منهم المحقّق الثانی، والشهید الثانی، والفاضل الخراسانیّ، بأنّ العصیر الزبیبی لیس بنجس و إن غلی واشتدّ و لم یذهب ثلثاه، و خالف فی ذلک جدّی قدس سره فصرّح بأنّه نجس إذا غلی واشتدّ و لم یذهب ثلثاه، و هو مقتضی إطلاق المعتبر، والمنتهی، والتحریر، والإرشاد، والقواعد، والمختلف، والأقوی عندی الأوّل للأصل (3).

أقول : و هو مختار شیخنا رحمه الله فی جواهر الکلام (4)، و لا ریب أنّ هذا القول هو المشهور بین الأصحاب، تحصیلاً لما عرفت من المصرّحین بحلّیته من زمان المحقّق رحمه الله إلی زماننا هذا، والمحقّق أوّل من صرّح بهذه المسألة، و کلمات السابقین لیس فیها تصریح بهذه المسألة ؛ و نقلاً (5) کما فی غایة المرام، و مجمع الفائدة، والذخیرة، والکفایة، والحدائق، و غیرها (6).

و سیّدنا المحقّق (7)، الجلیل، النبیل، صاحب المقامات العالیة، والکرامات السامیة، قد أنکر الشهرة و نفی ثبوتها، قال : إنّ مذاهب أکثر المتقدّمین علی المفید

1- 1. ریاض المسائل : 13 / 451 .

2- 2. فی ذکر عبارة المناهل هنا نظر، والأولی ذکرها فی المقام الآتی، لأنّ مقامنا مقام التحریم و عدم التحریم، لا النجاسة والطهارة ؛ منه قدس سره .

3- 3. لم نعثر علیه .

4- 4. جواهر الکلام : 6 / 20 .

5- 5. عطف علی قوله رحمه الله : تحصیلاً ؛ أی هذا القول هو المشهور بین الاصحاب نقلاً کما فی ... .

6- 6. تقدّم نقل عباراتهم آنفاً فراجع .

7- 7. و هو العلاّمة السیّد محمّد مهدی الطباطبائیّ، المشتهر فی العوالم ببحرالعلوم رحمه الله .

من الفقهاء كابن الجنيد، و إبن أبی عقيل، و غيرهما، لم يعرف إلاّ بالنقل عنهم، لذهاب كتبهم واندراسها، و لم ينقل أحد من الأصحاب فی المسألة عنهم قولاً بالحلّ .

و مصنّفات المفيد، والمرتضی، و سلاّر، ليس فيها تعرّض لحكم العصير، فضلاً عن الزبيبی بخصوصه .

و كلام الشيخ رحمه الله فی المسألة مختلف، و هو مع إختلافه ليس نصّا فی شیء من الحلّ و التحريم كما عرفت، و كذا كلام إبن البرّاج، و إبن حمزة، و غيرهما من أتباع الشيخ رحمه الله .

و أمّا الفاضلان (1)، فالظاهر أنّ الّذی إستقرّ عليه رأيهما هو التحريم ، كما يقتضيه إطلاق المحقّق تحريم العصير، فی كتاب المطاعم والحدود، من النافع الّذی هو مختصر الشرائع و متأخّر فی التصنيف عنه ؛ و كذا ما سبق عن العلاّمة رحمه الله فی المسائل المدنيّة المتأخّرة عن كتبه الفقهيّة .

و فتوی الشهيد رحمه الله فی المسألة مختلفة، إذ ظاهره التحليل مطلقاً، والمستفاد من الدروس التفصيل بحلّ الطبيخ دون النقيع، و هو خلاف ما ذهب إليه القائلون بالحلّ .

و ظاهر كلام إبن فهد، فی حدود المهذّب، يقتضی رجوعه عن إختياره الحلّ فی أطعمة الكتاب، فإذن لم يخلص للقول بالحلّ إلاّ آحاد، لا يثبت بهم إشتهار القول المذكور قطعاً، و باقی الأصحاب بين قائل بالتحريم، و مختلف فی فتويه، وساكت عن المسألة، أو سكوت عنه .

1- 1. أی المحقّق والعلاّمة رحمهماالله .

والأمر الثابت المقطوع به هنا حكم الأصحاب بتحريم العصير، و روايتهم الأخبار الواردة فيه ؛ و فى خصوص المعتصر من الزبيب، و هو عند التحقيق رافع إلى القول بالتحريم ما لم يعلم خلافه .

و قد علم من ذلک بطلان دعوى الإشتهار فى جانب الحلّ، و أنّ الظاهر إشتهار التحريم، خصوصاً عند القدماء من أصحاب الحديث .

و غاية ما يقال فى مقام التسليم هو نفى الشهرة عن الجانبين، أو القول بثبوت الشهرتين إشتهار التحريم بين المتقدّمين، و شهرة الحلّ بين المتأخّرين، فأمّا إشتهار الحلّ، فلا (1)، إنتهى كلامه .

و قد تقدّم منه رحمه الله أيضا كلام طويل فى نفى الشهرة عن هذا القول، و جعل رحمه الله جملة ممّن تقدّم نقل عباراتهم من القائلين بالتحريم ؛ قال : أطلق جماعة من الأصحاب تحريمه فى كتب الفتوى من دون تقييد بالعنبىّ، و ظاهرهم تحريم العصير بأنواعه الثلاثة المشهورة، فإنّ إطلاقه على الزبيبى والتمرى فى عبارات الفقهاء ظاهر معروف، و قد مضى فى كلامهم ما يدلّ عليه، و يأتى إن شاء اللّه تعالى ما يزيده بياناً و وضوحاً .

و من ادّعى أنّ المراد به فى كلام الأصحاب خصوص العنبىّ حيث يطلق، فهو مطالب بدليل التقييد، و تقييده فى بعض عباراتهم لدليل لا يوجب التقييد به مطلقاً .

و ممّن أطلق القول بتحريم العصير الشيخ، و إبن البرّاج، و إبن حمزة فى النهاية والمهذّب والوسيلة، إلاّ أنّهم ذكروا بعد ذلک ما نقلناه عنهم فى جملة أقوال المحلّلين ، و ليس فيما ذكروه تصريح بإرادة الحلّ مطلقاً ، و تقييد كلامهم الأوّل

1- 1. مصابيح الأحكام : مخطوط، لم نعثر عليه .

بما يوافق إطلاق الثانى، ليس بأولى من العكس .

و قـد جرى الفاضـلان رحمهمـاالله ، فى كتـاب المطـاعم و المشـارب ، على منوال من تقـدّمهما من الأصـحاب، حيث أطلقـا فيه تحريم العصير، و لم يتعرّضا لحكم الزبيبى والتمرى بالخصوص .

قال المحقّق رحمه الله فى الشـرائع (1) : ويحرم العصـير إذا غلى بأن يصـير أسـفله أعلاه، سواء غلى بنفسه أو بالنار، فإن غلى بالنار وذهب ثلثاه حلّ، ولا يحلّ لوذهب أقلّ .

و قال فى القواعد (2) : والعصير إذا غلى حرام نجس، سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار، و لا يحلّ حتّى يذهب ثلثاه أو يصير خلاًّ .

و فى الإرشاد (3) : و يحرم العصير إذا غلى واشتدّ إلاّ أن ينقلب خلاًّ أو يذهب ثلثاه .

و إطلاق كلامهما فى هـذا المقام الّذى يناسب فيه التفصـيل لو ثبت، يقتضـى كون التحريم عندهما فيه غير مختصّ بالعصـير العنبى، و إلاّ لكان الحكم فى الزبيبى والتمرى ـ مع عموم البلوى به و مسيس الحاجة إليه ـ مهملاً فى موضعه، متروك البيان فى محلّه .

والإعتماد على حكم الأصل فى هـذا الأمر الّذى يتوفّر إليه الدواعى، بعيد عن طريقة الفقهاء، فإنّ من عادتهم التعرّض لمثل ذلک خصوصـاً مع وجود الخلاف و تطرّق الشبهة باعتبار تعارض الأدلّة و ترجيحها .

1- 1. شرائع الإسلام : 4 / 753 .

2- 2. قواعد الأحكام : 3 / 331 .

3- 3. إرشاد الأذهان : 2 / 111 .

والإختصاص فی کتاب الحدود لا ینافی ذلک، فإنّ إختلافهما فی المسألة الواحدة و لو فی الکتاب الواحد، غیر عزیز، والتنبیه علی المواضع الّتی إتّفق لهما ذلک یفضی إلی التطویل الخارج عن الغرض، و ثبوتهما التخصیص فی الحدود بالنظر والتردّد ممّا یشهد بإرادتهما العموم من إطلاق العصیر فی کتاب المطاعم، مع أنّ المحقّق رحمه الله فی النافع قد أطلق تحریم العصیر فی الحدود أیضا کما فی الأطعمة، و کذا العلاّمة رحمه الله فی التبصرة .

و قد حکی فخرالمحقّقین رحمه الله فی حواشی الإرشاد علی ما نقل عنه، عن والده العلاّمة رحمه الله ، أنّه کان یجتنب عصیر الزبیب .

و کلامه فی أجوبة مسائل مهنّا بن سنان المدنیّ (1)، واضح الدلالة علی التحریم، حیث انّه سئل عن طبخ حبّ الرمّان بالمعتصر من الزبیب أو العنب فأجاب بما هذا لفظه : « أمّا ما یسمّی عصیراً فالوجه فی غلیانه إعتبار ذهاب ثلثیه، و أمّا الزبیب فالأقرب إباحته مع إنضمامه إلی غیره، لأنّ الناس فی جمیع الأزمان والأصقاع یستعملونه من غیر إنکار أحد منهم ».

والظاهر أنّ الّذی استقرّ علیه رأی العلاّمة قدس سره فی المسألة هو التحریم، فإنّه ذکر فی ذیل مسائل مهنّا ابن سنان إجازته إیّاه لمصنّفاته، و عدّ منها کتابی القواعد، والتحریر، والإرشاد، والتلخیص، و غیرها من کتبه الفقهیّة .

و قال فخر المحقّقین رحمه الله فی الإیضاح (2)، فی بیان وجه النظر المتقدّم فی القواعد فی مسألة التمر : أنّه ینشأ من کونه نبیذاً والنبیذ حرام، و أنّه إذا غلی صار

1- 1. انظر تعلیقات علی الأجوبة المهنّائیة : 450 _ مسألة 174 .

2- 2. انظر إیضاح الفوائد : 4 / 512 .

كالعصير لإطلاق إسمه عليه فيحرم، و من أصالة الإباحة و لزوم الحرج من تحريمه فيحلّ، قال : « و هو الأقوى ».

فأجاب من وجهى التحريم بمنع الصغرى فيها، مع كلّية الكبرى فى الأوّل، و قال فى بيان النظر فى حكم الزبيب : إنّه ينشأ من أنّ مهيّته العنب ، فإذا غلى فهو العصير، و من أصالة الإباحة، واستصحابها، و لزوم الحرج، وانتفاء السكر المقتضى للتحريم .

و لم يرجّح أحد الطرفين هيهنا صريحاً كما فى التمر . و ظاهره الميل إلى التحريم فإنّ الوجه الّذى علّله به، لايعارضه شىء من وجوه الحلّ إن تمّ، و ليس فى كلامه ما يؤذن بالقدح فيه .

و قد تقدّم فيما حكيناه عن الشهيد الأوّل رحمه الله فى الدروس، أنّه عزى القول بالتحريم فيه إلى بعض مشايخنا المعاصرين، و كان المراد به فخرالمحقّقين رحمه الله ، لأنّه أشهر مشايخه و أعرفهم، والنقل عنه متكرّر فى كتب الشهيد، و فى بعض حواشى الدروس تصريح بذلك، و لعلّه سمع منه الحكم بالتحريم مذاكرة، أو ثبت عنده قوله به بطريق النقل، و إلاّ فكلامه فى الإيضاح ليس نصّا فى ذلك .

و قال إبن فهد فى كتاب الحدود من المهذّب (1) : أمّا عصير التمر و الرطب، فلا يحرم بالغليان و إن أزبد ما لم يسكر، و كذا لو ألقى الزبيب فى طبيخ و غلى لم يحرم حتّى يعلم حصول الإسكار فيه .

و يلوح منه إختصاص الحلّ بطعام الزبيب ، و عصير التمر والرطب ، دون العصير الزبيبى .

1- 1. انظر المهذّب البارع : 5 / 80 .

و قد ذهب إلى التحريم صريحاً جماعة من متأخّرى الأصحاب منهم الشيخ المحدّث محمّد بن الحسن الحرّ العاملىّ، والشيخ الفقيه سليمان بن عبداللّه البحرانىّ، و كذا السيّد الفاضل عبداللّه بن نورالدّين الجزائرى فى شرحه على النخبة (1)، و قد قال فيه بعد إختيار ذلک : و قد توافق كثير من المشايخ الّذين عاصرناهم أو قاربناهم من العاملين بالأخبار على التصريح بمساواة العصير التمرى والزبيبى العنبى فى التحريم .

و إلى هذا القول ميل الشيخ الفقيه الشهير بالفاضل الهندىّ فى شرحه على القواعد (2)، حيث قال فى كتاب الطهارة فى مسألة العصير : و لعلّ منه [أى من العصير] الزبيبى لا الحصرمى .

و هو ظاهر الفاضل القاسانىّ فى الوافى ، و أطعمة المفاتيح (3) ، و هو إختيار شيخنا المحقّق دام ظلّه .

هذا ما تيسّر لنا نقله من الأقوال فى هذه المسألة، ممّا أدّى إليه تتبّع كلام كتب الأصحاب و رواياتهم الواردة فى هذا الباب، و لم أجد لأحد من علمائنا مع تكرّر ذكر الخلاف فى كلامهم نصّاً على تعيين مختلفين فيها من المحلّلين والمحرّمين .

و كتاب المختلف الموضوع لبيان الأقوال المختلفة خال عن هذه المسألة، و ليس هذه فيه ذكر أصلاً، والشهيدان و غيرهما قد اكتفوا فيها بالإشارة إلى الخلاف و لم يتعرّضوا لتفصيل الأقوال، و لا لتعيين القائلين بها .

1- 1. انظر التحفة السنيّة : 302 (مخطوط).

2- 2. انظر كشف اللثام : 1 / 396 .

3- 3. انظر الوافى : 20 / 657 ؛ و مفاتيح الشرائع : 2 / 87 .

و قـد ادّعی بعض من تأخّر عن الشـهید الثانی رحمه الله أنّ القول بالتحلیل هو المشـهور بین الأصـحاب، و لـم أعرف وجهاً سوی ما یوهمه کلام الشـهیدین من نسـبة القول بالتحریم إلی البعض، و لیس هذا صـریحاً فی کونه خلاف المشـهور ؛ فإنّ الإسـناد إلی البعض لاینحصـر وجهه فی المخالفة للشـهرة، إذ قد یکون الوجه فیه تضـعیف القول، أو عدم تعیین القائل، أو ندرة المصرّح، أو غیر ذلک من الإعتبارات الّتی یحسن معها الإسناد المذکور .

و لو کان إشـتهار الحلّ أمرا ثابتا محقّقاً لصـرّح به الشـهید الثانی رحمه الله ، فإنّه قد تابع فی تقویة الحلّ بما تیسّـر له، والشهرة من الأسباب المقوّیـة الّتی قد یختلف لأجلها الحکم، و لیس فی کلامه ما یدلّ علی ذلک نصّاً، بل ظاهر کلامه المنقول عن الروض ربما إقتضـی خلاف ذلک، حیث نسب القول بالتحریم فیه إلی جماعة من الأصحاب، و هذا إنّما یقول غالباً إذا کان فی القائلین کثرة .

و أمّا الإسـناد إلی البعض فی عبارة الدروس، فظاهر أن لیس الغرض منه التنبیه علی الإشتهار، لأنّه قد عزی فیه القول بتحریم الزبیبی و حلّیة التمری إلی البعض فی مقام واحـد، فلو کان الإشـعار بالشـهرة لزم التـدافع فی کلامه، لأنّ إشـتهار الحرمة فی التمری یقتضـی إشـتهاره فی الزبیبی، فـإنّ تحریم الزبیبی أشـهر من تحریم التمری و أعرف منه فی فتاوی الأصـحاب، حتّی أنّ من القائلین بالحلّ من نفی القول بتحریم التمری، وادّعی أنّه خلاف الإجماع العنبی، و منهم من قطع بالحلّ فی التمری واستقرب ذلک فی الزبیبی بعد التردّد والنظر .

فعلم إنّ الإسناد إلی البعض فی کلامه لبعض الإعتبارات الّتی ذکرناها، دون الإیذان بالشهرة کما یتوهّم من ظاهر العبارة .

على أنّ أقصى ما يقتضيه ذلک هو إشتهار الحلّ فی طبيخ الزبيب، والّذی ادّعاه المتأخّرون إشتهاره فی المختصر منه مطلقاً، و هذا لا يلزم ممّا ذكره قطعاً، بل ربما كان إختياره التحريم فی مسألة النقيع إنتفاء الشهرة فيه، لكونها حجّة عنده كما يدلّ عليه كلامه فی الذكری .

المناقشات فی كلامه رحمه الله

فإن قيل : لعلّ الوجه فی إدّعاء الشهرة كون التحليل هو قول معظم فقهائنا المعروفين فی الفقه ، كما ظهر ممّا سبق فی نفس الأقوال .

قلنا : هذا أيضا غير ثابت (1) ؛ إلی آخر ما تقدّم نقله من المصابيح .

أقول : أمّا المناقشات فی كلامه رحمه الله ، فقد جلّ شأنه عن التعرّض لها، لكن نتعرّض لعمدة ما حاوله من إنكار الشهرة ، فإنّ مرجع ما ذكره إلی أنّ العصير فی الأخبار و كلمات الأصحاب مع عدم التقييد والإضافة، أعمّ من عصير العنب والزبيب، فكلمات المطلقين يعمّهما .

و فيه نظر ظاهر، بل منع باهر، فإنّه قد صرّح جمع بأنّ المراد من العصير فی كلماتهم هو العنبی، بل فی كلماتهم ما يشهد بذلک، بل يمكن أن يقال هو فی اللغة والعرف، خصوصاً عرف الفقهاء، إسم لعصير العنب، و قد تقدّم بعض ما يدلّ عليه سابقاً، و إن أغمضنا عن ذلک، فلا ريب أنّه بإطلاقه ينصرف إلی عصير العنب .

ثمّ كيف يمكن رفع اليد عن صريح كلماتهم فی باب الحدود بإطلاق كلماتهم فی العصير فی مواضع أخر، مع أنّ كتاب الحدود متأخّر عن سائر الكتب !

و ما ذكره رحمه الله من أنّ العلاّمة قدس سره قد استقرّ رأيه المتأخّر علی التحريم فی جواب مسائل مهنّا ابن سنان، محلّ نظر ! لإحتمال كون العصير فی كلامه عصير

1- 1. مصابيح الأحكام : مخطوط، لم نعثر عليه ؛ لكن نقله عنه فی المناهل : 649 .

العنب، والمراد من الزبيب إمّا نفس الزبيب أو عصيره، فكلامه إن لم يكن ظاهراً فی التحليل فلا يكون ظاهراً فی التحريم، و ما فيه من الإنضمام مع الإنضمام إنّما هو لأجل تحقّق السيرة عنده مع الإنضمام، دون غيره .

و أمّا ما ذكره الفخر رحمه الله ، فغايته التوقّف، مع أنّه يمكن أن يقال إنّ ظاهره التحليل، لأنّ ما ذكره فی التمر من الترجيح يأتی فی الزبيب أيضا .

المستند لهذا القول أمور :

اشارة

و علی كلّ حال، فالمستند فی هذا القول أمور :

الأوّل : الأصول من الإستصحاب و غيره

أحدها : الأصول من الإستصحاب ، و أصل البرائة عن وجوب الإجتناب عنه، و قاعدة الإباحة فی كلّ ما لم يرد فيه دليل الحرمة .

الثانی : ما ذكره فی الدروس و غيره

و ثانيها : ما ذكره فی الدروس و غيره ، من ذهاب الثلثين بل أزيد منهما من الزبيب .

و هذا إنّما يتمّ لو قلنا بأنّ النشيش بعد ذهاب الثلثين لا عبرة به و كذا الغليان، وهو الأظهر ؛ فما أورد عليه بعض من أنّ ذهاب الثلثين إنّما يعتبر بعد الغليان، لاوجه له .

الثالث : ما استدلّ به الشهيد الثانی رحمه الله

و ثالثها : ما استدلّ به الشهيد الثانی رحمه الله (1) من صحيحة أبی بصير قال : كان أبو عبداللّه عليه السلام يعجبه الزبيبيّة (2).

و فيه نظر لإجمال فيه ، مع إحتمال كون المراد منه الطعام الّذی فيه الزبيب ، كما يظهر ذلک من الشهيد المذكور (3).

1- 1. فی مسالک الأفهام : 12 / 76 .

2- 2. الكافی : 6 / 316 ح 7 ؛ و وسائل الشيعة : 25 / 62 ح 1، و فيه : الزبيبة .

3- 3. يظهر ذلک منه فی مسالک الأفهام : 12 / 76 .

القول الثانی : انّه حرام

اشارة

والقول الثانی : إنّه حرام، و لم أجد به قائلاً معلوما صریحا ممّن تقدّم علی الأواخر، إلاّ ما حکاه فی الدروس عن بعض مشایخه المعاصرین، و بعض فضلائنا المتقدّمین، ولم یعلم من هما .

و حکاه فی المصابیح، فی عبارته السابقة، عن الشیخ الحرّ العاملیّ، والشیخ سلیمان البحرانیّ، والسیّد عبداللّه الجزائری، و لم أحضر کلام الآخرین .

و أمّا الشیخ الحرّ رحمه الله ، فلم أجد منه إلاّ عنوان الباب، و هو باب حکم ماء الزبیب وغیره، فی الوسائل، و ذکر الأخبار الآتیة فیه (1).

نعم، هو مختار معدود من المعاصرین و من قاربنا عصرهم، کالمولی البهبهانیّ، والسیّد السند بحرالعلوم، والمولی القمّی ـ رحمهم اللّه .

کلام الأصحاب فی ذلک

فقد قال الأوّل فی شرح المفاتیح : و هل تختصّ الحرمة والنجاسة بعصیر العنب، أم تشتملان عصیر الزبیب والتمر ؟ الأقوی عندی الثانی، کما ستعرف دلیله فی کتاب المشارب إن شاء اللّه تعالی (2).

والظاهر أنّه لم ینته تصنیفه إلی کتاب المشارب، إلاّ أنّ له رسالة فی العصیرین التمری والزبیبی، واختار فیها الحرمة (3).

و أمّا کلام الثانی، فقد تقدّم منها جملة، و لم یتمّ له الإستدلال أیضا حسبما وجدناه، فإنّه أخذ بالإستدلال علی التحریم، و ذکر إستدلاله الأوّل و هو الإستصحاب التقدیریّ فی حال العنب قبل الجفاف فقط، و جفّ قلمه فیه فی النسخة الموجودة عندی من المصابیح .

1- 1. انظر وسائل الشیعة : 25 / 288 ـ الباب الخامس .

2- 2. مصابیح الظّلام : 5 / 32 .

3- 3. لاحظ الرسائل الفقهیّة : 60 .

و أمّا الأخير، فقد ذكر فی جواب مسائله ذلک صريحاً (1).

المستند لهذا القول أمور :

اشارة

والعمدة ذكر المستند فی هذا القول، و هو أمور :

الأوّل : الإستصحاب

اشارة

الأوّل : الإستصحاب ؛ يعنی إستصحاب حكم العنب .

و قد تمسّک به بحرالعلوم رحمه الله ، قال : و تقريره أنّه قد ثبت للعنب قبل أن يصير زبيباً حكمان معلومان، هما الحلّية قبل الغليان والتحريم بعده، و بعبارة أخرى الحلّية بالفعل والتحريم بالقوّة، فإذا جفّ العنب و صار زبيباً فقد تغيّرت صفته و بقيت حقيقته ، فيجب أن يبقى على ما كان عليه قبل الزبيبيّة و الجفاف ، فيحرم بما يحرم به عصير العنب و يحلّ بما يحلّ ، لأنّ الأصل فيما ثبت أن يدوم ما لم يختلف الحقيقة، أو يدلّ دليل على الزوال، و هو معنى الإستصحاب .

الجواب عنه بوجوه

و يمكن الجواب عنه بوجوه :

منها : إنّ حجيّة الإستصحاب فيما إذا كان الشکّ فی عروض العارض المعلوم الحكم، و أمّا إذا شکّ فی حكم العارض المجهول الحكم فلا .

و بعبارة أخرى الشکّ فيما إذا قطع بالعارض و شکّ فی حكمه شکّ فی الحكم الشرعیّ، و كلّما شکّ فی الحكم الشرعیّ كان الأصل فيه البرائة، و تمام الكلام فيه فی محلّ آخر .

و منها : إنّ الحكم الثانی الّذی ذكره فی العنب، و هو التحريم بعد الغليان، إنّما هو أمر تقديریّ غير متحصّل فی الخارج، فكيف يستصحب هذا الحكم فی هذا الموضوع الّذی لم يكن فيه غليان أصلاً ! بل هنا أمور تقديريّة فی العنب بأنّه لو عصر ثمّ غلی و لم يذهب ثلثاه .

1- 1. لم نقف عليه .

و منها : إنّ هـذا الإستصـحاب معارض بإستصـحاب حال عصـير الزبيب، فإنّه قبل الغليان طاهر فينبغى إستصـحاب الطهارة فيه على هذا التقدير، فإنّ هذا حكم محقّق فى موضوع محقّق، فكيف يعارضه حكم مقدّر فى موضوع مقدّر .

و منها : إنّ الحكم الثانى الثابت من الشـرع حرمة عصـير العنب بعد الغليان، فالحرمة مضافة إلى عصـيرالعنب، وكيف يأتى هذا الحكم فى المضاف إلى الزبيب ؟!

الحاصل من الكلام فيه

والحاصل : إنّ الحكم الثابت المعلوم حرمـة عصـير العنب والّـذى يراد إثباته حرمة عصـير الزبيب، و هذا حكم غير الأوّل، لتبدّل الأحكام بتغيّر المحال و إن كان الحكم واحداً و هو الحرمة، أو الوجوب، أو غيرهما .

فإن قلت : مورد الحكم هـذه العين التى تسـمّى فى الأوّل عنباً و فى الآخر زبيباً، و مرجع الإستصـحاب فيه أنّ ماء هذه العين حرام بالغليان حالكونها عنباً فتستصحب حرمة ماء هذه العين حالكونها زبيباً .

قلت : عمـدة الكلام فى هذا المقام انّه لاريب أنّه من الشـرط فى الإستصـحاب بقاء الموضوع فى الزمان الثانى، لأنّ المقصود إثبات الحكم الأوّل للموضوع الواحـد فى الزمان الثانى، و مع إحتمال كون الموضوع الأوّل هو العنب لم يعلم كون الموضوع هو هـذه العين مطلقاً حتّى يقال ببقاء الموضوع فى الحكم الأوّل . هـذا ، مع أنّ من المعلوم هنا تغيّر الموضوع ، إذ الموضوع فى الأوّل هو العنب ، و هـذا ليس عنباً بل زبيب .

فإن قلت : حقيقة الزبيب هى حقيقة العنب فالعين باقية بحقيقتها .

قلت : هذا كلام لا حاجة معه إلى الإستصحاب، فما ذكره السيّد رحمه الله من أنّه تغيّرت صفته و بقيت حقيقته فى تقرير الإستدلال، منظور فيه، مع أنّ بقاء الحقيقة

ليس بنافع فى موضوع الحكم، فإنّ المدار على بقاء موضوع الحكم، و قد يتغيّر الحكم مع بقاء الحقيقة، و قد لايتغيّر مع إختلاف الحقيقة .

الثانى : الأخبار المطلقة الواردة فى العصير

اشارة

الثانى : الأخبار المطلقة الواردة فى العصير خرج ما حلّ منه بالإجماع، و بقى الباقى مثل عصير الزبيب .

الجواب عنه بأمور

والجواب عنه أوّلاً : بأنّ العصير ظاهرا حقيقة ثانويّة فى عصير العنب، كما ذكره فى مجمع الفائدة (1).

و يدلّ عليه جملة من عبارات الفقهاء حتّى قال فى الفقيه ما تقدّم منه، بل يظهر منه و من غيره أنّ العصير من أسامى الخمر .

و ثانيا : أنّ المتعارف فى ماء الزبيب النقيع كما لا يخفى، و لذا قال فى الفقيه : ولها خمسة أسامى: العصير وهو من الكرم، والنقيع و هو من الزبيب (2)، إلى آخره.

بل ورد ذلک فى بعض الأخبار (3).

و ثالثا : بأن لا ريب فى إنصراف تلک الأخبار إلى عصير العنب .

و رابعا : بأنّه لو كان المراد من العصير فى تلک الأخبار الأعمّ، لزم تخصيص الأكثر و خروج أكثر الأفراد منه، فتأمّل !

و خامسا : بما تقدّم من الأردبيلىّ رحمه الله حيث قال : المراد من العصير فيها عصير العنب كما يفهم من كلامهم و من ظاهر الأخبار، و لهذا ما قال أحد بالعموم إلاّ ما أخرجه الدليل ، و ما استدلّ القائل بعدم إباحة عصير الزبيب به ، و ما استدلّ له به أيضا (4).

1- 1. مجمع الفائدة والبرهان : 11 / 200 .

2- 2. من لايحضره الفقيه : 4 / 57 .

3- 3. انظر الكافى : 6 / 392 ح 1 _ 3 ؛ تهذيب الاحكام : 9 / 101 .

4- 4. مجمع الفائدة والبرهان : 11 / 203 .

الثالث : جملة من الأخبار الواردة فی صفة الشراب الحلال

اشارة

الثالث : جملة من الأخبار الواردة فی صفة الشراب الحلال .

منها : ما رواه فی الكافی، عن عمّار بن موسی الساباطیّ قال : وصف لی أبوعبداللّه علیه السلام المطبوخ كیف یطبخ حتّی یصیر حلالاً ؟ فقال لی علیه السلام : خذ ربعاً من زبیب و تنقیه، و صبّ علیه إثنا عشر رطلاً من ماء، ثمّ انقعه لیلة، فإذا كان أیّام الصیف و خشیت أن ینش جعلته فی تنور مسخون (1) قلیلاً حتّی لا ینش، ثمّ تنزع الماء كلّه حتّی إذا أصبحت صببت علیه من الماء بقدر ما یغمره، ثمّ تغلیه حتّی تذهب حلاوته، ثمّ تنزع ماءه الآخر فتصبّه علی الماء الأوّل، ثمّ تكیله كلّه فتنظر كم الماء .

ثمّ تكیل ثلثه فتطرحه فی الإناء الّذی تریدأن تطبخه فیه، و تصبّ [علیه] (2) بقدر ما تغمره ماء، و تقدّره بعود، و تجعل قدره قصبة أو عوداً، فتحدّها علی قدر منتهی الماء، ثمّ تغلی الثلث الآخر حتّی یذهب الماء الباقی، ثمّ تغلیه بالنار ولاتزال تغلیه حتّی یذهب الثلثان و یبقی الثلث، ثمّ تأخذ لكلّ ربع رطلاً من العسل، فتغلیه حتّی یذهب رغوة العسل و تذهب غشاوة العسل فی المطبوخ .

ثمّ تضربه بعود ضرباً شدیداً حتّی یختلط، و إن شئت أن تطیبه بشیء من زعفران أو بشیء من زنجبیل فافعل، ثمّ اشربه و إن أحببت أن یطول مكثه عندك فروّقه (3).

بیان : « مسخون » بالخاء المعجمة ثمّ النون : الحارّ . و فی بعض النسخ :

1- 1. فی المصدر : مسجور .

2- 2. لیس فی المصدر .

3- 3. الكافی : 6 / 424 ح 1 .

«مسجور » بالجيم ثمّ الراء المهملة ؛ قال فی الصحاح : سجرت التنور أسجره، سجراً، إذا أحميته (1).

« الرغوة » مثلّثة الراء : الزبد . و « الغشاوة » : الغطاء . و « الترويق » : التصفية ؛ قال فی الصحاح : و راق الشراب، يروق، روقاً، أی صفا، و روّقته أنا ترويقاً (2).

الجواب عنه

وجه الدلالة فيه علی المطلب فی مواضع منه :

أحدها : فی السؤال، فإنّ المستفاد منه أنّ إعتقاد السائل حرمته بعد الغليان وأوّل الطبخ، و قد قرّره الإمام عليه السلام و تقريره حجّة، و أيضا ترتّب الجواب علی السؤال المذكور يقتضی الحرمة بدون هذه الكيفيّة، و غير ذهاب الثلثين ليس ممّا له دخل فی الحلّية إجماعاً، فانحصر الأمر به .

و ثانيها : فی قوله : « فإذا كان أيّام الصيف و خشيت أن ينش »، فتأمّل !

و ثالثها : فی قوله عليه السلام : « جعلته فی تنور مسجور قليلاً حتّی لا ينش »، فإنّ قوله : « حتّی » بمنزلة العلّة، أی لابدّ أن يكون حرارته قليلة لكی لا ينش، فتأمّل !

وجه التأمّل فيهما أنّ عدم النش لعلّه لأجل عدم طرّو الفساد عليه، مضافاً إلی إحتمال كون كلمة « حتّی » متعلقة بقوله : « جعلته »، فإنّ الجعل فی التنور كذلک لعلّه مانع عن النش .

و رابعها : فی قوله : « و لا تزال تغليه حتّی يذهب الثلثان و يبقی الثلث ».

و يمكن الجواب عنه أمّا سنداً : فبأنّه رواه فی الكافی، عن محمّد بن يحيی، عن علیّ بن الحسن، أو عن رجل، عن علیّ بن الحسن بن فضّال ؛ فالخبر فی حدّ

1- 1. الصحاح : 2 / 677 .

2- 2. الصحاح : 4 / 1486 .

الإرسال مع أنّ أكثر من فی السند فطحیّ، فإنّ علیّ بن الحسن روی عن عمرو بن سعید، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسی الساباطیّ، و قد قال فی الحدائق ما سیأتی إن شاء اللّه تعالی .

و أمّا دلالةً : فإنّ السؤال عن الشراب المطبوخ حتّی یصیر حلالاً ، و یمکن أن یکون الإختصاص بالزبیب دون العنب لأجل کونه حلالاً، مضافاً إلی ما سیأتی إن شاء اللّه .

و منها : ما رواه فی الکافی، فی الباب المذکور أیضا، عن عمّار بن موسی الساباطیّ أو قال : عن عمّار بن موسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : سئل عن الزبیب کیف طبخه حتّی یشرب حلالاً ؟ فقال : تأخذ ربعاً من زبیب فتنقیه، ثمّ تطرح علیه إثنا عشر رطلاً من ماء، ثمّ تنقعه لیلة، فإذا کان من الغد نزعت سلافته، ثمّ تصبّ علیه من الماء بقدر ما یغمره، ثمّ تغلیه بالنار غلیة، ثمّ تنزع مائه فتصبّه علی الماء الأوّل، ثمّ تطرحه فی إناء واحد جمیعاً، ثمّ توقد تحته النار حتّی یذهب ثلثاه ویبقی الثلث و تحته النار، ثمّ تأخذ رطلاً من عسل فتغلیه بالنار غلیة و تنزع رغوته، ثمّ تطرحه علی المطبوخ، ثمّ تضربه حتّی یختلط به، واطرح فیه إن شئت زعفراناً، و إن شئت تطیبه بزنجبیل قلیل، هذا .

قال : فإذا أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فیکله بشیء واحد حتّی تعلم کم هو، ثمّ اطرح علیه الأوّل فی الإناء الذی تغلیه فیه، ثمّ تجعل فیه مقداراً و حدّه حیث یبلغ الماء، ثمّ اطرح الثلث الآخر، ثمّ حدّه حیث یبلغ الماء، ثمّ یطرح الثلث الأخیر، ثمّ حدّه حیث یبلغ الآخر، ثمّ توقد تحته بنار لینة حتّی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه (1).

1- 1. الکافی : 6 / 425 ح 2 .

و وجه الإستدلال به يظهر ممّا مرّ من السؤال عن كيفيّة طبخ الزبيب على وجه يكون حلالاً، و ليس فى الجواب ما يمكن كونه سبباً للحلّية إلاّ ذهاب الثلثين ، كما أنّه ليس السبب فى الحرمة فى نظر السائل إلاّ كونه بمنزلة العنب، فعصيره كعصيره .

والحاصل : بأنّ المستفاد من السؤال والجواب أنّ ذهاب الثلثين فى طبخه شرط لصيرورة المطبوخ منه حلالاً .

و يمكن الجواب عنه و عن سابقه : بما أجاب به عنهما فى الحدائق بإمكان الطعن فيهما من حيث الراوى و هو عمّار، لتفرّده بروايات الغرائب، و نقل الأحكام المخالفة لأصول الشرعيّة (1).

و أجاب عنهما أيضا : أنّه ليس هنا شىء قد حرّم بمجرّد الغليان حتّى يحتاج فى حلّيته إلى ذهاب الثلثين (2).

و فيه نظر، لأنّ الشىء الموجب للحرمة هو الغليان الحاصل بالطبخ المشعر به قوله فى الأوّل : « المطبوخ كيف يطبخ »، و فى الثانى : « كيف طبخه حتّى يشرب حلالاً »، و أجاب عنهما أيضاً بانّ قوله : « كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً » أو : « كيف طبخه حتّى يشرب حلالاً » من كلام الراوى، فلا حجّية فيه .

و فيه ما عرفت من تقرير الإستدلال هذا، مع أنّ الإستدلال بقوله : « و خشيت أن ينش » و بقوله : « حتّى لا ينش » فى الرواية، لا وجه له، لانّ الغليان فيما بعده كاف فى الحرمة فلا فرق بين أن ينش سابقاً أم لا، مضافاً إلى كلّ ما فى الخبرين فيما لا مدخليّة له فى الحلّية والحرمة .

1- 1. الحدائق الناضرة : 5 / 158 .

2- 2. الحدائق الناضرة : 5 / 157 .

و من ذلک یجاب عنهما بوجه آخر، فإنّ من المحتمل قویّا أن یکون الأمر بالغلیان حتّی یذهب الثلثان فیهما، کسائر الأوامر فیهما أوامر إرشادیّة، مع أنّ السؤال بظاهره عن کیفیّة الطبخ حتّی یصیر حلالاً، فإنّ سیاق هذین الخبرین شاهد علی أنّ المراد لیس بیان الحلال المقابل للحرام، و لعلّ هذا لحفظه عن الفساد کما یؤمی إلیه قوله فی آخر الخبر الأوّل : « و إن أحببت أن یطول مکثه فروّقه ».

و قد یؤمی إلیه أیضا خبر خلیلان بن هشام المرویّ فی الکافی أیضا، فی باب الأشربة أیضا : قال : کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام : جعلت فداک، عندنا شراب یسمّی المیبة، نعمد (1) إلی السفرجل فنقشره و نلقیه فی الماء، ثمّ نعمد إلی العصیر فنطبخه علی الثلث، ثمّ ندقّ ذلک السفرجل و نأخذ ماءه، ثمّ نعمد إلی ماء هذا المثلث و هذا السفرجل فنلقی فیه المسک والأفاوی والزعفران والعسل فنطبخه حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه أیحلّ شربه ؟ فکتب لا بأس به ما لم یتغیّر (2).

بیان: « الأفاوی »، قیل : هو شیء معروف عند الأطبّاء، مثل القرنفل والدارصینی، و أمثالهما (3).

بل و قد یدلّ علیه، أی علی أنّ المراد الإرشاد إلی حفظه عن التغیّر، جملة من الأخبار الآتیة إن شاء اللّه، فانتظر .

و ممّا یوهن الإعتماد علی هذین الخبرین عدم ذکر أحد إیّاهما فی أدلّة القول بالتحریم إلاّ جملة من الأواخر، مع أنّ هذین الخبرین بمرأهم و مسمعهم، ثمّ

1- 1. عمدت إلی الشیء، أعمد عمدا من باب ضرب : قصدته ؛ منه قدس سره .

2- 2. الکافی : 6 / 427 ح 3 .

3- 3. انظر مجمع البحرین : 3 / 440 .

لاحظ الكافى كيف عقد باباً للعصير، و باباً للطلاء، و باباً لصفة الشراب الحلال، فإنّه لو كان حكم ذلک حكم العصير لكان ينبغى ذكر هذه الأخبار فى الأوّلين . و لعلّ تسميته إيّاه بالشراب الحلال لجعله فى مقابله الشراب الحرام المتّخذ من العنب، فلادلالة فى عقده هذاالباب على تقسيم هذا الشراب على قسمين، الحرام والحلال.

و من قبيل هذين الخبرين ما رواه فى الكافى، فى الباب المذكور، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمىّ قال : شكوت إلى أبى عبداللّه عليه السلام قراقر يصيبنى فى معدتى و قلّة استمرائى الطعام . فقال لى : لِمَ لا تتّخذ نبيذاً نشربه نحن و هو يمرئ الطعام، و يذهب بالقراقر والرياح من البطن ؟

قال : فقلت له : صفه لى جعلت فداک ! فقال لى : تأخذ صاعاً من زبيب فتنقيه من حبّه و ما فيه ، ثمّ تغسله بالماء غسلاً جيّداً ، ثمّ تنقعه فى مثله من الماء أو ما يغمره، ثمّ تتركه فى الشتاء ثلاثة أيّام بلياليها، و فى الصيف يوماً و ليلة، فإذا أتى عليه ذلک القدر صفّيته، و أخذت صفوته، و جعلته فى إناء، و أخذت مقداره بعود .

ثمّ طبخته طبخاً رقيقاً حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، ثمّ تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل، ثمّ تطبخه حتّى تذهب تلک الزيادة، ثمّ تأخذ زنجبيلاً و خولنجاناً و دارصينى و زعفراناً و قرنفلاً و مصطكى، و تدقّه، و تجعله فى خرقة رقيقة، و تطرحه فيه، و تغليه معه غلية، ثمّ تنزله، فإذا برد صفّيته و أخذت منه على غدائک و عشائک .

قال : ففعلت ، فذهب عنّى ما كنت أجده ، و هو شراب طيّب ، لا يتغيّر إذا بقى إن شاء اللّه تعالى (1).

1- 1. الكافى : 6 / 426 ح 3 .

بيانٌ : « الصـفوة » مثلّثة الفاء فإذا نزع منها الهاء فالفاء بالفتح فقط، و هى الخالص من كلّ شـىء ينسب إليها . و « مصطكى » بفتح الأوّل و ضمّه، و بفتح الكاف، والألف فى آخره مقصورة و ممدودة، إلاّ أنّه يمدّ فى فتح الأوّل فقط : علک رومىّ .

و هذا الخبر قد يوهن دلالة الخبرين فيما استدلّوا به، حيث أنّ ذهاب الثلثين وغيره ممّا فيه للنفع الحاصل منه، المذكور فى الخبر، كما يؤمى إليه ألفاظ الخبر من صدره إلى ذيله .

و قـد يـذكر دليلاً أو مؤيّدا لهما فى القول بالتحريم، من حصـر الترک فى الصـيف يوما و ليلة، و لذلک لأجل عدم عروض النشّ عليه، و من قوله : « حتّى يذهب ثلثاه ».

بل قال فى رسالـة الآقا البهبهانىّ رحمه الله أنّ فيه إشـعاراً إلى إسـتثناء هـذا النبيذ من النبيذ الحرام، و أنّ المخرج هو حكاية ذهاب الثلثين، المعهود من الأخبار أنّه المحلّل للغالى (1).

والإنصاف أنّه لا دلالة فيه أصلاً على ذلک، بل و لا تأييد فيه إلاّ ضعيفاً .

و يمكن الجواب عن هـذه الأخبـار : بـأنّ إذهـاب الثلثين من نقيع الزبيب لأجـل عـدم عروض التغيّر له، كمـا يؤمى إليه قوله فى ذيل الخبر الأخير، و هو خبر إسـماعيل بن الفضل الهاشـمىّ : « و هو شـراب طيّب لا يتغيّر إذا بقى إن شاء اللّه تعالى »، أو لأجل مصـلحة طبّية نافعة للبدن إن شاء اللّه، كما يؤمى إليه خبر إسحاق بن عمّار، المروىّ فى الباب المذكور، فى الكافى، قال: شكوت إلى أبى عبداللّه عليه السلام

1- 1. الرسائل الفقهيّة : 63 .

بعض الوجع و قلت : إنّ الطبيب وصف لی شراباً أخذ الزبيب و أصبّ عليه الماء للواحد إثنين، ثمّ أصبّ عليه العسل، ثمّ أطبخه حتّی يذهب ثلثاه و يبقی الثلث فقال : أليس حلوا ؟ قلت : بلی . فقال : إشربه و لم أخبره کم العسل (1).

ألا ترى انّ الطبيب قد وصف له و أمره بطبخه حتّی يذهب الثلثان ويبقی الثلث.

ثمّ فی قوله عليه السلام : « أليس حلوا » نوع إشعار علی أنّ المدار علی وصف الحلو، و أنّه إذا کان حلواً و لم يتغيّر طعمه جاز شربه، و قد تقدّم بعض الکلام فيه، و لعلّ من ذلک قال المقدّس الأردبيلیّ رحمه الله بعد ذکر هذا الخبر بأنّه : يمکن فهم الحلّ مطلقاً من قوله عليه السلام : أليس حلواً ؟ فافهم (2).

و لا يرد علی هذا ما أورده البهبهانیّ رحمه الله ، فی حاشيته علی مجمع الفائدة (3)، من أنّ کلامه هذا أنّه علّة منصوصة، و فيه انّ العنبیّ أيضا حلو و ليس بحلال قطعاً، و فيه أنّه خرج ما خرج بالدليل مع أنّ هذا علّة فی خصوص الزبيب لا فی العنب .

الرابع : ما فی کتاب زيد النَرْسی

اشارة

الرابع : ما فی کتاب زيد النَرْسی، علی ما نقل عنه فی البحار .

قال: سئل أبوعبداللّه عليه السلام عن الزبيب يدقّ ويلقی فيالقدر، ثمّ يصبّ عليه الماء، و يوقد تحته ؟ فقال : لا تأکله حتّی يذهب الثلثان و يبقی الثلث، فإنّ النار قد أصابته، قلت : فالزبيب کما هو يلقی فی القدر و يصبّ عليه (4)، ثمّ يطبخ ويصفی عنه الماء، فقال: کذلک هو سواء إذا أدّت الحلاوة إلی الماء وصار حلواً (5)

1- 1. الکافی : 6 / 426 ح 4 .

2- 2. مجمع الفائدة والبرهان : 11 / 204 .

3- 3. حاشية مجمع الفائدة والبرهان : 694 .

4- 4. فی أصل المنقول : و يصبّ عليه الماء .

5- 5. فی الأصل المنقول : فصار حلواً .

بمنزلة العصير، ثمّ نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم، و كذلک إذا أصابته النار فأغلاه (1) فقد فسد (2).

أقول : و هذا الأصل كان موجودا عندى لكن لم يحضرنى وقت كتابة هذا المقام، و ما أدرى من أخذه منّى، و لم يردّه إلىّ حتّى فقدته وقت الحاجة، فإنّه قد نقل عن كتابه بوجه آخر هكذا : فى الزبيب يدقّ و يلقى فى القدر و يصبّ عليه الماء، قال : حرام حتّى يذهب ثلثاه . قلت : الزبيب كما هو يلقى فى القدر، قال : هو كذلک سواء إذا أدّت الحلاوة إلى الماء فقد فسد كلّما غلى بنفسه أو بالنار فقد حرم إلاّ أن يذهب ثلثاه .

و حكى مثل ذلک عن كتاب زيد الزرّاد أيضا (3).

الجواب عنه سنداً و دلالة

و على كلّ حال فيمكن الجواب عن هذا الخبر سنداً بما قاله الشيخ فى الفهرست : زيد النرسى و زيد الزرّاد لهما أصلان لم يروهما إبن بابويه، و قال فى فهرسته : لم يروهما إبن الوليد و كان يقول : هما موضوعان، و كذلک كتاب خالد بن عبداللّه بن سدير، و كان يقول وضع هذه الأصول محمّد بن موسى الهمدانىّ، و كتاب زيد النرسى رواه إبن أبى عمير عنه (4).

و قال فى الخلاصة : زيد النرسى بالنون، و زيد الزرّاد، قال الشيخ الطوسى رحمه الله :

1- 1. فى الأصل المنقول : فغلى .

2- 2. الأصول الستّة عشر (أصل زيد النرسى) : 43 ؛ و عنه فى بحار الأنوار : 63 / 506 ح 8 ؛ و مستدرک الوسائل : 17 / 38 الباب 2 .

3- 3. حكى هذا الحديث بهذا النصّ ، عن الزيدين زيد الزرّاد و زيد النرسىّ، فى جواهر الكلام : 6 / 34 ؛ و فى الحدائق الناضرة : 5 / 158 .

4- 4. الفهرست : 130 / الرقم 299 _ 300 .

لهما أصلان لم يروهما محمّد بن علیّ بن الحسين بن بابويه . و قال فی فهرسته : لم يروهما محمّد بن الحسن بن الوليد و كان يقول : هما موضوعان، و كذلک كتاب خالد بن عبداللّه بن سدير و كان يقول : وضع هذه الأصول محمّد بن موسى الهمدانیّ .

قال الشيخ الطوسی رحمه الله : و كتاب زيد النرسی رواه إبن أبی عمير عنه . و قال إبن الغضائریّ فی زيد الزرّاد : كوفیّ، و زيد النرسی، رويا عن أبی عبداللّه عليه السلام قال أبوجعفر بن بابويه : إنّ كتابهما موضوع وضعه محمّد بن موسى السمان، قال : وغلط أبوجعفر فی هذا القول فإنّی رأيت كتبهما مسموعة عن محمّد بن أبی عمير .

والّذی قاله الشيخ عن إبن بابويه و إبن الغضائریّ لايدلّ على طعن فی الرجلين فإن كان توقّف ففی رواية الكتابين، و لما لم أجد لأحد من أصحابنا تعديلاً لهما و لا طعناً فيهما توقفت عن قبول روايتهما (1)، إنتهى .

أقول : و فی إختصاص الشيخ رحمه الله رواية إبن أبی عمير بكتابه بزيد النرسی دلالة على عدم تبيّن رواية إبن أبی عمير كتاب زيد الزرّاد .

و كيف كان، فالإعتماد على هذا الخبر مشكل، والإستدلال بهذا الخبر و سابقيه لم أجد إلاّ من بعض الأواخر، و لعلّ ذلک لضعف فی السند، بل و الدلالة فی بعضها أيضا .

تنبيهٌ : إعلم إنّ فی هذا الخبر دلالة على أنّه إذا غلى الزبيب فی الماء ولم يؤدّی الحلاوة إلى الماء لا بأس به ، يعنی إذا غلى الماء فی القدر و كان فيه الزبيب لا يصير حراماً، فلاحظ الخبر فانّ فيه مواضع من الدلالة .

1- 1. خلاصة الأقوال : 348 .

الخامس : ما رواه فی الکافی فی باب الطلاء

اشارة

الخامس : ما اشـتهر الإسـتدلال به علی هذا القول، و هو ما رواه فی الکافی فی باب الطلاء، باسناده عن علیّ بن جعفر، عن أخیه موسی أبی الحسن علیهماالسـلام قال: سألته عن الزبیب هل یصـلح أن یطبخ حتّی یخرج طعمه، ثمّ یؤخذ ذلک الماء فیطبخ حتّی یذهب ثلثاه و یبقی الثلث، ثمّ یرفع و یشرب منه السنة ؟ قال : لا بأس به (1).

و رواه فی التهذیب أیضا، عن محمّد بن یعقوب ؛ إلاّ أنّ مکان ثمّ یرفع، ثمّ یوضع (2).

الجواب عنه

و قد أجاب عنه جملة (3) بضـعف هذا الخبر سنداً لاشتماله علی سهل بن زیاد، ودلالة بأنّ غایة ما فیه عدم البأس به مع ذهاب الثلثین و لو بقی إلی سـنة، و لا دلالـة فیه علی وجود البأس قبل ذهاب الثلثین، إلاّ ما قاله الشـهید الثانی و جماعة (4) من جهة المفهوم الوصفی، و هو ضعیف بنفسه، مع أنّ دلالة المفهوم حجّة ما لم یظهر للتقیید فائدة، و قد یظهر أنّ فائدة التقیید بذهاب الثلثین لیذهب مائیّته، فیصـلح لمکثه عنده مدّة سنة کما یبقی الدبس .

أقول : و فی دلالته بالمفهوم نظر، لأنّه لا مفهوم إلاّ فی قوله : « لا بأس به »، والضمیر راجع إلی ما فی السؤال، فیکون فی حدّ قوله : « لا بأس بأن یطبخ حتّی

1- 1. الکافی : 6 / 421 ح 10 .

2- 2. تهذیب الأحکام : 9 / 121 ح 257 .

3- 3. منهم المحقّق السبزواری فی ذخیرة المعاد : 1 / 155 ؛ و السیّد الطباطبائی فی ریاض المسائل : 13 / 447 ؛ والاردبیلی فی مجمع الفائدة و البرهان : 11 / 203 ؛ والشهید الثانی فی مسالک الأفهام : 12 / 76، والملاّ أحمد النراقی فی مستند الشیعة : 15 / 214 .

4- 4. انظر روض الجنان : 164 ؛ و مسالک الافهام : 12 / 76 ؛ والحدائق الناضرة : 5 / 155 .

يذهب ثلثاه »، و هذا التقييد على ظاهره لأجل أن يكون على طبق سؤال السائل فلا مفهوم فيه أصلاً .

السادس : الأخبار الواردة فى العصير

اشارة

السادس : الأخبار الواردة فى العصير، و أنّه حرام إذا غلى، فإنّها بإطلاقها يشمل عصير الزبيب، و لو شكّ فى الإطلاقات فلا ينبغى الشكّ فى العامّ من تلك الأخبار، كقوله عليه السلام : كلّ عصير ... (1)، أو أىّ عصير ... (2).

و قد تمسّک بهذه الأخبار الشيخ أبوالحسن رحمه الله كما حكى عنه فى الحدائق ، و كذا تمسّک بها المولى البهبهانىّ رحمه الله فى الرسالة (3)، و قد أطال الكلام فيها فى النقض والإبرام، و أنا أقتصر على ما حكاه فى الحدائق عن الشيخ المذكور .

قال : واستدلّ شيخنا العلاّمة أبوالحسن على التحريم بصحيحة عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال : كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه . قال و روى أيضا فى الحسن عنه عليه السلام : أىّ عصير أصابته النار فهو حرام . و كلمتا « كلّ » و « أىّ »، صريحتان فى العموم (4).

الجواب عنه

و يمكن الجواب عنه بعد الفحص عن عدم الظفر برواية مشتملة على كلمة أىّ، كما ذكره فى الحدائق أيضا، بأنّ العصير حقيقة أو ظاهرة فى عصير العنب ، و بيان ذلک انّ العصير إنّما يستعمل فى الأجسام الّتى فيها مائية و يستخرج منها مائها

1- 1. و هو الخبر الصحيح المروىّ فى الكافى والتهذيب، عن عبداللّه بن سنان، عن أبيعبداللّه عليه السلام قال : كلّ عصير أصابته النار فهو حرام، حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه (الكافى : 6 / 419 ح 1 تهذيب الأحكام : 9 / 120 ح 251).

2- 2. لم نقف عليه بهذا اللفظ ؛ انظر الحدائق الناضرة : 5 / 145 .

3- 3. الرسائل الفقهيّة : 60 _ 77 .

4- 4. الحدائق الناضرة : 5 / 145 .

كالرمّان، والبطّيخ، والنارنج، والتفّاح، والسفرجل، و نحوها، و منها العنب .

و أمّا ما ليس فيها ماء، و فيها حلاوة، أو حموضة، أو نحوها من الخاصيّة، ويراد إستخراج حموضتها، أو حلاوتها، أو سائر طعومها و خاصيّتها كالسماق، والزرشک، و جملة من الأدوية، و نحو ذلک، فإنّما ينقع فی الماء حتّی يخرج حموضتها، أو حلاوتها، أو نحوها إلی الماء، أو يغلی فی الماء بالنار حتّی يستخرج طعمها و خاصيّتها، أو يؤخذ طعمها و خاصيّتها بالتعريق و نحوه، و من ذلک اليابس من الأوّل کحبّ الرمّان، والزبيب، والتمر، و نحو ذلک، و کلّ ما کان من هذا القبيل، فإنّما يسمّی نقيعاً أو نبيذاً .

و هذا و إن کان ممّا يقتضيه العرف، إلاّ أنه يدلّ عليه أيضا کلمات اللغويين ؛ قال فی المصباح المنير فی مادّة « عصر » : عصرت العنب و نحوه عصرا من باب ضرب، إستخرجت ماؤه واعتصرته کذلک، و إسم ذلک الماء العصير فعيل بمعنی مفعول (1).

و قال فی مادّة « نقع » : أنقعت الدواء و غيره إنقاعا، ترکته فی الماء حتّی إنتقع و هو نقيع فعيل بمعنی مفعول، والنقوع بالفتح ما يُنقع، مثل السَّحور والطَّهور لما يتسحَّر به و يتطهَّر به، فَقَبْل أن ينقع فهو نَقُوع و بعده هو نَقوع و نقيع، و يطلق النقيع علی الشراب المتَّخذ من ذلک، فيقال نقيع التمر والزبيب و غيره إذا تُرِک فی الماء حتّی ينتقع من غير طبخ (2).

و قال فی النهاية فی مادّة « نقع » : و فی حديث الکرم يتّخذونه زبيباً تنقعونه

1- 1. المصباح المنير : 2 / 413 .

2- 2. المصباح المنير : 2 / 622 .

أی تخلطونه بالماء لیصیر شراباً، و کلّما ألقی فی ماء فقد أنقع یقال : انقعت الدواء وغیره فی الماء فهو منقع، والنقوع بالفتح : ما ینقع فی الماء من اللیل لیشرب نهاراً، أو بالعکس. والنقیع: شراب یتّخذ من زبیب أو غیره ینقع فی الماء من غیر طبخ (1).

و قال فی الصحاح فی مادّة « عصر » : عصرت العنب واعتصرته فانعصر و تعصّر (2).

إلی غیر ما فیه ممّا یدلّ علی اختصاص إستعمال العصر مطلقاً فی العنب .

و قال فی مادّة « نقع » : النقوع ما ینقع فی الماء من اللیل لـدواء أو نبیذ و ذلک الإناء مِنقَع بالکسـر و انقعت الدواء و غیره فی الماء فهو منقع (3).

و قال فی القاموس فی « عصر » : عصر العنب و نحوه یعصره، فهو معصور وعصیر، واعتصره : استخرج ما فیه (4).

و قال فی « نقع » : و کصـبور صـبغ فیه من أفواه الطیب و من المیاه العـذب البارد أو الشـروب کالنقیع فیهما، و ما ینقع فی الماء من الدواء والنبیذ .

إلی أن قال : النقیع، شراب من زبیب أو کلّ ما ینقع تمراً أو زبیباً أو غیرهما (5).

و قال فی مجمع البحرین فی مادّة « عصـر » : والعصـر من العنب یقال عصـرت العنب عصـراً من باب ضرب استخرجت مائه و إسم الماء العصیر (6).

1- 1. النهایة لابن الأثیر : 5 / 109 .

2- 2. الصحاح : 2 / 749 .

3- 3. الصحاح : 3 / 1292 .

4- 4. القاموس المحیط : 2 / 90 .

5- 5. القاموس المحیط : 3 / 90 .

6- 6. مجمع البحرین : 3 / 192 .

و قال فی « نقع » : النقوع بالفتح ما ینقع فی الماء من اللیل لدواء أو نبیذ و ذلک منقع بالکسر، والنقیع شراب یتّخذ من زبیب ینقع فی الماء من غیر طبخ (1).

و قال فی مادّة « نبذ » : النبیذ ما یعمل من الأشربة من التمر و الزبیب و العسل والحنطة والشعیر و غیر ذلک، یقال نبذت التمر و العنب إذا ترکت علیه الماء لیصیر نبیذاً فصرف من مفعول إلی فعیل . و فی الحدیث أصل النبیذ حلال، و أصل الخمر حرام ، کأنّه أراد بالأصل الأوّل العنب و هو حلال ، و بالأصل الثانی النبیذ و هو حرام (2).

و قد یدلّ علیه جملة من الأخبار أیضا کالصحیح المرویّ فی الکافی فی باب ما یتّخذ منه الخمر، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : الخمر من خمسة، العصیر من الکرم، والنقیع من الزبیب، والبتع من العسل، والمزر من الشعیر، والنبیذ من التمر الخبر (3) .

أو الصحیح المرویّ فیه ، عن علیّ بن جعفر بن إسحاق الهاشمیّ ، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : الخمر من خمسة، العصیر من الکرم، والنقیع من الزبیب، والبتع من العسل، والمزر من الشعیر، والنبیذ من التمر (4).

إلی غیر ذلک من الأخبار، و قد تقدّم فی جملة من عبارات الأصحاب ما یدلّ علی ذلک .

1- 1. مجمع البحرین : 4 / 364 .

2- 2. مجمع البحرین : 4 / 262 .

3- 3. الکافی : 6 / 392 ح 1 .

4- 4. الکافی : 6 / 392 ح 3 .

فإذا عرفت ذلک علمت أنّ العصير عرفاً و لغة و شرعاً و متشرّعاً عصير العنب وأنّ ماء الزبيب ليس عصيراً، بل هو نقيع أو نبيذ، فأخبار العصير لا تشمل ماء الزبيب و لا ماء التمر كما لا يخفى .

فإذا ولى العصير كلمة العموم من كلّ و أىّ ونحوهما، فإنّما يعمّ أفراد العصير و أنواعه، لا أفراد النقيع، مع أنّ الظاهر أنّ المراد من قوله : « كلّ عصير » ليس كلّ ما يعصر حتّى ماء الرمّان و السفرجل إلى غير ذلک ممّا يمكن عصره ، و إلاّ لزم أن يكون المراد أنّ كلّ عصير إذا غلى حرم، و هذه الكلّية فاسدة بالبديهة .

وممّا يؤيّد ذلک جملة من الأخبار الواردة فى أبواب البيع، فإنّ العصير إنّما أطلق فيها على عصير العنب، و فهم السائل والمسئول منه عصير العنب من غير إستفصال وسؤال، فلاحظ الأخبار الواردة فى الكافى فى باب بيع العصير والخمر (1).

السابع : الأخبار الواردة فى أصل تحريم الخمر

اشارة

السابع : الأخبار الواردة فى أصل تحريم الخمر، كالخبر المروىّ فى الكافى، فى باب أصل تحريم الخمر، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبى الربيع الشامى قال : سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدؤ حلالها وحرامها، و متى اتّخذ الخمر ؟ فقال : إنّ آدم عليه السلام لما هبط من الجنّة اشتهى من ثمارها فانزل اللّه عزّوجلّ عليه قضيبين من عنب، فغرسهما، فلمّا أن أورقا و أثمرا وبلغا جاء إبليس _ لعنه اللّه _ فحاط عليهما حائطاً، فقال آدم عليه السلام : ما حالک يا ملعون ؟ فقال إبليس : إنّهما لى . فقال له : كذبت .

فرضيا بينهما بروح القدس، فلمّا انتهينا إليه قص عليه آدم عليه السلام قصّته، و أخذ روح القدس ضغثاً من نار، و رمى به عليهما و العنب فى أغصانهما، حتّى ظنّ

1- 1. انظر الكافى : 5 / 230 .

آدم علیه السلام انّه لم یبق منهما شیء، و ظنّ إبلیس _ لعنه اللّه _ مثل ذلک، قال : فدخلت النار حیث دخلت، و قد ذهب منهما ثلثاهما و بقی الثلث . فقال الروح : امّا ما ذهب منهما فحظّ إبلیس _ لعنه اللّه _ و ما بقی فلک یا آدم (1).

و الخبر المرویّ فیه عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن أبی عبداللّه علیه السلام مثله (2).

قوله : « و قد ذهب منهما ثلثاهما »، إمّا أن یکون المراد منه ثلثا القضیبین کما هو الظاهر، و إمّا أن یکون المراد ثلثا ثمرهما، و هو العنب، و لعلّه الأظهر .

و علی هذا التقدیر قد یکون فیه دلالة علی حرمة ماء حبة العنب إذا غلت بالنار، قبل ذهاب الثلثین منها .

و الخبر بل الصحیح أو کالصحیح المرویّ فیه، عن زرارة، عن أبی جعفر علیه السلام قال : لما هبط نوح علیه السلام من السفینة غرس غرساً فکان فیما غرس علیه السلام الحبلة، ثمّ رجع إلی أهله فجاء إبلیس _ لعنه اللّه _ فقلعها، ثمّ انّ نوحاً علیه السلام عاد إلی غرسه فوجده علی حاله، و وجد الحبلة قد قلعت، و وجد إبلیس _ لعنه اللّه _ عندها، فاتاه جبرئیل علیه السلام ، فاخبره انّ إبلیس _ لعنه اللّه _ قلعها .

فقال نوح علیه السلام لإبلیس _ لعنه اللّه _ : ما دعاک إلی قلعها ! فواللّه ما غرست غرساً أحبّ إلی منها، و واللّه لا ادعها حتّی أغرسها . فقال إبلیس _ لعنه اللّه _ : و أنا واللّه لاادعها حتّی أقلعها . فقال له : اجعل لی منها نصیباً . قال : فجعل له منها الثلث فأبی أن یرضی، فجعل له النصف فأبی أن یرضی، فأبی نوح علیه السلام أن یزیده . فقال

1- 1. الکافی : 6 / 393 ح 1 .

2- 2. نفس المصدر .

جبرئیل علیه السلام لنوح علیه السلام : یا رسول اللّه ! أحسن فإنّ منک الإحسان . فعلم نوح علیه السلام انّه قد جعل له علیها سلطانا، فجعل نوح علیه السلام له الثلثین .

فقال أبو جعفر علیه السلام : فإذا أخذت عصیرا فاطبخه حتّی یذهب الثلثان و کُلْ واشرب حینئذ، فذاک نصیب الشیطان (1).

بیان : « الحبلة » بفتح الحاء المهملة و فتح الباء الموحدة، قال فی الصحاح : الحبلة بالتحریک : القضیب من الکرم، و ربّما جاء بالتسکین (2).

و الخبر المرویّ فیه، عن سعید بن یسار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : انّ إبلیس _ لعنه اللّه _ نازع نوحاً علیه السلام فی الکرم فأتاه جبرئیل علیه السلام ، فقال : انّ له حقاً فاعطه فاعطاه الثلث، فلم یرض إبلیس _ لعنه اللّه _ ثمّ أعطاه النصف فلم یرض، فطرح علیه جبرئیل ناراً فاحرقت الثلثین و بقی الثلث، فقال : ما أحرقت النار فهو نصیبه و ما بقی فهو لک یا نوح حلال (3).

و قد تقدّم خبر علیّ بن أبی حمزة، عن إبراهیم، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، و هو طویل، و نأخذ منه هنا قدر الحاجة و هو قوله علیه السلام : فاوحی اللّه تبارک و تعالی إلی آدم علیه السلام انّ العنب قد مصه عدوّی و عدوّک إبلیس _ لعنه اللّه _ و قد حرمت علیک من عصیرة الخمر ما خالطه نفس إبلیس، فحرمت الخمر لانّ عدوّ اللّه إبلیس مکر بحوّاء حتّی مصّ العنب .

إلی أن قال فی آخره : ثمّ انّ إبلیس الملعون ذهب بعد وفاة آدم علیه السلام فبال فی أصل الکرمة و النخلة ، فجری الماء فی عروقهما من بول عدوّ اللّه ، فمن ثمّ

1- 1. الکافی : 6 / 394 ح 3 .

2- 2. الصحاح : 4 / 1665 .

3- 3. الکافی : 6 / 394 ح 3 .

يختمر العنب (1) والتمر، فحرّم اللّه عزّوجلّ على ذرّيـة آدم عليه السـلام كلّ مسـكر، لأنّ الماء جرى ببول عـدوّ اللّه فى النخل والعنب، و صار كلّ مختمر خمراً لأنّ الماء اختمر فى النخلة والكرمة من رائحة بول عدوّ اللّه إبليس لعنه اللّه (2).

أقول : وجه دلالـة الأخبار ما عدا الأخير منها أنّه قد يسـتفاد منه أنّ إبليس _ لعنه اللّه _ شـريک فى الكرم بالثلثين، فكلّ ما له من الثمرة، عنباً كان أو زبيباً، كان له النصيب المذكور إلاّ إذا ذهبا بالنار .

و أمّا الخبر الأخير، فلا دلالـة فيه إلاّ ما فى ذيل الخبر من قوله : « فجرى الماء فى عروقهما من بول عـدوّ اللّه »، و إلاّ فقوله : « و قـد حرمت عليـک من عصـيرة الخمر ما خالطه نفس إبليس » قـد يـدلّ على الخلاف، فإنّ الظاهر منه أنّ المحرّم من عصـير العنب الخمر، و أمّا الجزء الأخير من الخبر فلا دلالة فيه أيضا لقوله فيه : « فحرّم اللّه عزّوجلّ على ذرّية آدم عليه السلام كلّ مسكر »، فتأمّل !

فحينئـذ نقول : هـذا الخبر ليس فيه دلالـة، بل و كـذا غيره من سائر الأخبار كما قال فى الحدائق حيث قال : و قد دلّت هذه الأخبار بأوضـح دلالـة لاـ يعتريهـا الإنكـار انّ الشـراب الّـذى يحرم بغليـانه و لاـ يحـلّ إلاّـ بـذهاب ثلثيه ، إنّمـا هو مـاء العنب، لأـنّ النزاع من آدم و نوح عليهماالسلام و من إبليس _ لعنه اللّه _ إنّما وقع فى شجرة العنب خاصّة دون سائر الأشجار .

و حينئذ فما ورد فى الأخبار من أنّ العصير يحرم بالغليان و لايحلّ إلاّ بذهاب الثلثين إنّما هو عصير العنب خاصّة، لا كلّ عصير كما توهّمه غير واحد من قاصرى

1- 1. التخمير : التغطية ، يقال : خمّر وجهه ، و يحتمل أن يكون المراد من الإختمار صيرورته خمراً ، منه قدس سره .
2- 2. الكافى : 6 / 393 ح 2 .

النظر، و إن ارتكب تخصيصه بأفراد أخر (1) ؛ إنتهى .

الأولى فى الجواب عنها كلاّ

والأولى أن يجاب عنها كلاًّ : بأنّه لا دلالـة فيها على المطلوب إلاّ بعـد أن صار خمراً، كما يفصح عنه الخبر الأخير، و هو الّذى خالطه نفس إبليس ـ لعنه اللّه ـ و إلاّ لزم أن يكون العنب قبل الغليان أيضا حراماً للمشاركة المذكورة، ولو لا تمسّک المولى البهبهانىّ رحمه الله بالخبر الأخير للقول بحرمة عصير الزبيب، لما تعرّضت لذكر هذه الأخبار دليلاً على هذا القول .

و من الغريب أنّه قال بعد ذكر الخبر المذكور : فالمراد من الخمر فى قوله : « وقد حرمت عليک من عصيرة الخمر »، هو الغالى من العصير، و لمّا يذهب ثلثاه، كما يظهر من ملاحظة الأخبار الواردة فى هذا الباب . و مراد الكلينىّ قدس سره من العنوان هو هذا، كما لا يخفى .

إلى أن قال : و بالجملة لا خفاء فى أنّ مراده من الخمر فى المقام هو العصير الغالى .

إلى أن قال : و ممّا يشـهد بذلک ما يظهر من هذا الخبر حيث قال فى آخره : إنّ إبليس ـ لعنه اللّه ـ بعد وفاة آدم عليه السـلام بال فى أصـل النخل والكرم ...، إلى آخره، فإنّه فى غاية الوضوح فى أنّ قبل البول ما كان مسكرا، والسكر حدث فيما بعد وفاة آدم عليه السلام بسبب بوله . فتعيّن أنّ التحريم فى حياة آدم عليه السلام من جهة مصّ إبليس هو حكاية الغليان قبل الذهاب (2)، إلى آخر كلامه .

فالأولى غمض العين عن هذه الأخبار فى مقام الإستدلال، فإنّ غاية أن يقال

1- 1. الحدائق الناضرة : 5 / 130 .

2- 2. الرسائل الفقهيّة : 75 و 76 .

فی وجه دلالتها أنّ المستفاد منها أنّ للشیطان نصیب الثلثین فی الکرم و ثمرته والزبیب من ثمرته، و لا یخفی علیک أنّ مقتضاها حرمة العصیر مطلقاً قبل الغلیان أیضا، بل حرمة العنب، بل والحصرم أیضا، بل فی قوله فی خبر زرارة : « فإذا أخذت عصیراً » إلی آخره، صراحة فیه .

و کلّ ذلک خلاف الإجماع والضرورة، فیکون المراد من الأخبار حرمة الخمر الحاصل منها، کما یؤمی إلیه الخبر الأخیر، و إیراد الکلینیّ هذه الأخبار فی باب أصل تحریم الخمر، و لذا لم یتمسّک بهذه الأخبار أحد من الأصحاب إلاّ المولی المذکور بالخبر الأخیر، و هو علی حدّ غیره من الأخبار .

هذا غایة ما یمکن أن یقال فی دلیل القول بتحریم عصیر الزبیب، و قد عرفت ما فی الجمیع من الأدلّة السبعة، فإنّ کلّها ضعیفة الدلالة و أخبارها ضعیفة السند أیضا، فکیف یمکن الإستناد بها فی هذا الحکم المخالف للأصل، بل الأصول ؟!

و للمعظم من الأصحاب والفحول، مع أنّ أکثر الأصحاب عدا من شذّ و لم یعلم من هو، إنّما ذهبوا إلی القول بالتحلیل کما عرفت، و هذه الأخبار إنّما کانت تحت أیدیهم و بمرأهم و مسمعهم، و لم یتمسّک بها أحد لا تصریحاً و لا تلویحاً، سوی ما استدلّوا به علی القول بالتحریم من مفهوم خبر علیّ بن جعفر، و قد عرفت ما فیه .

حاصل کلمات السیّد بحرالعلوم رحمه الله فی المسألة

فإن قلت : کیف تضعّف هذا القول بالتحریم قولاً و دلیلاً مع أنّ السیّد السند بحرالعلوم أعلی اللّه مقامه، نسب هذا القول إلی جماعة کثیرة، و حاصل کلماته الطویلة تقسیم الأصحاب إلی أقسام :

القسم الأوّل : أصحاب الصدر الأوّل، و هم رواة الأحکام و فقهاء أصحاب الأئمّة، و هم جماعة کثیرة یظهر منهم التحریم کعلیّ بن جعفر، و موسی بن القاسم،

و أحمد بن محمّد بن أبی نصر، و یونس بن عبدالرّحمن، و محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران، و محمّد بن الحسین العطاء، و أبی علیّ أحمد بن أدریس الأشعری، و علیّ بن إبراهیم القمی .

فإنّهم أوردوا الأحادیث الظاهرة فی تحریم العصیر الزبیبی فی کتبهم المصنّفة، للإعتماد والعمل، و ما ذلک إلاّ لکونها معتبرة عندهم، مقبولة لدیهم، و أنّ مضامینها هی عین مذاهبهم و فتاویهم، إذ لیس فتوی المحدّثین إلاّ نفس المعنی الظاهر من الحدیث الّذی یروونه ما لم یطعنوا فیه أو یذکروا له معارضاً .

و لولا ذلک لانسدّ الطریق إلی معرفة مذاهب القدماء من أصحابنا، إذ قلّما یتّفق منهم الإفتاء والحکم الصریح بالتحلیل والتحریم علی ما هو طریقة الفقهاء فی کتب الفتوی، و إستنباط أقوال القدماء بهذا الوجه لیس ببدع، بل هو طریق جدد قد سلکه متقدّموا الفقهاء المصنّفین فی الفقه ، فی تحصیل تلک المذاهب ، والبناء علیها فی الإجماع و الخلاف کما یعلم بمراجعة کتب المفید و المرتضی و الشیخ و غیرهم .

و ینبّه علی إشتهار التحریم بین السلف، و فی الصدر الأوّل، سؤال علیّ بن جعفر أخاه موسی علیه السلام ، عن ماء الزبیب یطبخ حتّی یذهب ثلثاه هل یصلح أن یرفع ویشرب طول السنة، حیث أنّ المستفاد منه کون المشتبه حکم المطبوخ علی الثلث باعتبار بقائه و طول مکثه، لا لاشتراط الحلّیة فیه بطبخه علی الثلث .

و کذا ما تضمّنه موثّقة عمّار الساباطیّ من السؤال عن ماء الزبیب أنّه کیف یطبخ حتّی یحلّ له، لدلالته علی علم السائل بأنّ الحلّ فی المسئول عنه مشروط ولیس بمطلق، و إن اشتبه علیه تعیّن الشرط .

القسم الثانی : أصحاب الأصول و حملة الأخبار، کأصحاب الکتب الأربعة و غیرهم .

فإنّ الکلینیّ ثقة الإسلام رحمه الله ، قد أورد فی الکافی فی باب أصل تحریم الخمر المتضمّنة لتحریم ثمرة الکرم بالغلیان، و أنّها فی حکم الخمر ما لم یذهب منها الثلثان، و فی باب صفة الشراب الحلال، الروایات الدالّة علی تحریم ماء الزبیب بعینه، و فی باب الطلاء روایة علیّ بن جعفر الواردة فی شراب الزبیب ؛ و تطبیق ما أورده من الأخبار علی نحو عنوان الباب، و کذا طریقته المعروفة الّتی نبّه علیها فی مفتتح الکتاب یقتضی کونه عاملاً بما دلّت علیه تلک الظواهر الّتی لم یذکر لها معارضاً .

و أمّا رئیس المحدّثین الصدوق رحمه الله ، فقد حکی فی کتاب المقنع و الفقیه ، عن أبیه الشیخ الجلیل علیّ بن بابویه رحمه الله ، أنّه قال فی رسالته إلیه : واعلم إنّ أصل الخمر من الکرم، إذا أصابته النار أو غلی من غیر أن تصیبه النار [فیصیر أسفله أعلاه] (1) فهو خمر، و لا یحلّ شربه إلاّ إلی أن یذهب ثلثاه (2) و یبقی ثلثه (3).

و هذه العبارة بعینها هی عبارة الفقه المنسوب إلی الرضا علیه السلام ، و ظاهرها تحریم ثمرة الکرم مطلقاً، و لو بعد جفافها و صیرورتها زبیباً، و هذا باطلاقه یدلّ علی أنّ تحریم العصیر الزبیبی مذهب علیّ بن بابویه _ طاب ثراه .

و من طریقة الصدوق رحمه الله العمل برسالة أبیه إلیه، فإنّه یسلکها فی کتابه الّذی ألّفه لیکون حجّة بینه و بین ربّه ، مسلک الأخبار الّتی علیها الحکم و الفتوی ؛

1- 1. ما بین المعقوفین زیادة من المقنع والفقیه .

2- 2. فی المصدر : إلاّ أن یذهب ثلثاه علی النار .

3- 3. فقه الرضا علیه السلام : 280 ؛ و عنه فی المقنع : 453 ؛ و من لایحضره الفقیه : 4 / 57 .

و قـد ذكر فى المقنع أنّ مـا يروى فيه هو ما كان بيّنا ثابتا عن المشايـخ الفقهاء الثقات (1)، و مقتضـى ذلک كون ما تضمّنه العبارة مذهبا له أيضا .

و قد أورد فى كتاب العلل والشرائع الأحاديث المتضمّنة لتعليل ذهاب الثلثين من ثمرة الكرم بما وقع بين نوح عليه السلام وإبليس لعنه اللّه من النزاع، حتّى إستقرّ الأمر فيه على الثلثين، و ظاهرها إعتبار ذهابهما فى حاصل الكرم مطلقاً، رطبا ويابسا .

و قال فى الباب الأوّل من كتاب من لايحضـره الفقيه : إنّ النبيذ الّذى أحلّ شـربه والوضوء به هو الّذى ينبذ بالغداة و يشـرب بالعشىّ أو ينبذ بالعشىّ و يشرب بالغداة (2).

و يسـتفاد منه أنّ ما تجاوز الحـدّ المـذكور هو النبيـذ المحرّم، و هو خلاف ما عليه المحلّلون من تحليل النقيعين مطلقاً ما لم يتحقّق فيهما الإسكار .

و أمّا الشـيخ الطوسـى رحمه الله ، فقد أورد فى التهذيب رواية علىّ بن جعفر، الظاهرة فى تحريم ماء الزبيب، فى جملة روايات العصـير، و صحيحته المتضـمّنة لعدم تصديق من لم يكن مسـلماً عارفاً فى الشـراب الّذى يؤتى به ما لم يعلم أنّه مطبوخ على الثلث، و كذا موثّقة عمّار الدالّة على ذلک و إطلاق الشـراب فيهما يشـمل الزبيبى و يدلّ على تحريمه دلالة ظاهرة، و قد أورد فيه أيضا رواية عثيمة المتضـمّنة لإهراق النضوح (3) فى البالوعة .

1- 1. انظر المقنع : 5 ، حيث قال : إنّى صـنّفت كتابى هذا و سـمّيته كتاب المقنع، لقنوع من يقرأه بما فيه، وحذفت الأسانيد منه لئلاّ يثقل حمله ولايصـعب حفظه ولا يمل قارئه، إذا كان ما أبينه فيه فى الكتب الأصوليّة موجوداً مبيّناً على المشايـخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم اللّه .

2- 2. من لايحضره الفقيه : 1 / 15 .

3- 3. النضوح : ضرب من الطيب تفوح رائحته، والضياح اللبن الخائر يصبّ فيه الماء ثمّ يخلط ؛ منه قدس سره (انظر النهاية : 5 / 70).

ثمّ قال : فأمّا ما رواه سعدان بن مسلم، عن علىّ الواسطىّ قال : دخلت الجويرية على أبى عبداللّه عليه السلام فقالت : إنّى أطيب لزوجى فنجعل فى المشطة الّتى أمتشط بها الخمر و أجعله فى رأسى ؟ قال : لا بأس به (1). فلا ينافى الخبر الأوّل، لأنّه محمول على المعنى الّذى رواه عمار الساباطىّ قال : سألت أباعبداللّه عليه السلام عن النضوح ؟ قال : يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثمّ يتمشطن (2).

و هذا يدلّ على أنّ عصير التمرى عند الشيخ رحمه الله حرام نجس، لايطهّر ولا يحلّ إلاّ بذهاب ثلثيه، و تحريم التمرى يقتضى تحريم الزبيبى، لأنّ تحريم الزبيبى أشهر فتوىً و أوضح دليلاً و ثبوت الأضعف يستلزم ثبوت الأقوى، و أيضا فالظاهر أنّ كلّ من قال بتحريم التمرى قال بتحريم الزبيبى، و من قال بحلّية الزبيبى قال بحلّية التمرى، فالقول بتحريم التمرى دون الزبيبى خلاف الإجماع .

و أمّا من عداهم، أى من عدا هؤلاء أصحاب الكتب الأربعة، فمنهم القاضى نعمان المصرىّ، فإنّه قال فى كتاب دعائم الإسلام : و كلّما استخرج من عصير العنب والتمر والزبيب و طبخ قبل أن ينش حتّى يصير له قوام العسل، فهو حلال شربه صرفاً و مشوباً ما لم يغل (3).

و هذا الكلام ظاهر الدلالة فى التسوية بين أنواع العصير، فى تحريمها بالطبخ ما لم يحصل لها قوام و ثخانة، و هو كناية عن ذهاب الثلثين أو ناظر إلى الإكتفاء بالدبسيّة فى حلّ العصير كما ذهب إليه بعض الأصحاب، و على التقديرين فقضيّة العبارة تحريم العصير الزبيبى بالغليان كما قاله المحرّمون .

1- 1. تهذيب الأحكام : 9 / 123 ح 265 .

2- 2. تهذيب الأحكام : 9 / 123 ح 531 ؛ الوسائل : 25 / 379 _ أبواب الأشربة المحرمة .

3- 3. دعائم الإسلام : 2 / 127 الرقم 440 .

و أمّا أنّ غاية التحريم ذهاب الثلثين أو الدبسيّة، فذلک کلام آخر والغليان فی قوله : « ما لم يغل » کناية عن الإسکار، فإنّ الدبس متی حلّ لم يحرم إلاّ به إجماعا، و فيما تقدّم المنقول من کلامه و ما تأخّر عنه دلالة علی ذلک أيضاً .

والقاضی نعمان هذا هو النعمان بن منصور قاضی مصر (1)، و قد کان فی بدو أمره مالکيّا، ثمّ انتقل إلی مذهب الإماميّة و صنّف علی طريقة الشيعة کتباً، منها کتاب دعائم الإسلام، و له فيه و فی غيره ردّ علی الفقهاء العامّة کأبی حنيفة و مالک والشافعی و غيرهم .

و ذکر صاحب تاريخ مصر و غيره أنّه کان من العلم والفقه والدّين والنبل علی ما لا مزيد عليه ، و کتاب الدعائم کتاب حسن جيّد يصدّق ماقد قيل فيه ، إلاّ أنّه لم يرو فيه عمّن بعد الصادق عليه السلام من الأئمّة عليهم السلام ، خوفا من الخلفاء الإسماعيليّة حيث کان قاضياً منصوباً من قبلهم بمصر، لکنّه قد أبدی من وراء ستر التقيّة حقيقة مذهبه ممّا لا يخفی علی اللبيب (2).

والقسم الثالث : أصحاب الأواسط، فقد روی الأصحاب تحريم العصير وأطلق جماعة منهم تحريمه فی کتب الفتوی من دون تقييد بالعنبيّ، و ظاهرهم تحريم العصير بأنواعه الثلاثة المشهورة ، فإنّ إطلاقه علی الزبيبی و التمری فی عبارات الفقهاء ظاهر معروف ، و قد مضی من کلامهم ما يدلّ عليه ، و يأتی إن شاء اللّه تعالی ما يزيده بياناً و وضوحاً .

1- 1. هو أبو حنيفة النعمان بن أبی عبداللّه محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمی المغربی (م 363 ه) .

2- 2. انظر تاريخ الفاطميين فی مصر : 53 و 209 ؛ والنجوم الزاهرة : 4 / 106 .

و من ادّعی أنّ المراد به فی کلام الأصحاب خصوص العنبی حیث یطلق، فهو مطالب بالدلیل دلیل التقید، و تقییده فی بعض عباراتهم لدلیل لا یوجب التقید به مطلقاً .

و ممّن أطلق القول بتحریم العصیر الشیخ، و ابن البرّاج، و إبن حمزة فی النهایة والمهذّب والوسیلة، إلاّ أنّهم ذکروا بعد ذلک ما نقلناه عنهم فی جملة أقوال المحلّلین و لیس فیما ذکروه تصریح بإرادة الحلّ مطلقاً، و تقیید کلامهم الأوّل بما یوافق إطلاق الثانی لیس أولی من العکس .

و قد جری الفاضلان رحمهماالله ، فی کتاب المطاعم و المشارب ، علی منوال من تقدّمهما من الأصحاب حیث أطلقا فیه تحریم العصیر و لم یتعرّضا الحکم فی الزبیبی والتمری بالخصوص، إلی آخر ما تقدّم منه إلی زمان الأواخر .

القسم الرابع : الأواخر، و قد حکی کما تقدّم سابقاً عن معاصریه و من قارب عصرهم کالشیخ الحرّ العاملیّ، والشیخ سلیمان البحرانیّ، والسیّد عبداللّه الجزائریّ، و قد تقدّمت عبارته فی النقل عنهم (1).

أقول : أمّا نقله الأوّل، و هو ما نقله عن أصحاب الصدر الأوّل، فلم یتّضح لی إلاّ روایة علیّ بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السلام ، الّتی رواها فی الکافی بهذا السند عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، عن موسی بن القاسم، عن علیّ بن جعفر، عن أخیه موسی أبی الحسن علیه السلام قال : سألته عن الزبیب هل یصلح أن یطبخ حتّی یخرج طعمه، ثمّ یؤخذ ذلک فیطبخ حتّی یذهب ثلثاه و یبقی الثلث، ثمّ یرفع ویشرب من السنة ؟ قال : لا بأس به (2).

1- 1. انظر الصفحة : 385 .

2- 2. الکافی : 6 / 421 ح 10 .

فإنّ الراوى عن علىّ بن جعفر، موسى بن القاسم، فهما رجلان ممّن ذكرهم، وأمّا الباقى فلم أجدهم راوين رواية تدلّ على حرمة الزبيب بعد الغليان، و لعلّه أرادهم من العدّة، و هذه العدّة ليست إلاّ عدّة سهل بن زياد، و عدّته كما فى آخر الخلاصة نقلاً عن الكلينىّ : علىّ بن محمد بن علان، و محمّد بن أبى عبداللّه، ومحمّد بن الحسن، و محمّد بن عقيل الكلينىّ، و جملة من عدّده رحمه الله من عدّة أحمد بن محمّد بن عيسى، و هم محمّد بن يحيى العطّار، و أحمد بن إدريس، و علىّ بن إبراهيم القمّى .

و أمّا أحمد بن محمّد بن أبى نصر، و يونس بن عبدالرّحمن اللذين ذكرهما رحمه الله ، فلم أجد منهما رواية تدلّ على هذا المعنى لا بواسطة و لا بلا واسطة، فإن أراد رحمه الله روايتهما بعض الأخبار الواردة فى العصير مطلقاً، أو الأخبار الواردة فى الطلاء مطلقاً، أو الأخبار الواردة فى الشراب الحلال، أو الأخبار الواردة فى أصل تحريم الخمر، كما أشار إليها فى كلامه اللاحق بما نحن فيه من كلامه، فانّ الرواة لها كثيرون، فلم اختصّ الكلام بهما و بخبرهما ممّن تقدّم مع انّك قد عرفت عدم دلالة فى خبر علىّ بن جعفر فضلاً عن الأخبار الآخر ممّا تقدّم ؟!

و ممّا ذكرناه يظهر لک ما فى نسبته إلى الأشخاص المذكورين فى كلامه من الرواة للأخبار من أنّهم أوردوا الأحاديث الظاهرة فى تحريم العصير الزبيبى فى كتبهم المصنّفة للإعتماد والعمل، فإنّا لم نجد منهم حديثا ظاهراً فى التحريم فضلاً عن الأحاديث، سوى ما مرّ من الأخبار الغير الظاهرة كما عرفت .

فكلّ ما ذكره بعد ذلک من أنّ ذكرهم الأخبار و عدم التعرض للطعن فيها دليل على انّها عين مذاهبهم و فتاويهم إلى آخر ما تقدّم، مدفوع بانّ كلّ ذلک مسلّم إذا

كانوا راوين لتلک الأخبار، و أين تلک الأخبار و نحن فی الفحص عنها فی تعب شديد .

و أمّا ما ذكره رحمه الله من انّه ينبّه على إشتهار التحريم بين السلف و فيالصدر الأوّل سؤال علىّ بن جعفر أخاه موسى عليه السلام ، عن ماء الزبيب يطبخ حتّى يذهب ثلثاه هل يصلح أن يرفع و يشرب طول السنة، حيث انّ المستفاد منه كون المشتبه حكم المطبوخ على الثلث بإعتبار بقائه و طول مكثه، لا لإشتراط الحلّية فيه بطبخه على الثلث، و كذا ما تضمّنه موثقة عمّار من السؤال عن ماء الزبيب انّه كيف يطبخ حتّى يحلّ، لدلالته على علم السائل بانّ الحلّ فی المسؤل عنه مشروط وليس بمطلق، و إن اشتبه عليه تعيّن الشرط .

ففيه أوّلاً : انّه لا دلالة فی سؤاله على إشتهار التحريم أصلاً بوجه من الوجوه كما لا يخفى، غاية الأمر دلالته على إشتهار العمل و هو الأعمّ، لإحتمال انّ هذا العمل لعدم طرق الفساد و التغيير له، بل هو الأظهر، مع انّه لا دلالة فيه على الإشتهار أصلاً .

و ثانياً : انّه قدس سره قد سلم انّ المستفاد منه كون المشتبه عند السائل حكم المطبوخ بإعتبار بقائه و طول مكثه، و هو أمر آخر غير حرمته بالغليان الّذى هو محلّ الكلام .

اللهمّ إلاّ أن يقال : انّ التغيير العارض لطول المكث ليس إلاّ الغليان و النشيش، فحينئذ نقول هذا كلام آخر غير ما هو بصدده من دعوى إشتهار الحكم المذكور بين السلف، و هو كلام لا يخلو عن متانة .

و كذا ما ذكره فی موثقة عمّار، فانّ غاية الأمر انّ المركوز فی ذهن علىّ بن

جعفر و عمّار بن موسى انّ الحلّ فى المسئول عنه ليس بمطلق، لكن أين ذلک من دلالته على الإشتهار، فلعلّ ذلک من كون العنب و الزبيب من ماهيّة واحدة و انّ ذهاب الثلثين مشهور فى العنب معتبر فيه، أو انّ ذلک لحفظه عن الفساد .

والعمدة التكلّم فى أصل دلالة خبر علىّ بن جعفر و خبرى عمّار و قد تقدّم منه جملة، و هذا هو عمدة ما أوقعه قدس سره فى تطويل هذا الكلام و إرادة دعوى الإشتهار، حيث انّه فهم قدس سره من هذه الأخبار الحرمة، فجعل كلّ من تكلّم بما فيها من السائل، و كلّ من روى هذه الأخبار طبقة بعد طبقة، و كلّ من أوردها فى كتابه وأصله من جملة الأخبار كالكلينى قدس سره من القائلين بالتحريم .

و قد أنكرنا أصل دلالة هذه الأخبار، أمّا خبر علىّ بن جعفر الّذى هو الأصل عند الأصحاب فى دليل هذا القول، فمضافاً إلى ما عرفت من عدم دلالة لها منطوقاً و مفهوماً حتّى مفهوم الوصف، انّ غاية ما فيه كون المشتبه عنده انّ هذا العمل و هو الطبخ كذلک و الإبقاء طول السنة للشرب منه هل يجوز أم لا، و لا دلالة فيه على انّ الطبخ بدون ذهاب الثلثين منه الّذى هو عمدة محلّ الكلام هنا غير جائز عنده وكان مسلّماً لديه .

فلاحظ السؤال فانّ السؤال انّما هو عن الطبخ كذلک، ألا ترى قوله هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه إلى آخره ؟! و لو كان أمر الطبخ مع شرطيّة ذهاب الثلثين منه كان مسلّماً عنده، لكان ينبغى أن يكون سؤاله هكذا : الزبيب لو طبخ حتّى يخرج طعمه ثمّ أخذ مائه و طبخ حتّى يذهب ثلثاه، هل يصلح أن يبقى طول السنة و يشرب منه .

و بالجملة فأوّلاً نقول : بانّه لم يعلم من سؤال علىّ بن جعفر أمراً مسلّماً عنده

و حكماً مفروغاً منه من إشتراط حلّية المطبوخ من ماء الزبيب بذهاب الثلثين، ولعلّ أصل هذا العمل المعهود من اذهاب الثلثين منه لأجل شيوع ذلک حفظاً له عن الفساد أو لقربه من العنب .

و ثانياً : انّ غاية الأمر كونه مركوزاً فی ذهنه، و لمّا كان السؤال عن أمر آخر وهو الإبقاء طول السنة على ما فهمه قدس سره ، لا يجب ردعه حينئذ عمّا لا يتعلّق بالسؤال، فتأمّل .

و أمّا خبرا عمّار، فقد عرفت ما فيهما، مع انّ الظاهر انّ قوله : « حتّى يصير حلالاً أو يشرب حلالاً » من كلام السائل، و إحتمال كون المراد من قوله عليه السلام : « فی أحدهما المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً » ليس خصوص المطبوخ من الزبيب، بل المطبوخ من العنب، و يكون قوله عليه السلام : « خذ ربعاً من زبيب » إمّا لأجل عدم وجود العنب فی فصل الخطاب (1) و زمان إلقاء الجواب، أو لكون ذلک احفظ من عروض الفساد، فلا يكون السؤال عن خصوص الزبيب، فتدبّر .

و قوله عليه السلام فی الآخر : « سئل عن الزبيب كيف طبخه حتّى يشرب حلالاً ؟ » فی معنى انّه كيف يطبخ الزبيب و يشرب المطبوخ منه حتّى لا يشرب الشراب الحرام، بل يشرب شراباً حلالاً، فتأمّل و انتظر، و سيأتی إن شاء اللّه تعالى بقيّة الكلام فيهما أيضاً .

و أمّا كلامه رحمه الله فی القسم الثانی، فامّا ما ذكره رحمه الله من انّ الكلينی قدس سره من القائلين بقول التحريم، من جهة إيراده الأخبار المتضمّنة لتحريم ثمرة الكرم بالغليان، و انّها فی حكم الخمر ما لم يذهب منها الثلثان، فقد عرفت عدم دلالة

1- 1. الفصل فی « فصل الخطاب » مفرد الفصول الأربعة من السنة ؛ منه قدس سره .

تلک الأخبار علی تحریم ما عدا الخمر ، بل فیها مواضع من الدلالة علی ذلک ، ولا دلالة فیها علی تحریم الثمرة بالغلیان .

و أقصی ما فیه علی تقدیر التسلیم، فی خصوص العنب لا الزبیب، للتصریح فی بعضها بالعنب والتصریح فی بعضها بالخمر، بل الحقّ انّ هذه الأخبار لبیان أصل السرّ فی تحریم الخمر و انّه لمشارکة الشیطان، و إلاّ لزم من ظاهرها لو کان المراد غیر ذلک تحریم الحصرم والعنب مطلقاً حتّی قبل الغلیان، فلاحظ .

و أمّا الأخبار الّتی أوردها فی باب صفة الشراب الحلال، فهی أیضاً ضعیفة الدلالة کما عرفت، فکیف یعلم منها مذهبه ؟!

و قوله : « باب صفة الشراب الحلال »، فیحتمل أن یکون مراده مقابلة الشراب الحرام الّذی تقدّم منه من الخمر و العصیر، مع انّ الأخبار المذکورة موردها الزبیب المطبوخ بعد ذهاب الثلثین و هو حلال قطعاً، و أین دلالة عنوان هذا الباب علی إعتبار ذهاب الثلثین شرطاً کما لا یخفی ؟! و کذا ما ذکره من باب الطلاء و إیراده خبر علیّ بن جعفر فیه ؟!

و أمّا ما ذکره رحمه الله فی رئیس المحدّثین الصدوق قدس سره ، فانّه و إن ذکر ما ذکر عنه عن والده، لکن إطلاق کلامه علی تقدیر التسلیم انّما ینصرف إلی عصیر العنب لاالزبیب، مع انّ الظاهر انّ مراده خصوص عصیر العنب، و الّذی یشهد بذلک قوله بنفسه بعد ذلک بفاصلة قلیلة : « و لها خمسة أسامی العصیر و هو من الکرم، و النقیع و هو من الزبیب » إلی آخر کلامه .

فکیف یمکن مع ذلک نسبة الحکم بالتحریم فی العصیر الزبیبی إلی هذین الصدوقین الوالد و الولد _ قدّس اللّه أرواحهما _ ؟!

ثمّ كيف يمكن نسبته إلى الصدوق قدس سره حيث أورد أخبار المنازعة بين آدم عليه السلام أو بين نوح عليه السلام و بين إبليس _ لعنه اللّه _ فى علل الشرائع (1) ؟!

و أمّا نسبته إلى الباب الأوّل من كتاب من لايحضره الفقيه، من قوله المذكور، فانّما المقوّم عليه : و لا بأس بالتوضؤ بالنبيذ، لانّ النبيّ صلى الله عليه و آله قد توضّأ به و كان ذلک ماء قد نبذت فيه تميرات و كان صافياً فوقها فتوضأ به، فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به (2)، انتهى .

فقوله متّصلاً بذلک : « و النبيذ الّذى يتوضأ به و أحلّ شربه هو الّذى ينبذ بالغداة ويشرب بالعشىّ أو بالعكس » (3)، ظاهر فى نبيذ التمر، لكن فيه انّه قد تقدّم منه قدس سره الأولويّة فى عصير الزبيب بالنسبة إلى التمر .

و أمّا بالنسبة إلى الشيخ الطوسى رحمه الله حيث أورد رواية علىّ بن جعفر فى التهذيب فى جملة روايات العصير، فلا دلالة فى إيراده بعد تقدير تسليم دلالته على انّه مذهبه، إذ لم يعلم انّ كلّ ما أورده فى تهذيبه هو مذهبه، مع انّک قد عرفت عدم دلالتها على المقصود، و صحيحته الأخرى الّتى أشار إليها ظاهرة فى العنب .

و أمّا ما نسب إليه، أى إلى الشيخ رحمه الله ، من إيراده فيه رواية عيثمة ثمّ إيراده فيه خبر علىّ الواسطىّ ثمّ الجواب عنه، بانّه محمول على المعنى رواه عمّار الساباطى، ففيه انّ خبر عمّار الساباطى فى بيان النضوح، لا دلالة فيه على حرمة المطبوخ من التمر قبل ذهاب الثلثين، فانّ كون النضوح التمر المطبوخ حتّى يذهب ثلثاه و يبقى

1- 1. انظر علل الشرائع : 2 / 476 و 477 .

2- 2. من لايحضره الفقيه : 1 / 15 .

3- 3. من لايحضره الفقيه : 1 / 15 .

ثلثه ثمّ التمشط به أى دلالـة فيه على حرمته و نجاسـته قبل ذهاب الثلثين حتّى يسـتدلّ بذلک بالأولويّة على مذهبه فى الزبيب، فان كان فى أمثال ذلک دلالة على هذا فلم لم يستدل بها على نفس المطلوب ؟! سلّمنا ذلک كلّه لكن مذهب الشيخ رحمه الله لم يعلم من كتابى خبره .

رأى المؤلّف و أدلّته

و أمّـا عبارة الـدعائم، فلا تخلو عن إختلال كما لا يخفى عليک بعـد التأمّل فيها، و حمل الغليان على الإسـكار بعيـد جـدّا، و على تقـدير تسـليمه فتكون دلالتها أضـعف، بل لا دلالـة فيها أصـلاً، و قوله : « و هـذا الكلام ظاهر الدلالة فى التسوية بين أنواع العصـير فى تحريمها بالطبخ » كما ترى .

و أمّا كلامه رحمه الله فى القسم الأخير، فقـد ذكرنا ما فيه، فإنّ كلماتهم ظاهرة أو صـريحة فيالعصـير العنبى، ولاسـيّما بعد تصـريحهم فى كتاب الحدود بما تقدّم منهم.

هـذا نهايـة الكلام فى النقض والإبرام فى هذا المقام، لكن لى فى هذا الكلام تأمّل تامّ فى الحكم بالحلّية بعد النشـيش والغليان، والإحتياط التامّ التجنّب عنه قبل ذهاب الثلثين .

والأولى، فضلاً عمّا ظهر لک ممّا تقدّم، أن نبيّن بعض ما أوقعنى فى الإشكال والتوفيق من ذى الجلال للهداية إلى مسائل الحرام والحلال، و ليس المقصود كلّ ما تقدّم من الأدلّة الّتى ذكروها للإستدلال على هذا القول، بل نذكر المنتخب منها مع بيان واف، و نزيد عليه كلّما خطر بالبال أو وقع عليه النظر من الأخبار، فنقول : نرتّبه على أدلّة ثلاثة حاوية لجملة متفرّقة :

الأوّل : إنّ الزبيب ليس إلاّ العنب الّـذى مرّ عليه زمان، و ليس الـذاهب منه حتّى صـدق عليه الزبيب ثلثا أو ثلثين، بل إنّما انجمد فيه مائه و صلب، كما فى نوع

من أنواعه الّذی تصیر زبیباً علی الکرم یسمّی عنب الزبیب، فهو أیضا حدّ من حدود العنب کالرطب والتمر والتین والزیتون، فالزبیب من حدود العنب .

الثانی : إنّ من الشائع المتعارف أنّه ینقع الزبیب ثمّ یؤخذ ماؤه فیطبخ للإستعمال طول السنة، کما أنّه الشایع فی التمر أیضا، فیندرج تحت أخبار الطلاء و أخبار البختج المصرّحة باشتراط ذهاب الثلثین منه، و لا أقلّ من عدم الإستفصال فیها .

و من ذلک أخبار إخبار من یأتی بالشراب مطلقاً والتفصیل فیها بین من یشرب علی الثلث و من یشرب علی أزید منه، مثل خبر معاویة بن عمّار السابق و خبر إبن أبی یعفور ، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : إذا شرب الرجل النبیذ المخمور ، فلا تجوز شهادته فی شیء من الأشربة و لو کان یصف ما تصفون (1).

إلی غیر ذلک من الأخبار المطلقة فی أمثال ذلک .

الثالث : الأخبار الواردة فی التمر، و حال التمر کحال الزبیب، لأنّ التمر ظاهر فی الجاف منه، والأمر فیه أسهل من أمر الزبیب، کما تقدّم من السیّد رحمه الله ، کالخبر المرویّ فی التهذیب، عن عمّار بن موسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال : سئل عن النضوح المعتق کیف یصنع به حتّی یحلّ ؟ قال : خذ ماء التمر فَاغْلِه حتّی یذهب ثلثا ماء التمر . و عن الرجل یأتی بالشراب فیقول : هذا مطبوخ علی الثلث . قال : إن کان مسلما، ورعا، مأمونا، فلا بأس أن یشرب (2).

وفی قوله الأخیر بعد قوله الأوّل، دلالة علی أنّ الشراب أعمّ من شراب العنب.

1- 1. الکافی : 6 / 421 ح 8 ؛ تهذیب الأحکام : 9 / 122 ح 262 .

2- 2. التهذیب 9 : 116 / 502 الوسائل 25 : 373 أبواب الأشربة المحرمة .

والخبر المرویّ فیه، عن عمّار الساباطیّ قال : سألت أباعبداللّه علیه السلام عن النضوح، قال : یطبخ التمر حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه، ثمّ یتمشطن (1).

و نحو ذلک ممّا سیأتی إن شاء اللّه تعالی .

الرابع : موثّقتا عمّار بن موسی الساباطیّ السابقتین، فإنّ دلالتها بعد ضمّ الجواب بالسؤال ممّا لاینبغی إنکارها ، و المناقشة فی إحدیهما دون الأخری بما تقدّم مدفوعة بعد ضمّ کلّ واحدة منهما إلی الأخری، و بعض المناقشات السابقة ممّا یمکن الجواب عنها .

الخامس : الموثّق ظاهرا المرویّ فی الکافی، فی باب النبیذ، عن حنّان بن سدیر قال : سمعت رجلاً و هو یقول لأبی عبداللّه علیه السلام : ما تقول فی النبیذ فإنّ أبا مریم یشربه .

إلی أن قال : فقال له الرجل : جعلت فداک ، هذا النبیذ الّذی أذنت لأبی مریم فی شربه أیّ شیء هو ؟ فقال : أمّا أبی علیه السلام فإنّه کان یأمر الخادم فیجیء بقدح و یجعل فیه زبیباً و یغسله غسلاً نقیّا، ثمّ یجعله فی إناء، ثمّ یصبّ علیه ثلاثة مثله أو أربعة ماء، ثمّ یجعله باللیل، و یشربه بالنهار، و یجعله بالغداة، و یشربه بالعشیّ، و کان یأمر الخادم بغسل الإناء فی کلّ ثلاثة أیّام کیلاً یغتلم، فإن کنتم تریدون النبیذ فهذا النبیذ (2).

بیانٌ : « الإغتلام » : الهیجان ؛ و وجه الدلالة فی الخبر واضح، فإنّ الهیجان هو النشیش والغلیان .

1- 1. الکافی : 6 / 429 ؛ تهذیب الأحکام : 9 / 123 ح 266 .

2- 2. الکافی : 6 / 415 ح 1 .

السادس : الصحيح المرويّ فی الكافی، فی باب « أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله حرّم كلّ مسكر قلیله و كثیره »، عن صفوان الجمّال قال : كنت مبتلی بالنبیذ معجباً به فقلت لأبی عبداللّه علیه السلام : جعلت فداك، أصف لك النبیذ . قال : فقال لی : بل أنا أصفه لك، قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : كلّ مسكر حرام و ما أسكر كثیره فقلیله حرام .

فقلت له : هذا نبیذ السقایة بفناء الكعبة . فقال لی : لیس هكذا كانت السقایة، إنّما السقایة زمزم، أفتدری من أوّل من غیّرها ؟ قلت : لا . قال : العبّاس من عبدالمطّلب كانت له حبلة، أفتدری ما الحبله ؟ قلت : لا . قال : الكرم كان ینقع الزبیب غدوة، و یشربونه بالعشیّ ، و ینقعه بالعشیّ ، و یشربونه من الغد، یرید أن یكسر غلظ الماء عن الناس، و إنّ هؤلاء قد تعدوا، فلا تشربنّه و لا تقربنّه (1).

بیانٌ : « السقایة » ما یسقی ؛ قال فی القاموس : السقی بالكسر ما یسقی، والسقایة بالكسر والضمّ موضعه، كالمسقاة بالفتح والكسر، والإناء یسقی به (2).

و فی النهایة : السقایة : إناء یشرب فیه (3).

و نحوه فی مجمع البحرین : قال : قوله تعالی : « جعل السقایة فی رحل أخیه » (4)، السقایة بالكسر مشربة یسقی بها، و هو السواع (5).

و كذا فی الصحاح (6).

1- 1. الكافی : 6 / 408 ح 7 .

2- 2. القاموس المحیط : 4 / 343 .

3- 3. النهایة فی غریب الحدیث : 2 / 382 .

4- 4. یوسف : 70 .

5- 5. مجمع البحرین : 2 / 388 .

6- 6. الصحاح : 6 / 2380 .

و المناسب هنا معنى القاموس لقوله : « إنّما السقاية زمزم » .

و « غلظ الماء » بالكسر، قال فى مجمع البحرين : و غلظ الشىء بالضم يغلظ غلظاً، خلاف رقّ، والإسم الغلظ بالكسر (1).

السابع : الخبر السابق المرويّ فى أصل زيد النَرْسى (2) ، و هـذا الأصل قد ظفرت به حال تحرير المقام، و إن لم يكن عندى حال نقله عن البحار، و هو و إن تقدّم نقله عن غيره مع الإختلاف، لكن نحكيه هنا من عين الأصل .

قال : زيد قال : سئل أبوعبداللّه عليه السلام عن الزبيب يدقّ و يلقى فى القدر ثمّ يصبّ عليه الماء و يوقد تحته ؟ فقال : لا تأكله حتّى يذهب الثلثـان و يبقى الثلث فـإنّ النار قـد أصابته قلت : فالزبيب كما هو يلقى فى القـدر و يصبّ عليه الماء ثمّ يطبـخ و يصـفى عنه الماء ؟ فقال : كذلک هو سواء إذا أدّت الحلاوة إلى الماء فصار حلوا بمنزلة العصـير ثمّ نشّ من غير أن تصيبه النار فقد حرم، و كذلک إذا أصابته النار فغلى فقد فسد (3).

مقامان فى إعتبار أصل زيد النَرسى :

اشارة

أمّا دلالة هذا الخبر فصريحة، و أمّا إعتبار هذا الأصل و عدمه فمحتاج إلى نقل ما فيه من الخلاف، و كذا إعتبار زيد و عدمه، فهنا مقامان :

1- 1. مجمع البحرين : 3 / 323 .

2- 2. النَرْسـى : بالنون المفتوحـة والراء المهملة الساكنة، كما صـرّح به جماعة : منسوب إلى نَرْس قرية من قرى الكوفة ، تنسب إليه الثياب النَرْسـيّة ، أو نهر من أنهارها ، عليه عدّة من القرى ، كما قاله السمعانى فى كتاب الأنساب، قال : و نسب إليها جماعة من مشاهير المحدّثين (الأنساب للسمعانى : 3 / 221)، منه قدس سره .

3- 3. الأصول الستّة عشر (أصل زيد النرسى) : 58 .

المقام الأوّل : فی إعتبار الأصل المعروف منه و عدم إعتباره

المقام الأوّل

فی إعتبار الأصل المعروف منه و عدم إعتباره

ففی الفهرست، کما تقدّم منه أنّه لم یرو أصله محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه، و قال هو فی فهرسته : لم یروه محمّد بن الحسن بن الولید و کان یقول هو موضوع وضعه محمّد بن موسی الهمدانیّ (1).

و ظاهر هذا الکلام أنّ الأصل فی نسبة الوضع إلیه إبن الولید، و إبن بابویه تبعه فی ذلک کما هو دأبه و طریقته بالنسبة إلی شیخه، حتّی قال فی کتاب الصوم من الفقیه : و أمّا خبر صلاة یوم غدیر خم والثواب المذکور فیه لمن صامه، فإنّ شیخنا محمّد بن الحسن رضی الله عنه کان لا یصحّحه و یقول : إنّه من طریق محمّد بن موسی الهمدانیّ، و کان کذّاباً غیر ثقة ؛ و کلّما لم یصحّحه ذلک الشیخ قدس سره و لم یحکم بصحّته من الأخبار، فهو عندنا متروک، غیر صحیح (2)، إنتهی .

فتبیّن من ذلک أنّ محمّد بن الولید هو القائل بهذا القول و منحصر به .

و قد ردّه إبن الغضائریّ حیث قال : قال أبوجعفر ابن بابویه : إنّ کتابهما موضوع وضعه محمّد بن موسی السمان . و غلط أبوجعفر فی هذا القول فإنّی رأیت کتبهما عتیقا مسموعة من محمّد بن أبی عمیر (3).

و قال الشیخ فی الفهرست بعد ما تقدّم نقله عن إبن بابویه و إبن الولید : و کتاب زید النرسی رواه إبن أبی عمیر عنه (4).

1- 1. الفهرست : 123 .

2- 2. من لایحضره الفقیه : 2 / 90 .

3- 3. الرجال لإبن الغضائریّ : 3 / 84 .

4- 4. الفهرست : 130 / الرقم 300 .

و قال النجاشی : زید النرسی روی عن أبی عبداللّه و أبی الحسن علیهماالسلام ، له کتاب یرویه جماعة أخبرنا أحمد بن علیّ بن نوح قال : حدّثنا محمّد بن أحمد الصفوانی قال : حدّثنا علیّ بن إبراهیم بن هاشم، عن أبیه ، عن إبن أبی عمیر ، عن زید النرسی بکتابه (1).

فهؤلاء أشخاص ثلاثة أصول أصحاب الرجال قد شهدوا باعتبار أصله و عدم وضعه، و مقدّم قولهم علی قول إبن الولید المنفرد فی نسبة الوضع، فإنّ النجاشی کما تری رواه مسنداً بالسند المتّصل إلی کتابه کما تقدّم، فإنّه رواه عن شیخه أحمد بن علیّ بن العبّاس بن نوح و قال فی شأنه : کان ثقة فی حدیثه، متقناً لما یرویه، فقیهاً، بصیراً بالحدیث والروایة (2) ؛ إنتهی .

و صرّح بوثاقته فی رجال الشیخ رحمه الله فی باب من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام ، والفهرست، والخلاصة (3).

ثمّ إنّ أحمد بن علیّ المذکور روی هذا الأصل عن محمّد بن أحمد الصفوانی، وهذا محمّد بن أحمد بن عبداللّه بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمّال، المعروف بالصفوانی، یروی عن علیّ بن إبراهیم، کما ذکر ذلک کلّه من أوّل الترجمة فی باب من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام (4).

و قال فی الفهرست : و کان حفظة، کثیر العلم، جید اللسان، و قیل : إنّه کان أمّیاً و له کتب أملاها من ظهر قلبه (5).

1- 1. رجال النجاشی : 174 / الرقم 460 .

2- 2. رجال النجاشی : 86 / الرقم 209 .

3- 3. رجال الطوسی : 417 / الرقم 108 ؛ والفهرست : 84 / الرقم 55 .

4- 4. انظر رجال الطوسی : 443 .

5- 5. الفهرست : 208 .

و قال فی رجال النجاشی : ثقة، فقیه، فاضل، و کانت له منزلة من السلطان (1).

و أمّا علیّ بن إبراهیم بن هاشم فأمره ظاهر، و أمّا أبوه إبراهیم، فهو أیضا ثقة کما رجّحناه (2).

و أیضا وجدنا له طریقاً آخر فی الأصل الموجود عندی، و هو کتاب عتیق معتبر، قال فی أوّل الکتاب : کتاب زید النرسی روایة [أبی محمّد] (3) هارون بن موسی بن أحمد التلعکبریّ أیّده اللّه (4)، حدّثنا الشیخ أبو محمّد هارون بن موسی بن أحمد التلعکبریّ أیّده اللّه قال : حدّثنا أبوالعباس أحمد بن محمّد بن سعید الهمدانیّ قال: حدّثنا جعفر بن عبداللّه العلویّ أبوعبداللّه المحمّدی قال : حدّثنا محمّد بن أبی عمیر، عن زید النرسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام (5).

أمّا هارون بن موسی، ففی رجال النجاشی : کان وجها فی أصحابنا، ثقة، معتمد لا یطعن علیه (6).

و فی رجال الشیخ رحمه الله ، فی باب من لم یرو عن الأئمّة علیهم السلام ، و الخلاصة : جلیل القدر، عظیم المنزلة، واسع الروایة، عدیم النظیر، ثقة (7).

و أمّا أحمد بن محمّد بن سعید الهمدانیّ، فهو إبن عقدة المعروف ؛ قال فی باب

1- 1. رجال النجاشی : 393 / الرقم 1050 .

2- 2. لم نقف علیه .

3- 3. لیس فی المصدر .

4- 4. فیالمصدر زیادة: عن أبیالعبّاس أحمد بن محمّد بن سعید الهمدانیّ، بسم اللّه الرّحمن الرّحیم .

5- 5. الأصول الستّة عشر (أصل زید النرسی) : 43 .

6- 6. رجال النجاشی : 439 / الرقم 1184 .

7- 7. رجال الطوسی : 449 ؛ خلاصة الأقوال : 290 .

من لم يروعن الأئمّة عليهم السلام : جليل القدر، عظيم المنزلة، له تصانيف كثيرة و كان حفظه، سمعت جماعة يحكون أنّه قال : احفظ مأة و عشرين ألف حديث بأسانيدها، و اذاكر بثلاثمائة ألف حديث (1).

و فى الفهرست أمره فى الثقة و الجلالة و عظم الحفظ أشهر من أن يذكر، لكن فى الكتابين أنّه كان زيديّاً جارودياً (2).

و أمّا جعفر بن عبداللّه العلويّ ففى رجال النجاشى و الخلاصة : كان وجهاً فى أصحابنا، و فقيهاً، و أوثق الناس فى حديثه (3).

و فى آخر هذا الأصل الموجود : كتاب زيد النرسى كتبه منصور بن الحسن بن الحسين الآبى فى ذى الحجّة أربع و سبعين و ثلاثمأة (4).

و لا ـ ينبغى الريب أنّ إبن أبى عمير قد روى روايات هذا الكتاب، فإنّ الظاهر انّ أكثر روايات هذا الأصل منه، و قد أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عنه، وقد صحّ من إبن أبى عمير روايته عنه كما مرّ، و سيأتى من رواية إبن أبى عمير عنه فى روايات الكلينىّ و غيره، فيندرج رواياته تحت ما أجمعوا عليه .

و أيضا شيخنا الطوسى رحمه الله بعد أن حكى عن إبن بابويه و شيخيه فى الفهرست، قال : و كتاب زيد النرسى رواه إبن أبى عمير عنه (5).

و هذا يدلّ على عدم قبوله ما قالاه بأنّ كتابه موضوع .

1- 1. رجال الطوسى : 409 ؛ و خلاصة الأقوال : 322 .

2- 2. الفهرست : 73 / الرقم 86 ؛ رجال الطوسى : 409 .

3- 3. رجال النجاشى : 120 / الرقم 306 ؛ و خلاصة الأقوال : 90 / الرقم 12 .

4- 4. الأصول الستّة عشر : 58 .

5- 5. الفهرست : 130 / الرقم 300 .

و أيضا النجاشی إنّما قال : له كتاب يرويه جماعة (1). ثمّ ذكر طريقه إليه وقوله: « يرويه جماعة » فيه دلالة على عدم إنحصار رواياته بابن أبی عمير .

و بالجملة : لم أجد من ارتضی بنسبة الوضع إلی كتابه سوی إبن بابويه التابع لشيخه، بل وجدنا أصحاب الرجال غير راضين عنها منكرين عليها، بل غلط هذه النسبة إبن الغضائریّ بصريح كلامه، والشيخ والنجاشی بتلويح كلامهما .

ثمّ إنّ محمّد بن موسی الهمدانیّ الّذی نسب إليه وضع هذا الأصل، ففی رجال بحرالعلوم رحمه الله لم يتّضح ضعفه بعد حتّی يكون وضّاعاً للحديث، و هو من رجال نوادر الحكمة، والرواية عنه فی كتب الأحاديث متكرّره، وقد أطال الكلام فی هذا المقام، فليراجع إلی كتابه (2).

ثمّ إن الصدوق رحمه الله روی فی الفقيه، فی باب ضمان الوصیّ لما يغيّره عمّا أوصی به الميّت، عن زيد النرسی، كما ستعرف إن شاء اللّه تعالی، و فيه إيراد عليه، و لا سيّما بعد أن ذكر فی صدر الفقيه ما ذكر .

المقام الثانی : فی إعتبار زيد النرسی

المقام الثانی

فی إعتبار زيد النرسی

فقد عرفت رواية إبن أبی عمير عنه كما صرّح به الشيخ، و النجاشی، و غيرهما، و كانت رواياته عن إبن أبی عمير غير منحصرة بما فيه أصله، فقد روی عنه ثقة الإسلام رحمه الله فی الكافی فی مواضع .

1- 1. رجال النجاشی : 174 / الرقم 460 .

2- 2. انظر رجال السيّد بحرالعلوم : 2 / 374 .

منها: ما رواه فی الکافی فی باب التقبیل، عن علیّ، عن أبیه، عن إبن أبیعمیر، عن زید النرسی، عن علیّ بن زید صاحب السابریّ قال : دخلت علی أبیعبداللّه علیه السلام فتناولت یده فقبّلتها فقال: أما انّها لاتصلح إلاّ لنبیّ أو وصیّ نبیّ (1).

و هذا الخبر مذکور فی الأصل المعروف منه، إلاّ أنّ فیه هکذا فقال : أما انّه لا یصلح إلاّ لنبیّ أو من أرید به النبیّ .

و منها : ما رواه فیه، فی باب صوم یوم عاشورا و عرفة، عن الحسین بن علیّ الهاشمیّ، عن محمّد بن عیسی قال : حدّثنا محمّد بن أبی عمیر، عن زید النرسی قال : سمعت عبید بن زرارة یسأل أباعبداللّه علیه السلام عن صوم یوم عاشورا ؟ فقال : من صامه کان حظّه من صیام ذلک الیوم حظّ إبن مرجانة و آل زیاد (2)، الخبر .

و منها : ما رواه فیه، فی باب أنّ الوصیّ إذا کانت الوصیّة فی حقّ و غیرها فهو ضامن، عن علیّ بن إبراهیم، عن أبیه و حمید بن زیاد، عن عبداللّه بن أحمد جمیعاً، عن إبن أبی عمیر ، عن زید النرسی ، عن علیّ بن زید صاحب السابری قال : أوصی إلیّ رجل بترکته (3)، الخبر .

و هذا الخبر مذکور فی الأصل الموجود، و لعلّ المتتبّع فیها یجد فیها غیرها .

و منها : ما رواه فی التهذیب، فی باب وصیّة الإنسان بعبده و عتقه له قبل موته، عن علیّ بن الحسن بن فضّال، عن معاویة بن حکیم و یعقوب الکاتب، عن إبن أبی عمیر، عن زید النرسی، عن علیّ بن مزید صاحب السابریّ، قال : أوصی رجل إلیّ بترکته (4)، الخبر .

1- 1. الکافی : 2 / 185 ح 3 .
2- 2. الکافی : 4 / 147 ح 6 .
3- 3. الکافی : 7 / 21 ح 1 .
4- 4. تهذیب الأحکام : 9 / 228 ح 46 .

و منها : ما رواه فی الفقیه فی باب ضـمان الوصـیّ ، قال : و روی محمّد بن أبی عمیر، عن زید النرسـی، عن علیّ بن مزید صاحب السابریّ، قال : أوصی رجل إلیّ بترکته (1).

و ظاهره العمل به .

و ذکر فی المشـیخة طریقه إلی إبن أبی عمیر، قال : ما کان فیه عن إبن أبی عمیر فقـد رویته عن أبی رضـی الله عنه و محمّد بن الحسن رحمه الله ، عن سـعد بن عبـداللّه والحمیری جمیعاً، عن أیّوب بن نوح، و إبراهیم بن هاشم، و یعقوب بن یزید، و محمّد بن عبدالجبّار، جمیعاً عن إبن أبی عمیر (2).

و یشـهد ذلک کلّه علی أنّ الرجل معتمد علیه فی الروایات، و یکفیه روایة إبن أبی عمیر عنه الّذی قال فی الفهرست فی ترجمته : أنّه کان من أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة و أنسکهم نسکا، و أورعهم، و أعبدهم، و قد ذکره الجاحظ فی کتابه فی فخر قحطان علی عدنان بهذه الصفة الّتی وصفناه، و ذکر أنّه کان أوحد أهل زمانه فی الأشیاء کلّها (3).

و قال فی رجال النجاشی فی ترجمته ما قال، فلاحظ .

وقال فی رجال الکشّـی، فی تسـمیة الفقهاء من أصحاب أبیإبراهیم وأبیالحسن الرضا علیه السلام : أجمع أصحابنا علی تصحیح ما یصحّ عن هؤلاء و تصدیقهم، و أقرّوا لهم بالفقه و العلم و هم ستّة نفر، و ذکر من الستّة محمّد بن أبی عمیر، وقد صحّ عن إبن أبی عمیر روایاته (4).

1- 1. من لا یحضره الفقیه : 4 / 207 ح 5482 .

2- 2. من لا یحضره الفقیه : 4 / 460 .

3- 3. الفهرست : 218 .

4- 4. إختیار معرفة الرجال : 2 / 830 الرقم 1050 .

و أيضا عن الشيخ فى العدّة : أنّه لا يروى و لا يرسل إلاّ عن ثقة (1).

و أيضا لم يـذكر أحـد فيه قـدحاً و إنّما القدح من إبن الوليد فى أصـله، و لو كان فيه قدح لذكروه، و لا سـيّما مثل إبن الغضائرىّ فإنّه كما فى رجال بحرالعلوم رحمه الله : قد ضـعف فيه كثيرا من أجلاّء الأصـحاب المعروفين بالتوثيق، نحو إبراهيم بن سـليمان بن حيان، و إبراهيم بن عمر اليمانىّ، و إدريس بن زياد، و إسـماعيل بن مهران، وحذيفة بن منصور، و أبى بصـير ليث المرادىّ، و غيرهم من أعاظم الرواة وأصحاب الحديث، و اعتمد فى الطعن عليه غالباً على أمور لايوجب قدحاً فيهم، بل فى رواياتهم كإعتماد المراسيل، والرواية عن المجاهيل، والخلط بين الصحيح والسقيم، و عدم المبالاة فى أخذ الروايات، و كون رواياتهم ممّا تعرف تارة وتنكر أخرى، و ما يقرب من ذلک .

هذا كلامه فى مثل هؤلاء المشاهير الأجلّة، و أمّا إذا وجد فى أحد ضـعفاً بيّنا أو طعنا ظاهرا، و خصوصا إذا تعلّق بصدق الحديث، فإنّه يقيم عليه النوائح، و يبلغ منه كلّ مبلغ، و يمزقه كلّ ممزّق، فسـكوت مثل هذا الشـيخ عن حال زيد النرسـى، و مدافعته عن أصله بما سمعت من قوله : أعدل، شاهد على أنّه لم يجد فيه مغمزاً، و لا للقول فى أصله سبيلاً (2)، إنتهى .

وأيضـا قولهم: « له أصل »، ممّا يشـهد باعتباره، بل ووثاقته، وللسـيّد المـذكور رحمه الله أيضا بيان واف فى المقام قال : و عـدّ النرسـى من أصـحاب الأصول، و تسـمية كتابه أصـلاً ممّا يشـهد بحسن حاله و إعتبار كتابه، فإنّ الأصل فى إصـطلاح المحـدّثين من أصـحابنا بمعنى : الكتاب المعتمد الّذى لم ينتزع من كتاب آخر، و ليس بمعنى مطلق الكتاب، فإنّه قد يجعل مقابلاً له فيقال : له كتاب، و له أصل .

1- 1. فى المصدر : عن من يوثق به .

2- 2. رجال السيّد بحرالعلوم : 2 / 369 .

وقد ذكر إبن شـهرآشوب فی معالـم العلماء نقلاً عن المفيد طاب ثراه، انّ الإماميّة صـنّفت من عهد أمير المؤمنين عليه السـلام إلى عهد أبی محمّد الحسن العسكریّ عليه السلام أربع مائة كتاب تسمّی الأصول قال : و هذا معنی قولهم : « له أصل » (1).

و معلوم أنّ مصـنّفات الإماميّة فيما ذكره من المدّة تزيد على ذلک بكثير كما يشهد به تتبّع كتب الرجال، فالأصل إذن أخصّ من الكتاب، و لا يكفی فيه مجرّد عدم إنتزاعه من كتاب آخر، و إن لـم يكن معتمداً، فإنّه يؤخذ فی كلام الأصـحاب مدحا لصاحبه و وجها للإعتماد على ما تضمنّه .

و ربما ضـعّفوا الروايـة لعدم وجدان متنها فی الأصول، كما اتّفق للمفيد والشـيخ و غيرهما، فالإعتماد مأخوذ فی الأصل ، بمعنی كون ذلک هو الأصـل فيه إلى أن يظهر خلافـه ، و الوصف به فی قولهم : « له أصـل » معتمـد للإيضـاح والبيان ، أو لبيان الزيادة على مطلق الإعتماد المشترک فيما بين الأصول، [فلا ينافی ما ذكرناه] (2) على أنّ تصنيف الحديث أصلاً كان المصنّف أم كتابا لاينفكّ غالباً عن كثرة الرواية و الدلالـة على شدّة الإنقطاع إلى الأئمّة عليهم السـلام ، و قد قالوا عليهم السـلام : إعرفوا منازل الرجال بقدر رواياتهم عنّا (3). و ورد عنهم عليهم السلام فی شأن الرواية للحديث ما ورد (4)، إنتهی (5).

1- 1. معالم العلماء : 39 .

2- 2. ما بين المعقوفين زيادة من المصدر .

3- 3. انظر الكافی : 1 / 50 ح 13، و إختيار معرفة الرجال : 1 / 6، وفيهما : الناس بدل الرجال .

4- 4. من ذلک ما رواه الكشی عن محمّد بن حماد المروزی المحمودی، يرفعه قال : قال الصادق عليه السلام إعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا، فانّا لا نعد الفقيه منهم فقيهاً حتّی يكون محدّثاً ... (إختيار معرفة الرجال : 1 / 3).

5- 5. رجال السيّد بحرالعلوم : 2 / 367 .

و قد ظهر لک ممّا مرّ من کلامه رحمه الله ، و ما لم یمرّ ممّا لم ننقله، أنّه مائل أو ذاهب إلی کون الأصل المذکور و مصنّفه موثوقاً بهما .

و کذا یظهر ذلک من الآقا البهبهانیّ رحمه الله فی تعلیقاته، و فی رسالته فی العصیر ذلک (1)، حتّی قال فی الأوّل فی زید الزرّاد : و لا یخفی أنّ الظاهر من رجال النجاشی أیضا ممّا ذکره هنا و ما ذکره فی خالد و فی زید النرسیّ صحّة کتبهم و أنّ النسبة غلط سیّما ما ذکره فی زید النرسیّ حیث قال : یرویه جماعة ؛ و کذا الظاهر من الشیخ فی التراجم الثلاث سیّما ممّا ذکره هنا، فتدبّر .

و ناهیک لصحّتها أنّ غضائریّ نسب إبن بابویه إلی الغلط ، و مضی فی الفوائد ما یشید أقوالهم و عدم طعنهم فیهم، و کذا عدم طعن إبن الولید و تلمیذه و عدم تأمّل واحد منهم [فی أنفسهم] (2) فی المقام شاهد قویّ علی قوّة قولهم والإعتماد علیهم و وثاقتهم ، مضافاً إلی أنّ الراوی إبن أبی عمیر ، إلی غیر ذلک ممّا مرّ فی الفوائد ... .

و قوله ـ أی الشیخ ـ : رواه عنه إبن أبی عمیر (3)، فیه بعد التخطئة لعلّه یشیر إلی وثاقة النرسیّ لما ذکره فی العدّة (4) من أنّه لا یروی إلاّ عن ثقة (5).

—

1- 1. انظر الرسائل الفقهیّة : 72 .

2- 2. زیادة من المصدر .

3- 3. انظر الفهرست للطوسی : 71 / الرقم 290 .

4- 4. انظر عدّة الأصول : 1 / 386 .

5- 5. تعلیقات علی منهج المقال : 143 و 160 .

تذنيبان

تذنيبان

أحـدهما : إنّ العلاّمة رحمه الله فی الخلاصة بعد أن نقل عبارة الشـيخ فی الفهرست وعبارة إبن الغضائریّ قال : والّذی قاله الشـيخ عن إبن بابویه و إبن الغضائریّ، لایدلّ علی طعن فی الرجلین فإن کان توقّف ففی روایة الکتابین (1).

أقول : والظاهر أنّ : إبن الغضائریّ، یسهو من القلم، والصحیح إبن الولید ویمکن توجیهه بأنّ قوله : و إبن الغضائریّ، عطف علی الشیخ، فإنّ إبن الغضائریّ أیضا نسب ذلک إلی إبن بابویه ثمّ غلط و إن کان المناسب أن یقول هکذا : والّذی قاله الشیخ و إبن الغضائریّ عن إبن بابویه .

ثمّ قال : و لما لم أجد لأصحابنا تعدیلاً لهما و لا طعناً فیهما توقّفت عن قبول روایتهما (2).

أقول : فیکون حال الکتابین و حال روایتهما واحدة، فَلِمَ فرّق الکلام فی الکتابین و فی روایتهما ؟!

و ثانیهما : إنّ مولانا الأسترآبادیّ رحمه الله فی ترجمـة النرسـی بعـد أن حکی عن رجال النجاشـی قال: له أصل لم یروه محمّد بن علیّ بن بابویه وقال: لم یروه محمّد بن الحسن بن الولید وکان یقول: وضعه محمّد بن موسی السمان الهمدانیّ (3)، إنتهی.

و ینبغی أن ینسب ذلک إلی الفهرست و لم ینسبه، والأمر فی کلّ ذلک سهل .

1- 1. خلاصة الأقوال : 348 .

2- 2. نفس المصدر .

3- 3. تعلیقات علی منهج المقال : 153 و 154، مع إختلاف یسیر ؛ و لاحظ تنقیح المقال : 1 / 464 ؛ و جامع الرواة : 1 / 343 .

رأی المؤلّف

فتبيّن من ذلک کلّه نوع إعتماد علی زيد النرسی و کتابه، لکن ليس بمثابة يمکن تمام الإعتماد عليه، نعم فی المقام لما انضمّ الخبر المذکور إلی موثّقتی عمّار و نحوهما و ما تقدّم من الأدلّة والمؤيّدات يمکن أن يقال بحرمة العصير الزبيبی بعد النشيش والغليان، واللّه العالم .

_ـــ_ـــ

المقام الثانی: فی طهارة عصير الزبيب بعد الغليان

اشارة

قبل ذهاب الثلثين منه و نجاسته

أمّا إذا قلنا بحلّيته حينئذ، فلا کلام فی طهارته، و أمّا إذا قلنا بحرمته فقد يظهر من جملة عدم الريب والخلاف فی طهارته أيضا .

قال فی الروضة، فی کتاب الأطعمة و الأشربة ، بعد أن قال و لا يحرم العصير من الزبيب و إن غلی : و ذهب بعض الأصحاب إلی تحريمه .

إلی أن قال : و أمّا النجاسة، فلا شبهة فی نفيها (1).

و قال فی مجمع الفائدة : والمشهور الحلّ، والظاهر الطهارة، و لا ينبغی النزاع فی ذلک (2).

1- 1. الروضة البهيّة : 7 / 322 .

2- 2. مجمع الفائدة والبرهان : 11 / 202 .

و قال فی الذخیرة : و هل یلحق به عصیر الزبیب إذا غلی فی النجاسة ؟ لا أعلم بذلک قائلاً (1)، إنتهی .

و قال فی الحدائق : أمّا عصیر الزبیب، فالظاهر أنّه لا خلاف فی طهارته و عدم نجاسته بالغلیان، فإنّی لم أقف علی قائل بالنجاسة هنا (2).

تحقیق المؤلّف فی المقام

و قال فی البحار بعد نقل ما فی الروضة : و کان الفرق بین القول بالتحریم والنجاسة فی هذا المقام، أی فی عصیر الزبیب، لعدم النصّ علی نجاسة العصیر مطلقاً، و عدم القول بها إلاّ من جماعة معدودین، و هم لایقولون هاهنا لا بالتحریم و لا بالنجاسة، فیکون عدم النجاسة هاهنا إتّفاقیا (3)، إنتهی .

لکن فی عبارات الشهید الثانی رحمه الله فی الروض والمسالک فی مواضع منه ما یوهم الخلاف فیه، لکنّ المتأمّل فی کلماته یفهم أنّ مراده الخلاف فی الحلّیة والحرمة، لا فی الطهارة والنجاسة (4).

و حکی فی مجمع الفائدة عن الذکری أنّه یظهر منه القول بالنجاسة (5).

أقول : والّذی یظهر من الشهید رحمه الله فی الذکری إنّما هو حکایة قول فی العصیر، و ظاهره العنبی لا الزبیبی (6).

1- 1. ذخیرة المعاد : 1 / 155 .

2- 2. الحدائق الناضرة : 5 / 125 .

3- 3. بحار الأنوار : 63 / 515 .

4- 4. انظر روض الجنان : 164 ؛ و مسالک الأفهام : 12 / 76 _ و 14 / 178 .

5- 5. مجمع الفائدة والبرهان : 11 / 203 .

6- 6. انظر ذکری الشیعة : 1 / 115 .

و حكاه فى المناهل عن جدّه (1)، كما لعلّه هو الظاهر من كلمات المولى البهبهانىّ رحمه الله (2).

أقول : و لم أجد على التحقيق قولاً صريحا بالنجاسة، لكن فى المنظومة للسيّد بحرالعلوم رحمه الله :

والحكم بالتنجيس فى العصير بالعنبىّ خصّ فى المشهور

و فى عصير التمر والزبيب قول به و ليس بالمرغوب (3)

والتحقيق أن يقال : إن كانت الحرمة لأجل أنّ حقيقة العنب و حقيقة الزبيب واحدة، فالقول بالنجاسة على القول بها فى عصير العنب لا يخلو عن قوّة، و إن كانت الحرمة لأجل الأخبار المشار إليها فى عصير الزبيب، كان القول بالطهارة أقوى، لعدم دلالتها على النجاسة أصلاً .

_ـــ_ـــ

المقام الثالث: فى أنّ المطبوخ من الزبيب مع غيره

اشارة

هل يكون حكمه حكم عصيره أم لا ؟

قلّ من تعرّض له إلاّ ما وجدناه من العلاّمة رحمه الله فى جواب مسائل مهنّا بن سنان، على ما حكى عنه ، قال : أمّا الزبيب فالأقرب إباحته مع إنضمامه إلى غيره ،

1- 1. لم نقف عليه .

2- 2. انظر الرسائل الفقهيّة : 96 ؛ و مصابيح الظلام : 5 / 32 .

3- 3. الدرّة النجفيّة : 53 .

لأنّ الناس فی جمیع الأزمان والأصقاع یستعملونه من غیر إنکار أحد منهم (1).

و مقتضی هذا الدلیل الراجع إلی السیرة القطع بالفتوی به، و قد یستفاد ذلک من الدروس حیث قال فی عبارته السابقة : فیحلّ طبیخ الزبیب علی الأصحّ (2). و إن کان الظاهر منه عصیر الزبیب بعد ملاحظة تمام عبارته، إلاّ أنّه یدلّ علی ما نحن فیه بالفحوی .

و قال فی البحار : بعض من قارب عصرنا ألحق به الزبیب المطبوخ فی الطعام، فحکم بحرمته لأنّه یغلی ماؤه فی جوفه، و تابعه بعض من لم یشمّ رائحة العلم والفقه من المعاصرین، و هو وهن علی وهن .

و ربما یستدلّ له بخبر النرسی، و قد عرفت حاله مع أنّه لا یدلّ علی مدّعاهم، إذ ظاهره أنّه إنّما یحرم إذا أدّی الحلاوة إلی الماء حتّی صار بمنزلة العصیر، ومعلوم أنّ ما یوضع من الزبیب تحت الارز فی القدور لیس بهذه المثابة، و لا یحلو الماء بسببه کحلاوة العصیر، و کذا ما یلقی فی الشورباجات قلّما یصیر بهذه المنزلة، نعم ما یدق ویدخل فیها قد یکون قریباً من ذلک و کأنّه الزبیبیّة، و قد مرّت الروایة بحلّها . و بالجملة الحکم بالحرمة فی جمیع ذلک مشکل ، و إن کان الإحتیاط فی بعضها أولی (3)، إنتهی .

و مراده بما ذکر فی خبر النرسی من قوله : « و قد عرفت حاله »، ما تقدّم منه من قوله : « و أمّا روایة النرسی فهی و إن دلّت علی تحریم ماء الزبیب بعد الغلیان

1- 1. انظر تعلیقات علی الأجوبة المهنّائیة: 450 / مسألة 174، وحکاه عنه فی جواهرالکلام: 6 / 37.

2- 2. الدروس : 3 / 16 .

3- 3. بحار الأنوار : 63 / 519 .

أو النشيش، لكن إثبات مثل هذا الحكم بمثل هذه الرواية مشكل » (1).

أقول : أمّا إذا قلنا بعدم تأثير الغليان فى جوف حبّة العنب كما تقدّم البحث فيه فالأمر ظاهر، و أمّا إذا قلنا بتأثيره فيها فقد يقال هنا بالعدم، لأنّ حبّ الزبيب أبعد عن الغليان فلا يعلم غليان فيه أصلاً، و طبخه فى الماء المغلى لا يوجب غليان فيه، بل إنّما ينطبخ بذلک .

و خبر زيد النرسى لا دلالة فيه على حرمته لو لم يدل على حلّيته إذا لم يؤدّى الحلاوة إلى الماء ؛ ثمّ إنّه لو طبخ حتّى ذهب عن ماء القدر ما ذهب من ثلثيه، فيمكن أن يقال بذهاب ثلثى ما استخرج من مائه .

والحاصل : إنّ المحشوّ والمطبوخ منه مع غيره و لا سيّما المطبوخ منه فى الأجواف البعيدة من إختلاطه بالماء و خروج طعمه إلى الماء حلال .

و قد يدلّ عليه مضافاً إلى ما مرّ، الخبران المرويّان فى باب الحلوا من أبواب الأطعمة من الكافى، عن عبدالأعلى قال : أكلت مع أبى عبداللّه عليه السلام يوماً فأتى بدجاجة محشوّة خبيصاً ففككناها و أكلناها (2).

والخبيصة كما فى مجمع البحرين : هو طعام معمول من التمر والزبيب و السمن، فعيل بمعنى مفعول ، و منه الحديث : و ربما أطعمنا أبوعبداللّه عليه السلام الفرانى والأخبصه (3).

1- 1. بحار الأنوار : 63 / 518 .

2- 2. الكافى : 6 / 321 ح 3 .

3- 3. مجمع البحرين : 1 / 620 .

و الصحيح المرويّ فی الكافی، فی باب الطبيخ من تلك الأبواب، عن أبی بصير قال : كان أبوعبداللّه عليه السلام يعجبه الزبيبيّة (1).

و فی أخبار القدر المغلی إذا وقع فيه قطرة دم و نحوه، نوع دلالة عليه .

هذا، مضافاً إلی ما تقدّم فی حبّ العنب، فإنّ ما دلّ علی الحرمة لا يشمل مثل ذلك، و أنّ الغليان غير معلوم فيه أو معلوم العدم علی الوجه المصرّح فی معناه من صيرورة الأسفل أعلی فی الأخبار و كلمات الأصحاب، و من ذلك يظهر قوّة الجواز فی الزبيب المغلی بالدهن، بل فی خبر الخبيص دلالة عليه، فإنّ الخبيص فی الأصل هذا .

قال فی القاموس : المخبصة ملعقه يقلب الخبيص بها فی الطبخة (2) ؛ (3).

و فی شرح القاموس : و مخبصة بكسر أوّل بر وزن مكنسة، چمچه است كه بر گردانيده می شود به او خبيص در ديگ حلوا پزی كه آن را هركاره می گويند (4).

وأوضح منه فی الحلّية الّذی يجعل جوف المطبوخ من الارز بحيث ينطبخ ببخاره من دون غليان فيه كما هو المتعارف، و قد قامت السيرة علی إستعماله وأكله فی جميع الامصار، بل هو ممّا لا إشكال فيه أصلاً، و لا أحد خالف فيه أبداً، بل و لا للإحتياط فيه سبيلاً .

1- 1. الكافی : 6 / 316 ح 7 ؛ و وسائل الشيعة : 25 / 62 ح 1، و فيه : الزبيبة .

2- 2. الطبخة يقال بالفارسيّة پاتيله، منه رحمه الله ؛ و فی المصدر : الطنجير بدل الطبخة .

3- 3. القاموس المحيط : 2 / 300 .

4- 4. شرح القاموس : 494 .

رأی المؤلّف فی المقام

و أمّا المخلوط مع غیره فی الشورباجات، فإذا خرجت منه الحلاوة إلی الماء بحیث أضاف الماء الخارج بها و غلی ذلک الماء المضاف ففیه إشکال ، و إلاّ فلا مانع منه، فانّ غلیان الماء لم یعلم کونه موجباً لغلیان الماء فی جوف الحبات أصلاً، بل یمکن منع الغلیان فیه خصوصاً مع کون الغلیان بمعنی القلب و صیرورة الأسفل أعلی ، و لا ـ سیّما إذا لم نقل بالحرمة فی حبات العنب ، و لکن الإحتیاط فی مثله من العنب، بل و الزبیب إذا غلی فی الماء التجنب عنه، و الأولی مراعاته و إن کان الأقوی و الأظهر انّه لیس بحرام، واللّه العالم .

المقصد الثالث: فی العصیر التمری

اشارة

و تحقیق الحال فیه أیضاً فی مقامات :

المقام الأوّل: فی حلّیته و حرمته بالغلیان و النشیش

اشارة

و هنا قولان أو أقوال :

القول الأوّل : انّه حلال طاهر

اشارة

الأوّل : إنّه حلال طاهر، و هو المشهور المعروف، بل فی بعض الکلمات دعوی الإجماع علیه، و الأولی نقل جملة من عباراتهم .

قال الشیخ رحمه الله فی النهایة : و لا بأس بشرب النبیذ غیر المسکر، و هو أن ینقع التمر أو الزبیب ثمّ یشربه، و هو حلو قبل أن یتغیّر (1).

و قال أیضا : و یجوز أن یعمل الإنسان لغیره الأشربة من التمر و الزبیب والعسل و غیر ذلک، و یأخذ علیها الأجرة، و یسلمها إلیه قبل تغییرها (2).

1- 1. النهایة : 592 .

2- 2. النهایة : 592 _ 593 .

كلام الأصحاب فيه

و هـذان الكلامان يقتضـيان الحلّيـة فى التمر و الزبيب و إن غليا أو نشا ولم يذهب منهما ثلثاهما كساير الأشـربة غير العصـيرين، و كلاماه يقتضى تساوى العصيرين و ساير الأشربة، و سيأتى عبارة الشيخ فى التهذيب إن شاء اللّه تعالى .

و قال إبن البراج فى المهذب : و يجوز شـرب النبيذ الّذى لا يسـكر مثل أن يلقى التمر أو الزبيب فى الماء [المرّ أو المالح] (1) و ينقع فيه إلى أن يحلو، فإن تغيّر لم يجز شربه (2).

و قال إبن حمزة فى الوسـيلة : و إن كان نبيذا، و هو أن يطرح شىء من التمر أو الزبيب فى الماء، إن تغيّر كان فى حكم الخمر، و إن لم يتغيّر جاز شربه (3).

فانّ من المحتمل قويّاً انّ المراد من التغيّر الإسكار، كما يدلّ عليه عبارة الشيخ رحمه الله فى النهاية، و إبن البراج .

و قال فى الشـرائع، فى كتاب الحدود : و أمّا التمر إذا غلى و لم يبلغ حدّ الإسكار، ففى تحريمه تردّد، و الأشبه بقاؤه على التحليل حتّى يبلغ (4).

و قال فى التحرير، فى كتاب الحدود : و التمر إذا غلى و لم يبلغ حدّ الإسكار، فالأقرب بقاؤه على التحليل حتّى يبلغ الشدّة المسكرة (5).

و قال فى القواعد ما يقرب من ذلك (6).

1- 1. ما بين المعقوفين زيادة من المصدر .

2- 2. المهذّب : 2 / 433 .

3- 3. الوسيلة : 365 .

4- 4. شرائع الإسلام : 4 / 949 .

5- 5. تحرير الأحكام : 2 / 226 .

6- 6. قواعد الأحكام : 3 / 550 .

و قال فی التنقیح علی ما حکی عنه : و کذا عصیر التمر غیر المسکر، الأقوی حلّه (1).

و قال إبن فهد فی المهذّب البارع : و هذا الحکم _ أی التحریم بالغلیان _ یختصّ بعصیر العنب دون التمر علی الأصحّ ، و کذا الزبیب ، إلاّ أن یسکر أو یضاف إلیه من الحوانج ما یصیره فقّاعاً (2).

و قال فی المسالک، فی کتاب الأطعمة و الأشربة : و الحکم مختصّ بعصیر العنب، فلا یتعدّی إلی غیره کعصیر التمر ما لم یسکر للأصل (3).

و قال فی کتاب الحدود، فی شرح العبارة السابقة من الشرائع « وجه التردّد فی عصیر التمر أو هو نفسه إذا غلی » : من دعوی إطلاق إسم النبیذ علیه حینئذ ومشابهته لعصیر العنب، و من أصالة الإباحة و منع إطلاق إسم النبیذ المحرم علیه حینئذ حقیقة، و منع مساواته لعصیر العنب فی الحکم، لخروج ذلک بنصّ خاصّ، فیبقی غیره علی أصل الإباحة، و هذا هو الأصحّ (4).

و قال فی الروض : و الحکم مخصوص بعصیر العنب کما ذکرناه، فلا یلحق به عصیر التمر و غیره حتّی الزبیب علی الأصحّ ما لم یحصل فیه خاصیّة الفقّاع، للأصل، و خروجه عن مسمّی العنب، و ذهاب ثلثیه بالشمس (5).

و قوله : « علی الأصحّ » متعلّق بقوله : « حتّی الزبیب »، کما لا یخفی .

1- 1. التنقیح الرائع : 4 / 368 .

2- 2. المهذّب البارع : 4 / 241 .

3- 3. مسالک الأفهام : 12 / 76 .

4- 4. مسالک الأفهام : 14 / 460 .

5- 5. روض الجنان : 164 .

و قال فی المقاصد العلیة ما سیأتی منه إن شاء اللّه .

و قال فی الکفایة، فی کتاب الأطعمة والأشربة : و فی عصیر التمر قولان، والأشهر الأقرب عدم التحریم (1).

و قال فی کشف اللثام، فی کتاب الحدود : و عصیر التمر إذا غلی و لم یبلغ حدّ الإسکار ففی تحریمه قبل ذهاب ثلثیه نظر من الأصل، و هو خیرة التحریر، و من دخوله فی النبیذ، و هو ممنوع کحرمة کلّ نبیذ .

إلی أن قال : و الأقرب فیهما [أی فی عصیر التمر و الزبیب] (2) البقاء علی الحلّ ما لم یبلغ الشدّة المسکرة (3).

و قال فی البحار : القول بعدم تحریم عصیر الزبیب و التمر لا یخلو من قوّة (4).

ثمّ ذکر الإستدلال علیه بحیث یعلم منه إختیاره ذلک .

و قال فی المفاتیح، فی کتاب الحدود : و فی حکمه [أی فی حکم المسکر [العصیر العنبی إذا غلی و لم یذهب ثلثاه أو ینقلب خلاًّ قولاً واحداً، و لم نجد مستنده ، و فی التمری قولان ، و کذا الزبیبی ، و الأصحّ عدم التحریم فیهما فضلاً عن الحدّ (5).

بل و یظهر ذلک منه فی کتاب الأشربة أیضاً (6).

1- 1. کفایة الأحکام : 251 .

2- 2. ما بین المعقوفین من کلام المؤلّف قدس سره .

3- 3. کشف اللثام : 10 / 554 .

4- 4. بحار الأنوار: 63 / 516 .

5- 5. مفاتیح الشرائع : 2 / 87 .

6- 6. مفاتیح الشرائع : 2 / 220 .

و هو مختار جملة من الأواخر كصاحب الحدائق ، و صاحب الرياض ، و صاحب الجواهر، و صاحب كشف الغطاء و غيرها (1).

و هذا القول هو المشهور بين الأصحاب، بل فى الحدائق (2) : كاد أن يكون إجماعاً، بل هو إجماع، فإنّا لم نقف على قائل بالتحريم ممّن تقدّمنا من الأصحاب، و إنّما حدث القول بذلک فى هذه الأعصار المتأخرة .

بل فى المقاصد العلية دعوى الإجماع عليه صريحاً (3).

و قول الفاضلين رحمهماالله من الأشبه و الأقرب، لا دلالة فيه على الخلاف كما يظهر ذلک من ديدنهما و طريقتهما .

القول الثانى : إنّه حرام

اشارة

الثانى : إنّه حرام ، و هو الّذى اختاره بعض الأواخر كما هو المحكى فى الحدائق (4)، عن شيخه أبى الحسن الشيخ سليمان البحرانىّ، و المحدّث الشيخ الحرّ العاملى على ما يظهر من الوسائل .

نقل كلمات الفقهاء فى ذلک

و لعلّه هو مختار الآقا البهبهانىّ رحمه الله على ما يظهر منه فى الرسالة (5)، و قد يظهر من الشيخ قدس سره فى التهذيب الحرمة، بل النجاسة أيضاً، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى .

و ربما يظهر ذلک من الشهيد رحمه الله فى الدروس المتوقّف فيه حيث قال : و أمّا عصير التمر فقد أحلّه بعض الأصحاب ما لم يسكر ، و فى رواية عمّار : و سأل

1- 1. انظر غاية المرام : 4 / 73 و 337 ؛ إيضاح الفوائد : 4 / 512 ؛ جواهر الكلام : 6 / 21 ؛ رياض المسائل : 13 / 442 .

2- 2. الحدائق الناضرة : 5 / 141 .

3- 3. المقاصد العلية : 144 .

4- 4. الحدائق الناضرة : 5 / 141 .

5- 5. الرسائل الفقهيّة : 60 .

الصادق عليه السلام عن النضوح كيف يصنع به حتّى يحلّ ؟ قال : خذ ماء التمر فَاغلِه حتّى يذهب ثلثاه (1).

المستند للقول الأوّل أمور :

اشارة

والمستند أمّا فى القول الأوّل فأمور :

أوّلها : الإجماع

أوّلها : الإجماع الصريح المذكور فى المقاصد العلية و الحدائق، المحكى عن حاشية القواعد، المؤيّد بنفى الخلاف، المحكى عن بعض الفضلاء فى الحدائق والرياض ، و قد استظهراهما بنفسهما ، و إنّه لم يظهر عندهما قائل بالحرمة، بل قد استظهرا ذلک من الدروس (2) حيث حكى القول بالحلّية و لم ينقل المخالف له، بل نسب المخالفة إلى رواية عمّار ، قالا : و أظهر منه كلام شيخنا فى المسالک ، فى كتاب الأطعمة و كتاب الحدود، حيث انّه حكى الخلاف عن بعض الأصحاب فى الزبيبى خاصّة و لم يشر إليه فى التمرى بالكلية .

و إنّما كان ذلک ظاهراً من اللمعتين أيضاً، حيث لم يشيرا إلى الحكم فيه مطلقاً مع تصريحهما بأنّه لا يحرم العصير من الزبيب و إن غلى على الأقوى، فلو وجد القول بالتحريم فيه أيضاً لألحقاه بالزبيبى جدّا (3).

و بالجملة يظهر من مواضع من الحدائق و الرياض نفى الخلاف فيه .

و الجواب إنّ إستظهارهما و غيرهما نفى الخلاف بهذه الكلمات منظور فيه جدّا، و الإجماع الذى ذكره فى المقاصد العلية ... (4).

1- 1. الدروس : 3 / 17 .

2- 2. انظر الدروس : 3 / 17 .

3- 3. الحدائق الناضرة : 5 / 142 ؛ و رياض المسائل : 13 / 443 .

4- 4. هنا فى الأصل بياض .

ثانيها : السيرة و إستمرار العمل من المسلمين

و ثانيها : السيرة و إستمرار العمل من المسلمين، و قد ادّعاها فی جواهر الكلام (1)، بل و غيره أيضاً (2).

و الجواب عن السيرة انّها ممنوعة جدّاً، فمتی تحقّق منهم إستعماله بعد الغليان و كثر منهم ذلک حتّی يدعی فيه السيرة .

ثالثها : الأصول و العمومات الكثيرة الواردة فی إباحة الأشياء و إطلاقها

و ثالثها : الأصول و العمومات الكثيرة الواردة فی إباحة الأشياء و إطلاقها، إلاّ ما ورد فيه أمر أو نهی .

و الجواب عنها انّها مخصّصة بما سيأتی إن شاء اللّه تعالی .

رابعها : جملة من الأخبار الواردة فی النبيذ وتعليق حرمته علی الإسكار

و رابعها : جملة من الأخبار الواردة فی النبيذ و تعليق حرمته علی الإسكار كالخبر المرويّ فی الكافی، فی باب النبيذ، عن عبداللّه بن حماد، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال : قدم علی رسول اللّه صلی الله عليه و آله من اليمن قوم (3)، فسألوه عن معالم دينهم فأجابهم، فخرج القوم بأجمعهم فلمّا ساروا مرحلة قال بعضهم لبعض : نسينا أن نسأل رسول اللّه صلی الله عليه و آله عمّا هو أهمّ إلينا، ثمّ نزل القوم ثمّ بعثوا وفدا لهم، فأتی الوفد (4) رسول اللّه صلی الله عليه و آله فقالوا : يا رسول اللّه إنّ القوم قد بعثوا بنا إليک يسألونک عن النبيذ، فقال رسول اللّه صلی الله عليه و آله : و ما النبيذ صفوه لی ؟

فقالوا : يؤخذ من التمر فينبذ فی إناء، ثمّ يصب عليه الماء حتّی يمتلی و يوقد تحته حتّی ينطبخ فإذا انطبخ أخذوه فالقوه فی إناء آخر، ثمّ صبوا عليه ماء، ثمّ يمرس، ثمّ صفوه بثوب، ثمّ يلقی فی اناء، ثمّ يصب عليه من عكر ما كان قبله، ثمّ

1- 1. جواهر الكلام : 6 / 21 .

2- 2. انظر المناهل : 646 .

3- 3. فی بعض النسخ : وفد من اليمن .

4- 4. الوفد : الركبان من الإبل ؛ منه قدس سره .

يهدر و يغلى، ثمّ يسكن على عكرة .

فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : يا هذا قد أكثرت أفيسكر ؟ قال : نعم، قال : فكلّ مسكر حرام قال : فخرج الوفد حتّى انتهوا إلى أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال القوم : ارجعوا بنا إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله حتّى نسأله عنها شفاهاً ولا يكون بيننا و بينه سفير فرجع القوم جميعاً فقالوا : يا رسول اللّه إنّ أرضنا أرض دويّة و نحن قوم نعمل الزرع و لا نقوى على العمل إلاّ بالنبيذ .

فقال لهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله : صفوه لى فوصفوه له كما وصف أصحابهم، فقال لهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله : أفيسكر ؟ فقالوا : نعم، فقال : كلّ مسكر حرام و حقّ على اللّه أن يسقى شارب كلّ مسكر من طينة خبال، أفتدرون ما طينة خبال ؟ قالوا : لا . قال : صديد أهل النار (1).

بيانٌ : « العكر » بفتح العين المهملة و الكاف : دردى الزيت و غيره (2)، و المراد هنا دردى النبيذ السابق .

و « يهدد » : من هدد البعير هديراً أى ردد صوته فى حنجرته (3)، ولعلّ المراد منه صوت الغليان .

و « أرض دوية » ، أى أرض بها داء (4) ، و لعلّ الأصحّ تخفيف الياء ، قال فى الصحاح : رجل دوٍ بكسر الواو، أى فاسد الجوف من داء، و امرأة دوية (5).

1- 1. الكافى : 6 / 417 ح 7 ؛ و عنه فى وسائل الشيعة : 25 / 355 ح 6 .

2- 2. انظر الصحاح : 2 / 756 ؛ و مجمع البحرين : 3 / 227 .

3- 3. انظر الصحاح : 2 / 853 ؛ و مجمع البحرين : 4 / 413 .

4- 4. انظر لسان العرب : 14 / 279 ؛ و الصحاح : 6 / 2344 .

5- 5. الصحاح : 6 / 2342 .

و إن كان يحتمل التشديد فتكون الياء الثانية ياء النسبة ؛ قال فى النهاية : الداء الدوى، الدوى منسوب إلى دو من دوى بالكسر، يدوى دوى فهو دوى (1).

و يمكن الجواب عنه تارة بضعف السند، فانّ فى السند إبراهيم بن إسحاق و هو مشترک بين الثقة و الضعيف (2)، و عبداللّه بن حماد قد ذكر فى رجال النجاشى انّ حديثه نعرفه تارة و ننكره أخرى (3).

و تارة بأنّ قوله : « حتّى ينطبخ فيه » دلالة على ذهاب الثلثين منه بالنار بل أزيد لقوله : « فالقوه فى اناء آخر ثمّ صبوا عليه ماء »، إذ الضمير فى القوة راجع إلى التمر و صب الماء عليه دليل على ذهاب الماء الأوّل منه .

و الصحيح المرويّ فى الكافى، فى باب « أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حرم كلّ مسكر قليله و كثيره »، عن معاوية بن وهب، قال : قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّ رجلاً من بنى عمّى و هو من صلحاء مواليک أمرنى أن أسألک عن النبيذ فأصفه لک، فقال له: أنا أصفه لک قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : كلّ مسكر حرام، فما أسكر كثيره فقليله حرام، قال: قلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء ؟ فردّ عليه بكفه مرتين لا، لا (4).

1- 1. النهاية فى غريب الحديث : 2 / 143 .

2- 2. قال الشيخ الطوسى رحمه الله فى رجاله : إبراهيم بن إسحاق، ثقة ، من أصحاب الهادى عليه السلام (رجال الطوسى : 383). و قال فيه : إبراهيم بن إسحاق الأحمرى النهاوندى له كتب و هو ضعيف (رجال الطوسى : 114). و قال فيه أيضاً : إبراهيم بن إسحاق الحارثى، من أصحاب الصادق عليه السلام (رجال الطوسى : 167 / الرقم 233) ؛ وانظر نقد الرجال : 1 / 54 .

3- 3. لم نجده فى رجال النجاشى ، ففيه هكذا : عبداللّه بن حماد الأنصارى من شيوخ أصحابنا ، له كتابان أحدهما أصغر من الآخر (رجال النجاشى : 218 / الرقم 568) ؛ بل فى الرجال لإبن الغضائرىّ حيث قال : انّه يكنى أبا محمّد، نزل قم، لم يروعن أحد من الأئمّة عليهم السلام و حديثه يعرف تارة و ينكر أخرى و يخرج شاهداً (الرجال لإبن الغضائرى : 3 / 279).

4- 4. الكافى : 6 / 408 ح 4 .

و فیه ما ستعرف من أنّ النبیذ بإطلاقه ینصرف إلی المسکر .

و الخبر أو الصحیح المرویّ فیه عن الفضیل بن یسار عن أبی جعفر علیه السلام قال : سألته عن النبیذ فقال : حرم اللّه عزّوجلّ الخمر بعینها و حرّم رسول اللّه صلی الله علیه و آله من الأشربة کلّ مسکر (1).

و فیه ما تقدّم .

و الصحیح المرویّ فیه، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: أستأذنت لبعض أصحابنا علی أبی عبداللّه علیه السلام فسأله عن النبیذ، فقال: حلال، فقال: أصلحک اللّه، إنّما سألتک عن النبیذ الذی یجعل فیه العکر فیغلی حتّی یسکر ، فقال أبو عبداللّه علیه السلام : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : کلّ مسکر حرام (2)، الخبر .

و الخبر المرویّ فیه عن یزید بن خلیفة، و هو رجل من بنی الحارث بن کعب، قال : سمعته یقول : أتیت المدینة و زیاد بن عبید الحارثی علیها فاستأذنت علی أبی عبداللّه علیه السلام ، فدخلت علیه و سلّمت علیه، وتمکنت من مجلسی، قال : فقلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إنّی رجل من بنی الحارث بن کعب و قد هدانی اللّه عزّوجلّ إلی محبّتکم و مودّتکم أهل البیت .

قال : فقال لی أبو عبداللّه علیه السلام : کیف اهتدیت إلی مودّتنا أهل البیت ؟ فواللّه إنّ محبّتنا فی بنی الحارث بن کعب لقلیل ؟ قال : فقلت له : جعلت فداک، انّ لی غلاماً خراسانیاً و هو یعمل القصارة و له همشهریجین أربعة، و هم یتداعون کلّ جمعة فیقع الدعوة علی رجل منهم فیصیب غلامی کلّ خمس جمع جمعة، فیجعل لهم النبیذ و اللحم .

1- 1. الکافی : 6 / 408 ح 5 .

2- 2. الکافی : 6 / 409 ح 11 .

قـال : ثمّ إذا فرغوا من الطعـام و اللحم جـاء بإجّانـة فملأها نبيـذاً ثمّ جاء بمطهرة فإذا ناول انساناً منهم قال له : لا تشـرب حتّى تصـلّى على محمّد و آل محمّد فاهتديت إلى مودّتكم بهذا الغلام .

قال : فقال لى : اسـتوص به خيرا و اقرأه منى السلام و قل له : يقول لک جعفر بن محمّد عليهماالسلام انظر شرابک هذا الذى تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله، فانّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال : كلّ مسكر حرام، و قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام .

قال : فجئت إلى الكوفـة و أقرأت الغلام السـلام من جعفر بن محمّـد عليهماالسـلام قال : فبكى ثمّ قال لى : اهتم بى جعفر بن محمّد حتّى يقرئنى السلام، قال : قلت : نعم، و قد قال لى : قل له : أنظر إلى شرابک هذاالذى تشربه، فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قـال: كـلّ مسـكر حرام، فما أسـكره كثيره فقليله حرام، و قـد أوصانى بک فاذهب، فأنت حرّ لوجه اللّه تعالى، قال: فقال الغلام: واللّه إنّه لشراب ما يدخل فى جوفى ما بقيت فى الدنيا (1).

بيانٌ : القصارة، بكسر القاف : الصناعة فى تبييض الثوب، يقال : قصرت الثوب قصراً : بيضته، والفاعل القصار (2).

و الهمشهريج : كلمة فارسية أى همشهرى، و الجيم يلحق به فى لسان العرب .

« اسـتوص به خيراً »، يحتمل أن يكون فى الأصل مع الياء، أى أنا استوصـى به إيّاک خيرا، فيكون بصيغة التكلّم، أى : أصنع معه الخير، كما قد يدلّ عليه قوله بعد ذلک، و يحتمل أن يكون بصـيغة الأمر، أى : علمه الخير وارشده إليه ؛ و بناء على النسخة استوصنى أى : قل له يعمل معى الخير .

1- 1. الكافى : 6 / 411 ح 16 .

2- 2. انظر مجمع البحرين : 3 / 511 .

و اقرأه منّی السلام : الظاهر أنّه بصیغة الإفعال، لقوله بعد ذلک : فاقرأت السلام علیه، لکن فی القاموس : وقرء علیه السلام أبلغه، کأقرأه، أو لا یقال: إقرأه، إلاّ إذا کان السلام مکتوباً (1).

ونحوه فی المصباح المنیر قال : و قرأت علی زید السّلام (أَقْرَؤُه) علیه (قِراءَةً) و إذا أمرت منه قلت (إِقْرَأ) علیه السّلام، قال الأصمعیّ : و تعدیته بنفسه خطأ، فلا یقال : إقرأه السّلام لأنّه بمعنی أتل علیه، و حکی إبن القطّاع : انّه یتعدّی بنفسه رباعیّاً فیقال : فلان یُقرِئُک السّلام (2)، إنتهی .

و حکاها أیضاً فی الصحاح (3).

و قال فی مجمع البحرین : و فلان یقرؤک السلام، قیل : أی یحملک علی قرأته السلام و یقال : إقرء فلاناً السلام و أقرء علیه السلام کانّه حین یبلغه سلامه یحمله علی أنّه یقرأ السلام و یردّه، کما إذا قرأ القرآن أو الحدیث علی الشیخ یقول : أقرأنی فلان أی حملنی علی أن أقرأه علیه .وقیل : أقرأه علیک أتلوه علیک، واقرأه منی السلام أی بلغناه سلامی، و یقرؤک السلام أی یبلغک السلام و یتلوه علیک (4).

و الخبر المرویّ فی الکافی فی باب النبیذ عن حنان (5) بن سدیر (6) قال : سمعت رجلاً و هو یقول لأبی عبداللّه علیه السلام : ما تقول فی النبیذ فانّ أبا مریم یشربه

1- 1. القاموس المحیط : 1 / 24 .

2- 2. المصباح المنیر : 2 / 502 .

3- 3. الصحاح : 1 / 65 .

4- 4. مجمع البحرین : 3 / 478 .

5- 5. بالتخفیف ؛ منه قدس سره .

6- 6. بفتح السین ؛ منه قدس سره .

و یزعم انّک أمرته بشربه ؟ فقال : صدق أبو مریم، سألنی عن النبیذ فأخبرته انّه حلال و لم یسألنی عن المسکر، قال : ثمّ قال علیه السلام : إنّ المسکر ما اتقیت فیه أحداً سلطاناً و لا غیره قال : قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : کلّ مسکر حرام و ما أسکر کثیره فقلیله حرام (1)، الخبر .

و فی هذا الخبر رایحة التقیّة مع انّ ذیله یدلّ علی الخلاف، و أیضاً الظاهر انّ المراد من النبیذ فیه النبیذ من الزبیب، و قد تقدّم نقله جمیعاً .

و الخبر المرویّ فیه عن الکلبی النسابة قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن النبیذ ؟ فقال : حلال، قلت : إنّا ننبذه فنطرح فیه العکر و ما سوی ذلک ؟ فقال علیه السلام : شُه شُه، تلک الخمرة المنتنة ... .

و هذا الخبر أیضاً کسابقه له ذیل یدلّ علی الخلاف، فإنّ بعد ما تقدّم بلا فاصلة قال : قلت : جعلت فداک ! فأیّ نبیذ تعنی ؟ فقال: إنّ أهل المدینة شکوا إلی النبیّ صلی الله علیه و آله تغیّر الماء و فساد طبایعهم فامرهم أن ینبذوا فکان الرجل منهم یأمر خادمه أن ینبذ له فیعمد إلی کف من تمر فیلقیه فی الشن فمنه شربه و منه طهوره، فقلت : وکم کان عدد التمرات الّتی کانت تلقی ؟ قال : ما یحمل الکف، قلت : واحدة أو إثنتین ؟ فقال علیه السلام : ربما کانت واحدة و ربما کانت إثنتین، فقلت : و کم کان یسع الشن ماء ؟ فقال : ما بین الأربعین إلی الثمانین (2) إلی ما فوق ذلک، قال : فقلت : بالأرطال ؟ فقال : أرطال بمکیال العراق (3).

1- 1. الکافی : 6 / 415 ح 1 .

2- 2. فی الوافی نقلاً عن الکافی : الثلاثین .

3- 3. الکافی : 6 / 416 ح 3 .

بيانٌ : شه، شه : كلمة إستقباح و استقذار ، و أصلها من شاه يشوه بمعنى قبح ، و شاهت الوجوه : أى قبحت، و لا تشوه خلقى بالنار : أى لا تقبح (1).

و الشن : القربة الخلقة (2).

و الصحيح المرويّ فى الكافى، فى باب الظروف، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ؟ فقال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : كلّ مسكر حرام (3)، الخبر .

وفيه انّه لادلالة فيه لو لم يكن دالاً على الحرمة لإستفادة ذلک من السؤال فتدبّر.

المستند للقول الثانى فأنواع من الأخبار :

اشارة

و أمّا المستند للقول الثانى، فانواع من الأخبار،

منها : الأخبار الواردة فى مساواة الكرم والنخل فى مص إبليس إيّاهما

و منها : الأخبار الواردة فى مساواة الكرم و النخل فى مص إبليس لعنه اللّه إيّاهما، و بوله عليه اللعنة فى أصلهما، و نحو ذلک من الأخبار . و منها : الأخبار الواردة فى البختج والطلاء المشترط فيها حليّته بذهاب الثلثين منه، فان البختج أعمّ من مطبوخ العنب والتمر .

منها : الأخبار الواردة فى البختج و الطلاء

و منها : الصحيح على الأصحّ المرويّ فى الكافى فى باب النبيذ عن منصور و هو منصور بن حازم كما تشهد به الأسانيد الاخر، قال : حدّثنى أبو أيّوب بن راشد قال : سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبداللّه عليه السلام عن النبيذ ؟ فقال: لا بأس به، فقال : انّه يوضع فيه العكر فقال أبو عبداللّه عليه السلام : بئس الشراب و لكن أنبذوه غدوة و أشربوه بالعشى قال : فقال : جعلت فداک ! هذا يفسد بطوننا ، قال : فقال أبو عبداللّه عليه السلام : أفسد لبطنک أن تشرب ما لا يحلّ لک (4).

1- 1. انظر مجمع البحرين : 2 / 556 ؛ لسان العرب : 13 / 508 .

2- 2. انظر الصحاح : 5 / 2146 ؛ و مجمع البحرين : 2 / 547 .

3- 3. الكافى : 6 / 418 ح 1 .

4- 4. الكافى : 6 / 415 ح 2 .

بيانٌ : النبيذ بإطلاقه هو من التمر كما يدلّ عليه بعض الأخبار الواردة فى انّ الخمر من خمسة و جعل منها النبيذ من التمر .

تنبيهٌ : قال فى مجمع البحرين فى مادّة نبـذ : فى الحديث : « أصل النبيذ حلال، و أصل الخمر حرام ». قال : كأنّه أراد بالأصل الأوّل العنب و هو حلال، و بالأصل الثانى النبيذ و هو حرام (1).

أقول : و لعلّ المراد بالأصل الأوّل كلّ ما ينبذ من التمر و الزبيب و هو حلال بالشرع و إنّما يحرم بعروض الإسكار عليه، و أمّا الخمر فأصله حرام بالشرع فإنّ الخمر حرام مطلقاً و إن لم يسكر .

منها : الصحيح على الأصحّ المرويّ فى الكافى

و منها : الموثق المرويّ فيه فى باب أنّ رسول اللّه صـلى الله عليه و آله حرّم كلّ مسكر : عن سماعة قال : سألته عن التمر و الزبيب يطبخان للنبيذ فقال : لا، و قال : كلّ مسكر حرام، و قال : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام ، و قال عليه السلام : لا يصلح فى النبيذ الخميرة و هى العكرة (2).

قال فى المجمع : فى الحديث إنّا نطرح فيه العكر، هو بفتحتين، دردى الزيت و دردى النبيذ و نحوه مما خثر و رسب (3).

و الخبر المرويّ فى الكافى فى باب من اضطر إلى الخمر لدواء أو لعطش أو للتقية، عن علىّ بن أسباط، قال: أخبرنى أبى، قال: كنت عند أبى عبـداللّه عليه السـلام فقال له رجل : إنّ بى جعلت فـداك، ارياح البواسـير و ليس يوافقنى إلاّ شـرب النبيذ ، فقال له : ما لک و لما حرّم اللّه عزّوجلّ و رسوله صلى الله عليه و آله يقول له ذلک ثلاثا عليک بهذا

1- 1. مجمع البحرين : 4 / 262 .

2- 2. الكافى : 6 / 409 ح 8 .

3- 3. مجمع البحرين : 3 / 227 .

المریس الذی تمرسه بالعشیّ و تشربه بالغداة، و تمرسه بالغداة و تشربه بالعشیّ ؟ فقال له : هذا ینفخ البطن، قال له: فأدّلک علی ما هو أنفع لک من هذا علیک بالدعاء فإنّه شفاء من کلّ داء قال : فقلنا له : فقلیله و کثیره حرام فقال : نعم ، قلیله و کثیره حرام (1).

بیانٌ : مرس التمر فی الماء : نقعه . و المریس : الثرید، و التمر الممروس (2).

منها : موثّقتا عمّار الواردتان فی النضوح

و منها : موثّقتا عمّار الواردتان فی النضوح :

أحدهما : الموثّق المرویّ فی التهذیب عن عمّار بن موسی الساباطی عن أبی عبداللّه علیه السلام انّه سئل عن النضوح المعتق کیف یصنع به حتّی یحلّ ؟ قال : خذ ماء التمر فاغله حتّی یذهب ثلثا ماء التمر (3).

و ثانیهما : الموثّق المرویّ فیه أیضاً عن عمّار الساباطی قال : سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن النضوح ، قال : یطبخ التمر حتّی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثة ثمّ یمتشطن (4) .

وجه الإستدلال بهما ظاهر من الجواب بل و ضمّ الجواب إلی السؤال أیضاً ، و لا سیّما الخبر المشتمل سؤاله علی قوله : « حتّی یحلّ » .

و النضوح : طیب فیه ماء التمر، و تسمیته بالنضوح انّه ینضح و یرش به فانّ النضوح إسم لما ینضح به، و النضح البلّ بالماء و الریق و الرش به (5).

1- 1. الکافی : 6 / 413 ح 3 .
2- 2. انظر القاموس المحیط : 2 / 251 ؛ لسان العرب : 6 / 216 .
3- 3. تهذیب الأحکام : 9 / 116 ح 237 .
4- 4. تهذیب الأحکام : 9 / 123 ح 266 .
5- 5. انظر الصحاح : 1 / 411 .

و قد ذكر فى النهاية : انّ النضوح ضرب من الطيب تفوح رائحته (1).

و قال فى مجمع البحرين : و أصل النضوح الرش فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرش (2) إنتهى . أو أنّه يرش به على الرأس و نحوه .

بل و يدلّ عليه أيضاً ما رواه فيه عن عثيمة قالت : دخلت على أبى عبداللّه عليه السلام وعنده نساؤه قال: فشم رايحة النضوح، فقال: ما هذا؟ قالوا: نضوح، فقال : ما هذا؟ قالوا : نضوح يجعل فيها الضياح، قال: فأمر به فأهريق فى البالوعة (3).

والضياح كما عن النهاية : اللبن الخاثر يصب فيه الماء ثمّ يخلط (4). فليس الضياح ممّا يوجب الحرمة فيكون الأمر بالاهراق لأجل النضوح المعمول فى ماء التمر .

و فى مجمع البحرين : إنّ فى كلام بعض الأفاضل النضوح، طيب مايع ينقعون التمر، والسكر، و القرنفل، و التفاح، و الزعفران، و أشباه ذلک فى قارورة فيها قدر مخصوص من الماء و يشدّ رأسها و يصبرون أيّاما حتّى ينشر و يتخمّر، و هو شائع بين نساء الحرمين الشريفين، و كيفيّة تطيب المرأة به، أن تحط الأزهار بين شعر رأسها، ثمّ ترشرش به الأزهار لتشتد رايحتها (5).

و بالجملة : الظاهر من هذه الأخبار الثلاثة حرمة ماء التمر بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين بل ونجاسته، فإنّ النضوح إنّما يتطيب به لا يؤكل ولا يشرب به غالباً .

1- 1. النهاية فى غريب الحديث : 5 / 70 .

2- 2. مجمع البحرين : 4 / 325 .

3- 3. تهذيب الأحكام : 9 / 123 ح 264 .

4- 4. النهاية فى غريب الحديث : 3 / 107 .

5- 5. مجمع البحرين : 4 / 325 .

مختار المؤلّف فی المقام

والظاهر من الشیخ رحمه الله فی التهذیب العمل بهذه الروایات الثلاثة حرمةً ونجاسةً، و قد یؤیّد حرمته انّ النشیش أوّل مرتبة تحریک مادّة السکر فی العصیرات الثلاثة و أنّ کلّها مما یجعل خمراً غالباً و انّ الکلّ علی حدّ واحد من الأحکام .

هـذا کلّه فی المنقوع منها، و أمّا التمر بنفسه، فلا مانع من طبخه بنفسه، و أمره أسـهل من الزبیب، لأنّ الزبیب إنّما یعرض له ماء عند الطبخ، بخلاف التمر فهو حلال إذا طبـخ من دون ماء، کما إذا وضع جوف الارز المطبوخ أو فی مواضع خالیـة من الماء، وأمّا إذا طبخ مع الماء فإن صار الماء حلواً بالطبـخ ثمّ عرض له الغلیان، فقـد یستشـکل الأمر فیه، و إن کان یمکن أن یقال بالحلیّـة أیضاً خصوصاً إذا ذهب منه الثلثان بالطبخ، بل و أمره ظاهر حتّی إذا یطبخ مع غیره .

و أمّا إذا لم یـذهب منه الثلثان، ففیه وجهان من الحرمـة لما مرّ، والحلیّـة للأصل، و عدم شـمول أدلّة الحرمة للمطبوخ الّذی یخرج منه مائه عند الطبخ، والأحوط : الإجتناب عنه، واللّه العالم بحقائق الأحکام .

فرغ من تسوید هذه الأوراق فی سابع شهر رجب سنة 1282 ه ق

-—-—

خاتمة: فی حدّ شارب العصیر

کلمات الفقهاء فی ذلک

و ینبغی ختم المقال فی العصیر العنبی بذکر خاتمة، و هی انّه یحدّ شارب العصیر إذا غلی ثمانین جلدة کما یحدّ شارب الخمر، و قد صرّح به الأصحاب .

قال فی المبسوط فیما تقدّم منه من کتاب الأشربة : الخمر مجمع علی تحریمها و هو عصیر العنب الذی إشتدّ و أسکر .

إلی أن قال : و هذا حرام، نجس، یحدّ شاربها، سکر أو لم یسکر، بلا خلاف (1) .

و من کتاب الشـهادات : الخمر عصیر العنب الذی لم تمسه النار و لا خالطه ماء، و هو إذا اشتدّ و أسکر، فإذا کان کذلک فمتی شرب منه و لو قطرة واحدة مع العلم بالتحریم حدّدناه و فسّقناه و رددنا شهادته بلا خلاف (2).

إلی غیر ذلک من کلماته .

1- 1. المبسوط : 8 / 59 .

2- 2. المبسوط : 8 / 222 .

و لا يخفى عليک أنّ من المحتمل قويا أنّ مراده من قوله : « و أسكر » ليس مراده إسكاره، بل لعلّ مراده السكون بعد الغليان كما ستعرف إن شاء اللّه .

و قال فى الخلاف فى الخمر : المجمع على تحريمها، هى عصير العنب الذى إشتدّ و أسكر .

إلى أن قال : فهذه حرام يجب حدّ شاربها سكر أو لم يسكر بلا خلاف (1) .

و هذا هو الظاهر من الصدوق رحمه الله فى الفقيه و المقنع فى عبارته السابقة فيهما حيث ذكرها فى باب الحدّ و الذى سكت عن التصريح بالعصير فالظاهر أنّه أدرجه فى الخمر كما لا يخفى .

و قال فى الشرائع : الباب الرابع فى حدّ المسكر و الفقّاع، و مباحثه ثلاثة، الأوّل فى الموجب و هو تناول المسكرات .

إلى أن قال : و يتعلّق الحكم بالعصير إذا غلى و اشتدّ و إن لم يقذف بالزبد إلاّ أن يذهب بالغليان ثلثاه، أو ينقلب خلاًّ (2).

و فى النافع فى بحث موجب الحدّ : و يتعلّق الحكم و لو بالقطرة و كذا العصير إذا غلى ما لم يذهب ثلثاه (3).

و قال فى القواعد فى موجب الحدّ هو تناول ما أسكر جنسه .

1- 1. الخلاف : 5 / 474، المسألة 2 .

2- 2. شرائع الإسلام : 4 / 949 .

3- 3. مختصر النافع : 222 .

إلى أن قال : و كذا العصير إذا غلى و إن لم يقذف بالزبد سواء غلى من نفسه أو بالنار إلاّ أن يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاًّ ، و كذا غير العصير إذا حصلت فيه الشدّة المسكرة (1).

و قال فى التحرير : العصير من العنب إذا غلى حرم و كان حكمه حكم الخمر فى تعلّق الحدّ بتناوله، سواء غلى من نفسه أو بالنار، و حدّ الغليان أن ينقلب أسفله أعلاه و إن لم يقذف بالزبد و يستمر تحريمه إلى أن يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاًّ، و لا يحرم بمرور ثلاثة أيّام عليه إذا لم يغل، و أمّا غير عصير العنب فإنّما يحرم إذا حصلت فيه الشدّة المسكرة (2).

إلى غير ذلک من كلماته فى كتبه من الإرشاد و التبصرة و التلخيص .

و قال فى اللمعة: الفصل الرابع : فى الشرب، فما أسكر جنسه يحرم القطرة منه، و كذا الفقّاع و العصير إذا غلى واشتدّ و لم يذهب ثلثاه، و لا انقلب خلاًّ، و يجب الحدّ ثمانون جلدة بتناوله (3).

و قال فى المسالک فى شرح العبارة السابقة من الشرائع : مذهب الأصحاب أنّ العصير العنبى إذا غلى بأن صار أسفله أعلاه محرّم و يصير بمنزلة الخمر فى الأحكام (4).

1- 1. قواعد الأحكام : 3 / 550 .

2- 2. تحرير الأحكام : 2 / 226 .

3- 3. اللمعة الدمشقيّة : 241 .

4- 4. مسالک الأفهام : 14 / 459 .

و قال فی التنقیح ما تقدّم منه، و نفی عنه الخلاف فی الجواهر (1).

إلی غیر ذلک من کلماتهم .

_ ـــ _ ـــ

و قد فرغت من إستنساخ هذه النسخة الثمینة المسمّاة بالعصیریّة

تصنیف جدّی العلاّمة المرحوم الحاج السیّد أسد اللّه الشفتیّ قدس سره

فی منتصف الجمادی الأولی سنة 1423 ه ق

العبد الراجی رحمة البارئ حف_ید المؤلّف السـیّد مه_دی الشـفتی إبن المرحوم السیّد محمّد رضا، بن السیّد محمّد باقر الثانی، بن السیّد أس_د اللّه، بن السیّد

مح_مّد ب_اقر الموسویّ الشفتیّ الجی_لانی الإصف_هانی المعروف بحجّة الإسلام

و أسأل اللّه التوفیق لإنتشارها و نشر سائر مؤلّفاته و لما یحبّ و یرضی

و صلّی اللّه علی محمّد و آله الطاهرین والحمد للّه ربّ العالمین

1- 1. جواهر الکلام : 41 / 452 .

(1) فهرس الآيات الكريمة

رقم الآيةالصفحة

سورة البقرة (2)

29 خلق لكم ما فى الأرض جميعا266

219 يسألونک عن الخمر والميسر201

سورة النساء (4)

5 و لا تؤتوا السفهاء أموالكم الّتى جعل اللّه لكم قياماً43

140 و قد نزّل عليكم فى الكتاب أَنْ إذا سمعتم آيات اللّه 270

سورة المائدة (5)

4 وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم164

90 يا أيّها الّذين آمنوا إنّما الخمر والميسر 58، 185، 192،187، 195، 201، 202

سورة الأنعام (6)

125 كذلک يجعل اللّه الرجس على الّذين لا يؤمنون59

سورة التوبة (9)

61 يؤمن باللّه و يؤمن للمؤمنين43

125 فزادتهم رجساً إلى رجسهم61

سورة يونس (10)

100 و يجعل الرجس على الّذين لا يعقلون61

سورة يوسف (12)

70 جعل السقاية فى رحل أخيه429

سورة إبراهيم (14)

50 سرابيلهم من قطران353

سورة الاحزاب (33)

33 ليذهب عنكم الرجس61

—-

« حرف الألف »

أتيت المدينة و زياد بن عبيد الحارثى عليها ... 460

أتينا باب أبى عبداللّه عليه السلام ونحن نريد الإذن عليه ... 97

إذا أصاب ثوبک خمر أو نبيذ مسكر ... 65، 115، 195، 211، 214

إذا جاء حديث عن أوّلكم وحديث عن آخركم ... 198

إذا زاد الطِلآء على الثلث أُوقيّة ... 254، 272، 351

إذا زاد الطِلآء على الثلث فهو حرام ... 254، 272، 351، 364

إذا سقط فى البئر شىء صغير فمات فيها ... 64

إذا شرب الرجل النبيذ المخمور ... 427

إذا كان يخضب الإناء فاشربه ... 252، 361، 362

إذا نشّ العصير أو غلى حرم ... 270، 346

أرأيتک لو حدثتک بحديث العام ثمّ جئتنى ... 198

أسأله عن السكنجبين والجلاب و ربّ التوت ... 248

أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجبين ... 248

أسأله عن شارب المسكر ... 46

أسأله عن الفقّاع، فقال : لا تقربه ... 222

أسأله عن الفقّاع، فكتب حرام ... 222

أستأذنت لبعض أصحابنا على أبيعبداللّه عليه السلام فسأله عن النبيذ ... 460

أعرض عليک دينى الّذى أدين اللّه عزّوجلّ به ... 95

إعرفوا منازل الرجال بقدر رواياتهم عنّا ... 439

إعرفوا منازل الرجال منّا على قدر ... 100، 101

إعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون ... 101، 439

إعرفوا منازل الناس على قدر ... 101

إقرأ منّى على والدک السلام ... 93

أكلت مع أبى عبداللّه عليه السلام يوماً فأتى بدجاجة ... 446

أما واللّه لقد أنزله اللّه بين رسول اللّه ... 177

أميرالمؤمنين عليه السلام قد عرف قاتله والليلة الّتى ... 95

إنّ إبليس _ لعنه اللّه _ نازع نوحا عليه السلام ... 251، 410

إن أصاب ثوبى شىء من الخمر أصلّى فيه ... 151، 196

إنّ اللّه تعالى لمّا أهبط آدم عليه السلام ... 204، 320

إنّ اللّه عزّوجلّ حرّم الخمر بعينها ... 210، 460

إنّ اللّه لم يحرّم الخمر لإسمها ... 203

إنّا نخالط اليهود والنصارى والمجوس ... 155

إنّا نشترى ثياباً يصيبها الخمر ... 176

إنّا نعيّر بالكوفة فيقال لنا : جعفريّة... 179

إنّ بى جعلت فداک ارياح البواسير... 465

أنت ميزان ليس فيه عين... 179

أنت واللّه منّا أهل البيت... 252

إنّ رجلاً مات و أوصى إلى رجلين... 197

إن رأيت أن تفسّر لى الفقّاع... 232

إن سقط فى البئر دابّة صغيرة أو نزل فيها... 64

إنّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه... 250، 272، 350

إنّ علىّ بن حسكة يدّعى أنّه من أوليائک... 94

إنّ الكبائر سبع ... 170

إنّ ما يبل الميل ينجس حبّا من ماء... 63، 212، 215

أنّ من سرّه أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم عليه السلام ... 88

أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله أتى بنبيذ السقاية فشمّه... 318

انّه سئل عن الخمر يعالج بالملح و غيره... 326

أنّه كان يروق الطِلآء، و هو ما طبخ... 254

إنّهم نجباء أمناء اللّه على حلاله و حرامه... 213

إنّى أتطيّب لزوجى فنجعل فى المشطة... 167، 417

إنّى أصنع الأشربة من العسل و غيره... 249

إنّى أعير الذمّى ثوبى و أنا أعلم... 64، 123

إنّى رجل من أهل الكتاب... 158

أوصى رجل إلىّ بتركته ... 436، 437

أيّها الناس إنّ من العنب خمراً ... 203

« حرف الباء »

بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر ... 64

بلغنى أنّک برئت من عمّى يعنى زرارة ... 93

« حرف الجيم »

جعلت فداک عندنا شراب يسمّى الميبة ... 248، 397

جعلت فداک العصير يصير خمراً فيصب ... 327

« حرف الحاء »

حججت أوّل حجّة فصرت إلى منى ... 177

« حرف الخاء »

خذ عن يونس بن عبدالرّحمن ... 116

خذوا بالأحدث ... 198

خلّ الخمر يشدّ اللثة ... 324

الخمر من خمسة أشياء، من التمر ... 204

الخمر من خمسة، العصير من الكرم ... 203، 236، 258، 289، 320، 407

الخمر من ستّة أشياء، من التمر ... 204

خمسة أشياء ذكيّة بما فيها منافع الخلق ... 164

« حرف الدال »

دخلت أمّ خالد العبديّة على أبى عبداللّه عليه السلام ... 211

دخلت على أبيعبداللّه عليه السلام ... قال : فشم رائحة النضوح ... 467

دخلت على أبيعبداللّه عليه السلام يوم صلب فيه المعلّى ... 90

الدن يكون فيه الخمر ثمّ يجفّفه يجعل فيه الخلّ ... 165

« حرف الراء »

رجل أوصى إلى رجلين، أيجوز لأحدهما ... 197

رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبى ... 158

الرجل يهدى إلى البختج من غير أصحابنا ... 252، 290، 304، 358

رحم اللّه بكيرا، و قد فعل فنظرت إليه ... 177

« حرف السين »

سأل أباعبداللّه عليه السلام عن الفقّاع ... 117، 223

سأل أبوعبداللّه عليه السلام عن الزبيب يدقّ ... 400، 430

سأل أبى أباعبداللّه عليه السلام إنّى أعير الذمّى ثوبى ... 123

سأل أبى أباعبداللّه عليه السلام عن الّذى يعير ثوبه ... 122، 145

سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمّة... 125، 162

سألت أباالحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر... 117، 210

سألت أباعبداللّه عليه السلام عن أصل الخمر... 408

سألت أباعبداللّه عليه السلام عن البختج... 252، 357، 362

سألت أباعبداللّه عليه السلام عن التيمّم... 49

سألت أباعبداللّه عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى... 258، 288، 304، 322

سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الثياب السابريّة... 124

سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الخمر تجعل خلاًّ... 328

سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الخمر والنبيذ... 175

سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتّى تخمض... 332، 338، 341

سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتى بالشراب... 360، 427

سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتينى بالبختج... 253، 264، 265، 273، 303، 357

سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر... 326

سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر... 155، 196

سألت أباعبداللّه عليه السلام عن طعام أهل الكتاب... 164

سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الفقّاع... 221

سألت أباعبداللّه عليه السلام عن مؤاكلة اليهودى والنصرانى... 164

سألت أباعبداللّه عليه السلام عن النضوح... 417، 428، 466

سألت أباعبداللّه عليه السلام عن النبيذ... 460، 463

سألت الرضا عليه السلام عن الفقّاع... 422

سألت الصادق عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر ... 63

سألته عن أكل المرى والكامخ ... 249

سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ ... 465

سألته عن الجنب يجعل الركوة ... 132

سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً ... 327

سألته عن الدن يكون فيه الخمر ... 109

سألته عن رجل مرّ بمكان قد رشّ فيه خمر ... 175

سألته عن رجل معه إناءان فيهما ماء ... 132

سألته عن رجل يصلّى للقبلة لا يوثّق به ... 357

سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ ... 403، 419

سألته عن السكنجبين، والجُلاّب ... 248

سألته عن شرب العصير ... 260، 270

سألته عن شرب الفقّاع الّذى يعمل فيالسوق ... 233

سألته عن الظروف ... 120

سألته عن العصير يطبخ بالنار حتّى يغلى ... 250، 271، 305، 350

سألته عن النبيذ ... 460

سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ... 119، 464

سأل رجل أباعبداللّه عليه السلام عن العصير ... 274، 310

سأل عن الخمر يجعل فيها الخلّ ... 328، 338

سأل عن الزبيب كيف طبخه ... 395، 423

سأل عن النضوح المعتق كيف يصنع به... 427، 466

سألنا أباالحسن عليه السلام عن الفقّاع... 222

سأله عن ثوب المجوسى ألبسه... 181

سأله عن الزبيب يؤخذ مائه... 372، 374، 375

« حرف الشين »

شكوت إلى أبى عبداللّه عليه السلام قراقر يصيبنى... 398

شكوت إلى جعفر بن محمّد الصادق عليهماالسلام بعض الوجع... 361، 399

« حرف الصاد »

صرت يوماً إلى باب محمّد الباقر عليه السلام ... 179

« حرف العين »

العصير إذا طبخ حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق... 272، 354

عليک بخل الخمر فاغمس فيه... 324

عن الرجل يمرّ فى ماء المطر... 184

عن الدن يكون فيه الخمر... 217

« حرف الفاء »

فى الإناء يشرب منه النبيذ... 115، 213

فى البئر يبول فيها الصبىّ أو يصب فيها خمر... 64

فی الخمر یصیب ثوب الرجل ... 65، 184

فی رجل أخذ عشرة أرطال من عصیر العنب ... 250

فی الرجل إذا باع عصیراً فحبسه السلطان ... 327، 339

فی رجل إشتکی عینیه فنعت له کحل ... 63

فی قدح یشرب فیه الخمر ... 195

فی قول اللّه عزّوجلّ : « و طعام الّذین أوتوا الکتاب» ... 164

فی قوله تعالی « ... إنّما الخمر والمیسر » ... 202

« حرف القاف »

قدم علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله قوم من الیمن ... 457

قد وجّهت إلیک ثمانیة دراهم ... 106

« حرف الکاف »

کان أبو عبداللّه علیه السلام یعجبه الزبیبیّة ... 374، 388، 447

کان واللّه أصحاب أبی خیرا منکم ... 179

کان یعمل لأبی الحسن علیه السلام الفقّاع فی منزله ... 232

کتبت إلی الرجل أسأله عن الثوب یصیب الخمر ... 69

کلّ شیء فیه حلال و حرام ... 231

کلّ شیء نظیف حتّی تعلم أنّه قذر ... 291

کلّ عصیر أصابته النار فهو حرام ... 250، 271، 350، 404

كلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام ... 47، 49، 248، 459، 461، 463، 465

كلّ مسكر حرام ... 46، 49، 52، 120، 203، 243، 429، 460، 461، 463، 465

كلّ مسكر خمر ... 216، 220

كلوا خلّ الخمر فإنّه يقتل الديدان ... 329

كنّا مع أبى عبداللّه عليه السلام بالحيرة حين ... 122

كنت عند الرضا عليه السلام قال : فأمسيت عنده ... 183

كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به ... 49، 429

« حرف اللام »

لا بأس بشرب العصير ستّة أيّام ... 260، 270، 310

لا تجالسوا شراب الخمر فإنّ اللعنة ... 193

لا تصلّ فى بيت فيه خمر و لا مسكر ... 114، 115، 214

لا تصلّ فيه فإنّه رجس حتّى تغسله ... 62

لا يحرم العصير حتّى يغلى ... 259، 269

لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة ... 46

لا ينال شفاعتى من استخفّ بصلاته ... 45

لعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله الخمر و عاصرها و معتصرها ... 43

لقد حدّثنى قبل الحيرة بعشر سنين ... 47

لمّا هبط نوح من السفينة غرس غرسا ... 251، 409

لولا أنّا نزداد لأنفدنا ... 96

« حرف الميم »

ما ترى فی قدح من مسکر یصب علیه الماء ... 50، 218

ما تقول فی شرب الفقّاع ... 222

ما تقول فی طعام أهل الکتاب ... 162

ما تقول فی النبیذ فإنّ أبا مریم یشربه ... 428، 462

ما من عبد یشرب المسکر فتقبل صلاته أربعین صباحاً ... 45

مسح الرأس علی مقدّمه ... 48

مَن شرب الخمر بعد إذ حرّمها اللّه ... 42

مَن شرب مسکرا انحبست صلاته أربعین یوماً ... 45

مَن شرب مسکرا کان حقّا علی اللّه ... 45

مَن شرب مسکرا لم یقبل منه صلاته أربعین صباحاً ... 46

مَن شرب مسکرا لم یقبل منه صلاته أربعین لیلة ... 46

مَن شرب المسکر فمات و فی جوفه ... 44

مَن شرب النبیذ علی أنّه حلال ... 44

مَن شکّ فیالمغرب فلم یدر إثنین صلّی أم ثلاثاً ... 112

مَن کان یؤمن باللّه والیوم الآخر فلا یأکل ... 122

« حرف النون »

نزّلوا داود الرقّی منّی بمنزلة المقداد ... 88

نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن الدّباء والمزفت ... 119، 120

نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن کلّ مسکر ... 120

« حرف الواو »

و إن صبّ فی الخلّ لم یحلّ أکله ... 334

و سألته عن الخمر یکون أوّله خمراً ... 324

وصف لی أبوعبداللّه علیه السلام المطبوخ کیف یطبخ ... 393

و قد سئل عن الطِلآء ... 272، 453

و لایصلّی فی ثوب أصابه خمر أو مسکر حتّی یغسل ... 195

و یونس فی زمانه کسلمان الفارسیّ ... 116

« حرف الیاء »

یأتی شارب الخمر یوم القیامة مُسودّا وجهه ... 42

یا داود إذا حدثت عنّا بالحدیث ... 89

یا محمّد بن عاصم بلغنی أنّک تجالس الواقفة ... 270

یرید بالخمر جمیع الأشربة الّتی تسکر ... 202

یسأل أباعبداللّه علیه السلام عن صوم یوم عاشورا ... 436

یسأل أباعبداللّه علیه السلام عن النبیذ ... 464

یسأله عن رُبّ الجوز یتّخذ لوجع الحلق والبحبحة ... 249

یکون لی علی الرجل الدراهم فیعطینی بها خمراً ... 327

(3) فهرس مصادر التحقيق

—-

1 _ القرآن الكريم

« أ »

آيات الأحكام == زبدة البيان فى أحكام القرآن

2 _ أجوبة المسائل المهنّائيّة : للعلاّمة الحلّى الحسن بن يوسف بن المطهّر (648 _ 726)، مطبعة الخيّام، قم، 1401 .

3 _ الإحتجاج على أهل اللجاج : لأبى منصور أحمد بن علىّ بن أبى طالب الطبرسى (القرن السادس)، تحقيق السيّد محمّد باقر الخراسان، دار النعمان للطباعة والنشر، النجف الأشرف، 1386 .

4 _ أحكام القرآن : لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص (م 370)، تحقيق عبدالسلام محمّد على شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 .

5 _ إختيار معرفة الرجال (رجال الكشّى) : لأبى جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (385 _ 460)، تحقيق السيّد مهدى الرجائى، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم، 1404 ه ، المطبوع مع تعليقة المعلّم الثالث ميرداماد الأسترآبادى .

6 _ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان : للعلاّمة الحلّى الحسن بن يوسف بن المطهّر (648 _ 726)، تحقيق الشيخ فارس الحسّون، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1410 ه .

7 _ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار : لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسى (385 _ 460)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، دارالكتب الإسلاميّة تهران، 1363 .

8 _ الأصول الستّة عشر : لعدّة من المحدّثين، دار الشبسترى للمطبوعات، قم، 1405 .

9 _ الأمالى : لأبى جعفر محمّد بن الحسن الطوسى (م 460)، تحقيق قسم الدراسات الإسلاميّة، دار الثقافة، قم، 1414 ه .

10 _ الإنتصار : لأبى القاسم علىّ بن الحسين الموسوى المعروف بالشريف المرتضى و علم الهدى (355 _ 436)، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرّسين، قم ، 1415 .

11 _ الأنساب : لأبى سعد عبدالكريم بن محمّد بن منصور التميمى السمعانى (م 562)، مصر، سنة 1369 ه .

12 _ أنوار التنزيل و أسرار التأويل (تفسير البيضاوى) : لناصر الدّين أبى الخير عبداللّه بن عمر البيضاوى (م 685)، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع، بيروت، 1330 .

13 _ أوائل المقالات : لأبى عبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادى المعروف بالشيخ المفيد (336 _ 413) ، تحقيق إبراهيم الأنصارى الزنجانى ، دار المفيد ، بيروت، 1414 ه .

14 _ إيضاح الفوائد فى شرح إشكالات القواعد : لأبى طالب محمّد بن الحسن بن يوسف المطهّر الحلّى (682 _ 771)، تحقيق الكرمانى والإشتهاردى والبروجردى، المطبعة العلمية، قم، 1387 .

« ب »

15 _ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار عليهم السلام : للعلاّمة محمّد باقر بن محمّد تقى المجلسى (1037 _ 1110)، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1403 ه .

16 _ بحر الجواهر : لمحمّد بن يوسف الطبيب الهروى (ق 10)، الطبعة الحجرية، دار الخلافة، طهران، 1288 ه .

17 _ البيان : للشهيد الأوّل شمس الدّين محمّد بن مكّى العاملى (م 786)، الطبعة الحجرية، مجمع الذخائر الإسلامية ، قم ، 1322 .

« ت »

18 _ تاريخ بغداد أو مدينة السلام: لأبى بكر أحمد بن علىّ الخطيب البغدادى (م463) تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 ه .

19 _ تاريخ الفاطميين فى مصر : للدكتور زاهد على، من مطبوعات الجامعة العثمانية، رقم 371، حيدر آباد، 1948 .

20 _ تبصرة المتعلّمين فى أحكام الدّين : للعلاّمة الحلّى جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (648 _ 726) ، تحقيق السيّد أحمد الحسينى و الشيخ هادى اليوسفى ، نشر الفقيه، تهران، 1368 .

21 _ تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة : للعلاّمة الحلّى جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (648 _ 726)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادرى، قم، 1420 ه .

22 _ تحفة المؤمن (تحفة حكيم مؤمن) : للسيّد محمّد مؤمن بن محمّد زمان الحسينى التنكابنى، نشر مكتبة المحمودى، إيران .

23 _ التحفة السنية فى شرح نخبة المحسنيّة : للسيّد عبداللّه بن نعمة اللّه الجزائرى (1091)، من مخطوطات مكتبة آستان القدس الرضويّة، رقم 2269 .

24 _ تذكرة الفقهاء : للعلاّمة الحلّى جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (648 _ 726)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1414 .

25 _ ترجمان اللغة (شرح القاموس) : لمحمّد يحيى بن محمّد شفيع القزوينى، الطبعة الحجريّة، 1273 ه.

26 _ تعليقات على أجوبة المسائل المهنّائيّة : السيّد محمّد تقى الموسوى الدشتستانى، نشر مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم، 1421 ه .

27 _ تعليقات على منهج المقال : للعلاّمة المجدّد محمّد باقر الوحيد البهبهانى (1117 _ 1205)، الطبعة الحجرية، إيران، 1306 .

تفسير البيضاوى ÿ أنوار التنزيل و أسرار التأويل

تفسير القرطبى ÿ الجامع لأحكام القرآن

28 _ تفسير علىّ بن إبراهيم (تفسير القمّى) : لأبى الحسن علىّ بن إبراهيم القمّى (م217)، تحقيق السيّد طيب الموسوى الجزائرى، مؤسسة دار الكتاب، قم، 1404 ه .

29 _ تفسير العيّاشى : لأبى النضر محمّد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندى (م320)، تحقيق السيّد هاشم الرسولى المحلاّتى، المكتبة العلمية الإسلامية، تهران .

تفسير الكشّاف ÿ الكشّاف

30 _ تلخيص المرام فى معرفة الأحكام : للعلاّمة الحلّى الحسن بن يوسف بن المطهّر (648 _ 726)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامى، 1421 ه .

31 _ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : لجمال الدّين مقداد بن عبداللّه السيورى الحلّى (م 826)، تحقيق السيّد عبد اللطيف الحسينى الكوه كمرى، نشر مكتبة آية اللّه المرعشى رحمه الله ، الطبعة الأولى، قم، 1404 ه .

32 _ تنقيح المقال فى علم الرجال : تأليف الشيخ عبداللّه المامقانى (1290 _ 1351)، تحقيق الشيخ محيى الدّين المامقانى، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، 1423 ه .

33 _ تهـذيب الأحكام : لأبى جعفر شـيخ الطائفـة محمّد بن الحسن المعروف بالشـيخ الطوسـى (385 _ 460)، تحقيق السـيّد حسن الموسوى الخرسان، دار الكتب الإسلامية، تهران، 1365 .

34 _ تهذيب اللغة : لأبى منصور محمّد بن أحمد الأزهرى (282 _ 370)، دار المصريّة للتأليف و الترجمة .

« ج »

35 _ جامع الأصول فى أحاديث الرسول : للمبارک بن محمّد بن الأثير الجزرى (544 _ 606)، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، 1403 .

36 _ جـامع الرواة و إزاحـة الإشـتباهات عـن الطرق والأسـناد : لمحمّـد بـن على الأـردبيلى (م 1101)، من منشورات مكتبـة آيـة اللّه المرعشى، قم، 1403 .

37 _ الجامع لأحكام القرآن (تفسـير القرطبى) : لأبى عبـداللّه محمّد بن أحمد الأنصارى القرطبى (م 671) ، مؤسسة التاريخ العربى ، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1405 ه .

38 _ الجامع للشـرائع : لنجيب الدّين يحيى بن أحمد بن سـعيد الحلّى الهذلى (601 _ 690)، لجنة التحقيق بإشراف الشيخ السبحانى، المطبعة العلمية، قم، 1405 .

39 _ جامع المقاصد فى شـرح القواعد : للمحقّق الثانى علىّ بن الحسين بن عبدالعالى الكركى (868 _ 940) ، نشر وتحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1408.

40 _ جوابات أهل الموصل فى العـدد والرؤيـة : لمحمّـد بن محمّد بن نعمان العكبرى البغدادى (336 _ 413)، تحقيق الشيخ مهدى نجف، المطبعة مهر، قم .

41 _ جواهر الكلام فى شـرح شرائع الإسلام : للشيخ محمّد حسن بن باقر النجفى (م 1266)، تحقيق الشيخ عبّاس القوچانى، دار الكتب الإسلامية، تهران، 1367 .

« ح »

42 _ حاشية الإرشاد : للسيّد بهاء الدّين على النيلى، مخطوطة مكتبة آية اللّه المرعشى، المرقّمة 2474 .

حاشية الإرشاد == غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد

حاشية إرشاد الأذهان == حياة المحقّق الكركى وآثاره

حاشية الألفيّة == حياة المحقّق الكركى وآثاره

حاشية شرائع الإسلام == حياة المحقّق الكركى وآثاره

43 _ حاشية شرائع الإسلام : للشهيد الثانى زين الدّين بن علىّ العاملى (911 _ 965)، الإعداد والتحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامى، قم، 1422 .

44 _ الحاشية على الروضة البهيّة: لملاّ أحمد بن محمّد مهديالنراقى (1185 _ 1245) إعداد الشيخ رضا الأستادى والشيخ محسن الأحمدى ، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، 1425 ه .

45 _ حاشية مجمع الفائدة والبرهان : للعلاّمة محمّد باقر الوحيد البهبهانى (1117 _ 1205)، تحقيق و نشر مؤسسة العلاّمة الوحيد البهبهانى، قم، 1417 .

حاشية المختصر النافع == حياة المحقّق الكركى وآثاره

46 _ الحبل المتين فى أحكام الدّين : للشيخ بهاء الدّين محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثى العاملى (953 _ 1030) ، الطبعة الحجرية ، مكتبة بصيرتى ، قم، 1398 .

47 _ الحدائق الناضرة فى أحكام العترة الطاهرة : للشيخ يوسف البحرانى (1107 _ 1186)، تحقيق محمّد تقى الإيروانى، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم .

48 _ حياة المحقّق الكركى وآثاره : تأليف الشيخ محمّد الحسّون، منشورات الإحتجاج، تهران، 1423 ه .

« خ »

49 _ خلاصة الأقوال فى معرفة الرجال : للعلاّمة الحلّى جمال الدّين حسن بن يوسف بن المطهّر (648 _ 726)، تحقيق الشيخ جواد القيومى، مؤسسة النشر الإسلامى، النجف الأشرف، 1381 .

50 _ الخلاف (مسائل الخلاف) : لأبى جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (385 _ 460)، تحقيق السيّد على الخراسانى والسيّد جواد الشهرستانى و الشيخ مهدى نجف، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، 1417 ه .

« د »

51 _ الدروس الشرعيّة فى الفقه الإماميّة : للشهيد الأوّل شمس الدّين محمّد بن مكّى العاملى (م 786)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامى، قم، 1412 ه .

52 _ الدرّة النجفيّة : للسيّد محمّد المهدى بحرالعلوم الطباطبائى (م 1212)، دار الزهراء، بيروت، 1406 ه .

53 _ دعائم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا والأحكام عن أهل بيت رسول اللّه _ عليه و عليهم أفضل السلام : للقاضى نعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمى المغربى (م 363)، تحقيق آصف بن على اصغر فيضى، دار المعارف، مصر ، 1383 .

« ذ »

54 _ ذخيرة المعاد فى شرح الإرشاد : للعلاّمة محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزوارى (م 1090)، الطبعة الحجرية، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم .

55 _ ذكرى الشيعة فى أحكام الشريعة : للشهيد الأوّل شمس الدّين محمّد بن مكّى العاملى (م 786)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1419 .

« ر »

56 _ رجال إبن داود : لتقى الدّين الحسن بن على بن داود الحلّى (647 _ بعد 707)، نشر المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، 1392 .

57 _ رجال إبن الغضائرى : لأحمد بن حسين بن عبيداللّه غضائرى المشهور بإبن الغضائرى (450) ، المطبوع ضمن مجمع الرجال للقهپائى ، مؤسسة إسماعيليان ، قم، 1364 .

58 _ رجال السيّد بحرالعلوم (الفوائد الرجاليّة) : للسيّد محمّد مهدى بحرالعلوم (1212)، تحقيق محمّد صادق بحرالعلوم، مكتبة الصدوق، طهران، 1363 .

59 _ رجال الطوسى : لأبى جعفر شيخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسى (385 _ 460)، تحقيق جواد القيّومى الإصفهانى، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1415 .

رجال الكشّى == إختيار معرفة الرجال

60 _ رجال النجاشى (فهرس أسماء مصنّفى الشيعة) : لأبى العبّاس أحمد بن على بن أحمد بن العبّاس النجاشى الكوفى (372 _ 450)، تحقيق السيّد موسى الشبيرى الزنجانى، نشر مؤسّسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، 1416 .

61 _ الرسائل الرجاليّة : للسيّد محمّد باقر بن محمّد نقى الشفتى المشهور بحجّة الإسلام (1175 _ 1260)، تحقيق السيّد مهدى الرجائى، نشر مكتبة مسجد السيّد بإصفهان، 1417 ه .

62 _ رسائل الشريف المرتضى : لأبى القاسم على بن الحسين الموسوى المعروف بعلم الهدى (355 _ 436)، تحقيق السيّد مهدى الرجائى، نشر دار القرآن الكريم مدرسة آية اللّه الگلپايگانى، 1405 ه .

63 _ رسائل الشهيد الأوّل : للشيخ شمس الدّين محمّد بن مكّى العاملى المشهور بالشهيد الأوّل (720 _ 786) ، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة ، قم ، مكتب الإعلام الإسلامى، 1423 ه .

64 _ الرسائل العشر : لجمال الدّين أبى العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّى (757 _ 841)، تحقيق السيّد مهدى الرجائى، نشر مكتبة آية اللّه المرعشى، قم، 1409 ه .

65 _ الرسائل الفقهيّة : للعلاّمة محمّد باقر الوحيد البهبهانى (1117 _ 1205)، تحقيق ونشر مؤسّسة العلاّمة الوحيد البهبهانى رحمه الله ، قم، 1419 ه .

66 _ رسائل المحقّق الكركى : للمحقّق الثانى على بن الحسين بن عبدالعالى الكركى (م 940)، تحقيق الشيخ محمّد الحسّون، المجلّد الأوّل والثانى : نشر مكتبة السيّد المرعشى، قم، 1409 ه ؛ والمجلّد الثالث : نشر جامعة المدرّسين، قم، 1412 ه .

67 _ روض الجنان فى شرح إرشاد الأذهان : للشهيد الثانى زين الدّين بن علىّ بن أحمد العاملى (911 _ 965)، الطبعة الحجرية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1404 ه .

68 _ الروضة البهيّة فى شرح اللمعة الدمشقيّة : للشهيد الثانى زين الدّين بن علىّ العاملى (911 _ 965)، منشورات جامعة النجف الدينيّة، قم، 1410 ه .

69 _ روضة المتّقين فى شـرح من لايحضره الفقيه : للعلاّمة محمّد تقى بن مقصود على المجلسى الإصفهانى (م 1070) ، تحقيق السيّد حسـين الموسوى الكرمانى والشـيخ على پناه الإشـتهاردى والسيّد فضل اللّه الطباطبائى، نشر المؤسسة الثقافيّة الإسلاميّة للكوشانبور، قم، 1406 ه .

70 _ ريـاض المسائـل فى تحقيق الأحكام بالـدلائل : للسـيّد على بن محمّـد على الطباطبائى (م 1231)، تحقيق و نشـر مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرّسين، قم، 1412 ه .

« ز »

71 _ زبدة البيان فى أحكام القرآن : لعالم الربّانى أحمد بن محمّد الأردبيلى المشهور بالمقدّس الأردبيلى (م 993)، تحقيق محمّد الباقر البهبودى، نشر مكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، تهران .

« س »

72 _ السـرائر الحـاوى لتحرير الفتاوى : لمحمّـد بن منصور بن أحمـد بن إدريس العجلى الحلّى (543 _ 598)، تحقيق و نشـر مؤسسة النشر الإسلامى، قم، 1410 ه .

73 _ سنن إبن ماجة : لأبى عبداللّه محمّد بن يزيد بن ماجة القزوينى (207 _ 275)، تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقى، دار الفكر، بيروت .

74 _ سنن أبى داود : لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى (202 _ 275)، تحقيق سعيد محمّد اللحام، دار الفكر، بيروت، 1410 ه .

75 _ سنن الترمذى : لأبى عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذى (209 _ 279)، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، بيروت، 1403 ه .

76 _ سـنن الـدارقطنى : لأبى الحسن على بن عمر بن أحمد الدارقطنى (306 _ 385)، تحقيق مجدى بن منصور بن سـيّد الشورى، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1417 ه .

77 _ سنن الدارمى : لعبد اللّه بن بهرام الدارمى (ت 255) ، نشر مطبعة الإعتدال ، دمشق، 1349 .

78 _ السنن الكبرى (سنن البيهقى) : لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (384 _ 458)، نشر دار الفكر، بيروت .

79 _ سنن النسائى : لأحمد بن شعيب النسائى (303)، بشرح الحافظ جلال الدّين السيوطى وحاشية السندى، دار الفكر، بيروت، 1348 .

« ش »

80 _ شـرائع الإسـلام فى مسائل الحلال والحرام : للمحقّق الحلّى الشيخ أبى القاسم جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلى (602 _ 672)، تحقيق و تعليق السيّد صادق الشيرازى، نشر إنتشارات الإستقلال، طهران، 1409 ه .

شرح الألفية == حياة المحقّق الكركى وآثاره

81 _ شرح شرائع الإسلام : للمصنّف رحمه الله (1290)، من مخطوطات مكتبة مسجد السيّد حجّة الإسلام، إصفهان .

« ص »

82 _ الصـحاح (تاج اللغـة وصـحاح العربيّة) : لإسـماعيل بن حمّاد الجوهرى (م 393)، تحقيق أحمـد بن عبـدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 ه .

83 _ صحيح البخارى : لأبى عبداللّه بن إسماعيل البخارى (194 _ 256)، دار الفكر، بيروت، 1401 ه .

84 _ صحیح مسلم : لأبیالحسین مسلم بن الحجاج القشیری النیسابوری (206 _ 261) تحقیق محمّد فؤاد عبدالباقی، دار الفکر، بیروت، 1398 .

« ط »

85 _ طبّ الأئمّة : لأبی عتاب عبداللّه بن سابور الزیات والحسین ابنی بسطام النیسابوریین (262)، منشورات الرضی، قم، 1363 .

86 _ طرائف المقال فی معرفة طبقات الرجال : للسیّد علی أصغر بن محمّد شفیع الجابلقی البروجردی (1313)، تحقیق السیّد مهدی الرجائی، مکتبة آیة اللّه المرعشی، قم، 1410 ه .

87 _ الطبقات الکبری : لمحمّد بن سعد کاتب الواقدی (168 _ 230)، نشر دار صادر، بیروت، 1405 ه .

« ع »

88 _ عدّة الأصول : لأبی جعفر شیخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی (385 _ 460)، تحقیق محمّد رضا الأنصاری، قم، 1417 ه .

89 _ علل الشرائع : لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالشیخ الصدوق (م 381)، نشر المکتبة الحیدریّة، النجف الأشرف، 1386 .

90 _ عیون أخبار الرضا علیه السلام : لأبی جعفر محمّد بن علیّ بن الحسین بن بابویه القمّی المعروف بالشیخ الصدوق (م 381)، تحقیق الشیخ حسین الأعلمی، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بیروت، 1404 ه .

« غ »

91 _ غاية المراد فى شرح نكت الإرشاد : للشهيد الأوّل شمس الدّين محمّد بن مكّى العاملى (بعد 720 _ 786)، المطبوعة مع حاشيتا الإرشاد للشهيد الثانى، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم .

92 _ غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام : للشيخ مفلح بن الحسن الصيمرى البحرانى (م 900)، دار الهادى، بيروت، 1420 ه .

93 _ غنية النزوع إلى علمى الأصول والفروع : لأبى المكارم السيّد حمزة بن علىّ بن زهرة الحسينى، المعروف بإبن زهرة (511 _ 585)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادرى، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام بإشراف الشيخ جعفر السبحانى، قم، 1417 ه .

« ف »

94 _ الفائق فى غريب الحديث : لأبى القاسم جار اللّه محمود بن عمر الزمخشرى (467 _ 538) تحقيق محمّد أبوالفضل إبراهيم وعلى محمّد البجاوى، دارالفكر، بيروت .

95 _ فتح البارى شرح صحيح البخارى : لشهاب الدّين ابن حجر العسقلانى (852)، دار المعرفة، بيروت .

96 _ فتح العزيز فى شرح الوجيز : لأبى القاسم عبدالكريم بن محمّد الرافعى (623) دار الفكر، بيروت .

97 _ فقه إبن أبى عقيل : إعداد مركز المعجم الفقهى، قم، 1413 ه .

98 _ الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام : لعلىّ بن بابويه القمى رحمه الله (329)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، نشر المؤتمر العالمى للإمام الرضا عليه السلام ، مشهد، 1406 .

99 _ الفقه على المذاهب الأربعة : لعبد الرّحمن الجزيرى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1406 .

100 _ الفهرست : لأبی جعفر شیخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی (385 _ 460)، تحقیق الشیخ جواد القیومی، مؤسسة نشر الفقاهة، قم، 1417 ه .

101 _ الفوائد الرجالیّة : للعلاّمة محمّد باقر الوحید البهبهانی (1117 _ 1205)، مکتبة العلمین الطوسی وبحرالعلوم، نجف الأشرف، 1385 .

102 _ فوائد القواعد : للشهید الثانی زین الدّین بن علیّ العاملی (911 _ 965)، تحقیق السیّد أبوالحسن المطلبی، مرکز النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامی، قم، 1419 .

« ق »

103 _ القاموس المحیط : لأبی طاهر مجد الدّین محمّد بن یعقوب الفیروزآبادی (729 _ 817)، تحقیق و نشر دار العلم، بیروت، 1306 .

104 _ القانون والطب : لحسین بن عبداللّه البلخی البخاری المشهور بأبی علی سینا و شیخ الرئیس (370 ه / 980)، دار صادر، بیروت، 1294 .

105 _ قرب الإسناد : لأبی العبّاس عبداللّه بن جعفر الحمیری القمّی (م بعد 304)، تحقیق و نشر مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، 1413 ه .

106 _ قواعد الأحکام فی معرفة الحلال والحرام : للعلاّمة الحلّی الحسن بن یوسف بن المطهّر (648 _ 726)، تحقیق و نشر مؤسسة النشر الإسلامی، قم، 1413 ه .

« ک »

107 _ الکافی : لأبی جعفر ثقة الإسلام محمّد بن یعقوب بن إسحاق الکلینی (م 329)، تحقیق علی أکبر الغفاری، دار الکتب الإسلامیّة، طهران، 1388 .

108 _ الکافی فی الفقه : لأبی الصلاح الحلبی تقی الدّین بن نجم (374 _ 447)، تحقیق الشیخ رضا الأستادی، مکتبة أمیر المؤمنین علیه السلام ، إصفهان، 1403 ه .

109 _ كتاب الطهارة : للشيخ مرتضى الأنصارى (1214 _ 1281)، لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، قم، 1415 ه .

110 _ كتاب الغريبين غريبى القرآن والحديث : لأبى عبيد أحمد بن محمّد بن محمّد الهروى (م 401)، تحقيق محمود محمّد الطناحى، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلاميّة، قاهرة، 1390 .

111 _ كتاب المسند : لأبى عبداللّه محمّد بن إدريس الشافعى (204)، تحقيق مطبعة بولاق الاميرية، دار الكتب العلمية، بيروت .

112 _ كتاب من لايحضره الفقيه : لأبى جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى المعروف بالشيخ الصدوق (م 381)، تحقيق على أكبر الغفارى، نشر جامعة المدرّسين، قم، 1404 ه .

113 _ كتاب الموطأ : لمالک بن أنس بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحى (93 _ 179)، تحقيق محمّد فؤاد عبدالباقى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 1406 ه .

114 _ الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل فى وجوه التأويل : لأبى القاسم جار اللّه محمود بن عمر الزمخشرى (467 _ 538) ، دار الكتب العربى ، بيروت، 1366 .

115 _ كشف الإلتباس عن موجز أبيالعبّاس : لمفلح بن الحسن الصيمرى (حدود 900) تحقيق محمّد الباقرى و محمّد الحسّون، نشر مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام ، قم، 1417 ه .

116 _ كشف الغطاء عن مبهمات شريعة الغراء : للشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء (م 1228)، الطبعة الحجرية، إنتشارات مهدوى، إصفهان .

117 _ كشف الغمّة فى معرفة الأئمّة : لأبى الحسن على بن عيسى بن أبى الفتح الإربلى (م 693)، دار الأضواء، بيروت، 1405 .

118 _ كشف اللّثام عن قواعد الأحكام : للشيخ بهاء الدّين محمّد بن الحسن الإصفهانى المعروف ب_ الفاضل الهندى (1062 _ 1137)، تحقيق مؤسّسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، 1416 ه .

119 _ كفاية الأحكام : للعلاّمة محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزوارى (م 1090) ، الطبعة الحجرية، نشر مدرسة صدر المهدوى، إصفهان .

120 _ كنز العرفان فى فقه القرآن : لجمال الدّين المقداد بن عبداللّه السيورى، المعروف بالفاضل المقداد (م 826)، تحقيق السيّد محمّد القاضى، نشر المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، 1419 ه .

« ل »

121 _ لسان العرب : لجمال الدّين محمّد بن مكرم بن منظور المصرى (630 _ 711)، نشر أدب الحوزة، قم، 1405 ه .

122 _ اللمعة الدمشقيّة فى فقه الإماميّة : للشهيد الأوّل شمس الدّين محمّد بن مكّى العاملى (م 786)، تحقيق الشيخ على الكورانى، دار الفكر، قم، 1411 ه .

« م »

123 _ المبسوط : لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسى (385 _ 460)، تحقيق محمّد تقى الكشفى، نشر المكتبة المرتضوية، طهران، 1387 .

124 _ مجمع البحرين و مطلع النيّرين : للشيخ فخر الدّين محمّد الطريحى (م 1085)، تحقيق السيّد أحمد الحسينى، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، 1408 ه .

125 _ مجمع البيان فى تفسير القرآن : لأبى على أمين الإسلام الفضل بن الحسن الطبرسى (حوالى 470 _ 548)، تحقيق لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصائيين، نشر مؤسسة الأعلمى، بيروت، 1415 ه .

126 _ مجمع الزوائد و منبع الفوائد : للحافظ نور الدّين علىّ بن أبى بكر الهيثمى (م807)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408 ه .

127 _ مجمع الفائدة والبرهان فى شرح إرشاد الأذهان : للمحقّق الأردبيلى أحمد بن محمّد (م 993)، تحقيق إشتهاردى وعراقى ويزدى، نشر جامعة المدرّسين، 1403 ه .

128 _ المختصر النافع : للمحقّق الحلّى نجم الدّين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلى (602 _ 672)، تحقيق بإشراف الشيخ القمى، نشر مؤسسة البعثة، طهران 1410 ه طبع دار التقريب، قاهرة .

129 _ مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة : للعلاّمة الحلّى الحسن بن يوسف بن المطهّر (648 _ 726)، لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين، قم، 1412 ه .

130 _ مدارک الأحكام فى شرح شرائع الإسلام : للسيّد محمّد بن على الموسوى العاملى (956 _ 1009) تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1410 .

131 _ المراسم النبويّة والأحكام العلويّة : لسلاّر بن عبدالعزيزالديلمى (م 448 / 463) تحقيق السيّد محسن الحسينيالأمينى، نشرالمعاونية الثقافية للمجمع العالمى، قم 1414.

132 _ مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : للشهيد الثانى زين الدّين بن علىّ بن أحمد العاملى (911 _ 965)، تحقيق و نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، 1413 ه .

133 _ مسائل علىّ بن جعفر : لأبى الحسن العريضى علىّ بن أبى عبداللّه الإمام الصادق عليه السلام (م حوالى 202)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر المؤتمر العالمى للإمام الرضا عليه السلام ، مشهد، 1409 ه .

134 _ مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل : للحاج الميرزا حسين المحدّث النورى الطبرسى (1254 _ 1320) ، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم، 1408 ه .

135 _ مستطرفات السرائر (النوادر) : للشيخ الفقيه أبى عبداللّه محمّد بن أحمد بن إدريس الحلّى (م 598)، لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، 1411 ه .

136 _ مستند الشيعة فى أحكام الشريعة : لملاّ أحمد بن محمّد مهدى النراقى (1245) تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1415 ه .

137 _ مسند أبو يعلى الموصلى : لأحمد بن على بن المثنى التميمى (307)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت .

138 _ مسند أحمد : لأحمد بن محمّد بن حنبل أبى عبداللّه الشيبانى (164 _ 241)، دارصادر، بيروت، و بهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال .

139 _ مشارق الشموس فى شرح الدروس : للعلاّمة حسين بن جمال الدّين محمّد الخوانسارى (م 1099) الطبعة الحجرية، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم .

140 _ مشرق الشمسين و إكسير السعادتين : للعلاّمة بهاء الدّين محمّد بن الحسين العاملى (953 _ 1030)، مع تعليقات العلاّمة محمّد إسماعيل الخواجوئى (م 1173) تحقيق السيّد مهدى الرجائى، نشر مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، 1414 ه .

141 _ مصابيح السنّة : لحسين بن مسعود بن محمّد الفراء البغوى (ت 516)، تحقيق الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشى و محمّد سليم إبراهيم و جمال حمدى الذهبى، دار المعرفة، بيروت، 1407 ه .

142 _ مصابيح الظّلام فى شرح مفاتيح الشرائع : للعلاّمة المجدّد محمّد باقر الوحيد البهبهانى (1117 _ 1205) ، تحقيق و نشر مؤسّسة العلاّمة الوحيد البهبهانى رحمه الله ، قم، 1424 ه .

143 _ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمّد بن على المقرى الفيّومى (م 770)، منشورات دار الهجرة، قم، 1405 ه .

144 _ معالم الدين و ملاذ المجتهدين (قسم الفقه) : للشيخ حسن بن زين الدّين العاملى نجل الشهيد الثانى (1011)، تحقيق السيّد منذر الحكيم، قم، 1418 ه .

145 _ معالم العلماء فى فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين منهم قديماً وحديثاً: لأبى جعفر محمّد بن على بن شهر آشوب المازندرانى (م 588)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، 1380 .

146 _ المعتبر فى شرح المختصر : للمحقّق الحلّى نجم الدّين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلى (602 _ 676) ، لجنة التحقيق بإشراف الشيخ ناصر مكارم ، مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ، قم، 1364 .

147 _ معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة : للسيّد أبى القاسم ابن السيّد على أكبر الموسوى الخوئى (م 1413)، لجنة التحقيق، مركز نشر الثقافة الإسلامية، 1413 .

148 _ مفاتيح الشرائع : للمولى محمّد محسن بن الشاه مرتضى المشهور بالفيض الكاشانى (م 1091)، تحقيق السيّد مهدى الرجائى، مؤسسة مجمع الذخائر الإسلامية، قم، 1401 ه .

149 _ مفتاح الكرامة فى شرح قواعد الأحكام : للسيّد محمّد جواد الحسينى العاملى (م حوالى 1227) ، تحقيق الشيخ محمّد باقرالخالصى ، مؤسسة النشر الإسلامى ، قم، 1419 ه .

150 _ المقاصد العليّة فى شرح الرسالة الألفيّة : للشهيد الثانى زين الدّين بن علىّ بن أحمد العاملى (911 _ 965)، المطبوعة مع حاشيتا الألفيّة، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، 1420 ه .

151 _ المقنع : لأبى جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه القمّى، المعروف بالشيخ الصدوق (م 381)، لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادى عليه السلام ، قم، 1415 ه .

152 _ المقنعة : لأبی عبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان البغدادی، المعروف بالشیخ المفید (336 _ 413)، تحقیق و نشر مؤسسة النشر الإسلامی، قم، 1410 .

153 _ الملل والنحل : لأبی الفتح محمّد بن عبدالکریم الشهرستانی (479 _ 548)، انتشارات الشریف الرضی، قم .

154 _ المناهل : للسیّد محمّد بن السیّد علی الطباطبائی، المعروف بالمجاهد (م 1242)، الطبعة الحجریّة، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم .

155 _ منتهی المطلب فی تحقیق المذهب : للعلاّمة الحلّی جمال الدّین حسن بن یوسف بن المطهّر (648 _ 726)، تحقیق و نشر قسم الفقه فی مجمع البحوث الإسلامیة، مشهد، 1412 ه .

156 _ منتهی المقال فی أحوال الرجال : للشیخ محمّد بن إسماعیل أبی علی الحائری المازندرانی (1216)، تحقیق و نشر مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، 1416 .

منظومة بحرالعلوم ÿ الدرّة النجفیّة

من لایحضره الفقیه ÿ کتاب من لایحضره الفقیه

157 _ منهج المقال فی تحقیق أحوال الرجال (الرجال الکبیر) : تألیف میرزا محمّد بن علی الأسترآبادی (م 1028)، تحقیق و نشر مؤسّسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، 1422 ه .

158 _ المهذّب البارع فی شرح المختصر النافع : لأبی العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّی الأسدی (757 _ 841)، تحقیق الشیخ مجتبی العراقی، نشر جامعة المدرسین، قم، 1407 ه .

159 _ المهذّب : للقاضی إبن البرّاج أبی القاسم عبدالعزیز بن نحریر بن عبدالعزیز (حوالی 400 _ 481)، تحقیق بإشراف الشیخ جعفرالسبحانی، نشر جامعة المدرّسین، قم، 1406.

160 _ الناصريات : للشريف المرتضى أبى القاسم علىّ بن الحسين الموسوى المعروف بعلم الهدى (355 _ 436)، تحقيق مركز البحوث الدراسات العلمية، نشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، تهران، 1417 ه .

161 _ نزهة الناظر و تنبيه الخاطر : تأليف الحسين بن محمّد بن الحسن بن نصر الحلوانى (ق 5)، تحقيق و نشر مدرسة الإمام المهدى عليه السلام ، قم، 1408 ه .

162 _ النجوم الزاهرة فى ملوک مصر والقاهرة : لجمال الدين أبى المحاسن يوسف بن تغرى الأتابکى (813 _ 874)، دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة .

163 _ نقد الرجال : للسيّد مصطفى بن الحسين الحسينى التفرشى (ق 11)، تحقيق و نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، 1418 ه .

164 _ نصب الراية لأحاديث الهداية : لجمال الدين الزيعلى (762)، تحقيق ايمن صالح شعبانى، دار الحديث، قاهرة، 1415 ه .

165 _ نكت النهاية : للمحقّق الحلّى نجم الدّين جعفر بن حسن الهذلى (602 _ 676)، تحقيق و نشر مؤسسة النشر الإسلامى قم، 1412 ه .

166 _ نور البراهين فى أخبار السادة الطاهرين : للسيّد نعمة اللّه الموسوى الجزائرى (1112)، تحقيق السيّد الرجائى ، مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرّسين ، قم، 1417 ه .

167 _ نهاية الأحكام فى معرفة الأحكام : للعلاّمة الحلّى الحسن بن يوسف بن المطهّر (648 _ 726)، تحقيق السيّد مهدى الرجائى، مؤسسة إسماعيليان، قم، 1410 ه .

168 _ النهاية فى غريب الحديث والأثر : لأبى السعادات مجد الدّين المبارک بن محمّد بن محمّد المعروف بإبن أثير الجزرى (544 _ 606)، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمّد الطناحى، مؤسسة إسماعيليان، قم، 1364 ش .

169 _ النهاية فی مجرّد الفقه و الفتاوی : لأبی جعفر شـیخ الطائفة محمّد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسی (385 _ 460)، طبعة دار الأندلس، بیروت .

« و »

170 _ الوافی : للمولی محمّد محسن بن الشاه مرتضی المشهور بالفیض الکاشانی (م 1091)، تحقیق ضیاء الدین الحسینی الإصفهانی، اصفهان، 1406 ه .

171 _ وسائل الشـیعة (تفصـیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة) : للشیخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملی (1033 _ 1104)، تحقیق و نشر مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث، قم، 1414 ه .

172 _ الوسـیلة إلی نیل الفضـیلة : لعماد الدّین أبی جعفر محمّد بن علی الطوسی، المعروف بإبن حمزة (القرن 6)، تحقیق الشیخ محمّد الحسّون، نشر مکتبة السیّد المرعشی، قم، 1408 ه .

ـ ـــ ـ ـــ ـ

مقدّمة التحقيق ... 7

حول هذا الكتاب ... 8

منهجيّة التحقيق ... 9

لمحة من حياة المؤلّف ... 11

إسمه ونسبه ... 11

مولده و نشأته ... 11

أقوال العلماء فى حقّه ... 12

نشأته العلميّة والإجتماعيّة ... 15

أساتذته و مشايخه ... 21

تلامذته و الراوون عنه ... 22

مجمع درسه ... 23

آثاره الخيريّة ... 23

تآليفه القيّمة ... 25

وفاته و مدفنه ... 29

مصادر الترجمة ... 30

« العصيريّة »

حرمة الخمر و غيرها من المسكرات :

الأخبار الدالّة على حرمة الخمر ... 41

ما دلّ على حرمة سائر المسكرات مطلقاً ... 44

الأخبار الدالّة على حرمة القليل منها إذا لم يسكر ... 47

نجاسة الخمر و غيرها من المسكرات :

المقام الأوّل

فى نجاسة الخمر

القول الأوّل : نجاسة الخمر ... 55

ما يدلّ على النجاسة :

الأوّل : الإجماعات المنقولة و دعوى عدم الخلاف ... 56

الثانى : قوله تعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا إنّما الخمر ... » ... 58

الثالث : جملة من الأخبار ... 62

تقسيم الأخبار إلى أصناف :

أوّلها : الأخبار الواردة فى باقى المسكرات ... 62

ثانيها : الأخبار الواردة فى أنّها بمنزلة الميتة ... 63

ثالثها : الأخبار الواردة فى منع جميع الإستعمالات المناسبة لكونها نجسة ... 63

رابعها : الأخبار الواردة فى وجوب نزح البئر إذا وقع فيها الخمر ... 64

خامسها : بعض الأخبار المقرّرة لنجاستها ... 64

سادسها : الأخبار المصرّحة لها بالنجاسة أو الظاهرة منها ذلک ... 65

فمنها : الصحيح المرويّ عن عليّ بن مهزيار ... 65

الكلام فى سند الحديث ... 65

الكلام فى دلالة الحديث ... 68

و منها : الخبر المرويّ عن خيران الخادم ... 69

الكلام فى سند الحديث ... 69

تحقيق الحال فى سهل بن زياد الآدميّ ... 78

تحقيق المؤلّف حول الوجوه القادحة منه و ردّها ... 86

ذكر الروايات الواردة عنه ... 94

الإستدلال لتوثيقه بأمور والمناقشة فى بعضها ... 100

رأى المؤلّف فيه ... 105

تحقيق الحال فى خيران الخادم ... 105

الكلام فى دلالة الحديث ... 107

و منها : الخبر المرويّ عن عمّار بن موسى ... 109

الكلام فى سند الحديث ... 110

الكلام فى دلالة الحديث ... 114

و منها : ما رواه فى الإستبصار ... 114

و منها : ما رواه فى الكافى ... 115

الكلام فى سند الحديث ... 116

و منها : الخبر الوارد فى الفقّاع ... 117

وجه الإستدلال به ... 117

و منها : ما رواه فى التهذيب عن زكريّا بن آدم ... 117

الكلام فى دلالة الحديث ... 118

الإستدلال فى المقام بروايات أخر ... 119

ما يجاب عن هذه الأدلّة :

الجواب عن الإجماعات المنقولة و دعوى عدم الخلاف ... 126

الجواب عن الآية ... 130

الجواب عن الأخبار ... 136

إيراد المؤلّف على ما يجاب عن هذه الأدلّة ... 139

القول الثانى : طهارة الخمر ... 148

المستند لهذا القول أمور :

الأوّل : الأصل من وجوه ... 150

الثانى : عموم قوله : كلّ شىء طاهر حتّى تعلم أنّه نجس ... 151

الثالث : جملة من الأخبار ... 151

الجواب عن الأخبار ... 185

المقام الثانى

فى نجاسة غير الخمر من سائر المسكرات

حكم سائر المسكرات حكم الخمر فى الطهارة والنجاسة ... 199

الإستدلال على ذلک بأمور :

الأوّل : الإجماعات المنقولة ... 200

الثانى : كلّ ما دلّ على نجاسة الخمر ... 200

الثالث : جملة من الأخبار ... 211

التعرّض لأمور :

الأمر الأوّل : أنّ نجاسة المسكرات هل يختصّ بالمائع منها أو يعمّ الجامد ؟... 214

الأمر الثانى : إنّ الحكم دائر مدار الميعان أو دائر مدار المائع بالإصالة أو مختصّ بالمائع بالإصالة مع بقاء الميعان فيه ؟... 216

الأمر الثالث : إنّه لو زال وصف الإسكار عن الخمر والنبيذ و نحوهما، فهل يبقى حكمه من النجاسة والحرمة أم لا ؟... 217

الأمرالرابع: هل تكون حكم المسكرات ثابتاً على كلّ حال أويدور مدار الإسكار... 219

الأمر الخامس : انّ المدار فى تشخيص السكر و تمييزه عن غيره، بالعرف... 220

الأمر السادس : إنّ الفقّاع حكمه حكم الخمر فيكون حراماً و نجساً... 220

الإستدلال عليه بأمور :

الأوّل : جملة ما تقدّم فى الخمر... 221

الثانى : الأخبار الدالّة على أنّه خمر... 221

الثالث : الخبر المروىّ عن أبى جميلة البصرى... 223

الأمر السابع : فى بيان مهيّات هذه الأشياء من الفقّاع وغيره من المسكرات... 225

1 ـ بيان ماهيّة الفقّاع... 225

2 ـ بيان ماهيّة الخَمْر... 235

3 ـ بيان ماهيّة النَبِيذ... 236

4 ـ بيان ماهيّة النَقِيع... 238

5 ـ بيان ماهيّة البِتْع... 239

6 ـ بيان ماهيّة المِزْر... 240

7 ـ بيان ماهيّة الجِعَة... 241

8 ـ بيان ماهيّة الفَضِيخ ... 241

9 ـ بيان ماهيّة السُكُرْكة ... 242

10 ـ بيان ماهيّة نبيذ الفواكه ... 242

رأى المؤلّف ... 242

حكم العصير إذا غلى واشتدّ

[حكمه فى الحلّية والحرمة :]

الموضع الأوّل : فى حلّيته وطهارته من غير ثمرة الكرم والنخل ... 247

المستند فى ذلك ... 248

الموضع الثانى : فى انّ الخلّ حكمه حكم غيره من المعصرات ... 250

المستند فى ذلك ... 250

الموضع الثالث: فى انّ عصيرالعنب حرام قبل ذهاب الثلثين منه ويحلّ بعدذلك ... 250

الإستدلال بإطباق الأصحاب ومستفيض الأخبار ... 250

الإستدلال بالأخبار الواردة فى البختج ... 252

الإستدلال بالأخبار المشتملة على الطِلآء ... 253

[حكمه فى الطهارة والنجاسة :] ... 255

مختار المؤلّف فى ذلك و هو القول بالنجاسة ... 257

المستند له فى ذلك أمور :

الأوّل : الإجماع المنقول ... 257

الثانى : إنّ العصير هو الخمر ... 258

الثالث : انّ العصير المغلى مسكر مطلقاً أو الكثير منه ... 260

الرابع : ما رواه فى التهذيب عن معاوية بن عمّار ... 264

مسألة العصير و تحقيق الحال فيها :

« المقصد الأوّل »

فى العصير العنبى

الفصل الأوّل : فى الأخبار الواردة فى هذا الباب ... 269

الفصل الثانى : فى عبارات الأصحاب ... 275

الفصل الثالث: فى حرمته بعد الغليان والنشيش قبل ذهاب الثلثين منه ... 281

رأى المؤلّف و أدلّته ... 281

الفصل الرابع: فى نجاسته وطهارته بعدالغليان قبل ذهاب الثلثين منه ... 283

و فيه أقوال :

القول الأوّل : النجاسة مطلقاً ... 283

القول الثانى : الطهارة مطلقاً و إن كان حراماً ... 284

القول الثالث : التفصيل بين ما لو اشتدّ و ما لم يشتدّ ... 285

القول الرابع : التفصيل بين ما إذا غلى بنفسه أو بالشمس أو بالنار ... 286

المستند للقول الأوّل أمور :

أحدها : ما دلّ على أنّ العصير بعد الغليان خمر حقيقة أو حكما ... 286

الجواب عنها ... 287

ثانيها : بعض الإجماعات المنقولة فى أنّ العصير بعد الغليان فى حكم الخمر ... 289

الجواب عنها ... 289

ثالثها : كلّ ما دلّ على نجاسة المائع المسكر قليله و كثيره ... 290

الجواب عنها ... 290

رابعها : الأخبار الواردة فى أصل تحريم الخمر و بدؤه ... 290

المستند للقول الثانی ... 291

بسط الکلام فی معنی الإشتداد ... 291

الأقوال فی معنی الإشتداد :

القول الأوّل : انّ الإشتداد هو الثخانة ... 291

الوجوه التی یقال فی تفسیر الثخانة :

أحدها : انّ الثخانة مقارنة للغلیان و مسبّبة عنه ... 291

ثانیها : انّ الثخانة أمر عرفیّ یحصل متدرّجاً بعد الغلیان ... 293

ثالثها : التفصیل بین الغلیان بالنار و بغیرها ... 293

الأقوی فی هذه الوجوه ... 294

القول الثانی : انّ الإشتداد هو صیرورة أعلاه أسفله ... 294

القول الثالث : انّ الاشتداد هو الشدّة المطریة ... 295

القول الرابع : انّ الإشتداد هو القذف بالزبد ... 295

القول الخامس : انّ الإشتداد : النشیش الحاصل من قبل نفسه ... 296

القول السادس : إنّ المراد بالإشتداد الإشتداد فی الغلیان ... 296

تحقیق المؤلّف فی معنی الإشتداد ... 297

المستند للقول الثالث أمور :

الأوّل : الإجماع المحکیّ فی کنز العرفان و مجمع البحرین ... 298

الثانی : ما یظهر من جماعة أنّه بعد الإشتداد أو مطلقاً خمر أو مسکر ... 300

الثالث : الأخبار الواردة فی انّ العصیر قبل ذهاب الثلثین منه خمر ... 303

الرابع : بعض الأخبار التی دلّت علی أنّه لاخیر فیه قبل ذهاب الثلثین منه ... 305

مطالب :

المطلب الأوّل : إنّ صدق الخمر على عصير العنب يتوقّف على الشدّة الحاصلة بالغليان ... 305

المطلب الثانى : إنّ الشدّة هل هى عين الغليان أو وصف مترتّب على الغليان لازم له؟ ... 307

المطلب الثالث : إنّ الظاهر من الغليان فى الأخبار و كلمات الأصحاب الغليان بالنفس ... 310

مسئلتان :

« المسألة الأولى » : انّه إذا غلى العصير بنفسه هل هو نجس أم لا ؟ بل يتوقّف على أمر آخر كالإشتداد ... 311

تحقيق المؤلّف فى المسألة و أدلّته ... 311

التعرّض لأمور :

الأمرالأوّل: إنّ العصير العنبى إذا غلى بنفسه وكذاالخمر انّما يحلّ بانقلابه خلاًّ ... 324

الحكم ثابت مطلقاً أو يختصّ بما إذا كان ذلک الإنقلاب بنفسه ؟ ... 325

الأقوال فى ذلک :

القول الأوّل : انّ الحلية و الطهارة ثابتتان مطلقاً و لو كان الإنقلاب بالعلاج ... 325

القول الثانى : إنّ الحلّية والطهارة مختصّتان بما إذا كان الإنقلاب بنفسه ... 328

القول الثالث : التفصيل بين ما إذا كانت العين قائمة بعينها بعد الإنقلاب و بين ما إذا كانت مستهلكة ... 330

تنبيهات :

التنبيه الأول: إنّه إذا جعل خلّ فى خمر كثير فإن استحالت إليه وانقلبت حلّت... 331

التنبيه الثانى: أنّه إذا وقع خمر فى خلّ بحيث صارت مستحيلة بعد الوقوع فهل ينجس الخلّ أم لا ؟... 334

فيه قولان :

الأوّل : انّه طاهر... 334

الثانى : انّه باق على نجاسته... 335

مختار المؤلّف و أدلّته... 337

التعرّض لأمرين :

أحدهما : إنّ الإستحالة فى هذا الممزوج مطهِّرة محلِّلة، أم لا ؟... 342

ثانيهما : إنّ إستحالة البقيّة هل تكشف عن إستحالة الممزوج أو الخمر الممتزج حينئذ، أم لا ؟... 343

كشف المقال فى الأمرين... 343

مختار المؤلّف... 344

التنبيه الثالث : إنّه لو عولج العصير بعد الغليان أو الخمر بنجس أو باشره نجس ثمّ انقلب واستحال إلى الحلّية، لم يطهر... 344

الأمر الثانى : فى أنّ المراد من الغليان الموجب للتحريم فى العصير ما هو ؟!... 345

« المسألة الثانية »

انّه إذا غلى العصير بالنار فلا ريب فى حرمته... 350

مطالب :

المطلب الأوّل : إنّ غاية حرمته ما لم يذهب ثلثاه بالنار ... 350

المطلب الثانى : انّ ذهاب الثلثين انّما يعرف بأمور ... 353

الأمر الأوّل : الإختبار ... 354

هذا الإختبار هل يكون بحسب الكيل أو بحسب الوزن ؟ ... 354

الأمر الثانى : إخبار صاحب العصر المطبوخ ... 357

و هو على ضربين :

أحدهما : إخبار البيّنة ... 357

ثانيهما : إخبار ذى اليد ... 357

الأخبار الواردة فيه ... 357

أقوال الأصحاب فيه :

القول الأوّل : لا يقبل قول المخبر قبل ذهاب الثلثين ... 359

المستند فى هذا القول ... 359

القول الثانى : جواز الإعتماد على قول المخبر مطلقاً ... 360

المستند فى هذا القول ... 361

الجواب عنه ... 361

الأمر الثالث : الوصف ... 361

يظهر من دعائم الإسلام إعتبار وصف ثالث ... 362

المطلب الثالث : انّه إذا انقلب العصير بعد غليانه إلى حدّ يتغيّر به الإسم كأن صار دبساً أو نحوه، فهل يحلّ بذلک أم لا ؟ ... 363

بيان الأقوال فيه ... 363

رأى المؤلّف ... 364

المطلب الرابع : إنّه إذا غلى العصير بالشمس و ذهب منه الثلثان بالشمس أو الهواء، فهل يحلّ بذلک أم لا ؟... 365

كلام الشهيد الثانى والصيمرى رحمهماالله فى المسألة... 365

رأى المؤلّف فى المسألة... 365

المطلب الخامس : لو غلى ماء العنب فى حبّه، فإن صار خمراً فهو حرام و نجس، وإلاّ ففيه إشكال... 365

كلمات الفقهاء فيه... 365

المطلب السادس : فى انّ آلات الطبخ فى العصر، وأيدى مزاوليه، و ثيابهم تطهر بذهاب الثلثين فى بعضها، والاستحالة فى بعض آخر... 366

جملة من كلمات الفقهاء فى ذلک... 367

« المقصد الثانى »

فى العصير الزبيبى

المقام الأوّل : فى حلّيته و حرمته... 371

و فيه قولان :

القول الأوّل : انّه حلال طاهر... 371

كلمات العلماء فيه... 371

ذكر كلام طويل من السيّد بحرالعلوم رحمه الله ... 379

المناقشات فى كلامه رحمه الله ... 387

المستند لهذا القول أمور :

الأوّل : الأصول من الإستصحاب و غيره... 388

الثانی : ما ذکره فی الدروس و غیره ... 388

الثالث : ما استدلّ به الشهید الثانی رحمه الله ... 388

القول الثانی : انّه حرام ... 389

کلام الأصحاب فی ذلک ... 389

المستند لهذا القول أمور :

الأوّل : الإستصحاب ... 390

الجواب عنه بوجوه ... 390

الحاصل من الکلام فیه ... 391

الثانی : الأخبار المطلقة الواردة فی العصیر ... 392

الجواب عنه بأمور ... 392

الثالث : جملة من الأخبار الواردة فی صفة الشراب الحلال ... 393

الجواب عنه ... 394

الرابع : ما فی کتاب زید النَرْسی ... 400

الجواب عنه سنداً و دلالة ... 401

الخامس : ما رواه فی الکافی فی باب الطلاء ... 403

الجواب عنه ... 403

السادس : الأخبار الواردة فی العصیر ... 404

الجواب عنه ... 404

السابع : الأخبار الواردة فی أصل تحریم الخمر ... 408

الأولی فی الجواب عنها کلاً ... 412

حاصل کلمات السیّد بحرالعلوم رحمه الله فی المسألة ... 413

المناقشات فی کلامه رحمه الله ... 419

رأی المؤلّف و أدلّته ... 426

مقامان فی إعتبار أصل زید النَرسی :

المقام الأوّل : فی إعتبار الأصل المعروف منه و عدم إعتباره ... 431

المقام الثانی : فی إعتبار زید النرسی ... 435

تذنیبان ... 441

رأی المؤلّف ... 442

المقام الثانی : فی طهارة العصیر الزبیبی و نجاسته ... 442

تحقیق المؤلّف فی المقام ... 444

المقام الثالث : فی حکم المطبوخ من الزبیب مع غیره ... 444

رأی المؤلّف فی المقام ... 448

« المقصد الثالث »

فی العصیر التمری

المقام الأوّل : فی حلّیته و حرمته بالغلیان و النشیش ... 451

و فیه قولان :

القول الأوّل : انّه حلال طاهر ... 451

کلام الأصحاب فیه ... 452

القول الثانی : إنّه حرام ... 455

نقل کلمات الفقهاء فی ذلک ... 455

المستند للقول الأوّل أمور :

أوّلها : الإجماع ... 456

ثانيها : السيرة و إستمرار العمل من المسلمين ... 457

ثالثها : الأصول و العمومات الكثيرة الواردة فی إباحة الأشياء و إطلاقها ... 457

رابعها : جملة من الأخبار الواردة فی النبيذ وتعليق حرمته على الإسكار ... 457

المستند للقول الثانی فأنواع من الأخبار :

منها : الأخبار الواردة فی مساواة الكرم والنخل فی مص إبليس إيّاهما ... 464

منها : الأخبار الواردة فی البختج و الطلاء ... 464

منها : الصحيح على الأصحّ المروىّ فی الكافی ... 465

منها : موثّقتا عمّار الواردتان فی النضوح ... 466

مختار المؤلّف فی المقام ... 468

« خاتمة »

فی حدّ شارب العصير

كلمات الفقهاء فی ذلک ... 471

ص: 527

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا لإحياء تصنيفات العلماء الأبرار الملتفط من آثار الأئمة الأطهار عليهم السلام

***

فهرس منشورات مكتبة مسجد السيد حجة الإسلام قدس سره:

1- مطالع الأنوار فى شرح شرائع الإسلام (6 مجلد)

2- تحفة الأبرار فى أحكام الصلاة (2 مجلد)

3- بيان المفاخر فى ترجمة السيد حجة الإسلام (2 مجلد)

4- الإمامة فى إثبات إمامة أهل البيت عليهم السلام (1 مجلد)

5- الرسائل الرجالية (1 مجلد)

6- إقامة الحدود فى زمن الغيبة (1 مجلد)

7- العصيرية فى أحكام الخمر و العصير (1 مجلد)

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹